

<u>Altri (C. 1988)</u>

العلَّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر

معسارج الفسهم

في شىرح النظم

تحقيق

قسم الكلام والفلسفة في مجمع البحوث الإسلاميّة

المشاركون في تحقيق الكتاب\*

عبد العليّ صاحبي عين الله يداللهي محمّد زارعي أفين محمّد قائمي

\* وفق النرتيب الهجائتي للأسامي

#### مقدّمة الناشر

أُنشئت مدينة الحلّة في العراق إيّان القرن الرابع علىٰ أنقاض مدينة بابل القديمة، و من حينها بدأت تكتب تاريخاً لها حافلاً بالعلم و المعرفة حتّىٰ غدت مركزاً ثقافيّاً يؤمّه الطلبة و الراغبون في التعلّم من أصقاع شتّىٰ. و استطاعت الحلّة – بتدبير من حكمة بعض رجالها – الإفلاتَ من الدمار الذي رافق المغول لدىٰ غزوهم العراق، فكُتب لهذه المدينة – بما تحمل من ثقافة و بما تتمتّع به من نشاط تجاريّ – أن تخترق تلك الظروف العصيبة و أن تواصل حملها لرسالة العلم و التعليم، محتضنة أعلاماً كباراً في المعرفة طيلة قرون عديدة، سطع فيمن سطع منهم نجم جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهرً الحلّيّ الأسديّ الذي عرف لدى العلماء بلقب «العلّامة الحلّيّ»، المتوفّى سنة ٢٢٦ هـ و قد نبغ هذا الرجل في أسرة علميّة ذائعة الصيت من بين أسر الحلّة العلميّة الأخرىٰ.

كان الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف كبيراً في الفقهاء، و مـن الأسـاتذة البـارزين و المراجع المرموقين في الفقه و أصوله، و أنتج مؤلّفات قـيّمة فـي هـذا المـجال مـا يـزال مـا سلم منها من عاديات الزمن موضع حفاوة و تقدير و مرجعاً للفقهاء و الباحثين.

و ساهم في أفق العقائد، فكان مـدرّساً و مـوَلَفاً فـي الكـلام و الفـلسفة حـتّىٰ عُـدّ مـن المــجدّدين فـيهما خـلال القـرنين السـابع و الثـامن. وكـتب عشـرات المـوَلّفات فـي هـذا الموضوع، فيها من الأصالة و العمق بمدىٰ ما فيها من التجديد.

و قد اتّسـعت دائـرة تـخصّصه المـعرفيّ فكـتب ــ إلىٰ جــوار الفـقه وأصـوله والكـلام و الفلسفة ــ في ميادين التفسير و الحديث و النـحو و المـنطق و الجــدل و الأدعـية و الرجــال.. معارج الفهم في شرح النظم

وسواها. وكانت كتبه التي أربئ عددها على مئة كــتاب قـد «اشــتهرت فـي حــياته»<sup>،</sup> مــمّا ينبئ بسعة تأثيره آنذاك في البيئة العلميّة والثقافيّة في نـطاق الحـلّة و فـي أوسـع مــن نـطاق الحلّة، خاصّة وأنّه قد قصد بغداد و حلّ على السلطان أولجايتو بطلب مـن السـلطان نـفسه، و أنشأ هناك مدرسة ثابتة و أخرىٰ دوّارة كان يتنقّل بها بين حواضر و مدن متعدّدة.

و من مؤلّفاته البارزة في علم الكلام هذا الكتاب الذي نـقدّمه اليـوم للـقرّاء الأعـزّاء باسم «معارج الفهم في شرح النَّظْم»، و هو شرح لكـتابه الآخـر «نَـظْم البـراهـين فـي أصـول الدين»، بسط فيه ما كان مطويّاً مـن عـبارات النـظم و فـتح مـا كـان مسـتغلقاً مـن أفكـاره و مباحثه.

وإذ يقدّم مجمع البحوث الإسلاميّة اليـوم هـذا الأثـر الذي ألّـفه أحـد أبـرز عـلماء الإماميّة في القرنين السابع والثامن، يرجو أن يكون قد ساهم فـي التـعريف بآراء هـذا العـلم المتميّز، و ساهم كذلك في تقديم حلقة مـن حــلقات تـاريخ الفكـر الكـلاميّ لدى الإمـاميّة. ليطّلع المعنيّون علىٰ ما فيه من سمات الأصالة و العمق.

نسأل الله تبارك و تعالى مزيد التوفيق للإخوة الكرام في قسم الكـلام و الفـلسفة الذيـن تحمّلوا مشكورين عبء تحقيق هذا الكتاب، و نشكـر كـذلك لمـدير القسـم الأسـتاذ عـليّ البصريّ جهوده في مراجعة الكتاب و الإشراف علىٰ تحقيقه، و الحمد لله ربّ العالمين.

مجمع البحوث الإسلاميّة

## كتاب معارج الفهم في شرح النظم

هذا الكتاب واحد من آثـار العـلّامة الحـلّيّ الحسـن بـن يـوسف بـن المـطهَّر الحـلّيّ الأسديّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) في ميدان علم الكلام. و هـو مـن بـواكـير مـؤلّفاته التـي أودعـها درسه الاعتقاديّ علىٰ نهج المتكلّمين. و هو إنّما كتبه شرحاً لكتابه المـوجز «نـظم البـراهـين في أصول الدين» ليكون في متناول أيدي الدارسين و طالبي المعرفة.

وقد ظلّ الكتاب في ضمن مؤلّفات العلّامة التي لم تمتدّ إليـها يـد التـحقيق و الطـباعة، حتّىٰ قرّ قرار قسم الكلام و الفلسفة في مـجمع البـحوث الإسـلاميّة عـلى إحـياء هـذا الأثـر باستحصال نسخ من مخطوطته من أمـاكـن مـتفرّقة، و مـقابلتها و إثـبات مـوارد الاخـتلاف بينها في الهامش و تخريج ما فيه من آيات القرآن الكـريم و الأحـاديث و أقـوال المـتكلّمين و الفلاسفة و سواهم، ثمّ التعريف بالأعلام الذين ذكرهم في سياق بحثه.

و اعتمدنا في تقويم نصّ الكتاب و إخراجه على المخطوطات التالية أوصافها :

١. النسخة المحفوظة في المكتبة المركزيّة للأسـتانة الرضـويّة المـقدّسة، تـحت الرقـم ١٣٦٥.

تحتوي على ٩٨ ورقة، في كلّ منها ٢٥ سطراً. و هي نسخة كـاملة عـليها حـواش، غـير أنّها رديئة الخطّ أوقفها ابن خاتون سنة ١٠٦٧ ه. في آخرها: علّقت بـقلم حسـن بـنُ عـليّ ابن صدقة برحا تغمده الله برحـمته وأسكـنه بـحبوحة جـنّته، بـمحمّد و آله و عـترته، آمـين ربّ العالمين.

و هذه النسخة رمزنا لها بالحرف (أ).

معارج الفهم في شرح النظم ٢. النسخة المحفوظة فمي مكتبة مدرسة الشميد مطهّريّ العمالية (مدرسة عمالي سيهسالار، سابقاً)، تحت الرقم ٩٥٥. عدد أوراقها ١٢٨ ورقة، في كلِّ منها ٢١ سطراً. عمليها حمواش كمثيرة، وفي أخرها سقط بمقدار ١٥ ورقة. عليها مهر «وقف كتابخانه مدرسهٔ سيهسالار تهران». و قد رمزنا لها بالحرف «م». ٣. النسخة المحفوظة في مكتبة الوزيـريّ بـمدينة يـزد، تـحت الرقـم ٩٥٦. أوراقـها ٢٢٩ ورقة، كلِّ منها ذات ١٥ سطراً. تضمّ حواشي، و هي جيّدة الخـطُّ قـليلة الأغـلاط، غـير أنَّها ناقصة صفحة واحدة في أوَّلها، و عشر أوراق في آخرها. و هذه النسخة رمزنا لها بالحرف «ي». ٤. النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ النجفيّ، تحت الرقم ٦٧٧. تحتوي على ١١٨ ورقة، يـتراوح عـدد سـطورها بـين ٢١ و ٢٥ سـطراً. و هـي نسـخة كاملة غير منقوطة. كاتبها عليّ بن محمّد بن إبراهيم، في العشر الأوسط من ربيع الأوّل من سنة أربع و ثلاثين و سبعمئة. و تمتاز بقرب كتابتها من عصر المؤلِّف. و قد رمزنا لهذه النسخة بالحرف «ن». وقد تحمّل الإخوة المشاركون في تحقيق الكتاب من القسم أعـباء العـمل حـتّى ظهر بهذه الحُلَّة الجديدة، شـاكرين لهـم جـهودهم المـتظافرة، و مـتمنِّين لهـم مـن الله سـبحانه

التوفيق والسداد.

قسم الكلام و الفلسفة

المرب سرالمحاركات التعكوده كالعالعلود مالمعلامعل الرقص وحدر مرائك ر عطرمن أرصف بما تهن لصطغين وموالا مل وأخرسولون فوالاعد حالحرن فصوفنا علالتثرم جنفولة وبحد واعلاهم مرتبه بجليطيط وعنزه ولاطريار ت لكب تج طرمغ وعالت لايراد والمصدار الما تقد فان الروم الما ويواد وماد الموم الاوى ساملامير ٢ علوالكلام مسمار علر سالر المذكان في ترين عا منطر المراحي المرين 5 المدين وكاستعضيه لالتباش مشكلة كأركما سطاكا واعصدها لأ مالصدار وأبنان نكركها شرق موجز كمنعض شرارها وكل الكامعين اغواري مع توصف العرمعانج الماتك وتوسع بديك م · وينبا ألمك يه العهم سنرح السفر وعصما لما يود بوكارا المعر مسبنا ونع الوكبل فالسبب بستغ التراكر فرافجتم عديه بواحتر فلااز د محصصان والعرب عبار مرمز ومكله الشهل المطعة وهوالم علوابتر وحليعة بحد إسروعلم كمرود رمية واخدعتوته ومعرصه مند ر راد اعلم الکلام مشعد با حراص و دختر علم فوا **در با**خاب الاکا روالاحدصا ریجنیین الالخال والاکنا رودا حسومن علمت الل في حليل مرفدوما وشاف وست الطبية فالمرجوطات وم يوحد معلى ع كسرمون لمطرار هديه معاليكل ومطعت بم تقرم مدرس مصرف مراسم معن من من الما و والعمد من من الما والعمد من من الما مع المعام معني من من من من من من من من من مدها مطرا لمراهدين المصرف العرف و رويد مها عار مسجل الموام علريب ديغرماسي المنآتس الادلرج النبط وحوير يدخون

20

صورة الصفحة الأولى من النسخة «أ»

الارمطوالعما ب ومنع الفاريط موتيان حير وأما معصار من الروس محفاط من مسلم المسلم المسلم المعالي العقل المالي والعر ما دوليسور عنها النصو والروعان وجبها المعالي العقل المالي والعر المعرب عن دموست ومدار الحرصان وما قور وما في معرف معده العدم الملم كما دومسا لاتا مروارد بيا كاحشانا مرمصار على شرق المروار المسلم ميرانس واحا السعيس العارفات عوالمصبطو وعتون الاصا الابرار الدرايج معيسيهم الرحش مرتهم تسطيه كأحدا بالمعناء محرلها لإعلى وومعسا للسا رعلم العول الما ستقلحهخ الدئا دم الاحريد جريركا الإلاام جهيه علعه تعلم حتن بعكر سريس الم مرجد دایمکن محسوصه صنایم در از م محصوص میشین از مساح می می مرجع

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

لريقة على اورانام التوفيق هدا ما الم والطريون وغربا العفاع وسائرا المخاوفات السفلية دفعكنا العلم لنصل بدالج منوائح أمكر العلوم والصلية على شرف مرجصالداعليها مرالل سته واعظمر القف بالمن كه الصنت بعثراسا والمسلين وتراية والصلحون خص ر **ب**لاً <del>،</del> يطلشره فسمنز لأاعلام مريند وفضلا مجرا لمصطن وعتهر الرطهارا لتاليني طريعته فيجالتي لإيراد والمصدار المتشا عبدفانا لماوفتنا القانغالي فأسلف يزلط وقات باطلا مقديه وعلالكلام متعليط يرالنكات ووتمنا ما منط الداعين فالصول لأش وكاستعظيه الالبنام يحلة على كمر إلذار البكاد يعمه جا المراد كيا مزاد في الما ولاعصلها ألاد الترمز التدمعاني فكرم بالقراب دايت اناملي لعاميها معجزا لكسف فاسابرها ويرخله للكامز مزاعوا رهامون فن المديقا ليآما فأخلك سقبن الحابقه تعالى وسمتياه بعادج الغهر في رج النط واعتصنا با التروتيوكلنا عليدن وحريبا وخوالدكيل فأكسر إيتداليجيز الهجسي المجمعة فخرا والمعام ومصفاتر واعب العقال ببته ومطلعن السكول المعجمة وصوالة عاائدو حلعته جوالتي وعلىكم دم يتعوا طيب عيرنه وجديفين رسالة فعلمالكل فيشتراعا جاس تحتوج

صورة الصفحة الأولى من النسخة «م»

سلالعلم والذلب سواط اعمات المركتم وموماطا والصرورة حا فيستسبب والماني الصورة محله الضا داذكات ذلك عتبار سخصه عملها لكون تخصبه فكذاهما اولسب عداحوا بالوج العانية يواداعن وجد الكلي فالدح ويرم من جوه المرها الذهر الرطائف كخارج لوم وجود الكل ف سرتوس فيتدتر للخارج وبوجحال لاخلوم أدخال لاخلاق فبمرفطان وبدهما توره مود » نرامنی حرف **فرامها الکلو**ای تعدم کلی کی عارض دندوم السنی العقارض لرستماع بصلغ ومانتها الذهن تنصي فالوخ لكاز فيستنس فلأهلج فماينا لوسلم وجود الكلي فالناهن مكندصورة تتخضيه حالم فيف جند ورجد مرجعت من فيكون كلم مععل الحوزان كون العقب جيسما دكون عدة الصور محالة فدو كون من مرحد علواها في الجسم وكلم مرحت معى ا ما ل\_\_\_\_والعالد عنع للوَّبَتر معا ذا بحسانه معدرعلى سيل لوساط والدابة وعدتم النف قابل العقول الولي الولي المالحان المالية مولية المون ماادار الصغ فلان عذكم القو ليحسا زريقوع علمالاستا مخاطاته · بريوامطة الغعالماعن بغارق النام معترمة كوناسته مذابها بالاحادداماالكبر فلن الف لايعقاط المتاميم ٢٠ مسلصورا عدليد لاستاشى المعتار عدام بيول الزالان والموى ىم المساند منالالالا مى الافات فرالكون ليعن جسمامنه دبين قابله ما كمسمسي والدايع كور جفور

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «م»

my - Ingeria, fr بن اغوادها بع ود تە تغالى دوشت مىعار -بالله وتركل اعليه فوجسيدا وأ بسميراته الرحمن الرجيم المجدية المرج بالمقبل المنفترد فيفصفابه واهب العقل بريته مكاغضير م مجمع الملوك الم تحقيق وصلا الله على الله ف محمد ب جنب مسبب علم محدم درية واطيب عرب وتعد فهذه بو از رسالة بين علم الكلام تشتمل يط جواجي وتحتوي علي بين المادي في عايمة الإيجاز والماختصار تجتب الإطمالة المركز والاحشار عداجة مستاطحة مستاط المج النبق وعلايتكم دريته واطيب عرته وبعد فهذه مع Al States Ere Lib & wal Stand Stand Stand J. C. وسالفد علم الكلام تستتمل علي جواجي وتختبون على معت دقيقة لطيفة خله مشكرة المسطات ولمرفوجه فالمكلوب أبعلقهم والم شلهًا في الله الله سيلم ونظرمسه وينج الإين ورتبة بالإشبعكة بواب الحداد

صورة الصفحة الأولى من النسخة «ي»



فالملانكة والجن والشياطين مناوع واحد وخلف حلاف أكلاثار فالذين لايفعلون الآ الخبره اللايكة والذبن لايغعلون للا الشرهم الشبباطب والذبن بتوتيط افعَالِم بِينَ الحيْرِ وَالشرِّهُ راجَنَّ والاخْبَارِ آلَتَ وردَتَ مشاهن الجن لعص النّابي لفَّتهُ الذلاسفة بالقبول وأتسند ووالى الحساك تراد تسامه في المشترك ومسي وابتوانفوش السماع بخركها خيارااذ الطبع لايطب متروكه فلاقسم واقوى تولهم فهااتهامغارقة وارادتها بالحركة التشبته بالعفل باستخاب كالأبها النعل والآلوقف فوست قد تناان الحركة لاتصدد عنذات الجتم واتما تصددعن فتحاجى وكبع الماطبعة فاوقسرته أوارادية والحركة الدورية لايمكن إن بكونَ طبيعت لاتَ الطبيعي لا يكونُ طلبه هو تغنيه تركه والحركة الدورتية كذلك فعوا يستطبيعيَّةً واداله مكن طبعيّة لمرتكن فسرته كلنّ القسرعا خلاف لطبع



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ي»

الم الرحب الرحب بو المناع عريق عطاولا مامر المهدد وهرآ االى سواالطري ارز يركها برالمحادتا نسالسفائية وفصلتا بالعلم لمنض سراتك وتسعاله الج العلوته والمصلامكا إشوف يرتحصا لواعلاها به المرضار واعطمت الصب لما مرابض مردد الانبيا وللرساوت الابرالما كحاك ف سأعلى بنهي منزلة وأعلاه موتبة ومضارجولا سيطغ وعتر الاططارالسالت طيعه بالحالة الإراد الذهبذ وتعد وفقنا بتديقا وماسلف بزالاوه بساملا فلاحد وعلم المستلقيط الالتت ووسيناها سطاله اهان و اصول الدرج وعايد عظيمه الالتيا يرمن واعمالهم الما المرافعا الالافتساس ولالكلاب ولاجط المخراد ومزاد فرز ل بالقواسدان الالكالحائز كاموجة المست ترابر درها وتشترا لطاب يباعوا رهائ توص تشادلها الود لمصر مرد الزابية تنضباه متجادج اللم وسرح للنظم واعتصما الله وتودلنا على وهوسب وممادي فالمسبب فماشا أدهر للرجاج لاتدا والطبغ دار الملفر عصفانه واهد يبعذ كمانفالبادك لحصيص الأزل الزرحليات ملى الكرمذين والمستات والعدال فارسالدو بعالمقلم مسال عجواه يحزو يحابوان واعار لاجذ والاحتصا ريحسه المطالد والاكماد قدا وتنعق المسطسة شرقتروا حند دقستر لطبغ حليتها المذلل بربالا فألكر المطولات عديقه بخالية كطب ليم وتشمست البهم لواهين والمور الدين وسيم على شعبه الواب واعترو ع المطرقهو ترميا الوديهم سوط بهاالي اخس المرسب وسف الموراليف معدم والمكموب جنوالمسد الذهب ليرجعه ترجب الامور لخادجهم ان ترج مريلات بمبتر ليتوتك الالمراخ وقلائك والمالي لمبتبك

صورة الصفحة الأولى من النسخة «ن»

مادردة المسنة فيص للقلعة لفولُسب **\_ دھباہوھان**مالی الالدور ولصب بالعمل فالمستوصل لعصب المصدق للعاد العدللمر الدكصوانعماب فرقع المصرر ولهب مالبويه ولهب وإما المعصبه المعال فاوحب البوءعفا بالسمع وابوعل اوحتها ابصا بالعنزا لإلمعا والمطخر ابذا المعدالة في في الحرما الدوما وله الترب الله ال ومسالالماسه وابدساللاحساسة فسطعط اشوف الدواب المطاهرأت واجل لمعوس لعادما محدا لمصطو وعار اللخبا والاواداللذ والاهط عذهم الموحق وطعم تسطهرك واحصلها دسها وخخصة لما لأعلىنا ودفغه للم علالمول المات في لحداد الدراوع الاحد محتك ما ما وحم الراهب بهلاب معادح العهم يسوح النطم وللجد تتو رب العالم والعلاه على سد الموسل تح طم السروعل عرف الطيبات المطاهب فرع ملجلعم لمعم العبدالمت الى لى مركد. على في الرجع الركام عالد عدود ال والمصولا و العريب الاو منت الريد الاس سعام وحسسا السنك لي فعمالوك الوللة

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ن»

# مقدّمة المؤلّف بسم الله الرحمٰن الرحيم`

الحمد لله علىٰ ما أولانا من التوفيق و هدانا إلى سواء الطريق، و ميّزنا بالعقل<sup>٢</sup> عن سائر المخلوقات السفليّة، وفضّلنا بالعلم لنصل بـه إلىٰ مرتبة الجـواهـر المُـلويّة. والصلاة علىٰ أشـرف مـن حـصل له أعـلى هـاتين المـرتبتين وأعـظم مـن اتّـصف بهاتين الصفتين، و هـم الأنـبياء والمـرسلون والأئـمّة الصـالحون<sup>٢</sup> خـصوصاً عـلىٰ أشرفهم منزلة ومحلًا<sup>ع</sup>، وأعلاهم مرتبة وفـضلاً محمّد المصطفىٰ وعـترته الأطـهار، السالكين نهج<sup>٥</sup> طريقته في حالتي الإيراد والإصدار.

(أمّا بعد)<sup>٦</sup> فإنّا لمّا وفّقنا الله تعالى فيما سـلف مـن الأوقـات بـإملاء مـقدّمة فـي علم الكلام مشتملة علىٰ سائر النكات<sup>٧</sup>، ووسـمناها^ بـ«نـظم البـراهـين فـي أصـول الدين». وكـانت عـظيمة الالتـباس، مشكـلة عـلىٰ أكـثر النـاس لا يكـاد يـفهمها إلّا

١. ن: + توكمّلت على الله.
 ٢. في حاشية م: العقل عند الجمهور يطلق على معان ثلاثة، فيطلقون العقل على صحّة الفطرة الأولىٰ في الإنسان، فيكون حدّه بأنّه قوّة بها يكون جودة التمييز بين الأمور الحسنة و القبيحة. و يطلقون العقل على ما يكتسه الإنسان بالتجارب من الأحكام الكلّيّة، فيكون حدّه : معان مجتمعة في الذهن تكون مقدّمات لتستنبط بها المصالع و الأغراض. و يطلقون العقل على معنى آخر، و حدّه : أنّه هيئة محمودة للإنسان في حركاته و صكّاته و للأمول الحسنة و القبيحة. و يطلقون العقل على ما يكتسبه الإنسان و الأغراض. و يطلقون العقل على معنى آخر، و حدّه : أنّه هيئة محمودة للإنسان في حركاته و سكناته و كلامه و الأغراض. و يطلقون العقل على معنى آخر، و حدّه : أنّه هيئة محمودة للإنسان في حركاته و سكناته و كلامه و إخباره، فيحتمل أن يكون مراد شيخنا قدّس الله روحه الطاهرة الزكية كلّ واحد من هذه المعاني. والعقل عند الحكماء يطلق على معان أخر لا نظول بذكرها.
 و إخباره، فيحتمل أن يكون مراد شيخنا قدّس الله روحه الطاهرة الزكية كلّ واحد من هذه المعاني. والعقل عند و في حاشية أ: المقل قوّة يحصل بها العلم بالأشياء، أي هي السبب القريب لحصول العلم.
 7. في م: و الصالحون.
 ٨. في ن: و بعد.
 ٨. في ن: و بعد.

\_\_\_\_\_معارج الفهم في شرح النظم

الأذكـياء من أولي الألبـاب، ولا يحصّلها إلاّ من (أيّده الله) <sup>(</sup> تـعالى فـي فكـره بالصواب، رأينا <sup>٢</sup> أن <sup>٢</sup> نملي <sup>٤</sup> لها شرحاً موجزاً يكشف عـن أسـرارهـا و يُـظهر الكـامن من أغوارها، مع توفيق الله تعالى إيّانا فـي ذلك، مـتقرّبين إلى الله تـعالى<sup>٥</sup>، وسـمّيناه<sup>٢</sup> بـ«معارج الفهم في شرح النظم»، واعتصمنا بالله و تـوكّلنا عـليه. و هـو حسـبنا ونـعم الوكيل. قال:

**بسم الله الرحمٰن الرحيم** الحمد لله الواحد في ذاتــه المــتفرّد<sup>٧</sup> فـي صـفاته واهب العـقل لبـريّته و مكـلّفهم السلوك إلى محجّته^. وصـلّى الله عـلىٰ أشـرف خـليقته مـحمّد النــبيّ و عـلىٰ أكـرم ذرّيّته وأطيب عترته.

و بعد، فهذه رسالة في علم الكلام تشتمل على جواهره و تحتوي على نوادره في غاية الإيجاز والاختصار (مجنّبة عن)<sup>٩</sup> الإطالة والإكثار، قد احتوت علىٰ مسائل جليلة شريفة ومباحث دقيقة لطيفة خلت عنها أكثر المبسوطات، ولم يوجد مثلها في كثير من المطوّلات، هديّة منّي إلىٰ كلّ ذي طبع سليم ونظر مستقيم، وسمّيتها: نظم البراهين في أصول الدين، ورتّبتها على سبعة أبواب، واعتمدت على ربّ الأرباب.

الباب الأوّل: في النظر

وهو ترتيب أمور ذهنيّة ليتوصّل بها إلى آخر. أقول <sup>(</sup> : الترتيب كما يقع في الأمور الذهـنيّة فـقد يـقع فـي الأمـور الخـارجـيّة (فالتقييد بالذهنيّة ليخرج عنه تـرتيب الأمـور الخـارجـيّة).<sup>٢</sup> ثـمّ إنّ تـرتيب الأمـور الذهنيّة قد يكون ليتوصّل منها<sup>٣</sup> إلىٰ أمـر<sup>٤</sup> آخـر وقـد لا يكـون<sup>٥</sup>، والثـاني لا يسـمّىٰ نظراً.

والأمور الذهيبيّة تشمل<sup>1</sup> المفردات، كالأجناس والفصول والخواصّ المتوصّل منها<sup>۷</sup> إلىٰ معرفة المحدود والمرسوم، وتشمل<sup>^</sup> المركّبات كالمقدّمات، سواء كانت علميّة<sup>1</sup> أو ظنّيّة أو تقليديّة <sup>١</sup> أو اعتقاديّة اعتقاد الجهّال<sup>١١</sup>. وهذا الحدّ أولىٰ مِن قول مَن قال: النظر ترتيب تصديقات<sup>١</sup>؛ لأنّه يخرج منه

١. في ن، ي: مطعوسة. ٢. ن، م: بها. ٥. في حاشية م: للتوصّل بل للاستحضار. ٢. في حاشية م: المواد بالعلم هاهنا المعنى الأخصّ. ٩. في حاشية م: أي اعتقاد المقلّد للحقّ. ١١. ن: الجهل، و في حاشية م، و هو شامل للجهل المركّب و الجهل البسيط. ٢٠. يراجع المحصّل للفخر الرازيّ ١٢١. و في حاشية م، ي: قلت: الإمام إنّما عرّف النظر بذلك بناءً علىٰ مذهبه، و هو أنّ معارج الفهم في شرح النظم

النظر المفيد للتصوّرات، وأولىٰ مِن قول مَن قال: النـظر تـرتيب عـلوم: لأنّــه يـخرج منه ترتيب باقي الاعتقادات، إلّا أن يأخــذ العـلم عـلى الوجــه الأعــمّ، فـيكون قــد استعمل المشترك أو المجاز ٢، وكلاهما أُغلُوطة ٢ في الحدّ.

و اعلم أنّ التعريف قد يكون بالعلّة المادّيّة، كما نعرّف<sup>؟</sup> الكوزَ بأنّه وعاء صُفريّ أو خَرَفيّ (كذا وكذا)<sup>٥</sup>. و<sup>٦</sup> قد يكون بالعلّة الغائيّة، كقولنا في حدّه: إنّه آلة يُشرَب<sup>٧</sup> بها<sup>٨</sup> الماء. وقد يكون بالصورة، كما نقول<sup>٩</sup>: إنّه آلة شكله كذا. وقد يكون بالفاعل كما نقول: إنّه شيء يصنعه الخزّاف. وأكمل الحدود ما اشتمل على الأربع، وهذا الحدّقد اشتمل على العلل الأربع.

أمّا الصورة فهي التـرتيب، وأمّـا المـادّة فـهي المـقدّمات <sup>١</sup>، وأمّـا الغـاية فـهي التوصّل. وفي قولنا: «ليتوصّل» إشارة إلى الفاعل، وهو النـاظر فـيكون هـذا الحـدّ<sup>١١</sup>

→ التصوّرات غير مكتسبة. فبناءً علىٰ هذا تمنع خروج شيء من التعريف المذكور. وزاد في م: قلت: الصحيح المطابق لما في نفس الأمر أنَّ الصواب «مكتسبة»، فعلىٰ هذا لا يكون جامعاً في الواقع، و التعريف يجب أن يكون جامعاً مانعاً في الواقع لا على مذهب باطل. ١٠ أ، م: نأخذ. ۲. ن: و المجاز. ٣. في حاشية م: أفرد أغلوطة باعتبار لفظة «كلاهما» إذ هو مفرد اللفظ، و ثنّى الضمير باعتبار معناه إذ هو مثنّى المعنى'. ٤. ن، م: يعرّف. ٥. ليس في ي. ۷. م، ن : شرب. ٦. م: أو. ٩. م: يقول. ۸. ی : به. ١٠. في حاشية م، ي: يخرج مادّة التعريف، فالأولى أن يذكر عوض المقدّمات: الأمور. وزاد في م: الجواب أن نقول: المراد بالمقدّمة ما يعين في تحصيل المطلوب، وحينئذ لا تخرج مادّة التعريف و لا يحتاج إلى أن نـذكر عــوضها «الأمور». و في حاشية أ قوله: في المقدّمات، الأولى أن نذكر عوض المقدّمات: الأمور. ١١. في حاشية م، ي: قلت: هذه المذكورة (م: المذكورات) ليست حدوداً حتَّى يكون هذا أكمل الحدود، وإن سلَّم فأكمل الحدود ما أوصل إلى كنه ماهيَّة المحدود، و هو المشتمل علىٰ جميع (م: مجموع) الذاتيَّات. لا يقال: إنَّه مشتمل على المادَّة والصورة وذلك جميع أجزاء المركَّب؛ لأنَّا نقول: هذه أجزاء خارجيَّة غير محمولة، وإنَّما الموصل إلى الكنه أجزاء الماهيَّة في العقل (م : الفعل) المحمولة، وهي الجنس و الفصل القريبان.

في النظر الصحيح و الفاسد أكمل <sup>(</sup> الحدود.

في النظر الصحيح و الفاسد قال : فإن صحّت المادّة و الصورة فصحيح<sup>٢</sup>، و إلّا ففاسد. أقول : كلّ مركّب فإنّه يشتمل علىٰ أجزاء يتركّب منها و علىٰ صورة حصلت بالتركيب، و الأولىٰ <sup>٢</sup> هي الأجزاء المادّيّة، و الثانية هي الجزء الصوريّ. ولمّا كان النظر مركّباً من مقدّمات كانت له أجزاء مادّيّة و أجزاء صوريّة. ثمّ لمّا كان بعض المركّبات قد يتركّب من أجزاء مادّيّة و تلك<sup>٤</sup> الأجزاء الماديّة مركّبة أيضاً من أجزاء أُخر كان للأجزاء<sup>0</sup> القريبة<sup>٦</sup> لتلك المركّبات موادّ و صور. و النظر من هذا القبيل؛ فإنّه مركّب من مقدّمات، و المقدّمات تتركّب من طرفين، فيكون للمقدّمات أجزاء ماديّة و صوريّة أيضاً.

إذا تقرّر هـذا فـنقول: صـحّة النـظر إنّـما تكـون بـصحّة المـقدّمات، أي بكـونها مطابقة للأمر نفسه، وبصحّة الترتيب عـلىٰ مـعنى كـونه مـن أحـد الأشكـال المـنتجة، ومتىٰ فسد<sup>٧</sup> أحد هذين الجزءين كـان النـظر فـاسداً، وجـاز نسـبة الصـحّة والفسـاد إلى الموادّ لكونها مركّبة^؛ فإنّ الموادّ البسيطة لا توصَف بالصحّة و لا بالفساد.

١. في حاشية م: لأنّه بالمليّة المادّيّة والصوريّة يحصل حقيقة الشيء وماهيّته، وبالغائيّة غايته، وبالفاعليّة وجوده، فيكون مشتملاً على الماهيّة والغاية والوجود، وكلّ تعريف يشتمل على ذلك فلا شكّ أنّه أكمل التعريفات و أشرفها.
 ٢. في حاشية م: لمّا عرّف النظر شرع في بيان الصحيح والفاسد، ولمّا كان بيان ذلك موقوفاً على ذكر مقدّمتين أشار إليهما بقوله: كلّ مركّب فإنّه يشتمل، إلى آخر الكلام.
 ٢. في حاشية م: لمّا عرّف النظر شرع في بيان الصحيح والفاسد، ولمّا كان بيان ذلك موقوفاً على ذكر مقدّمتين أشار إليهما بقوله: كلّ مركّب فإنّه يشتمل، إلى آخر الكلام.
 ٣. م: الأوّل.
 ٢. م: الأوّل.
 ٥. ن، ي: تلك.
 ٥. ن، ي: الأجزاء.
 ٨. أ: فقد.
 ٨. أن فقد.
 ٨. في حاشية م، ي قلت : قد يكون موادً بعض الأظار بسيطة كالأجناس والفصول والخواصّ التي هي موادًا التعريف.

معارج الفهم في شرح النظم

#### النظر الفاسد هل يستلزم الجهل ؟

**قال** : و<sup>1</sup> يستلزم الجهلَ إن فسد من المادّة و إلّا فلا. أقول : ذهب الجمهور من المتكلّمين إلى أنّ النظر الفاسد لا يستلزم الجهل، واحتجّوا عليه بأنّه لو استلزم الجهل لكان المحقّ إذا نظر في شبهة المبطل لأدّاه ذلك النظر <sup>1</sup> إلى الجهل. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. و عُورضوا بأنّه إنّما لم يولّد الجهلَ للمحقّ لأنّه لم يعتقد صحّة المقدّمات، كما أنّ المبطل إذا نظر في دليل المحقّ فلا يؤدّيه <sup>1</sup> نظره إلى العلم، لما لم يعتقد صحّة المقدّمات<sup>3</sup>. ومع هذا فإنّا نقطع بأنّ النظر الصحيح يستلزم العلم.

و قال آخرون: إنّ النظر الفاسد يستلزم الجهل. و الحـقّ أن نـقول: إن كــان فســاد النظر من جهة المادّة اســتلزم الجــهل°، كــمن يــعتقد أنّ العــالم قــديم وأنّ كــلّ قــديم

- ← الذي هو نظر، لإدخال المصنّف إيّاه في تعريف النظر. (و زاد في م:) الجواب: تقدير كلام المصنّف هكذا: و جاز نسبة الصحّة و الفساد إلى الموادّ المركّبة؛ لكونها مركّبة بدليل قوله: فإنّ الموادّ البسيطة لا توصف بالصحّة و الفساد، و حينئذ سقوط الاعتراض ظاهر. ٢. أ: – النظر.
- ٤. في حاشية م: هذا الكلام إشارة إلىٰ منتمين تفصيليّ وإجماليّ. أمّا التفصيل فتقريره أن نقول : لا نسلّم التالي منله إنّما يكون حقاً أن لو كان الناظر معتقداً لصحّة المقدّمات، و هو ممنوع. و قد أشار المصنّف إلى التعبّد. يكون حقاً أن لو كان الناظر معتقداً لصحّة المقدّمات، و هو ممنوع. و قد أشار المصنّف إلى التعبّد. و أمّا الإجماليّ فتوجيهه أن يقال : دليلكم بجميع مقدّماته غير صحيح لتخلّف الحكم عنه ؛ و ذلك لأن صورة دليلكم أنّ النظر في شيء يؤدّي إلى اعتقاد نتيجة ذلك النظر، فنقول : لو كان هذا حقاً لكان المبطل إذا نظر في دليل المحقّ يؤدّيه نظره إلى العلم، لكن هذا لا يؤدّيه، مع أنّا نقطع بأنّ النظر الصحيح يستلزم العلم، لأنه لم يعتقد صحة المقدّمات.
- ٥. في حاشية أ، م، ي: قلت: ينتقض ذلك بقولنا: كل إنسان حجر وكلّ حجر حيوان، فإنّ المادّة فاسدة وهو يستلزم الصواب (م: مستلزمٌ للصواب) أيضاً، قوله: يستلزم الجهل مطلقاً غير صحيح ؛ لأنّ الصورة الصحيحة ملزوم، ولا يلزم من تحقّق الملازمة ما لم يضمّ (م: ما لم ينضمَ) إليه تحقّق الملزوم، فما لم يعتقد صحّة تلك المادّة الفاسدة لا يلزم الجهل. والحقّ أن يقال: إن صحّت الصورة (في م: إن اعتقد صحّة الصورة) واعتقد صحّة المقدّمات (م: صحّة تلك المادّة الفاسدة) لزمت النتيجة علماً، إن كانت المقدّمات حقّة. و زاد في م: و إلّا فلا.

٢٤

النظر الصحيح هل يفيد العلم ؟

مستغنٍ عن المؤثّر، فإنّه يسـتلزم اعــتقاد أنّ العـالم مُســتغنٍ <sup>(</sup> عــن المــؤثّر. وإن كــان الفساد من جهة الصورة فإنّه لا يستلزم الجهل، و هو ظاهر.

**النظر الصحيح هل يفيد العلم ؟** ق**ال** : والصحيح يفيد العلم ضرورة<sup>7</sup>، وقد<sup>٢</sup> يُختلَف فيه. أقول : ذهب جمهور العقلاء<sup>٤</sup> إلى أنّ النظر الصحيح يفيد العلم، ونُقل عن السُّمَنيّة<sup>0</sup> أنّه لا يفيد العلم مطلقاً، والعقلاء قد يدّعون في هذا المقام الضرورة ؛ لأنّ مَن علم أنّ<sup>٦</sup> العالم متغيّر وأنّ<sup>٧</sup> كلّ متغيّر مُحدَث يعلم قطعاً أنّ العالم محدث. احتجّ المنكرون<sup>^</sup> بأنّ قولكم : النظر يفيد العلم، إمّا أن يكون ضروريّاً وإمّا أن يكون نظريّاً. والأوّل باطل، وإلّا لزم اشتراك العقلاء فيه<sup>٩</sup>. والثاني باطل، وإلّا لزم التسلسل.

والجواب: أنّه يفيد العلم ضرورة، والاشـتراك غـير لازم؛ لأنّ الضـروريّات قـد

#### فى كيفيّة إفادة النظر العلم

**قال** : تولّداً<sup>٤</sup> وقيل عادةً؛ لأنّه ممكن، وهو ضعيف وقيل : واجب غير مـتولّد، وهو قريب.

**أقول :** اختلف المتكلّمون في كيفيّة إفادة النظر<sup>٥</sup> العـلمَ<sup>٢</sup>؛ فـقالت المـعتزلة<sup>٧</sup>: إنّـه يولّد العلم<sup>٨</sup>؛ لأنّ كلّ فعل يصدر من الحيوان لا بـتوسّط يسـمّونه مـباشرة كـالاعتماد، وكلّ ما يصدر عنه بتوسّط يسمّونه تولّداً كـالحركة عـنه بـتوسّط الاعـتماد، فـالناظر<sup>٩</sup> يحصل منه العلم بتوسّط النـظر، فـهو مـتولّد<sup>١</sup>، وهـو واجب وجـوب المـعلول عـند

١. في حاشية ي: قلت خفاء بعض الأطراف لا يفيد تفاوتاً في هذه، فإنّ الطرفين و هما النظر وإفادته العلم معلومان لا خفاء فيهما، فالأولى أن يقال في حدّه: أيّ شيء تعني بالضروريّ ؟ فإنّه يُطلق على معنيين، الأوّل: ما قابل النظريّ، و الثاني: مرادف البديهيّ، أعني ما يكفي تصوّر طرفيه في الجزم بالحكم بينهما ؛ فإن أريد الأوّل منعا الاشتراك، لجواز توقّفه على تنبيه أو حدس أو تجربة أو تواتر، فمن ليس له ذلك لا نجزم، وإن أريد الثاني منعا الحصر في الضروريّ و النظريّ ؛ لجواز أن يكون من الحدسيّات أو التجربيّات و غيرها من الضروريّ بالمعنى الأوّل. ٢. م، ن : و قوله. ٤. أن تولدً.

٦. ن : للعلم.

- ٧. المغني ١٢: ٧٧؛ شرح الأصول الخمسة ٢٠؛ قواعد المرام: ٢٧؛ المحصّل ٦٦؛ تلخيص المحصّل ٦٠؛ تمهيد الأصول ٢.
- ٩. أ. م: والناظر. وفي حاشية م: الناظر علَّة مرتّبة في النظر، والنظر علَّة مرتّبة في النتيجة، وعلَّة العلّة علّة، والناظر علّة في النتيجة، لكن علّة معدّة لأنّه توسّط. ١٠. في حاشية م، ى: قلت: لم لا يجوز أن يكون النظر معدّاً أخيراً للسبب الفاعل (م: لسبب الفاعليّ) للنتيجة لا علّة، فلا
- ١٠٠ في حاشية م، ي: قلت: لم لا يجوز أن يكون انظر معدا أحيرا للسبب الفاعل (م: لسبب الفاعلي) للتنيجة لا علمه فلا يكون مولّداً؟ (و زاد في م:) لينظر.

في كيفيّة إفادة النظر العلم وجو د ( العلّة <sup>٢</sup> التامّة <sup>٣</sup>.

و قالت الأشاعرة <sup>ع</sup>: إنّه بالعادة لأنّ مذهبهم أن لا مؤثّر في الممكنات إلّا الله تعالى، فإذا قارن الشيءُ الشيءَ دائماً لا يكون أحدهما مؤثّراً في الآخر، بل الله تعالى أجرى عادته بخلق ذلك الشيء عقيب الآخر على سبيل الإمكان، ويمكن أن لا يخلق العلم عقيب النظر الصحيح.

و قوله : لأنّه ممكن، إشارة إلى استدلالهم <sup>٥</sup> علىٰ أنّ العـلم مـن الله تـعالى. وإنّـما كان هذا القول<sup>٦</sup> ضعيفاً لأنّــا ســنبيّن أنّ بـعض المـمكنات واقـعة<sup>٧</sup> لا مـن الله تـعالى. و ذهب القاضي أبو بكر ^ وإمام الحـرمَين <sup>٩</sup> إلى أنّ العـلم لازم للــنظر <sup>١٠</sup> لز ومــاً واجــباً

- ۱. م: ـ وجود.
- ٢. في حاشية م: والعلم بعد النظر ممكن محتاج إلى المؤثّر، فإذن هو فعل الله تعالى، وليس يجب على الله تعالى شيء مرفوعه غير واجب و هو أكثريّ فهو عاديّ بطلوع الشمس كلّ يوم ؛ و ذلك أنّ أفعال الله تعالى المتكرّرة يقال إنّه فَمَلها [و ما خرق] العادة، و كلّ ما لا يتكرّر أو يتكرّر قليلاً فهو خارق للعادة أو نادر.
- ٣. في حاشية م: قلت: هذا الاعتراض لا يرد على المصنّف؛ لأنّه مقرّر للأقوال والمذاهب، و لا عـلى المـعتزلة لأنّ النتيجة حاصلة بواسطة النظر، سواء كان علّة أو سبباً معدّاً، و لا منازعة في الاصطلاحات.
  - ٤. قواعد المرام ٢٦؛ المحصّل ٦٦؛ تلخيص المحصّل ٦٠.
- ٥. في حاشية م: فإنَّهم يقولون: هذا ممكن وكلَّ ممكن فإنَّه صادر من الله تعالى، فهذا صادر من الله تعالى على سبيل الاختيار.
- ٧. في حاشية م، ي: وهو من فعل الله الذي لا يجوز (م: لا يمكن) تخلفه. وفيه نظر؛ لأنّه لا يجب عندهم على الله شيء؛ لأنّ أفعاله كلّها باختياره (م: باختيار) يجوز منه تركها. و مثلها المعجزات؛ فإنّ العقلاء يجزمون بأنّ العصا يلزمها الجماديّة بالضرورة مع أنّه قد تنقلب حيّة عند إرادته تعالى ذلك، فلمّ لا يجوز أن يكون الحال هاهنا كذلك؟ (و زاد في م: أي لمّ لا يجوز حصول الجزم من العقلاء بأنّ العلم لازم للنظر، مع أنّه يجوز أن ينفكّ عند الله الجماديّة عن العصا؟ قلت: هذا نظر عجيب...
  - ٨ المحصّل ٦٦؛ تلخيص المحصّل ٦١؛ شرح المواقف ١١: ١٨٩، ٢١٣. ٩. الإرشاد ٢٧؛ المحصّل ٦٦ ـ ٦٧؛ تلخيص المحصّل ٦١. ١٠. م، ن: النظر.

ـ معارج الفهم في شرح النظم

لكنّه غير متولّد عنه، و هذا القول لا بأس به.

في الفرق بين التذكّر و النظر قال : و قياسهم على التذكّر وَهمٌ، و بينهما فرقان. أقول : إعلم أنّ الأشاعرة <sup>(</sup>ردّوا قول المعتزلة بالتولّد بالقياس، و تقريره : أنّ التذكّر لا يولّد العلم اتّفاقاً فيكون النظر غير مولّد للعلم بالقياس عليه، و هذا القياس <sup>(1</sup> وهم : لأنّه <sup>7</sup> لا يفيد اليقين. على أنّ القياس إنّما يتمّ على تقدير عدم الفرق، أمّا على تقدير ثبوته فلا. والفرق بين التذكّر والنظر حاصل، فإن<sup>2</sup> التذكّر ربّما يحصل من غير قصد المتذكّر، فالعلم التابع له لا يكون متولّداً عنه <sup>(1</sup> بل يُحدِثه الله تعالى. أمّا النظر فإنّه <sup>(1</sup> إنّما يحصل بقصد الناظر، فإن صحمّ هذا الفرق بطل القياس، وإلّا منعوا الحكم في الأصل، وقالوا: إنّ التذكّر يُولّد العلم كالنظر.

۲۸

في وجوب النظر

**أقول** : هذا جواب عن إشكال <sup>(</sup> مقدّر، و هو أن يقال: النـظر مـحال؛ لأنّ النـاظر طالب، فالمطلوب إن كـان مـعلوماً اسـتحال طـلبُه و إلّا لزم تـحصيل الحـاصل <sup>۲</sup>، و إن كان مجهولاً استحال طلبه لاستحالة توجّه النفس بـالطلب نـحو شـيء لا شـعور لهـا به<sup>٣</sup> البتّة.

و الجواب : أنّه معلوم من وجـه دون وجـه<sup>ع</sup>، إمّـا فـي التـصوّرات بأن يكـون التصوّر<sup>٥</sup> تـصوراً نـاقصاً والمـطلوب اسـتكماله، وإمّـا فـي التـصديقات بأن<sup>٦</sup> تكـون معلومة من جهة التصوّر مجهولة من جهة الحكم ؛ فمن جهة أنّه معلوم تكـون النـفس شاعرة<sup>٢</sup> به و يصحّ توجّهها بالطلب نحوه، و مـن جـهة أنّـه مـجهول لا يكـون الطـلب طلباً لتحصيل الحاصل.

## **في وجوب النظر** قال : و هو واجب عقلاً، و وجوبه مشروط بعدم العلم.

- ١. ن: عن سؤال، و في حاشية م: لمّا عرّف النظر و ذكر أنّه يفيد العلم و بيّن أقاويل العلماء في كيفيّة إفادته أورد جواباً عن سؤال مقدّر، تقريره أن يقال: النظر مُحال... إلى آخره.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت اللازم هو طلب حصول الحاصل. و حصول الحاصل محال لا طلبه، فإن المتمنّي قد يطلب الطيران إلى السماء، وبذلك فرّقوا بين التمنّي والترجّي. ..

۳. م : \_ به.

٤. في حاشية م، ي: قلت: له أن يقول: الوجه المعلوم معلوم مطلقاً، والوجه المجهول مجهول مطلقاً، و لا شيء منهما يجوز طلبه. لا يقال: الوجهان غير مطلوبين و إنّما المطلوب ذو الوجهين، و هو لا معلوم مطلقاً و لا مجهول مطلقاً. و لا شيء منهما ولا يلبه. لا يقال: الوجهان غير مطلوبين و إنّما المطلوب ذو الوجهين، و هو لا معلوم مطلقاً و لا مجهول مطلقاً. و لا يجوز طلبه. لا يقال: الوجهان غير مطلوبين و إنّما المطلوب ذو الوجهين، و هو لا معلوم مطلقاً و لا مجهول مطلقاً. و لا يجوز طلبه. لا يقال: الوجهان غير مطلوبين و إنّما المطلوب ذو الوجهين، و هو لا معلوم مطلقاً و لا مجهول مطلقاً. و لا يلبقاً. و لا يلبقاً و لا يلبقاً. و لا يلبقاً منا يطالكم القسمين المذكورين إيطال الثالث: لا ناً نقول: ما ذكر تموه من التصوّر المطلوب و التصديق المطلوب ليس فيهما ثالث مغاير للوجه المعلوم و الوجه المجهول بل المطلوب أحدهما، و هو الوجه المجهول. (و زاد في منا ي عال الثالث: هذا معالوب ليس فيهما ثالث مغاير للوجه المعلوم و الوجه المجهول بل المطلوب أحدهما، و هو الوجه المجهول. (و زاد في منا ي عال اي المطلوب ليس فيهما ثالث مغاير للوجه المعلوم و الوجه المجهول بل المطلوب أحدهما، و هو الوجه المجهول. (و زاد في منا ي علي ما ي علي معاماً ثالث مغاير للوجه المعلوم و الوجه المجلور واز أن الماهية المتصفة بالوجهين غير الوجهين. (و زاد في منا: و منا ي علي مانات مناير الوجه المجهول. (و زاد في منا: و منا ي علد المتصفة بالوجهين غير الوجهين. (و ن: ــ التصوّر.

٣٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم أقول : المعتزلة <sup>( </sup>على أنّ وجوب النظر عقليّ <sup>٢</sup>، و الأشــاعرة <sup>٢</sup> عــلى أنّــه ســمعيّ. و قد ادّعى هنا وجوبه عقليّ، و قبل الاستدلال على ذلك ذكر كيفيّة وجوبه.

و اعـــلم أنّ الوجــوب عـلى قسـمَين: مـطلق و مشـروط، فـالواجب المـطلق<sup>٤</sup> يستلزم وجوبُه وجوب ما يتوقّف عليه مـن شـروطه، كـالصلاة. والواجب المشـروط لا يستلزم وجوبُه وجوبَ ما يتوقّف عليه، كالزكاة. والنظر هاهنا<sup>ه</sup> مشروط.

و هذا الكلام جواب لسؤال مقدّر، و تقريره أن نقول: لو كـان النـظر واجـباً و هـو لا يتمّ إلّا بعدم العلم على ما يأتي وما لا يتمّ الواجب إلّا به يكـون واجـباً<sup>٦</sup> فـيلزم أن يكون عدم العلم واجباً، والعلم واجب وإلّا لم يجب النظر، فيلزم وجوب الضدّين. و تقرير الجواب: أنّـه واجب، و وجـوبه<sup>٧</sup> مشـروط بـعدم العـلم، و لا يـلزم مـن وجوب الشيء وجوب ما يتوقّف عليه ذلك الوجوب.

١. في حاشية م: لمّا عرّف النظر و ذكر أنّد يفيد العلم و بيّن أقوال العلماء في كيفيّة إرادته و أورد المشكل المشهور عليه وأجاب عنه، شرع في بيان وجوبه. وقد اختلف في ذلك، فالمعتزلة... إلى آخره.
 ٢. المحصّل ٢٤ : تلخيص المحصّل ٥٥ – ٥٨.
 ٣. المحصّل ٢٤ : تلخيص المحصّل ٥٥ – ٥٨.
 ٣. المحصّل ٢٤ : تلخيص المحصّل ٥٥ – ٥٨.
 ٢. المحصّل ٢٤ : تلخيص المحصّل ٥٥ – ٥٨.
 ٢. المحصّل ٢٤ : تلخيص المحصّل ٥٥ – ٥٨.
 ٢. المحصّل ٢٤ : تلخيص المحصّل ٥٥ – ٥٨.
 ٢. في حاشية م: المطلق هو الذي ذكره الشارع ولم يذكر شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع ولم يذكر شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع مع شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع ولم يذكر شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع مع شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع دم مع شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع مع شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع دم مع شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع دم مع شرطه كقوله : «مطلقاً». والمشروط هو الذي ذكره الشارع مع مع شرطه كقوله : «إن كان لك مال فرّلاً».
 ٢. في حاشية م، ي: قلت : إنما يكون واجباً أن لو لم يكن واجباً قبل الفمل الواجب (م : قبل الإيجاب)، لكن عدم العلم حاصل في مبدأ (م : مدار) الفطرة فلا يجب تحصيله، وإلاً وجب تحصيلها على المكلف بذي المقدمة، إلى ألمقدور شرط مقدور : فإنّ المحال لا قدرة عليه، فلا يكون مقدمة يجب تحصيلها على المكلف بذي المقدمة، إلى المقدور شرط في وجوب المقدمة.

#### في شرائط النظر

**قــال**: و حــصوله مشـروط بـه و بـعدم الجـهل المـركّب؛ لاسـتحالة تـحصيل الحاصل و امتناع الإقدام من المعتقد.

**أقول :** هذان شرطان للـنظر. الأوّل : عـدم العـلم ؛ فـإنّ العـالم <sup>(</sup> لا يـطلب و إلّا لزم تــحصيل الحـاصل.<sup>۲</sup> و هـذا الشـرط كـما هـو شـرط فـي الوجـوب كـذلك هـو شرط <sup>۳</sup> في الحصول. الثاني : عدم الجهل المـركّب ؛ فـإنّ الجـاهل يـعتقد أنّـه عـارف، وذلك يمنعه من الإقدام <sup>٤</sup> على الطلب.

## **في عدم التنافي بين وجود النظر و وجود شرائطه** ق**ال : و**الامتناع في الأوّل للذات، و في الثاني للصارف. أقول : قد ذكرنا أنّ شرط حصول<sup>٥</sup> النـظر عـدمُ العـلم و عـدم الجـهل المـركّب، فبين النظر و بين وجودهما منافاة. والمنافاة قد تكون ذاتـيّة كـالتنافي بـين اجـتماع<sup>٢</sup> الضدّين، و قد تكون للصارف كالشبع والأكل. والمـتكلّمون<sup>٧</sup> قـد اخـتلفوا فـي ذلك؛

۱. ن : المعلوم.

- ٢. في حاشية م، ي: قلت: قد تقدّم الكلام في هذه المقدّمة أنّ اللازم طلب تحصيل الحاصل، وذلك الطلب غير محال : لجواز وقوعه من الإنسان. غايته أن يكون عبثاً لا فائدة له. و أيضاً العالم بالمطلوب بدليل قد يقيم عليه أدلّة أخرى و يطلبه بها مع كونه معلوماً. لا يقال : إنّ المراد أن يعلم أنّ تلك الأدلّة هل ناهضة على ذلك المطلوب أم لا، أو مراده تأكيد العلم الحاصل من الدليل الأوّل : لأنّا نقول : لو كان المطلوب هنا (م : بها) ذلك لكان (م : فإنّ) نتيجتها ذلك، لكن نتيجتها هو العلم الأوّل بعينه (م : نفسه). 7. ن : الشرط. ٤. م : الإعدام.
- ٦. م: إجماع، وفي حاشية م، ي: قلت: الصواب أن يقال : كالتنافي بين الضدّين في الاجتماع؛ فإنّ التنافي لا يكون إلّا بين شيئين (م: الشيئين) والاجتماع أمر (م: شيء) واحد. (و زاد في م:) قلت: بل اجتماع أحدهما بالآخر غـير اجتماع الآخر.

معارج الفهم في شرح النظم

فذهب قوم إلىٰ أنّ امتناع الاجتماع ذاتيّ لأنّ النـظر شـرطه عـدم العـلم وبـين عـدم العلم وبين وجوده منافاة ذاتيّة وذلك يستلزم التنافي الذاتيّ بين النـظر وبـين العـلم؛ لأنّ المنافاة بين الشرط ونقيضه قريبة من المنافاة ` بـين المشـروط ونـقيض الشـرط وكذلك الجهل المركّب؛ لأنّ النظر شرطه عدم الجزم والجاهل جازم.

و الحقّ التفصيل<sup>٢</sup>؛ فإنّ المـنافاة فـي الأوّل للـذات كـما مـرّ<sup>٢</sup>. وأمّـا فـي الثـاني فللصارف فإنّ الاعتقاد الحاصل للجاهل يصرفه عـن الطـلب و يـمكن أن يـحصل له العلم عقيب النظر لا بالطلب بل يقع اتّفاقيّاً<sup>٢</sup>.

### دليل وجوب النظر وجوب معرفة الله تعالى

**قــال :** لأنّ مـعرفة الله تـعالى واجـبة<sup>٥</sup>؛ لكـونها<sup>٦</sup> دافـعة للـخوف الحـاصل مـن الاختلاف و غيره، و هي متوقّفة عليه.

**أقول** : هذا دليل على كون النظر واجباً، و تـقريره: أنّ مـعرفة الله تـعالى واجـبة و لا تتمّ إلّا بالنظر، وما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجـباً. أمّـا أنّ مـعرفة الله تـعالى واجبة فلكونها دافعة للخوف، و دفع الخـوف واجب. أمّـا أنّـها دافـعة للـخوف فـلأنّ العاقل إذا نشأ بـين العـالم وجـد اخـتلافهم، فـيحصل له الخـوف بسـبب الاخـتلاف.

١. في حاشية م، ي : لأنّ لكلّ منهما منافاة ذاتية، كان الأولى بالذات و النانية بواسطتها.
٢. في حاشية م، ي : قلت : أحد الأمرين لازم. إمّا كون عدم الجهل المركّب شرطاً (م : ليس شرطاً)، وإمّا المنافاة الذاتيّة بين الجهل المركّب شرطاً (م : ليس شرطاً)، وإمّا المنافاة الذاتيّة بين الجهل المركّب و سرطاً (م : ليس شرطاً)، وإمّا المنافاة الذاتية بين الجهل المركّب و سرطاً (م : ليس شرطاً)، وإمّا المنافاة الذاتية بين الجهل المركّب و سرطاً (م : ليس شرطاً)، وإمّا المنافاة الذاتية م بين الجهل المركّب و بين النظر ؛ لأنّ عدم الجهل المركّب إمّا أن لا يكون شرطاً الم النظر فيلزم الأول، أو يكون و المنافاة اذاتية بين الجهل الشرط و بين المشروط. و قد اعترف من قبل بنفي الأمر الأول، فيتعين الثاني. وأيضاً عدم صارف (م : الصارف) شرط في الوجود، فعنافاة عدمه ذاتيّة، فلا فرق.
٣. ي : الماقر.
٣. ي : الماقر.
٣. ي : المقار.

دليل وجوب النظر وجوب معرفة الله تعالى

وأيضاً: إذا تكامل عـقله ربّـما<sup>١</sup> حـصل له فكرة فـي مـبدئه ومـعاده والمراد مـنه، فيحصل له الخـوف أيـضاً، فـيجب عـليه إزالتـه<sup>٢</sup>. وإنّـما يـحصل بـالمعرفة، فـتكون المعرفة واجبة. وأمّـا أنّ المـعرفة لا تـحصل إلّا بـالنظر فـلأنّ العـقلاء بأسـرهم عـند اشتباه الأمور عليهم يلتجئون إلى الفكر والنظر، فلولا أنّـه حـصل فـي عـقولهم كـون النظر والفكر محصّلاً للمعارف لما التجأُوا إليـه.<sup>٣</sup> وأمّـا أنّ مـا لا يـتمّ الواجب إلّا بـه يكون واجباً؛ فلأنّه لولا ذلك لزم خروج الواجب عن كـونه واجـباً<sup>٤</sup>، أو التكـليف بـما

- ١. ليس في م، ن.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت : لم قلت إنّ كلّ خوف يجب إزالته ؟ فإنّ الخوف من الله تعالى كلّما كان في العبد أكثر كان ثوابه أكثر، وقد مدح الله تعالى الخائفين منه في القرآن المجيد في مواضع، وذمّ الخالين منه بقوله : ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. وإن أراد (م : كان) الحكم جزئياً منعنا أنّ هذا الخوف من هذا القبيل. ثمّ نقول : أيّ شيء يعني بالمعرفة القوم الخاسرون. وإن أراد (م : كان) الحكم جزئياً منعنا أنّ هذا الخوف من هذا القبيل. ثمّ نقول : أيّ شيء يعني بالمعرفة القول الخاسرون. وإن أراد (م : كان) الحكم جزئياً منعنا أنّ هذا الخوف من هذا القبيل. ثمّ نقول : أيّ شيء يعني بالمعرفة التي ذكرت (م : قلت) أنّها مزيلة للخوف؟ إن أردت المعرفة بوجه ما فذلك ضروريّ ؛ لأنّ كلّ شيء معلوم ولو بكونه شيئاً (و في م : بوجه ثما)، فلا تحتاج إلى النظر، وأيضاً فإنّها تزيل الخوف الخارورة. وإن أردت المعرفة بوجه أنّ أو في م : بوجه ثما)، فلا تحتاج إلى النظر، وأيضاً فإنّها تزيل الخوف الحاصل، وإن أردت المعرفة بوجه أنّ الخوف بالضرورة. وإن أردت المعرفة بوابع مني أرو في م : بوجه ثما)، فلا تحتاج إلى النظر، وأيضاً فإنّها تزيل الخوف الحاصل، وإن أردت المعرفة رابع في الخروف الحاصل، وإن أردت المعرفة بهذه الماكن في عملوم الكنه فعندكم أنّ معرفته تعالى بالكنه لغيره محال، وما لا يوجد فلا يزيل الخوف الحاصل، وإن أردت معرفته بهذه الأوصاف المنجوث عنها في هذا الفنّ ظيم قلت : إنّ هذه المعرفة دافمة للخوف ؟ بل الخوف باقي ؛ فإنّ المكلّف يجوز أن يكون المطلوب منه معرفة أدق من ذلك وأقوى توغلاً في أوصافه الذاتية للحصر أو غير ذلك، فيتزايد الخوف، أن يكون المطلوب منه معرفة أدق من ذلك وأقوى توغلاً في أوصافه الذاتية للحصر أو غير ذلك، فيتزايد الخوف، أن يكون المطلوب منه معرفة أدق من ذلك وأقوى توغلاً في أوصافه الذاتية للحصر أو غير ذلك، فيتزايد الخوف، وعندكم أنّ المديقة الواجبة. وقالت الموفية : لا يحصل العلم المسيد إلاً من كشف، والنظر وينذلك وأنهاد اليقين ما المام، وقالت الصوفية : لا يحصل العلم المسمود إلاً من كشف، والنظر إلاً أنه لا يفيد السمادة الأخروية إلاً المتلقي من الإمام. وقالت الصوفية : لا يحصل العلم المليم المسيد إلى من سرم موانة، ذلك.
- ٢. في حاشية ي: قلت شهادة بداهتهم كون النظر محصّلاً لا يدلّ على أنْ لا محصّل غيره، لجواز أن يكون هذا الطريق ممّا تتسارع الأذهان إليه، لسهولة تناوله. و يكون هناك طرق أدقّ مجالاً و أكثر إتعاباً و أوغل بالذهن إلى الحقائق، كتخلية الباطن عن جميع المشاغل و الرذائل.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت: بيّنوا (م: أثبتوا) لزوم أحد الأمرين بأنّه لو لم تجب المقدّمة لجاز تركها، و على تقديره (م: على التقدير) إنّا أن لا يبقى وجوب ذي المقدّمة، فيلزم الأمر الأوّل أو يبقى فيلزم وجوب المشروط، مع جواز أن لا يوقع شرطه، و ذلك محال فيلزم الناني. و لقائل أن يقول: المحال هو إيقاع المشروط بدون شرطه لا مع جواز أن لا يقع، مواز أن لا يقع، مواز أن لا يقع، مواز أن يقول: المحال هو إيقاع المشروط مع أواز أن لا يوقع شرطه، و ذلك محال فيلزم الناني. و لقائل أن يقول: المحال هو إيقاع المشروط مع أن لا يوقع شرطه، و ذلك محال فيلزم الناني. و لقائل أن يقول: المحال هو إيقاع المشروط بدون شرطه لا مع جواز أن لا يقع، أبقان الناني.

\_ معارج الفهم في شرح النظم

لا يطاق. و التالي بقسمَيه باطل، فالمقدّم مثله.

## النظر واجب مع قول الإمام عليهالسلام

قال : و قـول الإمـام لابـدّ فـيه مـن نـظر، و لا حـاجة إليـه؛ لأنّ التـر تيب مـؤدً بالضرورة.

**أقول :** ذهبت الملاحدة <sup>(</sup> إلى <sup>۲</sup> أنّه لابدّ في المعرفة من قـول الإمـام. والحـقّ خلاف هذا؛ لأنّا نقول: إمّـا أن يكـون قـول الإمـام هـو المـحصّل للـمعارف، أو مـع النظر. والأوّل باطل؛ لأنّه لابدّ في قول الإمام<sup>٣</sup> من نـظر دالّ عـلى صـدقه، إذ صـدقه

حالواجب تعالى ومعلوله الأول على مذهب الإيجاب، فلم لا يجوز جواز الشرط مع وجوب المشروط ؟ فإن قال (م: قلت): الجائز لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرضه واقعاً، و يردّد على تقدير وقوع عدمه، و يلزم إيقاع (م: وقوع) المشروط مع عدم شرطه، وذلك محال فيلزم التكليف بما لا يطاق. قلنا: الإلزام مشترك ؛ لأمّا نقول: لو وجبت المقدّمة و تركها المكلّف فإمّا أن لا يبقى وجوب ذي المقدّمة على ذلك التقدير و يلزم الأمر الأول، وإن بقي لزم الثاني. فإن قال : المكلّف فإمّا أن لا يبقى وجوب ذي المقدّمة على ذلك التقدير و يلزم الأمر الأول، وإن بقي لزم طرقنا أيضاً. و أيضاً المحال (م: \_ المحال) الذي التكليف به لا و مع عدم المقدّمة حتّى يكون محالاً؛ لأمّا نقول ذلك من المفروض مجموع جزئه ترك المقدّمة في نفسه لا هو مع عدم المقدّمة حتّى يكون محالاً؛ لأمّا نقول ذلك من المفروض مجموع جزئه ترك المقدّمة فجاز نفيه بنفي تركها لا بنفي وجوبها. قلنا : مثل ذلك من طرقنا أيضاً. وأن يضاً و عدم المقدّمة على وجوبها. قلنا : مثل ذلك من ترك المقدّمة على تقدير عدم وجوبها جائز فلا يكون ملزوماً للمحال، فيتميّن لاستلزامه عدم وجوبها فيكون محالاً، و أمّا على تقدير وجوبها فتركها غير جائز، فلا يتميّن وجوبها لاستلزام المحال، لجواز تكليفياً فإن قال : رفع الوجوب. قلنا: تركها ممكن بالذات فلا يلزم محالاً، وكونه غير جائز جوازاً تكليفياً لا ينافي جوازه جوازاً ذاتيًا مع من الي جوب. قلنا: تركها ممكن بالذات فلا يلزم محالاً، وكنه غير جائز جوازاً تكليفياً لا ينافي جوازه جوازاً ذاتيًا مع من ي أني النظر الصحيح يفيد اليقين من غير تعليم، و لكنّهم يقولون إنّ ذلك اليقين لا يفيد جفاز مو الأذاتياً. يكن عن نبيّ أو إمام. (و زاد في م:) الجواب الذي حكاه المصنّف هنا ما حكاء الإما عنهم في المحصّل، و ألذي يكن عن نبيّ أو إمام. (و زاد في م:) الجواب الذي حكاه المصنّى هنا ما عماه الإمام عنهم في المحصل، والذي يكن عن نبيّ قر إمام. (و زاد في م:) الجواب الذي حكاه المصنّى هنا ما حكاء الإمام عنهم في المحصّل، والذي يكن عن نبيّ أو إمام. (و زاد في م:) الجواب الذي حكاه المصنّى هنا ما حكاه الإمام عنهم في المحصّل، والذي اعترض به المعترض ما اعترض به المحقق في بعده ونقل ما نقلاً يكون صحيحاً بسبب اختلاف السلاحدة في المترة، به المعتر، والم يم النقل.

٢. م: ــإلى. في قول الملاحدة يراجع: المحصّل ٥٩: تلخيص المحصّل ٥١.

٣. في حاشية ي : قلت : الاحتمال الذي نذكره في الكلام الذي بعد هذا بلا فصل في الاعتراض على الدور قائم هنا،

ردّ قول الملاحدة في وجوب النظر

لا يُعرف بقوله وإلّا لزم الدور. والثاني باطل؛ لأنّ الترتيب مؤدٍّ بـالضرورة. فــإنّ مــن علم أنّ العالم متغيّر وأنّ كــلّ مـتغيّر حــادث فـلابدّ وأن يـعلم أنّ العـالم حــادث ولا يتوقّف ذلك على قول الإمام.

## ردّ قول الملاحدة في وجوب النظر

قال : والدور والتسلسل مندفعان بالمشاركة بين العقل وقوله، وزيادة عقله. أقول : إنّ الأشاعرة والمعتزلة <sup>(</sup> ردّوا قول الملاحدة بلزوم الدور والتسلسل. أمّا الدور فلأنّ الإمام لا يُعرف<sup>٢</sup> كونه صادقاً بالضرورة ولا بالنظر؛ لأنّه غير كافٍ بل لابدّ من قوله، فإذن معرفة صدقه تتوقّف على قوله، وقوله ليس بحجّة ما لم يكن صادقاً فيتوقّف كلّ واحد منهما على الآخر، ويلزم الدور. وأمّا التسلسل فلأنّ المعلّم إن <sup>7</sup>كان يعرف الله بالضرورة وجب اشتراك العقلاء فيه، وإن كان بالنظر كان النظر كافياً له، فليكفِ النظر<sup>2</sup> في حقّنا ولا حاجة إليه. وإن كان بمعلّم آخر تسلسل.

و هذان مـندفعان؛ أمّـا الدور فـلأنّـه إنّـما يـلزم عـلى تـقدير أن يكـون المـفيد للمعرفة ليس إلّا قـول° الإمـام لا غـير. أمّـا عـلى تـقدير أن يكـون الإمـام والعـقل

وهو أنّه جاز أن يكون المقدّمات الموجبة للعلم بالله تعالى ممّا غفلت عنه عقولنا، فنتهنا عليها و دلّنا على صدقها، ثمّ بعد ذلك نرنّبها ترتيباً يؤدّي إلى المعرفة باضطرار، فلا يلزم من تأدية الترتيب بالضرورة عدم الاحتياج في المعرفة إلى الإمام، فإن كان بعيث يحتاج إلى التنبيه علىٰ بعض المقدّمات العقليّة المنتجة للمطالب الإلهيّة من الإمام و لا يستقلّ بتحصيل جميع المقدّمات بنفسه ورد هذا السؤال في هذا الموضع، وإن كان العقل مستقلاً بتحصيل المقدّمات العقليّة من غير احتياج إلى (بياض) منبّه بعل ما ذكره هناك في دفع الدور، فأحد الأمرين لازم: إمّا ورود السؤال هنا، أو بطلان ما ذكره هناك. ٢. م: لا يعلم. ٤. أ، ن: - النظر.

متشاركين في استحصال <sup>(</sup> العلوم فلا؛ فإنّه جاز أن يـظهر لنـا الإمـام مـقدّمات عـقليّة غفلنا عنها تدلّنا على صدقه، فلا يلزم أن يكون صدقه مستفاداً مـن قـوله حـتّى يـلزم الدور. وأمّا التسلسل فإنّما يلزم على تقدير أن يكـون عـقل الإمـام مسـاوياً لعـقولنا حتّى يفتقر في معارفه إلى معلّم<sup>؟</sup>. أمّا إذا كان عقله أوفر<sup>؟</sup> مـن عـقولنا جـاز أن يكـون نظره موصلاً دون أنظارنا.

وجوب النظر سمعيّ عند الأشاعرة و جوابه قال : ولا يجب سمعاً، وإلاّ أُفحمت الأنبياء. أقول : يريد إبطال مذهب الأشعريّة<sup>ع</sup>، وهو أنّ وجوب النظر سمعيّ، فقال : لو كان كذلك لزم إفحام الأنبياء. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة : أنّ النبيّ إذا جاء إلى المكلّف فقال له : اتَّبِعني، فقال له المكلّف : أنا لا يجب<sup>°</sup> عليّ اتّباعُك إلاّ إذا عرفتُ صدقَك، ولا أعرف صدقَك إلاّ بالنظر والنظر<sup>7</sup> لا يجب عليّ إلاّ بقولك وقولك ليس بحجّة فينقطع النبيّ. وأمّا بطلان التالي فظاهر.

٢. م: تحصيل.
 ٢. م: تعلم.
 ٣. في حاشية م، ي: قلت: المقدّمات البديهيّة مشتركة والعلم بالصور المنتجة مشترك والإنتاج لازم بالضرورة.
 وكذلك القول في البراهين الثواني والثوالت، فأيّ مزيّة لعاقل على عاقل آخر في تحصيل المعارف من الأنظار؟ نعم ربّما كان التفاوت في سرعة التحصيل و بطئه لا في نفس التحصيل.
 ٩. لمحصّل ٦٦ : تلخيص المحصّل ٥٥ – ٥٨.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت: الكفّار كافة يجب عليهم إنّباع النبيّ بإيجاب الله ذلك عليهم، و لا يتوقّف الوجوب عليهم على ما على عاقل آخر في تحصيل المعارف من الأنظار؟ نعم ٥. في حاشية م، ي: قلت: الكفّار كافة يجب عليهم إنّباع النبيّ بإيجاب الله ذلك عليهم، و لا يتوقّف الوجوب عليهم على معرفتهم صدقه، بل الوجوب تعليهم إنّباع النبيّ بإيجاب الله ذلك عليهم، و لا يتوقّف الوجوب عليهم والي على معرفتهم مدقه، بل الوجوب ثابت عليهم سواء عرفوا صدقه أو لم يعرفوا، نظروا (م: + في ذلك) أو لم ينظروا، و تمكنهم من المعرفة كاف في جواز الإيجاب عليهم.
 ٦. في حاشية م، ي: قلت: الكفّار لا يتوقّف عليهم الماء عرفوا صدقه أو لم يعرفوا، نظروا (م: + في ذلك) أو لم ينظروا، و تمكنهم من المرفة كاف في جواز الإيجاب عليهم.

#### إلزام الأشاعرة المعتزلة

قال : وهو مشترك الإلزام. أقول : ألزم الأشاعرة <sup>(</sup> المعتزلة ما ألزموهم بعينه. ووجهه أنّه لو كان النظر واجباً بالعقل لزم (إفحام الأنبياء)<sup>۲</sup>؛ لأنّه وإن كان واجباً بالعقل إلّا أنّه واجب بالنظر لا بالضرورة؛ لأنّكم تقولون: إنّ<sup>٢</sup> معرفة الله تعالى واجبة ولا تستم إلّا بالنظر، فيكون النظر واجباً. وإذا كان النظر إنّما يجب بالنظر فقبل العلم بوجوب النظر إذا جاء النبيّ إلى المكلّف وقال له: انّبعني، قال له المكلّف: إنّهما يجب علي <sup>3</sup> اتّباعك إذا عرفتُ صدقك، ولا أعرف صدقك إلّا بالنظر<sup>6</sup>، والنبظر لاأعرف وجبوبه إلّا إذا نظرتُ، (و أنا لا)<sup>1</sup> أنظر<sup>7</sup>، فينقطع النبيّ أيضاً.

### وجوب النظر فطريّ القياس

**قال** : و خلصنا بكونه فطريّ القياس. أقول : هذا جواب عـن إلزام الأشـاعرة، و تــقريره: أنّ النـظريّ<sup>^</sup> عــلى قسـمَين فطريّ القياس، و غير فطريّ القياس. ونعني بفطريّ القــياس: مــا يكــون حــاصلاً مــن مقدّمتين بديهيّتين لا يخلو الذهــن مـنهما، فــإنّ تــلك النــتيجة لا يــخلو الذهــن مـنها

١. المعصّل ٦٤: تلخيص المعصّل ٥٨.
 ٢. أن : - إنّ.
 ٢. أ، ن: - إنّ.
 ٤. في حاشية م، ي: قلت : لمانع أن يمنع أنّ وجوب الآتباع موقوف على العلم بالصدق، و يمنع أن النظر يتوقّف على العلم بوجوبه، بل إمكان وجوبه يكفي.
 ٥. في حاشية ي: يعتاج إلى زيادة مقدّمة، و هي أنّ النظر لا أوقعه إلّا بعد أن أعرف وجوب النظر عليّ.
 ٢. م : و إلّا.
 ٢. م : و إلّا.

أيضاً، كقولنا: الاثنان نصف الأربعة؛ لآنه حصل من مقدّمتين إحداهما: الاثنان عدد انقسمتِ<sup>(</sup> الأربعة إليه وإلى ما يساويه، وكلّ عدد انقسمت الأربعة إليه وإلى ما يساويه فهو نصف الأربعة، فينتج أنّ الاثنين <sup>7</sup> نصف الأربعة. فهذه النتيجة لمّا حصلت من مقدّمات لا يخلو الذهن عنها كانت ثابتة في الذهن (دائماً، بخلاف)<sup>3</sup> الاستدلال على حدوث العالم؛ فإنّه إنّما يكون بمقدّمات نظريّة يخلو الذهن عنها فيخلو عن نتيجتها. و وجوب النظر من قبيل<sup>6</sup> القسم الأوّل؛ فالذهن لا يخلو عن معرفة وجوبه وإن كان نظريّاً، وحينئذ لا يلزم الإفحام؛ لأنّ النبيّ إذا قال للمكلّف: إنّيئني، قال: لا أتّيمًك حتّى أعرف صدقك، و لا أعرف صدقك إلّا بالنظر، والنظر (لا أفعله حتّى أعرف وجوبه، فيقول النبيّ له: إنّك تعرف وجوب النظر)<sup>7</sup> لدفعه الخوف، فيتنبّه المكلّف لوجوب النظر، فحينئذ ينظر بخلاف الأوّل.<sup>9</sup>

٢. م: انقسم.
 ٢. م: انتين.
 ٣. م: انتين.
 ٥. ن: ــ قبيل.
 ٣. ليس في م.

٧. في حاشية م. ي: قلت: هذا الدليل غير الدليل الذي استدل به أوّلاً على وجوب النظر ؛ فإنّ الأوّل هو أنّ معرفة الله تمالى واجبة، وهي لا تحصل إلّا بالنظر. وما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب. والسؤال الذي أوردته الأشعريّة بأنّ الإزام مشترك إنّما أوردوه بناء على ذلك الاستدلال؛ فإنّه ليس فطريّ القياس، فإنّ مقرماته مشكلة، وفيها أنظار دقيقة، ولا يتم قوله (في م: قولهم)، و خلصنا بكونه فطريّ القياس، فإن قال: أنا لا أستدلّ بذلك الدليل من الحلول فإنّه ليس فطريّ القياس، فإنّ مقرماته مشكلة، وفيها أنظار وهو أنّه موفة النظر ويما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. والسؤال الذي أوردته الأشعريّة بأنّ دقيقة، ولا يتم قوله (في م: قولهم)، و خلصنا بكونه فطريّ القياس، فإن قال: أنا لا أستدلّ بذلك الدليل بل بهذا الدليل وهو أنّه دافع لضرر الخوف، وهذا فظريّ القياس فيتحقّق الخلاص عن اشتراك الإلزام. قلنا: لا يلزم من الخلاص على تقدير الاستدلال ليس فعلي ما بذلك الدليل بل بهذا الدليل على منتريل على تقدير الاستدلال ليس في م) بذلك الدليل و إلزام الخصم إنّما كان على تقدير الاستدلال ليس في م) بذلك الدليل و إزام الخصم إنّما كان على تقدير الاستدلال ليس في قال: النزلزام. قلنا: لا يلزم من الخلاص على تقدير الناني كما ذكره لأتخلص عن إلزامه. على أنة ولذ إن عنيت بقولك: النظر دافع للخوف مفهوم النظر من على تقدير الثاني كما ذكره لأتخلص عن إلزامه. على أنّا نقول: إن عنيت بقولك: النظر دافع للخوف، مفهوم النظر من غير اعتبار مادة معينة معه، فمعلوم أنّ ذلك غير دافع للخوف؛ فإنّ النظر في مسائل الهندسة و الحساب غير مزيل غير اعتبار مادة معينة معه، فمعلوم أنّ ذلك غير دافع للخوف؛ إنّ النظر في مسائل الهندسة و الحساب غير مزيل للخوف، مع أنّ طبيعة النظر موجودة فيه. وإن عنيت النظر الواقع في المقدمات الدائم على معرفة الله تعلى أو مالي ألى فإن سلمنا من أنه مزيل للخوف فيكون واجباً ما وزل عليت النظر في مسائل الهندسة و الحساب غير مزيل الخوف، مع أنّ طبيعة النظر موجودة عليه الواجب في مؤلمان الدائم في مزيل للخوف فيكون واجباً. و هذا الواجب أنه مزيل للخوف فيكون واجباً وهذا العدمات مع النظر الاحق بها مزيل للخوف فيكون واجباً. وهذا الواجب موروريّة، فلا يكون اليان الفلريّ القياس أيضاً.

في أنَّ النظر هل هو أوَّل الواجبات؟

# في أنّ النظر هل هو أوّل الواجبات ؟

**قال :** (و المنازعة في أوّليّته)<sup>١</sup> لفظيّة.

**أقول** : (اختلف الناس)<sup>٢</sup> في أنّ النظر هل هو أوّل الواجبات أم لا؟ فـذهب إليه أكثر المعتزلة<sup>٣</sup>.

و قال أبو الحسن الأشعريّ<sup>٤</sup>: إنّ أوّل الواجبات هو المعرفة بالله. ونقل عن أبي هاشم<sup>٥</sup> أنّ أوّل الواجبات هو الشكّ. وذهب إمام الحرمَين<sup>٢</sup> إلى أنّ أوّل الواجبات هو القصد إلى النظر. فقال المصنّف: هذه المنازعة لفظيّة؛ لأنّه إن عنى بأوّل الواجبات ما يجب لذاته وبالقصد الأوّل فهو المعرفة، وإلّا فهو النظر<sup>٧</sup> أو القصد إليه.

# عدم كفاية حضور المقدّمتين بلا تر تيب خاصّ في حصول النظر

**قال** : و لا يكفي حضور <sup>^</sup> المقدّمتين (في الذهـن) <sup>٩</sup> بـلا تـر تيب مـخصوص، و إلاً فالكلِّ بديهيّ يجب التصديق به للكلّ.

**أقول :** ذهب الأوائل إلى أنّ حضور <sup>١٠</sup> المـقدّمتين فـي الذهـن غـير كـافٍ فـي حصول المطلوب، بل لابدّ مع حضورهما مـن تـر تيب مـخصوص. و هـو حـقّ؛ فـإنّ

٢. ليس في م.
 ٢. ليس في م.
 ٣. نفسه ٢٥: تلخيص المحصّل ٥٩. قواعد المرام ٢٨.
 ٣. نفسه ٢٦: تلخيص المحصّل ٥٩.
 ٣. نفسه ٢٥: تلخيص المحصّل ٥٩.
 ٣. نفسه ٢٦: تلخيص المحصّل ٥٩.
 ٣. نفسه ٢٦: تلخيص المحصّل ٥٩.
 ٣. نفسه ٢٥: تلخيص المحصّل ٥٩.
 ٣. نفسه ٢٥: تلخيص المحصّل ٥٩.
 ٣. نفسه ٢٥: حصول.
 ٣. نه.

۳٩

المقدِّمتين لو كَفَتا في حصول المطلوب من غير ترتيب لزم أن لا يخلو عاقل من العلوم النظريّة. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّ النتائج النظريّة انّما تستفاد من المقدّمات البديهيّة، والناس بأسرهم مشتركون فيها فيجب اشتراكهم في لوازمها <sup>(</sup>. وأيضاً: فالمقدّمات البديهيّة لمّا لم يخل العقلاء منها في وقت من الأوقات يلزم أن تكون لوازمها كذلك. ولمّا كان الأمر بخلاف ذلك علمنا أنّه لابد من ترتيب معيّن.

### الترتيب ليس بمقدّمة

**قال** : وليس بمقدّمة حتّى يتسلسل. أقول : هذا جواب عن سؤال مقدّر اعترض بـه<sup>٦</sup> فـخر الديـن<sup>٣</sup>، و هـو أن يـقال : الترتيب إمّا أن يغاير المقدّمتين أو لا، والثاني يلزم منه عـدم اشـتراطـه بـعد حـصول المقدّمتين. والأوّل يلزم منه التسلسل ؛ لأنّ انضمام التـرتيب إلى المـقدّمتين لابـدّ فـيه من ترتيب آخر و يترامى<sup>٤</sup>.

١. في حاشية م، ي: قلت: قد يكون المقدّمات البديهيّة موقوفة أحكامها على تصورات غير بديهيّة، فلا يلزم اشتراك الكلّ في تلك الأحكام، ولا عدم خلوّ المقلاء منها في شيء من الأوقات، فلا يلزم حصول (في م: حضور) جميع العلوم لكلّ عاقل في كلّ الأوقات. وإن سلّمنا أنّها بديهيّة بأحكامها و أطرافها فقد يحصل للنفس اشتغال قويّ بمض مهمّات دنياها أو أخراها يذهلها عن تلك الديهيّة بأحكامها و أطرافها فقد يحصل للنفس اشتغال قويّ بمض مهمّات دنياها أو أخراها يذهلها عن تلك الديهيّة بأحكامها و أطرافها فقد يحصل للنفس اشتغال قويّ بمض مهمّات دنياها أو أخراها يذهلها عن تلك البديهيّات ذهولاً لا يخطر لها ببال، فلا يكون لوازمها حاصلة للنفس حينيّد. سلّمنا أنّ بديهيّة بأحكامها و أطرافها فقد يحصل للنفس اشتغال قويّ بمض مهمّات دنياها أو أخراها يذهلها عن تلك البديهيّات ذهولاً لا يخطر لها ببال، فلا يكون لوازمها حاصلة للنفس حينيّد لأن يكون أنّ حصول المقدّمتين غير كافي الذي هو مقتضى الدليلين اللذين ذكرتم، لكن لا يلزم من ذلك تعيّن الترتيب لأن يكون هو المحتاج إليه. وإن كان متعيّناً فلم يلزم ذلك من دليلكم، بل لابدّ من دليل غيره فيكون ذلك هو الدليل. و يكون هذا الديليل من دليلكم، بل لابدّ من دليل غيره فيكون ذلك هو الدليل. و يكون هذان الدليلان مستدركين لا فائدة في هذا الغرض لهما. (و زاد في م:) قلت المدّعي أنّ حصول المقدّمتين غير كافي في حلول المارض لهما. (و زاد في م:) قلت: المدّعى أنّ حصول المقدّمتين غير كاف في عصول المقدة من هذا الغرض لهما. (و زاد في م:) قلت المدّعى. و يلزم منه أنّه لابدّ من غير كافي في حصول المطلوب وأنّه لابدً مع ذلك من الترتيب، فالدليلان دلًا على المدّعى. و يلزم منه أنّه لابدً من غير كافي في حصول المطلوب وأنّه لابدً مع ذلك من الترتيب، فالدليلان دلاً على المدّعى. و يلزم منه أنّه لابدً من النمام شيء آخر، و لما لم يكن غير الترتيب. ٢. ٢. م ـ مها.

الدليل و أقسامه

و الجواب : أنّ الترتيب مغاير للمقدّمتين و لا<sup>١</sup> يـلزم التسـلسل؛ لأنّ التـرتيب<sup>٢</sup> إنّما يجب بين المقدّمات التـي هـي الأجـزاء المـادّيّة لا بـين المـقدّمات والتـرتيب<sup>٢</sup> الذي هو الجزء الصوريّ، فإنّ الترتيب ليس بمقدّمة<sup>٤</sup>.

الدليل و أقسامه

**قال** : والدليل هو الذي يلزم من العلم به العـلم بـوجود<sup>٥</sup> الشـيء، و يـطلق عـلى الأخصّ والأمارة ظنيّة.

**أقول**: الدليل في اللـغة هـو المـرشد والدالّ، أعـني النـاصب للـدليل والذاكـر للدليل. وأمّا في الاصطلاح فإنّه عبارة عن الشـيء الذي يـلزم<sup>٢</sup> مـن العـلم بـه العـلم

- ۱. م: وإلًا.
- ٢. في حاشية م، ي: لعلّ مراده من الترتيب الانضمام الذي هو لازم الترتيب (م: الترتيب)، و لا شكّ أنّ الترتيب ينضم إلى المقدّمتين لحلوله فيهما، و الانضمام ينضم إلى الترتيب لحلوله فيه، و هلم جرّاً إلى غير النهاية في أمور متحقّقة بالتحقّق المعلّي المستى بنفس الأمر، فيلزم التسلسل الذي ألزمه الإمام من غير دفع الجواب المذكور (م: المدلول) له، فإن انعشم يجوز أن يلحق بالمقدّمات و غيرها، و لا يتوهم أنّ ذلك تسلسل (م) من غير دفع الجواب المذكور (م: المدلول) لما تحقق العقلي المستى بنفس الأمر، فيلزم التسلسل الذي ألزمه الإمام من غير دفع الجواب المذكور (م: المدلول) له، فإن انعشم يجوز أن يلحق بالمقدّمات و غيرها، و لا يتوهم أنّ ذلك تسلسل (م: التسلسل) في الأمور الاعتبارية لمن النقم يجوز أن يلحق بالمقدّمات و غيرها، و لا يتوهم أنّ ذلك تسلسل (م: التسلسل) في الأمور الاعتبارية ينقطع بانقطاع بانقطاع الاعتبار (م: ينقطع بالاعتبار) لأنها أمور متحققة بالتحقق النفسيّ و إن لم يكن اعتبار و لا معتبر، بل ينقطع بانقطاع الاعتبار (م: ينقطع بالاعتبار) لأنها أمور متحققة بالتحقق النفسيّ و إن لم يكن اعتبار و لا معتبر، بل الجواب إلزام من هذه النشرة من الأمر جامع لكل حق متناهياً و غيره، أو يقام من غير في أن من من أن من التربي و المتبر، بل معتبر، في المواب إلى يتقطع بالاعتبار) لأنها أمور متحققة بالتحقق النفسيّ و إن لم يكن اعتبار و لا معتبر، بل الجواب إلزام مثل هذا التسلسل (م: يقال علي منهم بذاته لا بضم الجواب إلزام مثل هذا التسلسل ؛ فإنّ نفس الأمر جامع لكل حق متناهياً وغيره، أو يقال ؛ الضمّ منامة بذاته لا بضم أله أمور، وبله من الذي يوليب.

٤. م: المقدّمة.

- ٥. في حاشية م، ي: قلت: المدلول قد لا يكون له وجود كالاستدلال بعدم الملّة على عدم المعلول. (و زاد فـي م:) الجواب : المراد بالوجود أعمّ من الذهنيّ والخارجيّ، والاستدلال بعدم الملّة على عدم المعلول لابدّ و أن يكون له وجود في الذهن.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت : المقدّمات نفسها هي المستلزمة للنتيجة لا العلم بالمقدّمات. و أيضاً : العلم يطلق على اليقين و على حصول صورة الشيء في العقل، إمّا بالاشتراك أو بالحقيقة و المجاز. و استعمال الألفاظ المشتركة و المجازيّة في التعريف غير جائز. و أيضاً : إن أُريد بالعلم العامّ دخل فيه التعريف (في م: المعرّف)، مع أنّه ليس بدليل و لا أمارة.

بشيء آخر، وحينئذٍ يخرج ما يفيد الظنّ عنه. و قد يطلق الدليل على معنى أخصّ من ذلك؛ لأنّ الدليل بالمعنى الأعمّ قد يكون استدلالاً بالعلّة على المعلول، كالاستدلال بوجود التعفّن على وجود الحمّى و يسمّى برهان «لِم»؛ لأنّه يعطى علّيّة الحكم في نفس الأمر وعند المُبرهِن. وقد يكون استدلالاً بالمعلول على العلّة، كالاستدلال بوجود الحمّى على تعفّن الأخلاط. وقد يكون استدلالاً بأحد المعلولين على الآخر، كما نقول: زيد به حُمّى الغِبّ فله قشعريرة؛ فإنّ حمّى الغِبّ \_ أعني الحرارة الفاشية في البدن التي تعاود أ في كلّ يومين مرّة واحدة \_ والقشعريرة معلولا علّةٍ واحدة، هي الخلط الصفراويّ المتعفّن خارج العروق. و يطلق على الثاني اسم الدليل، وهو أخصّ من المعنى الأوّل، و يطلق على الثالث برهان «إن». (و إمّا الذي)<sup>1</sup> الملط الضراري.

الدليل إمّا عقليّ أو مركّب

قال : و هو عقليّ و مركّب. أقول : يعني الدليل إمّـا أن يكـون مـركّباً مـن مـقدّمات عـقليّة، كـقولنا : العـالم

وإن أريد الخاصّ خرج عن التعريف الدليل المشهور المقدّمات و مسلّمها، و عن الأمارة ظنّية المقدّمات كلّها أو بعضها. لا يقال : الملازمة لا تقتضي وجود الملزوم، فقولنا : يلزم من العلم به كـذا، يـقتضي لو وجـد العـلم لزمـه و المسلّمات و المشهورات و العظنونات بحيث لو حصل بنفسها لزم منها العلم بالمدلول فلا نقض ؛ لأنّا نقول : فعلى هذا، السفسطة و المشاغبة أدلّة أو أمارة، و ليس كذلك. ٢. م : لا تعاود. ٣. بياض في ي. متغيّر وكلّ متغيّر محدث، فإنّ هاتين المقدّمتين عـقليّتان اسـتلزمتا النـتيجة مـن غـير توقّف على النقل<sup>١</sup>. وإمّا أن يكون مركّباً مـن مـقدّمات بـعضها عـقليّ وبـعضها نـقليّ كسائر المسائل الفقهيّة<sup>٢</sup>؛ فإنّها مركّبة من مقدّمتين إحداهـما أنّ النـبيّ عـليه السـلام<sup>٢</sup> قال هذا الحكم، وهذه <sup>٤</sup> مقدّمة نقليّة. والثانية أنّ كلّ ما قاله النبيّ عـليه السـلام<sup>٥</sup> فـهو حقّ، وهذه المقدّمة ليست نـقليّة وإنّـما هـي عـقليّة، وهـذا الحكـم سـارٍ فـي جـميع المسائل.

#### الدلائل النقليّة تفيد اليقين

قال: وقيل: لا يفيد اليقين؛ لتوقَّفه على ظنَّيَّات عشر، والحقّ خلافه.

أقول: قال قوم: إنّ الدلائل النقليّة لا تفيد اليقين؛ لأنّها متوقّفة عـلى مقدّمات عشر كلّها ظـنيّة، والمـوقوف عـلى الظـنيّ أولى بأن يكـون ظـنيّاً، وذلك لأنّ الأدلّـة النقليّة مـتوقّفة عـلى نـقل اللـغة ونـقل<sup>٢</sup> النـحو والتـصريف وعـلى عـدم الاشـتراك والمـجاز والتـخصيص والنسـخ وعـدم الإضـمار والتـقديم والتأخير وعـدم المعارض العقليّ. ولا شكّ أنّ هذه أمور ظنيّة؛ فـإنّ نـاقل اللـغة والنـحو والتـصريف قوم محصورون يجوز عليهم الخطأ، فلا يلزم من قولهم العلم، وكذلك عدم البواقي. واعلم أنّ الحـقّ خـلاف هـذا؛ فـإنّا نـعلم قـطعاً أنّ بـعض الألفـاظ يـراد مـنها

٢. م: الفعل.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: المسائل ليست مركّبة من المقدّمتين (م: المقدّمات) بل أدلّتها. و أيضاً كيف يجوز أن نجعل القياسات المنتجة لهذه المسائل من أقسام الدليل مع أنّها تفيد الظنّ عندهم، و قد أخذ في مدلول الدليل العلم (و زاد في من) الجواب: أنّه أراد أدلّة المسائل من أقسام الدليل مع أنّها تفيد الظنّ عندهم، و قد أخذ في مدلول الدليل العلم (و زاد في من) الجواب: أنّه أراد أدلّة المسائل من أقسام الدليل مع أنّها تفيد الظنّ عندهم، و قد أخذ في مدلول الدليل العلم (و زاد في من) الجواب: أنّه أراد أدلّة المسائل الفقهيّة، فحذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه، و ذلك كثير مستغيض في كلام العرب.
 ٢. م، ن: صلّى الله عليه و سلّم.
 ٢. أ: - نقل.

٤٤ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم حقائقها مع علمنا بـتلك الحـقائق بـالنقل المـتواتـر، و بـاقي المـفاسد مـندفعة ( عـنها

فتكون مثل تلك<sup>٢</sup> مفيدة لليقين.

## **تركّب الدليل من مقدّمات سمعيّة و عقليّة** ق**ال** : و لا<sup>٦</sup> سمعيّ محض؛ لتوقّفه على المعجز العقليّ. أقول : لا يجوز أن يكون الدليل مركّباً من مقدّمات نقليّة بأسرها؛ فـإنّها غـير مفيدة للعلم<sup>٤</sup>؛ لأنّ السمع إنّما يكـون حـجّة إذا كـان المـنقول عـنه صـادقاً. و لا يُـعلم كونه صـادقاً إلّا بـالمعجز، و الاسـتدلال بـالمعجز ليس بـالسمع بـل بـالعقل فـإذَن لا سمعيّ محض.

**ما يتوقّف عليه السمع لا يثبت بالسمع** ق**ال** : وضابطه أنّ ما يتوقّف عليه السمع لا يثبت بـه وإلّا دار، ومـا يـمكن فـي العقل لا يثبت به وإلّا ترجّح بلا مرجّح، والباقي يجوز بهما<sup>م</sup>. **أقول** : لمّا ذكر أنّ من الدلائل ما يكون عقليّاً محضاً وأنّ منها مـا يكـون مـركّباً من النقليّ والعقليّ<sup>1</sup> أشار إلى ضـابط الأدلّـة العـقليّة والنـقليّة بـالنسبة إلى المـطالب،

١. في حاشية م، ي: قلت: إن أراد مندفعة عنها باليقين فالإنصاف يقتضي عدمه، وإن أراد الظنّ الغالب فلا يفيده؛ فإنّ القطع باليقين فيما ذكره غير معلوم، وكذلك التواتر فإنّه يتوقف على اتّحاد الطرفين والواسطة باليقين، وذلك غير معلوم. ٢. أ: فلا.

٤. في حاشية م، ي: قلت : يصدق على القياس المنتج للمطلوب بالذات \_إذا كانت مقدّمتاه نقليّتين \_ أنّه يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. وإن كان العلم بتينك المقدّمتين يحتاج (م: يفتقر) إلى بيان نقلٍ أو عقلٍ فجاز كون الدليل نقلياً محضاً. ٦. م: من العقليّ و النقليّ. لزوم وجود التناسب بين الدليل و المدلول \_\_\_\_\_\_ ٤٥ وجود التناسب بين الدليل و المدلول \_\_\_\_\_ ٤٥ و ذلك بأن نقول <sup>(</sup> : كلّ مقدّمة يـتوقّف السـمع <sup>٢</sup> عـليها لا يـجوز إثـباتها بـالسمع، و إلّا لزم الدور.

بيان ذلك: أنّ الأدلّة السمعيّة بأسرها تتوقّف على صدق الرسول، وعلى وجود الله تعالى وكونه قادراً عالماً، فلا يجوز إثبات مثل<sup>٢</sup> هذه المطالب بالسمع. وكلّ ما يكون نسبة وجوده وعدمه في العقل بالسويّة<sup>٤</sup> فانّه لا يجوز إثباته بالعقل، وإلّا لكان ترجيحاً من غير مرجّح، كالأحكام الشرعيّة بأسرها فإنّ العقل يجوّز وجودها و يجوّز عدمها، فلا مجال للعقل فيها وإنّما تثبت بالنقل. وما عدا هذين يجوز إثباته بالعقل والنقل، وذلك مثل كون الله تعالى واحداً وكونه سميعاً بصيراً متكلّماً غير مرئيّ؛ فإنّ هذه صفات<sup>٥</sup> لا يتوقّف النقل عليها، فجاز إثباتها به، وفي العقل ما يوجب التصديق بها فجاز إثباتها بالعقل أيضاً.

# **لزوم وجود التناسب بين الدليل و المدلول** قال : والاستدلال إمّا بالعامّ على الخاصّ أو بالعكس أو بالمساوي<sup>7</sup>. **أقول** : الحجّة والمطلوب لابدّ بينهما من تـناسب<sup>٧</sup> وإلّا لجـاز الاسـتدلال بكـلّ

١. ن: أنَّ كلِّ. ٢. في حاشية م، ي: قلت: هذا ليس ببيان بل إعادة الدعوى الكلَّيَّة في صورة جزئيَّة. ٣. ن: - مثل. ٩. ي: الصفات. ٦. في حاشية م، ي: قلت : ولم لا يستدلَّ بالعباين على مباينه كما في الاستثنائيَّ ؛ فإنّه استدلال بثبوت المقدَّم أو نفي التالي على ثبوت التالي أو نفي المقدَّم، و هما قضيَّتان متباينتان. ٩. في حاشية م، ن: قلت : كلَّ أمرين لابة بينهما من نسبة (م: تناسب)، فينبغي أن يقال : لابدً من تـناسب يـجب بـه استلزامه للمطلوب.

شيء على كلّ شيء، هذا خلف. والتناسب إنّما يكون <sup>(</sup> بالاشتمال، فإن كانت الحجّة هي المشتملة على المطلوب فهو القياس، وإن كان المطلوب مشتملاً على الحجّة فهو الاستقراء، وإن كانا مندرجَين تحت شامل لهما فهو التمثيل. مثال الأوّل: الاستدلال بثبوت المشي لكلّ حيوان على ثبوته لكلّ إنسان، فإنّه <sup>1</sup> يلزم من ثبوته لكلّ حيوان ثبوته <sup>7</sup> لكلّ إنسان، ضرورة َ دخول الإنسان تحت الحيوان. ومثال الثاني: الاستدلال على ثبوت المشي لكلّ حيوان على قديوان بثبوته لكلّ إنسان، فإنّه <sup>7</sup> يلزم والحمار وغير ذلك، فإنّه استدلال بثبوت المشي لكلّ حيوان بثبوته للإنسان والفَرَس كانت الأفراد محصورة فهو نوع من القياس<sup>3</sup> الصحيح وإلّا كان مفيداً للظنّ<sup>0</sup>، إذ لا يلزم من ثبوت الحكم لأكثر الجزئيّات ثبوته لجملتها<sup>7</sup>. ومثال الثالث: الاستدلال

### القياس و أنواعه أربعة

**قـــال** : والأوّل القــياس، وأشكـاله أربـعة^؛ لأنّ المشـترك إمّـا مـحمول فـي

- ١. في حاشية م، ي: قلت: لمانع أن يمنع انحصار النسبة المذكورة في ذلك، لابد لذلك من دليل. و أيضاً: القياس الاستثنائي من جملة الأدلّة و ليس فيه اشتمال، وهو خارج عن الأقسام الثلاثة التي ذكرها.
  ٢. م: و إنّه.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت: كيف يكون هذا نوعاً من القياس وقد ذكر أنَّ القياس هو الاستدلال بالعامّ على الخاصّ، و هذا ليس كذلك لأنّه قسم قسيمه. (و زاد في م:) الجواب : ليس مراد المصنّف أنّه نوع من القياس المنطقيّ حتّى يرد ما قاله، بل مراده أنّه نوع من القياس الفقهيّ ؛ لأنَّ القياس الفقهيّ تامّ، و أنَّ الجزئيّات محصورة و غير تامّ وهو الذي لا تكون الجزئيّات فيه محصورة.
- ٥. في حاشية م، ي: قلت: إذا كان مفيداً للظنّ لا يكون استدلالاً؛ لأنّ الاستدلال ذكر الدليل و هو الذي يوجد العلم بالمدلول، لكنّه جعله قسماً من الاستدلال كما شهد به لفظه في المتن. ٢. أ: بجملتها.

٨ في حاشية ن: شكل أوّل مثاله: العالم ممكن وكلّ ممكن فله مؤثّر. ثاني مثاله: العالم متغيّر، و لا شيء من العـالم

القياس و أنواعه أربعة

الصغرى مموضوع في الكبرى و همو الأوّل، أو <sup>(</sup> بمالعكس و همو الرابع، أو محمول فيهما و هو الثاني، أو موضوع فيهما و هو الثالث.

أقول : الأوّل \_ وهو الاستدلال بالعامّ على الخاصّ \_ يسمّى القياس، ولابدّ فيه من مقدّمتين يشتركان في حدّ أوسط، وإلّا لكانتا متباينتَين <sup>7</sup>، فلا قياس. وذلك المشترك إمّا أن يكون محمولاً في الصغرى <sup>7</sup> موضوعاً في الكبرى، ويسمّى الشكل الأوّل وهو أفضل الأشكال وأبينها<sup>٤</sup> وتنتج المحصورات الأربع. وسائر الأشكال إنّما تتبيّن بالردّ إليه غالباً. مثاله: كلّ ج ب وكلّ ب ا؛ فالأوسط وهو الباء محمول في الصغرى موضوع في الكبرى، وإمّا أن يكون بعكس هذا<sup>6</sup> و يُسمّى الشكل الرابع، وهو أبعد <sup>7</sup> الأشكال عن الطبع. مثاله: كلّ ج ب وكلّ ب ا، فالأوسط وهو الباء محمول في الصغرى موضوع في الكبرى، وإمّا أن يكون بعكس هذا<sup>6</sup> و يُسمّى محمول في الصغرى موضوع في الكبرى، والمّا أن يكون بعكس هذا<sup>6</sup> و يُسمّى محمول في الصغرى موضوع في الكبرى، والرابع، والرابع، وهو أبعد أن من الطبع. محمول في الصغرى موضوع في الكبرى، والمان الن يكون بعكس مذا<sup>6</sup> و يُسمّى محمول في الصغرى موضوع في الكبرى، والمان من الوسط محمول أن يكون الأوسط محمولاً في المعرى. مثاله: كلّ ج ب ولا شيء من اب، فالأوسط و<sup>6</sup> هو الباء محمول في المعرى. مثاله: كلّ ج ب ولا شيء من اب، فالأوسط و<sup>6</sup> هو الباء محمول في المعرى. مثاله: كلّ ج ب ولا شيء من اب، فالأوسط و<sup>6</sup> هو الباء

٢. في حاشية م، ي: كونه أبعد ممنوع: فإنّ العقل كما يحكم بالضرورة بأنّ الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء الذي هو الأوّل، كذلك يحكم بالضرورة أنّ المجامع لشيء جامّع ثالثاً يجامع الثالث الذي هو الرابع، فلا بُعد فيه عن الأوّل. ٨ م: مقدّمته. \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

ر م

الشكل الثالث، كقولنا: كلّ ج ب وكلّ ج ا، فـالجيم ' و ٔ هـو المشـترك مـوضوع فـي ً المقدّمتين.

شرائط الشكل الأول

**قال** : و يشترط في الأوّل إيجاب الصغرى. **أقول** : لمّا ذكر أقسام الأدلّة وجب عليه أن يبيّن ذكر شرائطها.

و اعلم أنّ كلّ قضيّة إمّا<sup>ء</sup> أن تكون موجبة أو سالبة، ويسمّى إيجابها وسلبها كيفيّة القضيّة. و أيضاً إمّا أن تكون كليّة أو جزئيّة، ويسمّى ذلك كميّة القضيّة. و أيضاً فإنّ نسبة المحمول إلى الموضوع لابدّ لها<sup>٥</sup> من كيفيّة هي الوجوب أو الإمكان أو الامتناع، ويسمّى ذلك جهة القضيّة؛ (فإذن)<sup>٢</sup> القضيّة بحسب كيفيّتها وكميّتها على أربعة أقسام: موجبة كليّة، كقولنا: كلّ ج ب، وسالبة كليّة: لا شيء من ج ب، وموجبة جزئيّة بعض ج ب، وسالبة جزئيّة: ليس<sup>٧</sup> بعض ج ب. وكلّ شكل لابدّ فيه من مقدّمتين، وكلّ شكل فإنّه يشتمل على ستّة عشر ضرباً بحسب كميّة مقدّماته وكيفيّاتها، لكنّها^ بأسرها<sup>٩</sup> ليست ناتجة، بل بعضها ناتج وبعضها عاقر. فالشكل الأوّل شرطه بحسب الكيفيّة إيجاب الصغرى؛ لأنّها لو كانت<sup>١</sup> سالبة لم ينتج؛ لأنّه يصدق: لا شيء من الإنسان بفرس وكلّ فرس حيوان مع كذب النتيجة

۱. م: و الجيم.	۲. م: ـو.
٣. م: -في.	٤. أ، ن: فإمّا.
٥. م، ن : له.	٦. أ: فإنّ.
۷. م : و لیس.	۸ م: و لکنّها.
۹. م، ن: ـ ـ بأسرها.	
١٠. في حاشية م، ي : قلت : هذا البيان غير تامً	تامً ؛ فإنَّه ما لم يبيِّن أنَّ الصغرى السالبة مع الكبرى السالبة عقيم، لا يلزم عد
إنتاّج الصغرى السالبة مطلقاً.	

في جهات القضايا

## في جهات القضايا

قال : و فعليّتها على قول. أقول : هذا شرط بحسب الجهة عند بعض المتأخّرين. و اعلم أنّ جهات القضايا على ثلاثة عشر نوعاً في <sup>7</sup> المشهور بين المتأخّرين. الأولى<sup>٤</sup> : الضروريّة، و هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالضرورة مادامت ذات الموضوع<sup>6</sup> موجودة. الثانية : الدائمة و هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، الثالثة : المشروطة المحمول أو سلبه دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، الثالثة : المشروطة العامّة، و هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالضرورة مادام الموضوع العامية، و هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالضرورة مادام الموضوع العامة، و هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالضرورة مادام الموضوع العامة، و هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالضرورة مادام الموضوع موصوفاً بالوصف العنوانيّ. الرابعة : العرفيّة العامّة، و هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه دائماً مادامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنوانيّ. المحمول أو سلبه دائماً مادامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنوانيّ. من غير التعرّض لقيد آخر. السادسة : المكنة العامّة، و هي التي حكم فيها برفع

 ٢. م: على.
 ٢. م: - الصغرى.
 ٣. من ي.
 ٣. من ي.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت: يلزم منه أن لا تصدق سالبة عند عدم الموضوع، و يلزمه أن لا يكون بين السالبة و الموجبة (في م: السالبتين) المتخالفتين عدولاً و تحصيلاً عموم مطلق ؛ لأنّه مبنيّ على صدق السالبة عند عدم الموضوع، وكذلك الكلام على تعريف الدائمة.

معارج الفهم في شرح النظم الضرورة عـن الجـانب المـخالف للـحكم . وهذه الستِّ بسائط. السابعة : المشروطة الخاصّة، وهي التي حكم فيها بما حكم في المشروطة " العـامّة مـع قـيد اللا دوام<sup>٤</sup> العائد إلى كلّ الأفراد، فهي مركّبة مـن المشـروطة العـامّة والمـطلقة العـامّة المخالفة لها كيفاً الموافقة لها كمّاً. الثامنة : العرفيّة الخـاصّة °، و هــى التــى حكـم فـيها بما حكم في العرفيَّة العامَّة مع قيد اللادوام، فـهي مـركَّبة مـن عـامّتها و مـن المـطلقة. التاسعة : الوقتيَّة ٢، وهي التي حكم فيها بـثبوت المحمول أو سـلبه بـالضرورة فـي وقت مــعيّن لا دائــماً، و هـى مـركّبة مـن وقـتيّة مـطلقة و مـطلقة عـامّة. العـاشرة : المنتشرة ٧، وهي التبي حكم فيها بـالثبوت أو بـالسلب بـالضرورة فـي وقت مـا لا دائماً، وهي مركّبة من مـنتشرة مـطلقة ومـطلقة عـامّة. العـادية عشـر: الوجـوديّة^ اللَّادائمة، وهمي التمي حكم فيها (بالثبوت الفعليّ) لا دائماً، وهمي مركَّبة من مطلقتَين عامّتين. الثان**ية عشـر** : الوجـوديّة اللاضـروريّة <sup>١٠</sup>، و هــي التــي حكـم فـيها ١. م: \_للحكم. ۲. م: \_ الست. ٣. م: المشروط. ٤. في حاشية أ: كقولنا كلّ كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً. وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة : لا شىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً. ٥. في حاشية أ: هذه العرفيَّة الخاصَّة كقولنا: كلَّ كاتب متحرَّك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً. وإن كانت سالبة كقولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً.

- ٢. في حاشية أ: كقولنا: بالضرورة كُلَ قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، والسالبة كمقولنا: بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً.
- ٧. في حاشية أ: كقولنا : كلّ إنسانٍ متنفّس وقت مّا لا دائماً، والسالبة كقولنا : بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفّس في وقتٍ ما لا دائماً.
  - ٨ في حاشية أ: كقولنا : كلَّ إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً، و السالبة : لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا دائماً. ٩. أ: بثبوت الفعل.
- ١٠. في حاشية أ: كقولنا : كلّ إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، والسالبة كقولنا : لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل بالضرورة.

شرط الشكل الأول بحسب الكمية

بالثبوت الفعليّ مع ` دفع الضرورة <sup>٢</sup>، وهي مركّبة مـن مـطلقة و مـمكنة. الثـالثة عشـر : الممكنة <sup>٢</sup> الخاصّة، وهي التي حكم فيها برفع ضـروريّ <sup>٤</sup>، الإيـجاب والسـلب، وهـي مركّبة من الممكنتين العامّتين.

إذا عرفت هذا فنقول: ضروب كـلّ شكـل بـحسب الجـهة تكـون مـائة و تسـعة وستّين °، لكن <sup>٦</sup> بـحسب مـا يـعرض للشكـل <sup>٧</sup> مـن الشـرائـط تكـون بـعضها نـاتجاً وبعضها عقيماً. والمتأخّرون شرطوا فـي الأوّل فـعليّة صـغراه؛ لأنّ الحكم بـالأكـبر (إنّما هو)^(على كلّ ما يـثبت)<sup>٩</sup> له الأوسط بـالفعل، والأصـغر لم يـثبت له الأوسط بالفعل فلا يلزم التعدّي <sup>١</sup>، فسقط من ضروبه ستّة و عشـرون ضـرباً، وهـو مـا تكـون الصغرى فيه إحدى الممكنتين مع ثلاثة عشر، والمتقدّمون استنتجوا من الجميع.

### شرط الشكل الأوّل بحسب الكميّة

**قال** : وكلّيّة الكبرى. **أقول : ه**ذا شرط ثالث للشكل الأوّل بـحسب الكـميّة، و هـو كـون كـبراه كـلّيّة ؛ لأنّها لو كانت جزئيّة لم يحصل الإنـتاج، فـإنّه يـصدق: كـلّ انسـان حـيوان وبـعض

الأوّل : من موجبتين كلّيّتين ينتج موجبة كليّة كلّ ج ب وكلّ ب ا فكلّ ج ا. الثاني : من<sup>ئ</sup> موجبة جزئيّة صغرى و موجبة كليّة كبرى ينتج موجبة جزئيّة بعض ج ب وكلّ ب ا فبعض ج ا. الثالث<sup>0</sup>: من موجبة كليّة صغرى و سالبة كليّة كبرى ينتج سالبة كليّة : كلّ ج ب و لا شيء من ب ا، فلا شيء من ج ا. الرابع : من موجبة جزئيّة<sup>7</sup> صغرى و سالبة كليّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة : بعض ج ب و لا شيء من ب ا، فليس بعض ج ا.

# **شرط الشكل الثاني بحسب الكيفيّة** قال: وفي الثاني الاختلاف كيفاً.

١. في حاشية م، ي: قلت : يحتاج إلى بيان أنّ الكبرى السالبة الجزئيّة لا ينتج حتّى يتمّ البيان. ٢. من ي. ٣. في حاشية م، ي: قلت : لا يلزم من بقائها بعد بيان أنّ تلك الضروب لا ينتج أن يكون هذه منتجة ؛ لجواز عدم إنتاج الكلّ، فلابدّ من بيان إنتاجها، و لم يفعل ذلك فالبيان غير تامّ. ٤. ن : - من. ٥. في حاشية م، ي: قلت : المذكور في الثالث هو الضرب الثاني و بالعكس، فكانّه غلط من الناسخ. ٢. أ : - جزئيّة.

شرط الشكل الثاني بحسب الكمّيّة

أقول: يشترط في الشكل الثاني بحسب الكيف اختلاف مقدّمتيه فيه بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة؛ لأنّهما لو كانتا سالبتّين أو موجبتّين لم يلزم الإنتاج؛ فإنّك تقول: لا شيء من الإنسان بفرس و لا شيء من الحمار بفرس، والحقّ السلب. ولو قلت: و لا شيء من الناطق بفرس كان الحقّ هو الإيجاب. و تقول: كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق حيوان، و الحقّ الايجاب. و لو قلت: و كلّ فرس حيوان كان الحقّ السلب، فلابدً إذن من المخالفة بين المقدّمتّين في الإيجاب والسلب.

## شرط الشكل الثاني بحسب الكمّيّة

قال : وكليَّة الكبرى. أقول : هذا هو الشرط الثاني<sup>٤</sup> بحسب الكمّيَّة و هو كون كبراه كليَّة ؛ فبإنّها لو كانت جزئيَّة لم يحصل الجزم بالإنتاج، فإنّك تقول : كلّ إنسان حيوان، وليس كلّ جسم بحيوان، والحقّ الإيجاب. ولو قلت : وليس كلّ حجر بحيوان كان الحقّ السلب و تقول : لا شيء من الإنسان بفرس و بعض الحيوان فرس، والحقّ الإيجاب. ولو قلت : وبعض الصاهل فرس (كان الحقّ)<sup>٥</sup> السلب، فقد سقط من الستّة عشر، اثنا عشر<sup>٦</sup>، هي السالبة مع مثلها كليّة و جزئيّة، وذلك أربعة أضرب. والموجبة مع مثلها أربعة أخرى و أربعة هي : الجزئيّة الموجبة الكبرى مع السالبتين والسالبة الجزئيّة الكبرى مع الموجبتين.

۱. أ. م: كيفيّة.	۲. أ: أحدهما.
۳. أ: كانا.	٤. ن: ـ الثاني.
٥. ليس في م.	٦. أ. م: + ضرباً.

فضروبه الناتجة أربعة. الأوّل: من كلّيَتَين ' والصغرى موجبة ينتج سالبة كلّيّة. مثاله ': كلّ ج ب و لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الكبرى. الثاني : عكس ذلك، مثاله: لا شيء من ج ب وكلّ ا ب فلا شيء من ج ا والبيان بعكس الصغرى و جعلها كبرى و عكس النتيجة. الثالث : من موجبة جزئيّة صغرى و سالبة كليّة كبرى ينتج سالبة جزئيّة. مثاله: (بعض ج ب و لا شيء من ا ب) <sup>7</sup> فليس بعض ج ا. والبيان بعكس الكبرى. الرابع : من سالبة جزئيّة صغرى و موجبة كليّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: ليس كلّ ج ب وكلّ ا ب، فليس كلّ ج ا والبيان بالخلف و هو ضمّ نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج ما يناقض الصغرى، و هذا البيان آتٍ في سائر الضروب.

### شرط الشكل الثاني بحسب الجهة

**قال**: وعدم استعمال المسمكنة إلّا مـع الضـروريّة ودوام إحـدى المـقدّمتين أو كون الكبرى من القضايا الستّ.

**أقول** : هذان (شرطان)<sup>٤</sup> بحسب الجهة، الأوّل : عدم استعمال الممكنة إلّا مع الضروريّة<sup>٥</sup>؛ لأنّه يجوز<sup>٦</sup> ثبوت الصفة للشيء دائماً مع إمكمان سلبها عنه أو سلبها دائماً مع إمكان ثبوتها له<sup>٧</sup>. و لا يلزم من ذلك سلب الشيء عن نفسه. الثماني أحد

٢. م: الكليّتين.
 ٢. م: الكليّتين.
 ٢. م: لا شيء من ج، ب: وكل ا، ب.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت: ينبغي أن يقال: إلاّ مع الصغرى الضروريّة (م: الضرورة) أو الكبريات الشلاث، وهي الضروريّة و المشروطتان، فإنّ الصغرى الممكنة مع الكبريين المشروطتين منتجة بالطرق التي يعلم بها إنتاج البواقي، فيزيد لذلك عدد الضروب المنتجة أربعة أخرى.
 ٢. م: ـ له.

الأمرين، وهو إمّا كون إحدى المقدّمتين دائـمة أو كـون الكـبرى مـن القـضايا الستّ المنعكسة حالة السلب، أعني الضروريّة والدائـمة والمشـروطتين والعـرفيّتين؛ لأنّـه لولا ذلك لزم اختلاط إحدى السبع الباقية مـن الثـلاثة عشـر بـعضها بـبعض، أو كـون إحدى السبع كبرى وكون <sup>(</sup> إحدى الوصفيّات الأربع صغرى. وكلاهما عقيمان.

أمّا الأوّل فـلأنّ أخـصّ اخـتلاطاته هـو الوقـتيّتان<sup>٢</sup> و هـو عـقيم؛ فـإنّه يـصدق بالضرورة: كلّ قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائـماً وبـالضرورة لا شـيء مـن القـمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب النتيجة السلبيّة.

و أمّـا الثـاني فـلأنّ أخـصّ اخـتلاطاته هـو المشـروطة الخـاصّة الصـغرى مـع الوقتيَّة الكبرى. وهو عقيم؛ فإنّه يصدق لا شـيء مـن المـنخسف بـمضيء بـالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً، وكلّ قمر مضيء بـالضرورة وقت التـربيع مـع كـذب النـتيجة السلبيّة، فالمنتج (إذن من الضروب)<sup>٢</sup> ثمانون <sup>٤</sup> اختلاطاً.

#### شرط الشكل الثالث

**قال** : وفي الثالث إيجاب الصغرى. **أقول** : يشترط في الشكـل الثـالث بـحسب الكـيف إيـجاب صغراه؛ فـإنّها<sup> ٥</sup> لو كانت سالبة لم يحصل الإنـتاج؛ فـإنّه يـصدق: لا شـيء مـن الإنسـان بـفرس وكـلّ إنسـان نـاطق، مـع أنّ الحـقّ السـلب. ولو قـلت: وكـلّ إنسـان حـيوان كـان الحـقّ

١. أ: في كون. ٢. في حاشية م، ي : قلت : هذا بيان (في م : البيان) غير تامّ ؛ لأنّه يدلّ على عقم الاختلاطات المذكورة (م : المدلول) في الضرب الأوّل منه، وباقي الضروب منه يحتاج إلى بيان حتّى يتمّ البيان. ٣. أ: من الضروب إذن. ٥. أ: فإنّه. ٥٦ \_\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم الإيجاب. ولو قلت:
٤ لا شيء من الإنسان بحمار كان الحقّ السلب. ولو قلت:
٤ لا شيء أ من الإنسان بصاهل كان الحقّ الإيجاب.

## فعليّة الصغرى شرط في الشكل الأوّل و الثالث

**قال** : و فعليّتها على قول.

**أقول**: من<sup>٢</sup> اشترط في الشكل الأوّل فعليّة الصغرى اشـترط هـاهنا؛ فـإنّ<sup>٣</sup> الحكم بالأكبر إنّما هو على ما هو أوسط بالفعل، والأصغر ليس بأوسـط بـالفعل، فـلا تلزم التعدية، والأوائل لم يشترطوا<sup>ن</sup> ذلك.

## شرط الشكل الثالث بحسب الكمّيّة

**قال**: وكلّيّة إحداهما<sup>ه</sup>. أقول: هذا هو (الشرط بحسب الكميّة)<sup>٦</sup> و هـو كـون<sup>٧</sup> إحـدى المـقدّمتين كـلّيّة؛ لأنّهما (لو كانتا جزئيّتين)^لم يحصل الاكـتفاء<sup>٩</sup> فـلا تـحصل النـتيجة، فـإنّه يـصدق: بعض الحيوان إنسان<sup>١٠</sup> وبعضه ناطق مع صـدق النـتيجة المـوجبة، وبـعض الحـيوان إنسان وبعضه فرس مع كذب النـتيجة المـوجبة، فـالضروب المـنتجة<sup>١١</sup> سـتّة. الأوّل:

١. أ، ن: و لا شيء.
 ٢. م: لأنّ.
 ٢. م: لأنّ.
 ٢. بياض في ن.
 ٥. أ: أحدهما.
 ٢. بياض في ن.
 ٢. أ: الإنتاج.
 ٩. أ: الإنتاج.
 ٩. أ: الإنتاج.
 ٩. في حاشية م، ي: قلت : البيان لا يتمّ إلّا بأن يبيّن أوّلاً أنّ السالبة الجزئيّة الكبرى مع الموجبة الجزئيّة الصغرى لا ينتج، و لم يذكر ذلك فالبيان غير تامّ.

شرط الشكل الرابع بحسب الكمّيّة و الكيفيّة

من موجبتين كلِّيّتين ينتج موجبة جـزئيّة، كـقولنا: كـلّ ج ب وكـلّ ج ا فـبعض ب ا، ولا تلزمه الكلّيّة؛ لأنّه يجوز أن يكون الأوسط الأصغر انوعاً والأكبر فصله، كقولنا: كلِّ إنسان حيوان، وكلَّ إنسان ناطق. الثاني : مـن كـلَّيْتنين والصـغرى مـوجبة ينتج سالبة جزئيَّة، كقولنا: كلٌّ ج ب و لا شيء مـن ج ا، فـليس َّ بـعض ب ا الثـالث: من موجبة جزئيّة صغرى وموجبة كلّيّة كبرى ينتج مـوجبة جـزئيّة، كـقولنا: بـعض ج ب وكلَّ ج ا فبعض ب ا، و البيان في هـذه الضـروب بـعكس الصـغرى. الرابـع : مـن موجبة کلّيّة صغری و موجبة جزئيّة کبری<sup>۳</sup> ينتج مـوجبة جـزئيّة، کـقولنا: کـلّ<sup>²</sup> ج ب وبعض ج ا (فبعض ب ۱)°، والبيان ( بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثمّ عكس النتيجة. الخامس: من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّيّة كـبرى يـنتج سـالبة جـزئيّة، كقولنا: بعض ج ب و لا شيء من ج ا، فليس بعض (ب ا)<sup>۷</sup> و البيان بـعكس الصـغرى. السادس: من موجبة كلّيّة صغرى وسالبة جزئيّة كـبرى يـنتج سـالبة جـزئيّة، كـقولنا: کلّ ج ب، ولیس کلّ ج ا، فلیس بعض ب ا. والبیان بالخلف، و هـ و ضـمّ نـقيض النتيجة إلى^الصغرى لينتج ما يناقض الكبري.

## شرط الشكل الرابع بحسب الكمّيّة و الكيفيّة

**قال**: وفي الرابع اتّفاق مقدّمتيه في الإيـجاب مـع كـلّيّة الصـغرى أو اخــتلافهما

١. م، ي: المأصغر.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت : كان ينبغي أن يبيّن أنّ هذا لا ينتج إلّا الجزئيّ كما بيّنه في الأوّل ؛ فإنّه لا يكفي بيان ذلك في الأول، إذ (م: أو) لا يلزم من عدم إنتاج ذلك عدم إنتاج هذا، فينبغي أن يقال هنا : جاز أن يكون الأصغر جنساً للأوسط والأكر نوع آخر له.
 و الأكبر نوع آخر له.
 ٢. م: -كبرى.
 ٥. ليس في ن.
 ٢. أ: و التاني.
 ٨. م: في.

فيه مع كليَّة إحداهما. أقول: يشترط في الشكل الرابع بحسب الكمّيَّة والكيفيَّة أحد الأمرين، وهو إمَّا اتَّفاق مقدَّمتيه في الإيجاب مع كون الصغرى كليَّة، أو اختلافهما بالكيف مع كليَّة إحداهما؛ لأنَّه لولا أحد هذين الأمرين لزم<sup>١</sup> أحد الأمور الستّة، وهي <sup>٢</sup> إمّـا اتَّفاق مقدَّمتيه في الإيجاب مع جزئيَّتهما أو مع كون الصغرى جزئيَّة، أو انتفاقهما في السلب مع كونهما جزئيَّتين (أو كليَّتين)<sup>٣</sup> أو إحداهما جزئيَّة والأخرى كليَّة، أو اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيَّتين، وشيء من هذه الستّة غير منتج.

#### القضايا غير المنتجة ستتة

أمّا الأوّل: فلأنّه يصدق: بـعض الحـيوان إنسـان، وبـعض الفـرس حـيوان، مـع كذب النتيجة المـوجبة. و يـصدق مـع الصـغرى و بـعض النــاطق حـيوان مـع كـذب النتيجة السالبة.

و أمّا الثاني : فلأنّه يصدق هذا المثال بعينه، و الكبرى كلّيّة.

و أمّــا الثـالث: فـلأنّـه يـصدق: ليس كـلّ حـيوان بـإنسان، وليس كـلّ حـجر بحيوان، مع كذب النتيجة الموجبة. ولو قيل فـي الكـبرى: وليس كـلّ جسـم بـحيوان لصدق الإيجاب.

و أمّا الرابع : فلأنّه يصدق : لا شيء من الإنسان بفرس، و لا شيء من الصاهل بإنسان مع كـذب النـتيجة السـالبة. ولو قـيل فـي الكـبرى : و لا <sup>ع</sup>شيء مـن الحـمار بإنسان لكذب الإيجاب.

۲. م: و هو ،	۱. م: يلزم.
٤. ن: فلا.	٣. ليس في م.

و أمّــا الخــامس: فـظاهر مـن ذلك؛ لأنّــه ( يـورد إحــدى المـقدّمتين جــزئيّة والأخرى كلّيّة.

و أمّا السادس : فلأنّه يصدق : بعض الحيوان إنسان وبعض الجسم ليس بحيوان مع كذب النتيجة السالبة. ولو قيل في الكبرى : وبعض الحجر ليس بحيوان لكذب الإيجاب، (و يصدق بعض الحيوان ليس بإنسان، وبعض الجسم حيوان مع كـذب السلب<sup>۲</sup> لو قـيل فـي الكبرى : بـعض الفـرس حيوان لكـذب<sup>۳</sup> الايـجاب)<sup>٤</sup> فالمنتج من الضروب ثمانية أضرب.

#### القضايا المنتجة ثمانية

الأوّل : من موجبتين كلّيّتين ينتج موجبة جزئيّة، كقولنا : كلّ ج ب وكلّ ا ج فبعض<sup>6</sup> ب ا، والبيان بعكس الترتيب ثمّ عكس النتيجة. الثاني : من موجبتين والكبرى جزئيّة (ينتج موجبة جزئيّة)<sup>7</sup>، كقولنا : كلّ ج ب، وبعض ا ج ينتج<sup>٧</sup> بعض<sup>^</sup> ب ا، والبيان كما مرّ. الثالث : من كلّيتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كليّة، كقولنا : لا شيء من ج ب وكلّ ا ج فلا شيء من ب ا، والبيان كذلك. الرابع : عكس هذا والنتيجة سالبة جزئيّة : كلّ ج ب ولاشيء من ب ا، والبيان كذلك. الرابع : عكس بعكس المقدّمتين. الخامس : من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كليّة كبرى ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : بعض ج ب ولاشيء من ا ج فليس بعض ب ا، والبيان بعكس المقدّمتين. الخامس : من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كليّة كبرى ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : بعض ج ب ولاشيء من ا ج فليس بعض ب ا، والبيان

٢. م: للسلب.	١. أ: لأنّ.
٤. سقط من ي	۲. ن، م : کذب.
٦. ليس في أ،	٥. ن : بعض.
۸ أ: فبعض.	۷. أ: _ ينتج.

سالبة جزئيّة)<sup>(</sup>، كقولنا: بعض ب ليس ج وكلّ ا ب ينتج بعض ج ليس ا و يشترط في هذا أن تكون الصغرى إحدى الخاصّتين والكبرى عرفيّة عامّة<sup>٢</sup> والبيان بعكس<sup>7</sup> الصغرى ليرجع إلى الشكل الثاني. السابع : من صغرى موجبة كليّة وكبرى سالبة جزئيّة ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : كلّ ب ج و بعض ا ليس ب ف بعض ج ليس ا. و يشترط فيه كون الكبرى إحدى الخاصّتين والصغرى فعليّة، والبيان بعكس الكبرى<sup>1</sup> ليرجع إلى الثالث. الثامن : من صغرى سالبة كليّة وكبرى موجبة جزئيّة ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : كلّ ب ج و بعض ا ليس ب ف بعض بعكس الكبرى<sup>1</sup> ليرجع إلى الثالث. الثامن : من صغرى سالبة كليّة وكبرى موجبة ا، و يشترط فيه كون الصغرى إحدى <sup>6</sup> الخاصّتين والكبرى عرفيّة عامّة والبيان بتبديل<sup>7</sup> إحدى المقدّمتين بالأخرى ليرجع إلى الأوّل ثمّ عكس النتيجة.

### شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة

ق**ال :** وفعليّتهما. أقول : يشترط في الشكل الرابع بحسب الجهة أمور ثـلاثة، لكـن بـعضها عـامّ فـي سـائر الضـروب، وبـعضها خـاصّ بـبعض ضـروبه؛ فـالذي هـو عـامّ فـعليّة المقدّمتين؛ فإنّ الممكنة لا يـجوز اسـتعمالها فـي هـذا الشكـل لأنّـها إمّـا أن تكون سالبة أو موجبة. والأوّل باطل (لما يأتي)<sup>٧</sup>، والثاني أيـضاً بـاطل؛ لأنّـها إمّـا أن تـقع صغرى أو كـبرى. والثـاني بـاطل؛ لإمكـان وجـود نـوعين مـتباينين كـج ود ولج

۲. أ: مامّة. ۱. ليس في م. ٣. في حاشية ي : بعض ج ليس ب و نضّمها إلى الكبرى لينتج من الشكل الثاني من الضرب الرابع. ٤. في حاشية ي : نحو بعض ب ليس ا. ٥. م: من إحدى. ٦. ن : تبديل. و في حاشية ي : نحو بعض ا ب. و لا شيء من ب ج. ۷. ليس في أ.

خاصّة <sup>١</sup> يمكن حصولها لد ولد خاصّة يمكن حصولها لج فيصدق كلّ ما صدق عليه خاصّة ج فهو ج بالضرورة، وكلّ د فله خاصّة ج بالإمكان مع كذب قولنا: بعض ج د. والأوّل باطل؛ لأنّه يصدق كلّ ما صدق عليه <sup>٢</sup> فصل د صدق عليه خاصّة ج بالإمكان، وكلّ ما صدق عليه د صدق عليه فصله بالضرورة مع كذب قولنا: بعض ما صدق عليه خاصّة ج فهو د.

### شرط القضيتة السالبة

**قال** : و انعكاس السالبة فيه<sup>٣</sup>.

أقول : هذا شرط ثانٍ <sup>٤</sup> مختصّ بما تكون إحدى<sup>٥</sup> مقدّمتيه<sup>٦</sup> سالبة. وهي ثلاثة أضرب<sup>٧</sup>: لأنّ الوقتيّة أخصّ السوالب، وهي لا تنتج مع الضروريّة التي هي أخصّ البسائط ؛ فإنّه يصدق : لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لادائماً، وكلّ كوكب ذي محو فهو قمر بالضرورة<sup>٨</sup>، مع كذب السلب. ولاينتج مع المشروطة الخاصّة التي هي أُخصّ المركّبات ؛ لأنّها لو أنتجت معها لأنتجت مع المشروطة العامّة ضرورة أنّ قيد اللادوام لا مدخل<sup>٩</sup> له في الإنتاج ؛ لعدم إنتاج السالبتين. ولو أنتجت مع المشروطة العامّة لأنتجت <sup>٢</sup> مع الضروريّة <sup>٢</sup> التي هي

أخصّ و ( وجوب استلزام الخاصّ جميع ما يلزم العامّ، لكنّها لا تنتج مع الضرورية لما بيّنا فلا تنتج مع المشروطة الخـاصّة. وإذا لم تـنتج الوقتيّة مع أخـصّ البسـائط و لا أخصّ المركّبات لم تنتج مع شيء من القضايا التي هي أعـمّ منها. <sup>٢</sup> وإذا لم ينتج الوقتيّة مع القضايا لم ينتج<sup>٢</sup> إحدى السبع التي لا تنعكس في السلب مع شيء من القضايا؛ لأنّ الوقتيّة أخصّ السبع، أعـني الوقتيّين و الوجوديّتين <sup>٤</sup> والممكنتين و المـطلقة العـامّة. ومتى لم ينتج الأخصّ لم ينتج الأعـمّ؛ لأنّ لازم العامّ لازم الخاصّ. و من هاهنا تبيّن أنّ الممكنة السالبة لا يجوز استعمالها في هـذا الشكل؛ لأنّها لا تنعكس.

**دوام السالبة الصغرى شرط في الثالث** قال: ودوام السالبة الصغرى في الثالث أو انعكاس كبراه. أقول: هذا هو الشرط الثالث في هذا الشكل، و هو مختصّ بالضرب الشالث منه، أعني الذي تكون صغراه سالبة كليّة<sup>6</sup> وكبراه موجبة كليّة. و شرطه أحد الأمرين، و هو إمّا دوام الصغرى أو كون الكبرى من القضايا الستّ المنعكسة السوالب؛ لأنّه لولا<sup>7</sup> أحد هذين الشرطين لزم كون الصغرى إحدى الأربع والكبرى إحدى السبع و هو عقيم؛ لأنّ أخصّ اختلاطاته المشروطة الخاصّة مع الوقتيّة، و هي<sup>°</sup>لا تنتج فإنّه يصدق: لا شيء من الضاحك ببال<sup>4</sup> بالضرورة مادام

> ٢. م: ـو. ٢. م: منهما. ٣. بياض في ن. ٤ ( الموجدتين. ٥. م: كلّية سالبة. ٦. ن: لو. ٢. ن: و هو. ٨ ن: بيالٍ.

ضاحكاً لا<sup>ر</sup> دائماً. وكلّ إنسان ضاحك بالضرورة الوقــتيّة مـع كـذب السـلب. وإذا لم ينتج أخصّ الاختلاطات لم ينتج الأعـمّ. فـهذا هـو الكـلام المـختصر فـي ضـوابـط الأشكال وشرائطها<sup>تا</sup> بحسب الكمّ والكيف والجهة. وأمّا الاستقصاء في ذلك فقد<sup>٣</sup>ذكرناه في (كتبنا)<sup>٤</sup> المنطقيّة.

الاستقراء

قال : والناني الاستقراء. أقول : أراد بالناني الاستدلال بالخاصّ على العامّ، ويسمّى الاستقراء؛ لأنّ المستقرئ يتّبع جزئيّاً جزئيّاً<sup>0</sup> كما يتّبع القاصد القُرى قريةً فقرية. وهو لا يفيد اليقين؛ لاحتمال أن يكون بعض الجزئيّات على خلاف ما استقرئ فلا يلزم ثبوت الحكم الكلّي، اللهمّ إلّا أن تكون الجزئيّات بأسرها محصورة، (فيكون حينئذٍ)<sup>1</sup> مفيداً لليقين، (ويسمّى هذا)<sup>4</sup> بالقياس المقسّم.<sup>4</sup> مثاله: الحيوان إمّا ناطق وإمّا صامت، وكلّ ناطق حسّاس وكلّ صامت حسّاس، فكلّ حيوان حسّاس.

وأمّــا الذي لا تسـتوفى<sup>٩</sup> فـيه الجـزئيّات فـمثاله: الإنســان والفـرس والحـمار والجمل والثور، تحرّك عند المضغ فكّها الأسفل، فيكون كلّ حـيوان كـذلك. و هـذا ١٠ غير صحيح؛ فإنّ التمساح لا يحرّك فكّه الأسفل عند المـضغ بـل الأعـلى، فـقد بـطل

معارج الفهم في شرح النظم

الإستقراء.

التمثيل أو القياس في عرف الفقهاء قال : والثالث : التمثيل إن كان للعامّ و إلاّ فمن الأوّل، و لا يفيدان العلم. أقـول : الثـالث هـو الاسـتدلال بأحـد المـتساويين عـلى الآخـر، و هـو عـلى قسمَين الأوّل : أن يستدلّ<sup>٢</sup> بثبوت الحكم للمساوي<sup>٣</sup> عـلى المسـاوي<sup>٤</sup> لأجـل معنىً مشترك بينهما. و هذا من قبيل<sup>٥</sup> القياس، كـما نـقول : كـلّ إنسـان نـاطق وكـلّ نـاطق ضاحك، فالاستدلال هاهنا بثبوت الضحك للناطق يسـتلزم ثـبوته للإنسـان. الثـاني : أن يستدلّ بثبوت الحكم للجزئيّ<sup>٢</sup> اعلى ثبوته للجزئيّ<sup>9</sup> الآخـر لأجـل معنىً مشـرك بينهما، و هذا هو التمثيل و هو القياس في عرف الفقهاء. و لابدّ فيه مـن أركـان أربعة : الأصل و الفرع و الحكم و العلّة.

مـــثاله أن نـــقول: السـماء مـحدثة؛ لأنّ البـيت مـحدث، و الجـامع بـينهما هـو التشكّل^. و هذا ً لا يفيد اليـقين؛ لأنّ الحكـم جـاز أن لا يـعلّل ``، فـاِنّه لو كـان كـلّ

- ١. بياض في ن.
  ٢. م: لا يستدل، و في ن: الاستدلال.
  ٢. م: المساوي.
  ٢. م: المساوة.
  ٢. م: المساواة قال على المساواة في الصدق و المساواة في الوجود؛ فإن أراد الأوّل خرج القسم الثاني من القسمين المذكورين عن أن يكون قسماً له، وإن أراد الثاني دخل فيه المتوافقان في الوجود. و ليس بينهما جامع يوجب (في م: يوجبه) الحكم فيهما، بل الحكم في كلّ منهما بعلّة أخرى، و ليس ذلك من القسمين المذكورين عن أن يكون قسماً له، وإن أراد الثاني دخل فيه المتوافقان في الوجود. و ليس بينهما جامع يوجب (في م: يوجبه) الحكم فيهما، بل الحكم في كلّ منهما بعلّة أخرى، و ليس ذلك من القسمين المذكورين في الكتاب. و يخرج القسم الأوّل؛ لأنّهما قد لا يوجدان. لا يقال: يريد المساوي في علّة الحكم؛ لأنّا نقول: فلا يبقى الحصر؛ اجواز الاستدلال بمثل ما ذكرناه من النقض، و يخرج القسم الأوّل أيساً.
  ٥. في الحسر الجواز الاستدلال بمثل ما ذكرناه من النقض، و يخرج القسم الأوّل أيساً.
  ٥. في حاشية م، ن: قلت: كيف يكون من قبيل القياس و قد جعل القياس الاستدلال بالعامً على الخاص، و هذا ليس كذلك.
  - كذلك؟ ٢. م: الجزئيّ. ٧. ن: الجزئيّ. ٨. م: التشكيك و في أ، ن: التشكيل. ٩. م: ــو هذا. ٩. م: يتملّل.

حكم معللاً لزم التسلسل، ولو سلّم أنّه يعلّل<sup>\</sup> لكـن لم لا يـجوز أن تكـون العـلّة غـير ما ذكر؟ و السبر و التقسيم و الدوران ضعيفان لا يـفيدان اليـقين. و لو سـلّم أنّ العـلّة ما ذكر ولكن يجوز<sup>٢</sup> أن يكون في الأصل شـرط مـفقود<sup>٣</sup> فـي الفـرع، أو أن<sup>٤</sup> يكـون في الفرع مانع.

الباب الثاني : في الحدوث

قال : الباب الثاني : في الحدوث. لنا : إنّ الأجسام لا تخلو عن الحركة والسكون الحادثين، فـهي حـادثة. أمّــا الأوّل فلأنّه إمّا حاصل في مكان واحد أكثر مـن زمــان و هــو الســاكــن، أو لا و هــو المتحرّك.

**أقول : ه**ذه <sup>(</sup> حـجّة الحـدوث، و تـقريرها: أنّ الأجسـام لا تـخلو عـن الحـركة والسكون و هما حادثان، وكلّ ما لم يَخلُ من المحدث فهو محدث.

و هذه العجّة تشـتمل عـلى أربـع دعـاوىٰ. الأولىٰ : أنّ هـاهنا حـركة وسكـوناً مغايرين للـجسم. الشانية <sup>٢</sup> : أنّ الأجسـام لا تـخلو مـنهما. الشـالثة : أنّـهما حـادثان. الرابعة : أنّ كلّ <sup>٣</sup> ما لم يخلُ عـن <sup>٤</sup> المحدث فـهو محدث. والمـقدّمة الأولى ـ و هـي قولنا : الأجسام لا تخلو عن الحركة والسكون الحادثين ـ قد اشـتملت <sup>٥</sup> عـلى ثـلاث دعاوىٰ منها <sup>٢</sup>. أمّا بيان مغايرة الحـركة والسكـون للـجسم<sup>٧</sup> فسـيأتي بـيانه. وأمّـا أنّ الجسم لا يخلو منهما <sup>٨</sup> فلأنّ كلّ جسم لابدّ له من مكان، فإن كان لابثاً فـيه أكـشر مـن

٢. م: هذا.
 ٢. أ، ن: -كلّ.
 ٢. أ، ن: -كلّ.
 ٥. ن: + هذه.
 ٢. م: منهما.

٧. م: ــ للجسم.

زمان ٰ واحد ۢ فهو الساكن، و إلَّا فهو المتحرَّك.

لا يقال: هذا الحصر مبنيّ على وجود المكان وأنّ الجسم حاصل فيه، وهو ممنوع فإن المكان لوكان موجوداً لكان إمّا (أن يكون) مجوهراً أو عرضاً، والأوّل باطل؛ لأنّه إن كان مفارقاً استحال حلول المقارن فيه، وإن كان مقارناً لزم التداخل. وأيضاً: يلزم<sup>٤</sup> الدور أو التسلسل، ضرورةً لافتقار <sup>٥</sup>كلّ مقارن إلى مكان. والثاني باطل؛ لأنّ حلول الجسم في العرض غير معقول، ولأنّ العرض حالّ في الجسم، فاستحال<sup>٦</sup> حلول الجسم فيه وإلّا لزم الدور. ولأنّ المتمكّن ينتقل عن المكان، ولا يعقل انتقال الجسم عن العرض. سلّمنا، لكن لا نسلّم الحصر؛ فإنّ

عند أرسطو عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوى المماسّ للسطح الظاهر من الجسم المحويّ. و عـند أفلاطون مجرّد عبارة عن البعد المجرّد عن المادّيّة. و عند المتكلّمين عبارة عن البعد المفروض؛ فإن أُريد بالمكان المعنى الأوّل فالجسم الأقصى لا مكان له وإلّا لكان له سطح يحويه فيلزم اللّا تناهي إلّا بعادة، و سيأتي بطلانه. وإن أريد المعنى الثاني و هو البعد المجرّد فهو أي البعد المجرّد جسمٌ؛ لأنَّه طويل، عريض، عميق و لامكان له و إلّا لزم التسلسل. و إن أريد معنى الثالث و هو البعد المفروض فذلك لا وجود له، فكيف يتصوّر لبث أمر محقّق مشار إليه فيما هو نفي محض و عدم صرف؟ فالحاصل أنَّ المذهب الأخير باطل بالضرورة. و على المذهبين لا يلزم أن يكون كلَّ جسم في مكان، فلا يصحّ قوله حينئذٍ : إنَّ كلَّ جسم أريد له من مكان. وجوابه أن نقول : لقائل أن يقول : المراد بالمكان المعنى الثالث. قوله : فهو باطل بالضرورة، قلنا : ممنوع، سلَّمنا لكنَّ المراد بالمكان المعنى الثاني. قوله : فهو جسم لأنَّه طويل عريض عميق و ليس في مكان، قلت : ممنوع، و سند المنع أنَّهم عرَّفوه بأنَّه امتداد يمكن فيه فرض أبعاد ثلاثة قائمة لا في مادّة من شأنه أن يملأ الجسم. ثمّ قالوا : و احترزنا بقولنا : قائم لا في مادّة، عن الجسم التعليميّ، لا عرض لابدً له من محلٍّ و ذلك المحلٍّ هو المادَّة، و لقولنا : من شأنه أن يملأ الجسم عن الجسم الطبيعي لأنَّه لا يملأ جسماً آخر لأنَّه نفسه، فلا يملأ شيء آخر. وإذا انتفى أن يكون جسماً تعليميَّا أو طبيعيًّا لنفي أن يكون جسماً، و ذلك ظاهر. نعم، لو كان كلَّ جسم لابدً له من مكان أو وضع لسقط السؤال من الرأس و لم يحتج إلى تكلَّف هذا الجواب ؛ لأنَّ الجسم الأقصى لا يُسأل في أنَّه ذو وضع. ١. في حاشية م، ن، ي: قلت: هذا مبنى على إثبات الجزء، و ذلك غير معلوم. ٣. ليس في أ. ۲. م: \_ واحد. ٤. ن : فيلزم. و في حاشية م : و لأنَّ المكان المشار إليه إشارة حسَّيَّة، و لا شيء من المقارن كذلك. ٦. م: و استحال. ٥. ي : افتقار.

الدليل الأوّل على حدوث الحركة و السكون

الجسم أوَّل ما خلقه الله تعالى ليس بمتحرّك و لاسـاكــن<sup>۱</sup>؛ لأنَّــا نــقول: أمَّــا المكــان فإنَّه موجود.

قوله : إمّا أن يكون جوهراً أو عرضاً.

قلنا<sup>۲</sup>: هو عرض وحلول الجسم فيه أمر معقول؛ فــإنّ مـلاقاة الجسـم للـجسم بالسطح الحـاوي أمر معقول، وهـو<sup>٣</sup> معنى الحـلول فـي المكـان. هـذا إن قــلنا إنّ المكان هو السطح. وإن قلنا إنّه البعد<sup>٤</sup> كان أمراً تـقديريّاً. وأمّـا الحـصر فــإنّه ظــاهر؛ فإنّ الجسم الباقي لا يخلو عن أحد هذين. على أنّ هذا النقض نــافع للـمستدلّ؛ لأنّـه إنّما يسعىٰ ليبيّن أنّ الأجسام محدثة، فلا ينتقض <sup>0</sup> ما ذكره بالجسم الحادث.

# الدليل الأوّل على حدوث الحركة و السكون

قال: وأمّا بيان حدوثهما؛ أمّا الحركة فلأنّ كلّ فـرد حـادث فـالمجموع كـذلك؛ لأنّها إمّا أن يوجد شيء منها أزلاً فيكون الحادث أزليّاً أو لا يكون<sup>٦</sup> الكلّ حادثاً.

**أقول** : هذا بيان الدعوى الثالثة، وهي بـيان حـدوث الحـركة والسكـون. أمّــا الحركة فيدلّ على حدوثها وجوه. الأوّل : أنّ كلّ فـرد مـن أفـراد الحـركات حــادث، فالمجموع كذلك. أمّا الأولى فظاهرة<sup>Y</sup>؛ لأنّ الحـركة تســتدعي المسـبوقيّة بــالغير فــلا تكون أزليّة. وأيضاً فهو حكم متّفق عليه وأمّا الثانية فلأنّه إمــا أن يـوجد فـي الأزل<sup>^</sup>

١. م، ن: بساكن.
 ٢. م، ن: بساكن.
 ٢. في حاشية م: أي البعد المفروض.
 ٣. في حاشية م: أي البعد المفروض.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت : هو ادّعى أنّ الأجسام كلّها حادثة ؛ لأنّ كلّها لا تخلو عن الحبركة و السكون، فـقال (م:
 فيقال) : الجسم الحادث جسم، و هو خال عنهما فالنقض متوجّه. و لا يلزم من اعترافه بحدوث جسم ما اعترافه بما عثرافه بما ينفي المستدل لإثباته و هو حدوث الكلّ، فلا ينفعه النقض.
 ٢. ي: فيكون.
 ٢. ي: فيكون.

#### الدليل الثانى على حدوث الحركة

**قال**: ولأنّها مسبوقة بالعدمات وهـي أزليّـة فـإن قـارنها شـيء مـنها تسـاوى السابق والمسبوق، وإلّا فهي حادثة.

أقول: هذا وجه ثانٍ دالّ على حدوث الحركة. و تقريره أن نقول: كلّ واحد من الحركات حادث لما مرّ فيكون مسبوقاً (بعدم لا أوّل له، فمجموع) <sup>(</sup> الحركات كلّ واحد منها مسبوق بعدم لا بداية له<sup>٢</sup>، فمجموع العدمات حاصل في الأزل، فلا يخلو إمّا أن يوجد مع تلك العدمات شيء من الوجودات أو لا، و الأوّل باطل؛ لأنّه يلزم استواء السابق والمسبوق في الوجود، وهو محال؛ فإنّ العدم سابق على وجود<sup>٢</sup> ذلك الفرد الأزليّ، وكلاهما موجودان في الأزل، هذا خلف. وإن لم يوجد في الأزل مع العدمات (شيء من الموجودات) <sup>1</sup> لزم<sup>6</sup> حدوث مجموع الوجودات،

← إمّا أن يوجد شيء من الحركات موصوفاً بكونه غير مسبوق بالعدم أو لا، و يتم الكلام إلى آخره، فنقول : نغتار الثاني. قوله : يلزم حدوث الكلّ قلنا : لا يلزم من اتّصاف كلّ واحد بصفة اتّصاف الكلّ به : فإنّه يصدق على كلّ رغيف من الرغفان المشرة أنّه غير مُشيع لإنسان واحد، و لا يصدق على المشرة ذلك. و أيضاً : حدوث الكلّ مناه أنّه يتعمّل زمان لا يوجد في غير من الرغفان المشرة أنّه غير مُشيع لإنسان واحد، و لا يصدق على المشرة ذلك. و أيضاً : حدوث الكلّ مناه أنّه يتعمّل زمان لا يوجد فيه شيء من أفراد ذلك الكلّ، و لا يلزم من (م : من ذلك عدم) كون كلّ واحد مسبوقاً بالعدم ! زمان لا يوجد فيه شيء من أفراد ذلك الكلّ، و لا يلزم ذلك من (م : من ذلك عدم) كون كلّ واحد مسبوقاً بالعدم ! لعواز كون كلّ واحد منها مسبوقاً بالغير (في م : بالعدم)، مع أن لا يوجد (في م : لا يؤخذ) زمان إلّا و واحد منها موجود فيه من من الغواب : أنّ حدوث كلّ فردٍ من أفراد الحركة مستلزم حدوث الكلّ بالضرورة ؛ لتوقف الكلّ على أفراده، و لا يلزم وجود الكلّ بالضرورة ؛ لتوقف الكلّ على أفراده، و لا يلزم وجود الكلّ بعناه أن حدوث كلّ فردٍ من أفراد الحركة مستلزم حدوث الكلّ بالضرورة ؛ لتوقف الكلّ على أفراده، و لا يلزم وجود الكلّ بعنورة ؛ بلوقف الكلّ على أفراده، و لا يلزم وجود الكلّ بلفرون جزئه، و هو باطل بالضرورة. و قوله : حدوث الكلّ معناه أن يتعمّل زمان الوجود فيه شيء من أفراد ذلك الكلّ، معنوع ؛ بل معنى حدوث الكلّ أن يكون مسبوقاً بالعدم.

٥. في حاشية ي: قلت: اللازم من ذلك حدوث كلَّ واحد. و أمَّا الجملة الذاهبة إلىٰ غير النهاية لا يلزم فيها ذلك حتّى

الدليل الثالث على حدوث الحركة

و هو المطلوب.

### الدليل الثالث على حدوث الحركة

**قال**: ولأنّها مـن زمـان الطـوفان جـملة ومـن زمـاننا أخـرى فـنطبّق<sup>١</sup>، فـإن لم يتفاوتا تساوى الوجود والعدم وإلّا تناهت إحداهما فتناهَتا.

**أقول**: هذا وجه ثالث على أنّ الحركة حادثة، و تقريره: أنّا نأخذ مجموع (الحركات من زمان الطوفان إلى الأزل جملةً)<sup>٢</sup> موهومة، ومن زماننا إلى الأزل جملةً أخرى، فنطبّق<sup>٢</sup> إحدى الجملتين بالأخرى بأن نجعل الجزء الأوّل من إحدى الجملتين مقابلاً للأوّل من الأخرى والثاني للثاني و هكذا، فإن استمرّ امتدادهما كان وجود الجملة المركّبة من الحركات الحاصلة من<sup>٤</sup> زماننا إلى زمان الطوفان و عدمه<sup>٥</sup> بمثابة واحدة، و هو باطل بالضرورة. وإن انقطعت الناقصة لزم تناهيها، و يلزم من ذلك تناهي الجملة الزائدة؛ لأنّها إنّها زادت عليها بمقدار مُتناهِ

لل زمان لا يوجد فيه الجملة ولاشيء من أجزائها؛ لجواز تعاقب آحاد كلَّ منها في زمان آخر إلىٰ غير	- يحم	•
۱. ن ; فينطبق.	النهاية.	
;		

۲. ليس في م. ٢ . . . و نطبق. أ : و نطبق.

٤. في حاشية م، ي: قلت: الزائد والناقص إذا كانا غير متناهيين كان بإزاء كلّ فرد من إحديهما واقع في مرتبة مس مراتب العدد فرد من الآخر واقع في تلك المرتبة إلى غير النهاية، من غير انقطاع، و هذا من خاصّية اللاتناهي. و ما ذكره إنّما يتأتّى في المتناهيين. و أيضاً: الجملتان اللّتان ذكرهما يتغاير أفرادهما بالاعتبار، فينقطع القابل (في م المقابلة) عند انقطاع الاعتبار. و أيضاً: لو صحّ هذا الدليل لزم تناهي مقدورات الله تعالى و معلوماته و مخلوقاته فيما لا يزال كثمار الجنّة و نعيمها، لقيام الدليل المذكور (في م: ـ المذكور) فيه، و هم (في م: و أنتم) لا يقولون بتناهيها. لا يقال: هذه أمور بالقرّة و العركات العاضية أمور بالفعل، و التطبيق يحتاج إلى فعليّة المتطابقين، لانًا نقول: كلاهما بالفعل في الاعتبار العقليّ أو (في م: و) في الخارج لا وجود لشيء منهما (في م: فيما)، فلا فرق. و أيضاً: يلزم من ذلك عدم تناهي بعض العركات (م: تناهي عدمات الحركات) فيكون بعض الحوادث (في م: وي منهما، و أيضاً: ليرار من و يقال: هذه أمور بالقرّة و العركات العاضية أمور بالفعل، و التطبيق يحتاج إلى فعليّة المتطابقين، لانًا نقول: كلاهما بالفعل في الاعتبار العقليّ أو (في م: و) في الخارج لا وجود لشيء منهما (في م: فيما)، فلا فرق. و أيضاً: يلزم من ذلك عدم مناهي من العركات (م: تناهي عدمات الحركات) فيكون بعض الحوادث (في م: بعض الحركات) أزلياً.

#### إبطال قدم السكون

**قال**: وأمّا السكون فلأنّه لوكان أزليّاً لَما عُدم؛ فإنّه إمّـا واجب أو مسـتند إليـه. والتالي باطل اتّفاقاً، ولأنّ مقولة الوضـع غـير واجـبة للـبسائط<sup>٢</sup> والمـركّبات. وأمّـا الثانى فظاهر.

أقول : لمّا بيّن إيطال قِدم الحركة شرع في إيطال قدم السكون. و تقريره أن نقول: لو كان السكون أزليّاً لَما عُدم. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّه لو كان أزليّاً لكان إمّا واجباً لذاته أو ممكناً لذاته؛ فإن كان واجباً لذاته استحال عدمه، وإن كان ممكناً لذاته فلابدً له من علّة، فعلّته <sup>٤</sup> إمّا واجبة الوجود أو ممكنة الوجود؛ فإن كانت واجبة الوجود استحال عدمها، و يلزم من استحالة عدم العلّة استحالة عدم المعلول. وإن كانت ممكنة لذاتها لم يكن لها بدّ من علّة. والدور والتسلسل باطلان – على ما يأتي – فيلزم الانتهاء إلى واجب الوجود. ويلزم من استحالة عدمه استحالة عدم معلوله، فقد ظهر أنّه لو كان أزليّاً<sup>6</sup> لما صحّ عدمه.

١. ليس في م.
٢. م: البسائط.
٢. م: أنّ.
٢. م: أنّ.
٤. من المرابع علية الواجب للسكون الأزليّ بعدم (في م: لعدم) حادث من الحوادث. وإذا وجد ذلك الحادث انعدم الشرط، فيعدم المشروط من غير استحالة. وأيضاً: يلزم من هذا الدليل أن لا يكون عدمات الحركات أزليّة ؛ لأنّها لو كانت أزليّة لانتفت (في م: العالم من الحوادث. وإذا الحركات أزليّة ؛ لأنّها لو كانت أزليّة لانتفت (في م: العالم المذكور بعينه، لكمّة العالم عنه وجد ذلك الحادث انعدم الشرط، فيعدم المشروط من غير استحالة. وأيضاً: يلزم من هذا الدليل أن لا يكون عدمات الحركات أزليّة ؛ لأنّها لو كانت أزليّة لانتفت (في م: العالم المذكور بعينه، لكمّة التعليم وجدود الحركات أزليّة ؛ لأنّها لو كانت أزليّة لانتفت (في م: العا أثبت) بالدليل المذكور بعينه، لكمّة المنفي عسند وجدود الحركات أزليّة عالم تكن أزليّة كان دفعها و هو الحركات أزليّاً. وأيضاً: قد اعترفتهم في حدوث الحركة بأزليّتها. (و زاد في م: إلى أزليّة عدمات الحركات) فلا يكون الدليل صحيحاً.

في الوضع \_\_\_\_\_\_

لا يقال: لِم لا يجوز أن يكون المؤثّر في السكـون الأزليّ قـادراً مـختاراً، وأثـر القادر يجوز عدمه مع بقائه.

لأنّا نقول: الفعل الأزليّ يستحيل أن يصدر عن قادر؛ لأنّ القادر هو الذي يؤثّر بواسطة الداعي (ويستحيل دعوى الداعي إلى نسيء موجود بل إلى معدوم؛ فكلّ أثر للمختار يجب أن يكون حادثاً. وأمّا بطلان التالي فظاهر؛ أمّا أوّلاً فلأنّ الخصم يسقول بـه، وأمّسا ثسانياً فلأنّ مقولة الوضع غير واجبة للبسائط<sup>٤</sup> ولا للمركّبات.

### في الوضع

و اعلم أنّ الوضع هو الهيئة الحـاصلة للـجسم بسـبب نسـبة أجـزائـه بـعضها إلى بعض وبسبب انتساب أجزائه إلى الأمور الخارجة<sup>٥</sup> عـنه كـالقيام والقـعود. والجسـم البسيط إذا لاقىٰ <sup>٦</sup> غيره لابدً له من هذه المـقولة بأن يكـون عـلىٰ يـمينه أو يسـاره أو غير ذلك من الأوضـاع، و يكـون مـلاقياً له بـطرف مـن أطـرافـه. وكـلّ طـرف مـن البسيط فإنّه مُساوٍ للطرف الآخـر، فـيصحّ<sup>٢</sup> عـلى ذلك البسـيط أن يـلاقي ذلك الغـير بالطرف الذي لا يلاقيه، وإنّما يصحّ عـليه ذلك إذا تـحرّك<sup>٩</sup> فكـلّ جسم فـإنّه يـصحّ

١. في حاشية م، ن: قلت: الداعي هو العلم بالمصلحة الباعث على الفعل، و من الجائز أن يكون ذلك الباعث أزليّـاً و الفعل أزليّ. (و زاد في م:) الجواب: هذا الاعتراض في غاية السقوط ؛ لأنّ المصنّف قد استدلّ على استحالة أزليّــ الفعل الفعل الحادر عن القادر، فكيف يجوز إمكان أزليّته ؟ بل الطريق في ذلك أن يبيّن بطلان دليله، و لم يفعل.
 ٢. م : دعوة.
 ٣. م : الحارجية.
 ٣. م : العام الم : دلك الم : دلك الم : دلك : الخارجية.
 ٣. م : الحارجية.
 ٣. م : و يصح الحارجية.
 ٣. م : ال

عــليه الحــركة، فــيكون السكــون مــمكن الزوال <sup>(</sup>. وإذا كـانت البسـائط كـذلك فالمركّبات أيضاً كذلك؛ لأنّها مركّبة من البســائط التـي يـجوز عـليها الانــتقال، فـقد ثبت أنّ الأجسام لا تنفكّ عن الحـركة والسكـون الحـادثين. وأمّـا الثـاني وهـو <sup>1</sup> أنّ كلّ ما لا ينفكّ عن المحدث فهو محدث فضروريّ <sup>٢</sup>.

لا يقال: لا يلزم من كون الشيء لا يــنفكّ عــن غـيره أن يكـون هـو ذلك الغـير؛ فإنّ الجسم لا ينفكّ عن العرض و مع ذلك (فليس هو)<sup>٤</sup> بـعرض؛ لأنّـا نـقول: الفـرق حاصل، فإنّ البديهة قاضية بأنّ<sup>٥</sup> ما لا يسبق المحدث فإنّه<sup>٦</sup> يـجب أن يكـون مـحدثاً. و لا يلزم من ذلك أن يكون ما لا ينفكّ عن العرض يجب أن يكون عرضاً.

### إشكال على حدوث الحركة و السكون

**قال :** فإن قلت : أمنع المغايرة و الملازمة.

**أقول** : لمّـا فـرغ مـن الاسـتدلال أشـار إلى مـا يـعترض بـه المـخالف، وبـدأ بالمناقضة، فقال : قولكم : الجسم لو كان أزليّاً لكان<sup>٧</sup> إمّا أن يكون متحرّكاً أو سـاكـناً.

← (م: عدم) بالنظر إلى علّته، و هنا (م: و هاهنا هو) أنّه ممكن الزوال نظراً إلى ذاته، و لا تنافي بينهما. ١. في حاشية م، ن، ي: قلت : إمكان زواله لا يوجب زواله ؛ لجواز وجوبه بالغير أزلاً و أبداً و لو في جسم واحد غاب عنّا ؛ فإنّ ذلك يكفي في بطلان الدليل المذكور (م : ــالمذكور) الذي دعوا، كلّيّة. ٢. ن: فهو.

٢. ن : - فضروريّ. و في حاشية م، ي : قلت : لمانع أن يمنع ضروريّته ؛ فإنّ من الجائز أن يوصف أزليّ بحوادث متعاقبة عليه إلى غير النهاية، فلا يخلو أبداً عن حادث منها (في م : ممّا) مع أنّه أزليّ. (و زاد في م :) الجواب أن نقول : أليس يعني بجواز اتصاف الأزليّ بحوادث متعاقبة إن عنيت به أنّه يوصف بها أزليّ (و زاد في م :) الجواب أن نقول : أليس يعني بجواز اتصاف الأزليّ بحوادث متعاقبة إن عنيت به أنّه يوصف بها أزلّ و أبداً فذلك معلوم البطلان ؛ للزوم كون الحادث أزليّ . (و زاد في م :) الجواب أن نقول : أليس يعني بجواز اتصاف الأزليّ بحوادث متعاقبة إن عنيت به أنّه يوصف بها أزلاّ و أبداً فذلك معلوم البطلان ؛ للزوم كون الحادث أزليّاً. وإن عنيت به أنّه لا يعني بجواز اتصاف الأزليّ بحوادث متعاقبة إن عنيت به أنّه لا يتصف بها أزلاً و يتصف بها لنير ذلك فهو – على تقدير تسليمه – لا يقدح في مطلوبنا ؛ لانفكاك معن الحادث، و نحن مدّعانا أنّ ما لا ينفكّ عن الحادث فهو حادث.

إيراد على الوجه الأوّل لإثبات حدوث الحركة، و جوابه

يبتني<sup>١</sup> على أنّ هناك حركة وسكوناً مغايرَين<sup>٢</sup> للجسم. ونـحن نـمنع المـغايرة<sup>٣</sup>، فـلم لا يجوز أن يكون الجسم هو عين الحركة والسكـون؟ سـلّمنا أنّ الحـركة والسكـون مغايران للجسم، لكن نمنع الملازمة بين الجسم والحـركة والسكـون؛ فـإنّه يـجوز أن يكون جسم غير متحرّك ولاساكن.

## إيراد على الوجه الأوّل لإثبات حدوث الحركة، و جوابه

**قال** : قوله: إن لم يوجد أزلاً كان حادثاً ممنوع لجواز حـدوث كـلّ فـرد و عـدم حدوث الكلّ أو الكلّيّ.

**أقول**: هذا إيراد على الوجه الأوّل مـن الوجـوه الدالّـة عـلى خـدوث الحـركة، فإنّ المستدلّ قال أوّلا<sup>ً ع</sup> إن لم يوجد في الأزل شـيء مـن الحـركات كـانت<sup>٥</sup> حـادثة وإلّا كان بعض أفرادها قديماً، هذا خلف.

و الاعتراض أنّ هذا يدلّ على حدوث كلّ فردٍ فـرد، و لا يـلزم مـن ذلك حـدوث كلّ الأفراد. سلّمنا حدوث كلّ الأفـراد، لكـن نـمنع حـدوث الكـلّيّ <sup>٢</sup> مـن حـيث هـو كلّيّ <sup>٢</sup>.

1. أ: يبني، وفي ن: مبنيّ. 7. ن: للمغايرة. 6. م: كانت الحركات. 7. في حاشية ن: هذا المنع غير متّجه؛ لأنّ كلامنا في الحركة الموجودة في الخارج، و الكلّيّ من حيث هو كلّيّ لا يوجد إلّا في ضمن فرد من أفراده، فإذا كان الكلّيّ من حيث هو موجود في الأزل كان فرد من أفراد الحركة موجوداً في الأزل، وأنتم لا تقولون به.

## إيراد على الوجه الثاني على حدوث الحركة

**قال**: قــوله: مسـبوقة بـالعدمات، قــلنا: هـذا بـناء عـلى وجـود الأزل وليس، وإنّما<sup>(</sup> هو أمر تقديريّ.

أقول : هذا الإيراد<sup>٦</sup> على الوجه الثاني. وهو أنّ مجموع العدمات حـاصل فـي الأزل، فـــإن وجــد مــعها شــيء مــن الحــركات تسـاوى السـابق والمسـبوق. و الاعـتراض : أنّ هـذا مـبنيّ عـلى أنّ الأزل شـيء محقّق يـصحّ أن يكـون ظـرفاً<sup>٣</sup> للعدمات و الوجودات، و ليس كذلك، و إنّـما هـو أمـر فـرضيّ تـقديريّ معناه تـقدير أوقات لا نهاية لها أو عدم المسبوقيّة <sup>٤</sup> بالغير.

إي**راد على الوجه الثالث على حدوث الحركة (برهان التطبيق)** ق**ال** : قوله إن تـفاوتَت<sup>٥</sup> تـناهَت، قـلنا : مـمنوع بـمعلوماته تـعالىٰ ومـقدوراتـه و تضعيف الألف والألفين.

أقول : هذا إيراد على الوجه الشالث، وهو برهان التطبيق. و تقريره: أنّا<sup>٦</sup> لانسلّم أنّ كلّ ما كان أنقص من غيره يجب أن يكون متناهياً؛ فـإنّ معلومات الله تـعالى أكـثر مـن مقدوراتـه؛ لأنّ معلوماته يـندرج تـحتها الواجب والمـمكن و<sup>٧</sup> الممتنع. وأمّا المـقدورات فـليس إلّا المـمكن، ومع ذلك فـالمعلومات والمـقدورات غير متناهية.

وأيضاً: فإنَّا إذا ضـعَّفنا الألف مـراراً لا نـهاية لهـا والألفـين مـراراً لا نـهاية لهـا

۲. أ: إيراد.	۱. ی : إنّما.
٤. م: المسبوقة.	۳. م: طرفاً.
٦. م: بأ نَا.	٥. م: تفاوت.
	٧. م : أو.

٧٨

إيراد وإشكال على حدوث السكون

حدثت جملتان، إحداهما أزيد مـن الأخـرى مـع عـدم تـناهيهما، فـلم لا يـجوز أن تكون الجـملتان الحـادثة إحـداهـما مـن زمـان الطـوفان إلى الأزل والأخـرى مـن زماننا إلى الأزل متفاوتتين وإن كانتا غير متناهيتين؟

## إيراد و إشكال على حدوث السكون

**قال** : سلّمنا، لكـن لا نسـلّم ثـبوت السكـون، ولانسـلم امـتناع عـدم القـديم؛ لجوازٍ توقّفه على شرط عدميّ أزليّ فيجوز زواله لزوال شرطه.

أقول: لممّا فرغ من الاعتراض على حدوث الحركة شرع في الاعتراض عسلى حدوث السكون وقال: لا نسلّم أنّ السكون أمر ثبوتتي. و تقرير <sup>1</sup> هذا السؤال: أنّ المستدلّ قال: لو كان السكون أزليّـاً لما جاز عدمه. أورد المعترض و ثبوتتي، فالأزليّ <sup>7</sup> العدميّ يجوز زواله، وإلّا لما صحّ حدوث العالم؛ فعلى هذا التقدير توجّه اعتراض المعترض بأنّـه يجوز أن يكون السكون عدميّاً و يكون أزليّاً، و لا يلزم من ذلك امتناع عدمه. ثمّ بعد تسليم أنّ السكون أسكون عدميّاً و يكون العتراض من طلقاً يمننع عدمه. ثمّ بعد تسليم أنّ السكون أمر شبوتيّ و جه أزليّاً، و اليلزم من ذلك امتناع عدمه. ثمّ بعد تسليم أنّ السكون أمر شبوتيّ وجه التقديم<sup>3</sup> الثبوتيّ مطلقاً يمتنع عدمه. و ذلك لأنّ القديم الشبوتيّ على قسمين: مطلق و مشروط، فالمطلق يمتنع عدمه، و ذلك لأنّ القديم الشبوتيّ على قسمين المسرط تبوتيّ، فهذا أيضاً يمتنع عدمه، و مشروط على قسمين و مشروط شرطه العدميّ الأزليّ، فلم لا يجوز أن يكون السكون، وإن كان شهر لعدم شرطه العدميّ الأزليّ، فلم لا يجوز أن يكون السكون، وإن كان شهر وطًا

> ۸.م: و تقریره. ۲.م: الأزل. ۲.م: فالأزل. ٤. م: التقديم.

بشرط عدميّ أزليّ فيجوز زوال الشرط، فيجوز زوال السكون؟

## الإشكال الأوّل على حدوث العالم

قال : و يُعارَض <sup>(</sup> بأنّ العلّة التّـامّة إن كـانت قـديمة فـهو قـديم و إلّا تـرجّـح<sup>٢</sup> الممكن بذاته، و إن كانت حادثة تسلسل.

**أقول :** لمّا فرغ من المناقضة فـي المـقدّمات شـرع فـي المـعارضة للـمطلوب، وقد عارض هاهنا<sup>٣</sup> بخمس شُبَه.

الشبعة الأولى، وهي أقواها: أنّ العلّة التامّة المستجمعة لجميع جهات المؤثّرية لا تخلو إمّا أن تكون قديمة أو حادثة: فإن كان<sup>ع</sup> الأوّل لزم قدم العالم؛ لأنّ عند وجود العلّة التامّة لو جاز عدم المعلول فلتفرض<sup>6</sup> عدمه في وقت ووجوده في آخر<sup>7</sup>، فاختصاص<sup>7</sup> أحد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم إمّا أن يفتقر إلى مرجّع غير الأوّل أو لا؛ فإن كان الأوّل لم يكن المرجّح المفروض أوّلاً<sup>م</sup> تامّاً وقد فرضناه تامّاً، هذا خلف. وإن كان الثاني لزم الترجيح بغير مرجّح، وهو محال. وإن كانت العلّة التامّة حادثة افتقرت إلى علّة أخرى. و تلك العلّة إمّا قديمة فيلزم قدم الحادث، أو محدثة فيلزم التسلسل.

# **الإشكال الثاني على حدوث العالم قال** : و لأنّه ممكن أزلاً فواجب و إلّا لكان محالاً وجوده أزلاً.

: نعارض.	۲. م: يوجّح.
. : هنا.	٤. م : کانت.
فليفرض.	٦. م: آخره.
ن: واختصاص.	٨. م: لم يكن الأوَّل

الإشكال الثالث على حدوث العالم

أقول: (هذه هي الشبهة)<sup>١</sup> الثانية، وتقريرها أن نقول: إنّ<sup>٦</sup> العالم ممكن الوجود في الأزل، وإذا كان ممكن الوجود في الأزل كان واجب الوجود في الأزل. أمّا المقدّمة الأولى فلأنّه لو لم يكن ممكن الوجود في الأزل لكان إمّا واجب الوجود في الأزل أو ممتنع الوجود في الأزل؛ فإن كان الأوّل لزم قدم العالم، وإن كان الثاني استحال وجود العالم فيما لا يزال؛ لاستحالة انتقال الشيء من الامتناع إلى الإمكان. وأمّا المقدّمة الثانية فلأنّه لو كان العالم محدثاً لاستحال وجوده في الأزل؛ فأنّ المحدث هو المسبوق بالغير، والأزليّ هو الذي في الأزل، ولو<sup>0</sup> استحال وجوده في الأزل لم يكن محدثاً لاستحال وجوده في الأزل، ولو<sup>0</sup> استحال وجوده في الأزل لم يكن ممكن الوجود في الأزل، وقد بيّنا أنّه ممكن الوجود في الأزل، هذا خلف.

### الإشكال الثالث على حدوث العالم

ق**ال** : ولأنّه لابدّ له من حامل. أقول : هذه هي الشبهة الثالثة، و تقريرها : أنّ كلّ محدث فــإنّه لابـدّ و أن كـون قبل حدوثه ممكن الوجود؛ لِما بيّنّا، فــإمكان الوجـود سـابق عـلى وجـود الحـادث. ولا يجوز أن يكون أمراً عدميّاً وإلّا لما بقي فـرق بـين عـدم الإمكـان وبـين إمكـان

٩. م: هذه الشبهة. و في ن: هذه الشبهة هي الشبهة. ٢. م: -إنّ.
 ٣. م: هذه الشبهة. و في ن: هذه الشبهة هي الشبهة. ٢. م: -إنّ.
 ٣. ن: حادثاً، في حاشية م، ي: قلت: لا يلزم من انتفاء كونه واجب الوجود في الأزل كونه محدثاً، بل اللازم كونه ممكن العدم في الأزل. و ذلك لا يلزم منه الحدوث؛ لجواز كون ممكن العدم في الأزل مستمرّ العدم فيما لا يزال، و لا تتم العدم في الأزل. و ذلك لا يلزم منه الحدوث؛ لجواز كون ممكن العدم في الأزل كونه محدثاً، بل اللازم كونه ممكن العدم في الأزل. و ذلك لا يلزم منه الحدوث؛ لجواز كون ممكن العدم في الأزل مستمرّ العدم فيما لا يزال، و لا تتم المقدّمة الثانية.
 ٥. ي: فلو.

معدوم ، هذا خلف، فهو معنى ثبوتتي. ولا يجوز أن يكون هو قدرة القادر عليه؛ لأنًا نقول: إنّما كان القادر قادراً على الفعل لأنّه ممكن، فلو كان الإمكان هو نفس القدرة كان تعليلاً للشيء بنفسه، فهو مغاير للقدرة. وهو إمّا جوهر أو عرض، والأوّل محال؛ لأنّ الإمكان إنّما يُعقَل بين شيئين فهو من الأمور النسبيّة <sup>1</sup>، (والجوهر ليس من الأمور النسبيّة) ، فالإمكان ليس بجوهر فهو عرض لابد له من محلّ. ومحلّه إن كان محدثاً لزم افتقار المحلّ إلى محلّ آخر ويتسلسل، فهو من محلّ. ومعلّه إن كان محدثاً لزم افتقار المحلّ إلى محلّ آخر ويتسلسل، فهو قديم وهو المادّة. ويلزم من قدم المادّة قدم الصورة؛ لاستحالة انفكاكها عنها؛ لأنّها لو انفكّت عنها لكانت إمّا ذات وضع أو غير ذات وضع. والثاني باطل وإلّا لكان<sup>1</sup> عند حلول الصورة <sup>4</sup> فيها إن لم تحصل في وضع معيّن كان الجسم خالياً عن الوضع، هذا خلف. وإن حصلت في وضع معيّن لزم تخصيصها بأحد الأحيان المتساوية النسبة إليها من غير<sup>4</sup> مخصّص، هذا خلف. لا يقال: يختصّ ببعض الأحياز لأجل الصورة النوعيّة <sup>1</sup>.

لا يُساب يعطن ببر على مع من وعرب من عسورة منوع بي منه من علوم منوع بي لأنّسا نسقول: نسبة الصـورة النـوعيّة إلىٰ جـزئيّات ذلك الحـيّز واحـدة، فـيلزم

الإشكال الرابع على حدوث العالَم

المحال<sup>١</sup>. وإن كانت ذات وضع كانت نقطة أو خطاً أو سطحاً أو جسماً، ولو كـانت جسماً كانت مقارنة للصورة. والنقطة لا وجـود لهـا بـانفرادهـا وإلاّ لكـان إذا وصـل إليها طرفا خطّين إن لم تمنعهما عن المـلاقاة لزم مـداخـلة طـرفَي الخطّين للـنقطة<sup>٢</sup>، والنـقطة مـباينة<sup>٢</sup> للـخطّين فـطرفاهما مـباينان<sup>٤</sup> لهـا، هـذا خـلف. وإن مـنعتهما<sup>٥</sup> لزم انقسامها، والخطّ والسطح لا وجود لهما بانفرادهما لهذا بعينه.

وإذا ثبت قِدَم المادّة وأنّها يسـتحيل انـفكاكـها عـن الصـورة لزم قـدم الصـورة أيضاً، ويلزم من ذلك قدم الجسم.

### الإشكال الرابع على حدوث العالَم

**قال**: ولأنّه بعد عدمه بعديّة زمانيّة فلابدّ مـن زمـان، فـلابدّ مـن حـركة، فـلابدّ من جسم.

أقول : هذه هي الشبهة الرابعة. وتقريرها : أنّ العالم لوكان محدثاً لكان وجوده بعد عدمه بعديّة زمانيّة ؛ لأنّك ستعلم أنّ أقسام التقدّم خمسة، أحدها : التقدّم بالزمان، وخاصيّته أنّه الذي لا يمكن وجود المتقدّم مع المتأخّر، وإنّما يكون ذلك بأن يكون المتقدّم موجوداً في زمان والمتأخّر موجوداً في زمان، وزمان المتقدّم والتأخّر اللاحقّين للزمان. بتوسّط التقدّم والتأخّر اللاحقّين للزمان.

> ١. في حاشية م، ي: قلت : جاز كونها مالئة لذلك الحيّز فلا يلزم المحال. ٢. م، ن : النقطة. ٣. في حاشية م، ي : قلت : المباينة للخطّين كائنة قبل المداخلة, و أمّا بعدها فلا. ٤. أ، م: متباينان.

إذا تقرّر هذا فنقول: عدم العالم لو كان متقدّماً على وجوده <sup>7</sup> بهذا <sup>7</sup> النوع من التقدّم لزم وجود الزمان حال عدم العالم، ولا يجوز أن يكون ذلك الزمان محدثاً، وإلاّ لكان عدمه سابقاً على وجوده بالزمان، فيكون الزمان موجوداً حال ما فرض معدوماً، هذا خلف. وإذا استحال حدوث الزمان استحال حدوث الحركة؛ لأنّك ستعلم أنّ الزمان مقدار الحركة<sup>2</sup>، فيستحيل<sup>6</sup> وجوده بدونها. والحركة عرض يستحيل وجودها بدون الجسم، ويلزم من ذلك قدم الجسم.

### الإشكال الخامس على حدوث العالم

قال: ولأنّه متأخّر عن القديم إمّا بمدّة مـتناهية فـيكون الكـلّ حـادثاً، أو غـير متناهية فالقدم لازم لما مرّ<sup>٦</sup>. وأيضاً<sup>V</sup> يتوقّف على ما لا يتناهى<sup>م</sup>، فلا يوجد. **أقـول**: هـذه هـي الشـبهة الخـامسة، و تـقريرها: أنّ العـالم إمّـا أن لا يكـون

١. ن : للتقدّم.

- ٢. في حاشية م: وتقدّم العالم على وجوده ليس إلاً هذا النوع من التقدّم؛ لأنّه ليس بالملّيّة؛ لأنّ العدم ليس علّة للوجود، و لا بالطبع لأنّ التقدّم الطبيعيّ هو أن يكون المتقدّم يحتاج إليه المتأخّر و ليس علّة ما في وجوده و عدم العالم ليس كذلك، و لا بالشرف لأنّ العدم ليس أشرف من الوجود، و لا بالوضع و هو ظاهر، فتعيّن أن يكون بالزمان كما قلنا.
- ٤. في حاشية م، ي: لم لا يكون (م: لا يجوز أن يكون) مقدار الوجود، ولا يلزم من تحققه (م: منه) تحقق الجسم. (وزاد في م): أقول: لا يجوز أن يكون الزمان مقداراً للوجود؛ لما سنبيّن أنّ الزمان لا يجوز أن يكون مقداراً للمادّة والجسم و لاللهيئة القارّة؛ لأنّ المقدار كلما ازداد ازداد علّة، فلو كان مقداراً لهذه الأشياء لكان كلما كان أطول كانت المادّة والجسم و الهيئة القارّة ؛ لأنّ المقدار كلما ازداد ازداد علّة، فلو كان مقداراً لهذه الأشياء لكان كلما كان أطول كانت غير قارّة، والوجود هيئة قارّة فلا يكون مقداراً له. فإن قلت ؛ لا نسلّم أنّ الوجود هيئة بل ذات، فجوابه : أنّ الوجود فير قارّة، والوجود هيئة قارّة فلا يكون مقداراً له. فإن قلت ؛ لا نسلّم أنّ الوجود هيئة بل ذات، فجوابه : أنّ الوجود ليس بذات ؛ لأنّ الذات تتصف بالوجود أو العدم، والوجود لا يتصف بأحدهما فلا يكون ذاتاً. ٥. من : يستحيل.

جواب الشبهة الأولى : المغايرة بين الجسم

متأخّراً عن الباري تعالى أو يكون؛ فإن كان الأوّل لزم القدم أو حدوث الباري<sup>١</sup> وإن كان الثاني<sup>٢</sup>؛ فإن كان متأخّراً بحدّة متناهية<sup>٢</sup> لزم حدوث الباري، لأنّ المتقدّم على المحدث بمدّة متناهية يكون لوجوده ابتداء فيكون محدثاً<sup>٤</sup>، وإن كان بحدّة غير متناهية لزم منه محذوران؛ الأوّل: قدم الزمان، والثاني<sup>٥</sup> توقّف وجود العالم على انقضاء مدّة يتأخّر<sup>٦</sup> بها عن الله<sup>٧</sup> غير متناهية، وانقضاء مالانهاية له محال، والموقوف على المحال محال فيكون وجود العالم محالاً.

**قــال : والجـو**اب: المـغايرة ثـابتة، إذ لا يـلزم مـن تـصوّر الجسـم تـصوّرهما.

۲. ن: للثاني. ۱. م: + تعالى. ٣. في حاشية م، ي: قلت: قوله: فإن كان متأخَّراً بمدَّة متناهية... إلى آخره، يدلَّ (و في م:) قلت هذا دليل على أنّ مراده من التأخّر المردّد فيه التأخّر الزمانيّ، والتأخّر الزمانيّ يقتضي أن لا يجتمع المتقدم والمتأخّر فى الوجود، وحينئذٍ يختار أنَّه ليس بمتأخَّر عنه؛ فإنَّه يجامعه حين وجوده. و لا يلزم القدم و لاحدوث الباري لقدم البـاري و مجامعة العالم معه في الوجود. و في بعض أزمان وجوده المستمرَّ و هو من ابتداء وجود العالم إلى غير النها ية في جانب الأبد، و لم يجامعه في البعض في (في م : هو) جانب ما لا يزال. و إن أراد بالتأخُّر التأخُّر بالذات أو بالعلّيَة أو بالشرف فنختار أنَّه متأخَّر، و لا يلزم ما ألزمه (في م: لزم) على ذلك التقدير من ذلك (في م: و ذلك ظاهر لما مرَّ). (و زاد في م:) و الجواب: نختار القسم الأوّل، و هو أنَّ مراده التأخَّر الزمانيَّ في قوله، و التأخَّر الزمانيّ يقتضي أن لا يجتمع المتأخّر مع المتقدّم في الوجود. قلنا : أيش تعنى بقولك إنَّ المتقدّم لا يجامع المتأخّر في الوجود، يدلّ على أنَّه لا يجامعه في مطلق الوجود أو في ابتداء الوجود؛ فإن عنيت الأوَّل منعنا ذلك فإنَّ ذات الأب متقدَّم على ذات الابن و يجامعه في الوجود في الجملة. و إن عنيت الثاني سلَّمنا ذلك لكن لا يتمّ. ٤. في حاشية م: لأنَّ العدم هو الذي لا أوَّل لوجوده. ٦. ي : متأخّر. ه. من ي. ٧. أ، م: + تعالىٰ.

معارج الفهم في شرح النظم

سلّمنا، لكن لا يضرّ. أقول : لمّا فرغ من الاعتراضات شرع في الجواب على الوجه المفصّل، فأجاب عن السؤال الأوّل – وهو منع المغايرة بين الجسم والحركة والسكون – بأنّه لا يلزم من تصوّر <sup>(</sup> الجسم تصوّر الحركة و لاتصوّر السكون<sup>7</sup>، فيكون الجسم مغايراً لهما بالضرورة. ولئن سلّمنا عدم المغايرة لكن هذا المنع لا يضرّنا<sup>7</sup>؛ لأنّا قد بيّنًا حدوث الحركة والسكون، فإذا كان الجسم هو نفس الحركة والسكون، كان محدثاً قطعاً وهو المطلوب.

### ظهور الملازمة بين الحركة و السكون

**قال** : والملازمة ظاهرة، لما بيّنّاه. أقول : هذا جـواب عـن مـنع المـلازمة؛ فـإنّ السـائل سـلّم أنّ الجسـم مـغاير للحركة والسكون، ومنع ملازمة الجسم لأحدهما. وهذا المـنع فـاسد؛ فـإنّ المـلازمة ظاهرة؛ لأنّ<sup>٤</sup> الجسم لابدّ له من مكان<sup>٥</sup>، وهـو لا يـخلو إمّـا أن يكـون لابـثاً فـيه أو منتقلاً عنه. والأوّل الساكن<sup>٦</sup>، والثاني المتحرّك، وقد مضى ذكر هذا.

١. في حاشية م، ي: قلت : إنما يتمّ ذلك أن لو كانت هذه الأمور متصوّرة بحقائقها، لكنّه ممنوع ؛ فإنّ أفاضل الحكماء ذهبوا إلى أنّا لا نعقل شيئاً من الموجودات بحقيقته بحسب ما نفهمه منها. ٢. في حاشية م : فلو كان الجسم عبارة عن الحركة و السكون للزم من تصوّره تصوّرهما... ٢. م : لا يضرّ. ٥. في حاشية م، ي : قلت : قد تقدّمت الإشارة إلى ضعف هذه المقدّمة. (و زاد في م :) الجواب : قد تقدّمت الإشارة إلى ضعف هذا التضعيف.

الملازمة بين حدوث كلِّ فرد مع حدوث الكلِّيّ

## الملازمة بين حدوث كلّ فرد مع حدوث الكلّيّ

**قال** : قوله: يجوز حدوث كلّ فرد ونمنع حدوث الكلّ أو الكـلّيّ. قـلنا: مـحال؛ لأنّ الكلّ متقوّم <sup>(</sup> بالأجزاء، والكلّيّ منعدم<sup>۲</sup> بدون الشخص.

أ**قول : ه**ـذا جـواب عـن قـوله: لم لا يـجوز أن يكـون كـلّ فـردٍ فـردٍ حـادثاً والمجموع ليس بـحادث، أو الكـلّيّ وهـو<sup>٣</sup> نـوع الحـركة مـن حـيث هـو هـو ليس بحادث.

و تقرير الجواب : أنّه يلزم من حدوث كلّ فرد حدوث (الكلّ المجموعيّ)<sup>٤</sup> وحدوث الكلّيّ <sup>٥</sup> النوعيّ. أمّا الأوّل فلأنّ الكلّ متقوّم بـالأجزاء ويستحيل<sup>٦</sup> وجـود المركّب بدون أجزائه، فإذا كانت أجزاؤه حادثة كـان المركّب منها<sup>٧</sup> ـ وهـو الكـلّ<sup>م</sup> المجموعيّ ـ بالضرورة حادثاً. وأمّا الثاني فلأنّ<sup>٩</sup> الكلّيّ <sup>١</sup> النـوعيّ يستحيل وجـوده في الخارج من حيث هو هو بل لابدّ له<sup>١١</sup> من شخص في الخارج يـوجد في ضـمنه، فإذا كان ذلك النوع أزليّاً وجب أن يكون شخصٌ ما أزليّـاً<sup>٢</sup>، وشـخصٌ مـا يستحيل

٨. ي: يتقوّم.
 ٢. ي: ينعدم.
 ٣. م: الكلّيّ المجموع.
 ٥. أ: الكلّ.
 ٢. ن: نستحيل.

Y. في حاشية م، ي: قلت: حدوث الكلّ يتصوّر على وجهين : الأوّل : أن يوجد زمان لا يوجد قبله الكلّ بجملته، وإن وجد في ذلك القبل لا الجملة و لا شيء من أجزائها : فإن أراد الأوّل سلّمنا، و لا يلزم مطلوبهم (في م: لأنّ مطلوبهم) هو الثاني. وإن أراد الثاني منعناه : لجواز أن يكون الكلّ أجزاؤه حادثة مسلّمنا، و لا يلزم مطلوبهم (في م: لأنّ مطلوبهم) هو الثاني. وإن أراد الثاني منعناه : لجواز أن يكون الكلّ أجزاؤه حادثة على التعاقب إلى عمر منا بحرائها : فإن أراد الأوّل سلّمنا، و لا يلزم مطلوبهم (في م: لأنّ مطلوبهم) هو الثاني. وإن أراد الثاني منعناه : لجواز أن يكون الكلّ أجزاؤه حادثة على التعاقب إلى غير النهاية، و يكون هناك مراتب حادثة (في م زيادة : متعاقبة) غير متناهية، كلّ منها مركّب من أفراد غير متناهية.

١١. ن: ـ له. ١٢. في حاشية م، ي: قلت: لا نسلّم أنّه يلزم أن يكون شخص ما أزليّاً؛ لجواز أن يكون في ضمن أشخاص متعاقبة ؎ أن يكون أزليّاً، فالنوع يستحيل<sup>\</sup> أن يكون أزليّاً.

**في كون الأزل أمراً تقديريّاً** ق**ال : ق**وله: الأزل أمر تقديريّ، قلنا: مسلّم، لكنّه يصحّ تقدير مقارنة غيره له. أقـول : هـذا جـواب عـن قـوله<sup>١</sup>: الأزل أمـر تـقديريّ ليس له. و تـقريره أن<sup>٣</sup> نقول : مسلّم أنّ الأزل أمر تقديريّ، ولكنّه يصحّ مـقارنة غـيره له<sup>٤</sup> تـقديراً، و ذلك بأن نقول : لو كان هاهنا أزمنة <sup>٥</sup> لا تتناهى لكان العدم مصاحباً لها، و حينئذ يتمّ الدليل<sup>٢</sup>.

جواب النقض : عدم استلزام التفاوت للتناهى

**قال** : قوله: معلوماته زائدة. قلنا: تـلك أمـور فـرضيّة، مـعناه أنّــه لا يـنتهي إلى حدّ<sup>4</sup> إِلّا و وراءه شيء آخر.

**اقول** : هذا جواب عـن النـقض، و هـو قـوله: إنّ التـفاوت لا يسـتلزم التـناهي؛ فإنّ مـعلومات الله تـعالى و مـقدوراتـه مـتفاوتة، و مـع ذلك فـهما غـير مـتناهيتين^

← الوجود إلى غير النهاية، فلا يخلو زمان عن فرد من تلك الأفراد، والكلّيّ في ضمنها فلا يخلو زمان من ذلك الكلّيّ فلا يكون حادثاً؛ لأنّه لا يعدم أصلاً، والحادث يسبق وجوده عدمه. ١. ن: نستحيل. ٢. أم : أنا.

٢. في حاشية م، ي: قلت : لا يتم الدليل إلاً بإبطال حوادث متعاقبة إلى غير النهاية، و لا يكفي إثبات حدوث كلّ واحد، و ذلك هو حاصل دليله. على أنّ المقارنة التي ذكرها اعتبار و هي تنقطع بانقطاع الاعتبار، فلا يجب فيه الحكم الكلّيّ العقليّ على كلّ حركة و عدمها، فلا يتمّ البيان كما ذكره (في م: نذكره) عن قريب. ٢. م: أحد.

ماهيّة الحركة و السكون الحصول في الحيز 🛛 ــــــ

و الجواب : أنّ المقدورات و المعلومات أمور <sup>١</sup> مقدّرة ليس لها وجود محصّل بل<sup>١</sup> مقدّر، علىٰ معنى أنّـه لا يـخرج من مقدورات الله شيء إلى الوجود إلّا و يجوز حصول شيء آخر بعده، فالتفاوت فيها لا يستلزم التـناهي كـالحوادث المستقبلة ؛ فإنّها غير متناهية، وإن تفاوتت لما كـانت مـوجودة تـقديراً لا تـحقيقاً. وليس كـذلك الحوادث التي لا تتناهىٰ إذا كانت قد وجدت ؛ فإنّ تلك أمور فـرضيّة قـد ثـبت<sup>٢</sup> لهـا الوجود وحصل، فاستلزم التفاوت فيها التناهي.

## ماهيّة الحركة و السكون الحصول في الحيز

**قال : قوله: لا نسلّم ثبوت السكون. قـلنا<sup>ع</sup>: السكـون والحـركة المـرجـع بـهما إلى الحصول والخلاف بعارض واحدهما ثابت فكذا الآخر.** 

**أقول**: هذا جـواب عـن قـوله: السكـون أمـر عـدميّ، فـجاز أن يكـون أزليّـاً ويعدم. وتقريره: أنّ السكون عبارة عن حصول الجسـم فـي حـيّز واحـد أكـثر مـن زمان واحد، والحـركة حـصوله فـي الحـيّز أقـلّ مـن زمـانين؛ فـالحركة والسكـون ماهيّتهما واحدة، وهو<sup>٥</sup> الحصول في الحيّز. وإنّـما افـترقا بأمـر عـرضيّ<sup>٢</sup>؛ فـإنّ بـقاء

- ١. م: لقدر. ٣. في حاشية م، ي : قلت : إن كان قد ثبت لها الوجود لكنّها عُدمت فهي عند اعتبار التطبيق بينها أمور اعتباريّة، ولا فرق بينها وبين المستقبلة في هذا المعنى، فإنّ كان (م: ـكان) كونها اعتباريّة يمنع من التطبيق فليمنع فيهما، وإن جاز فليجز فيهما.
- ٥. م: وهي. ٦. في حاشية م، ي: قلت: هذا العرضيّ عرضيّ بالقياس إلى الحصول في الحيّز مطلقاً، ذاتيّ بالقياس إلى السكون؛ إذ لو لم تعتبر في حقيقة السكون إلاّ نفس الحصول في الحيّز (م: ـ في الحيّز) لا غير فإن اعتبر في الحركة (زاد في م: أمر) مغاير للحصول في الحيّز كان السكون جزء الحركة وإلاّ كان عينها، فلا منافاة بينهما في الوجود، لكنّهما لا يجتمعان -

أحدهما أزيد من الآخر لا يـدلّ عـلى المـغايرة الذاتـيّة وإلّا لكـانت مـاهيّة البـاقي مغايرة لماهيّة الحـادث، فـلا يكـون البـاقي بـاقياً، هـذا خـلف. وإذا كـانت المـاهيّة واحدة فيهما وكانت إحـدى المـاهيّتين ثـبوتيّة <sup>(</sup> ـأعـني الحـركة ـ وجب أن تكـون الأخرى وهي السكون كذلك بالضرورة.

### جواب توقّف القديم على شرط عدميّ

**قال**: قوله: يجوز توقّف القديم على شرط عدميّ. قــلنا<sup>۲</sup>: العــدم لا يـصلح عــلّة للوجود و لاجزء.

أقول : هذا جواب عن قوله: يجوز أن يكون السكون ثـبوتيّاً وقـديماً، ويـصحّ عدمه لتوقّفه على شرط عدميّ، وتـقريره: أنّ الشـرط إمّـا أن يكـون عـلّة تـامّة فـي السكون، وإمّا أن يكون جزء مـن العـلّة التـامّة. وعـلى كـلا التـقديرين يسـتحيل أن يكون ذلك الشرط عـدميّاً والمشـروط ثـبوتيّ<sup>٢</sup>، وإلّا لكـان العـدم عـلّة الوجـود أو جزء من العلّة، و هو محال<sup>٤</sup> بالضرورة.

- ← في محلّ واحد بل يتعاقبان عليه. و هذا العارض المعتبر في مفهوم السكون أمر إضافي : فإنّ الأكثر مضايف للأقلّ، و الإضافات لا وجود لها عند المتكلّمين، و ما اعتبر في مفهومه معدوم يكون معدوماً. و أمّا الباقي من حيث هو باق مفهومه معدوم يكون معدوماً. و أمّا الباقي من حيث هو باق مفهومه معدوم يكون معدوماً. و أمّا الباقي من حيث هو باق مفهومه معدوم يكون معدوماً. و أمّا الباقي من حيث هو باق مفهومه معدوم يكون معدوماً. و أمّا الباقي من حيث هو باق من حيث هو مفهومه معدوم يكون معدوماً. و أمّا الباقي من حيث هو باق مفهومه معدوم يكون معدوماً. و أمّا الباقي من حيث هو باق مفهومه معاير للحادث من حيث هو حادث، و هما يتواردان على (زاد في م: مفهوم) محلّ واحد غيرهما، و ذلك المحلّ شخص واحد مأخوذ مع عوارض غير لازمة. و أمّا الكون في المكان فإنّه جنس يتحصّل نوعاً بعا أُضيف إليه، فالفرق ظاهر بين الصورتين.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت : المحال هو كون الفاعل للوجود معدوماً. و أمّا الملّة التامّة ـ وهي جميع ما توقّف عليه وجود الشيء ـ فإنّها لا محالة معدومة ؛ لأنّ من أجزائها عدم المانع ؛ فإنّ وجود الشيء من فاعله يتوقّف على عدم المانم، و ما جزؤه عدم (في م : عدميّ) فهو معدوم، بل ممتنع الوجود الخارجيّ لذاته. و بالجملة : نمنع استحالة عدم العلّة بهذا المعنى حتّى يقوم دليل على وجوب وجودها. (و زاد في م :) الجواب أن نقول : ارتفاع المانع ليس من أجزاء الملّم به المعنى حتّى المان على وجوب وجودها. (و زاد في م :) الجواب أن نقول : ارتفاع المانع ليس من أجزاء الملّة

جواب المتكلِّمين بالفرق بين المختار و الموجَب

## جواب المتكلَّمين بالفرق بين المختار و الموجَب

**قال : قــوله ف**ـي المـعارضة : إن كـانت قـديمة فـهو قـديم، قـلت : مـمنوع فـي المختار : لفرق الضرورة بينه و بين الموجب و معارض باليوميّ. **أقول :** المتكلّمون <sup>(</sup> أجابوا عن هذه الشبهة بسنّة أوجه.

الأوّل : أنّ الباري قادر <sup>٦</sup> مختار، و لا يلزم من وجود القادر المختار وجود أثره معه : لجواز أن يخصّصه بوقت دون وقت <sup>٦</sup> لا لأمر بخلاف العلّة الموجبة التي لا يجوز تخلّف أثرها عنها. والضرورة فارقة بين القادر والموجب بهذا المعنى. الثاني : أنّ ما لابدّ منه في المؤثّريّة قد كان حاصلاً في الأزل، إلّا أنّه لا يلزم منه حصول العالَم في الأزل؛ لأنّ الله تعالى علم أنّه لا يوجد العالم إلّا وقت وجوده، فلو وجد العالم قبل وجوده لزم مخالفته للعلم، و مخالفة علم الله تعالى محال. الثالث : أنّ الله تعالى قد كان حاصلاً في الأزل، إلّا أنّه لا يلزم منه فلو وجد العالم قبل وجوده لزم مخالفته للعلم، و مخالفة علم الله تعالى محال. الثالث : أنّ الله تعالى قد كان حاصلاً في الأزل بشروط المؤثّريّة، إلّا أنّه أراد إيجاد العالم في وقت وجوده دون ما قبله و ما بعده. وإذا تعلّقت الإرادة بإيجاده في وقت خاصّ استحال حصوله قبل ذلك الوقت. الرابع : أنّ الزمان من جملة العالم، وهو حادث فلا يكون له قبل حتّى يقال: لِمَ لا يوجد قبل أن يوجد؟

- ← التامّة، بل من لوازم أجزائها؛ فإنّ تجفيف النبات مثلاً لا يتوقّف على زوال الغيم بالذات، بل يتوقّف بالذات على وجود الشمس الذي يلزمه زوال الغيم. أو نقول: هذا الذي ذكره إنّما يتمّ إذا كان المانع أمراً وجوديّاً، وهو ممنوع؛ لاحتمال أن يكون عدميّاً، فيكون عدمه وجوديّاً، ولاعبرة باللفظ بل بالمعنى.
- ١. كتاب الأربعين في أصول الدين ١٢٩ ـ ١٣٢ ؛ المحصّل ١٠٧ ؛ ذيل المحصّل ١١١ ـ ١١٢ ؛ شرح المـواقـف ٤٨١ ـ ٤٨٢ .
- ٣. في حاشية م، ي: قلت: الترجّح بلا مرجّح محال، وبديهة العقل بذلك شاهدة. لا يقال : نحن جوّزنا الترجـيح بـلا مرجّح لا الترجّح بلا مرجّح، والمحال هو الثاني دون الأوّل ؛ لأنّا نقول : يلزم الثاني ؛ لأنّ نسبة القدرة إلى الجانبين سواء، فإذا وقع أحدهما دون صاحبه ترجّح بلا مرجّح، مع أن الضرورة قاضية باستحالة الأوّل أيضاً.

٩١

الخامس: أنَّ الله تعالى قـد كـان حـاصلاً فـي الأزل بشـروط المـؤثّريّة <sup>١</sup>، إلّا أنّـه لم يوجد منه العالم قبل وجـوده؛ لاخـتصاص ذلك الوقت بـمصلحة يسـتحيل حـصولها قــبل ذلك الوقت. السـادس: أنَّ الله تـعالى قـد كـان حـاصلاً فـي الأزل بشـروط المؤثّرية، إلّا أنّه لم يوجد منه العالم في الأزل؛ لأنّ الأزل ينافي وجـود العـالم. و مـع حصول المنافي لا يكون معلول العلّة التامّة حاصلاً.

و أجابت <sup>٢</sup> الفلاسفة عن هذه الوجـوه بشـيء واحـد، و هـو أنّـهم قـالوا: حـاصل هذه الوجوه أنّ ما لابدّ منه في المؤثّريّة لم يكـن بـتمامه حـاصلاً فـي الأزل، فـيكون قد اخترتم أحد القسمَين اللذين ذكرناهما.

أمّــا الأوّل: فـلأنّ وجـود العـالم عـن القـادر المـختار إذا كـان مـتوقّفاً عـلى تخصيصه بوقت من غير مخصّص<sup>٣</sup>فـنقول: ذلك التـخصيص<sup>٤</sup> لم يكـن<sup>٥</sup> حـاصلاً فـي الأزل، فلا تكون العلّة التامّة حاصلة في الأزل.

و أمّـــا الثــاني : فــلأنّ ذلك الوقت الذي عــلم الله تــعالى إيــجاده فــيه لم يكــن حــاصلاً فــي الأزل وهــو شــرط فــي المــؤثّريّة، فــلم يكــن كــلّ مـــا لابــدّ مــنه فــي المــؤثّريّة حــاصلاً فــي الأزل. وأيــضاً: العــلم تــابع<sup>٦</sup>

#### ١. ن: المؤنّريَّة. ٣. في حاشية م، ي: قلت: المتكلّم ما قال إنّ وجود العالم موقوف على تخصّصه بوقت حتّى يرد عليه (في م: على) ما ذكر، بل اختار من شِقّي الترديد في الدليل أنّ جميع ما لابدّ منه موجود في الأزل. قوله: فيجب أن يكون العالم أزليًا. قال: ذلك ممنوع، وإنّما يلزم ذلك أن لو لم يكن الفاعل التامّ الفاعليّة المفروض أزليّته مختاراً؛ فإنّ الفاعل المختار التامّ الفاعليّة قد يتخلّف أثره عنه، فيختصّ الإيجاد منه بوقت دون آخر من غير مرجّح، لا أنّه يتوقّف على ذلك

- التخصيص. ٤ ٤. أ: المخصّص، و في م: التخصّص.
- ٥. م: لِمَ يكون. ٦. في حاشية م، ي: قلت: إنْ أراد بتبعيَّة العلم للمعلوم، التبعيَّة فيما هو عليه (في م: علم) في نفسه فمسلَّم، ولكن لم قلتم إنَّ مثل هذا التابع لا يجوز أن يكون متبوعاً في الوجود؟ فإنَّ العلم الفعليَّ كذلك. وإن أراد أنَّه تابع لمعلومه في الوجود فهو ممنوع، وإنّما ذلك في العلوم الانفعاليَّة دون الفعليَّة، وعلم الله تعالى فعليَّ.

جواب الشبهة الأولى بالحادث اليوميّ

للمعلوم (، فلا يصحّ أن يكون علّة.

و أمّا الثالث: فلأنّ ذلك الوقت الذي تعلّقت الإرادة ببإيجاد العالم فيه لم يكـن حاصلاً في الأزل و هو شرط في المؤثّريّة، فلا يكون كلّ ما لابـدّ مـنه فـي المـؤثّريّة حاصلاً في الأزل.

و أمّا الرابع: فـلأنّ ذلك الوقت الذي حـصل العـالم فـيه لم يكـن حـاصلاً فـي الأزل<sup>۲</sup>. فلم يكن ما لابدّ منه حاصلاً أزلاً.

و أمّا الخامس: فلأنّ تلك المصلحة لمّـا لم تكـن مـوجودة إلّا فـي ذلك الوقت ـوهي شرط في التأثير ـ لم يكن ما لابدّ منه في المؤثّريّة حاصلاً في الأزل.

و أمّا السادس : فـلأنّ شـرط وجـود العـالم هـو انـتفاء الأزل، وانـتفاء الأزل لم يكن ثـابتاً فـي الأزل، فـلم يكـن مـا لابـدّ مـنه فـي المـؤثّريّة حـاصلاً فـي الأزل، فالحاصل أنّكم قد اخترتم أنّ كلّ ما لابـدّ مـنه فـي المـؤثّريّة لم يكـن حـاصلاً فـي الأزل، وهو أحد القسمَين اللذين ذكرناهما وألزمنا منه التسلسل.

## جواب الشبهة الأولى بالحادث اليوميّ

و اعلم أنَّ الأقوى في الجواب عن هذه الشبهة المعارضة<sup>٢</sup> بـالحوادث اليـوميّة.

۱. م، ن: ـ للمعلوم.

- ٢. في حاشية ي: قلت: هم ذكروا في دليلهم أنّه إذا كان جميع ما لابدً منه حاصلاً في الأزل وجب كون العالم أزليّاً. و إلاّ فلنفرض عدمه في وقت و وجوده في آخر ؛ و اختصاص أحد الوقتين بالإيجاد دون الآخر إمّا لمرجّع أو لا، إلى آخره. قال المتكلّم: ليس قبل وجود العالم وقت حتّى يفرض العدم أو يتخصّص وقت الوجود دونه بشيء حتّى يقال : إنّه لمخصّص أو لا؟ و من المعلوم أنّ الكلام المورد هنا لا يتوجّه عليه.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت: المعارضة لا تنمّ؛ لأنَّ الفلاسفة يجوّزون التسلسل في الحوادث. وهـي عـندهم شـروط الحادث اليوميّ. و المتكلّمون لا يقولون بجواز التسلسل بوجه من الوجوه، فنهض دليل خصومهم عليهم إلزاماً لهم، و لم تنهض المعارضة على خصومهم.

\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

و تقريره أن نقول: الحادث اليوميّ موجود محدث فلابدّ له من عـلة، فـتلك العـلّة إمّـا أن تكون قديمة أو محدثة؛ فإن كـانت قـديمة لزم قـدم الحـادث، و هـو مـحال. وإن كانت محدثة لزم التسلسل و هو محال، فما هـو جـواب عـن الحـوادث اليـوميّة فـهو جوابنا عن العالم.

#### جواب الشبهة الثانية على حدوث العالم

**قال**: قوله: صحيح أزلاً فـواجب أزلاً. قـلت: مـمنوع، وإنّـما يكـون المـتجدّد محالاً باعتبار التجدّد ومعارض باليوميّ.

أقول : هذا جواب عن الشبهة الشانية. و تقريره أن نقول : مسلّم أنّ العالم صحيح الوجود في الأزل. قوله : فيلزم أن يكون واجب الوجود في الأزل. قلت : ممنوع. قوله : وإلّا لكان محدثاً، فيستحيل وجوده أزلاً وذلك جمع بين الإمكان والامتناع، و هو محال. قلت : لا نسلّم أنّ الجمع بينهما محال ؛ فإنّ الشيء يجوز أن يكون ممكناً باعتبار ذاته و ممتنعاً باعتبار غيره كالمعلول ؛ فإنّه من حيث (هو هو) <sup>(</sup> ممكن و باعتبار عدم علته يكون ممتنعاً، كما أنّه باعتبار علّته يكون واجباً. وإذا ثبت إمكان اجتماع وصفّي <sup>1</sup> الإمكان والامتناع لشيء واحد من جهتين فنقول : العالم من حيث هو هو ممكن الحصول في الأزل، و من حيث إنّه متجدّد يستحيل وجوده في الأزل باعتبار <sup>7</sup> التجدّد لا باعتبار ذاته.

١. ن: هو. ٣. في حاشية م، ي: قلت: كلّ واحد من أفراد الأزمنة الغير المتناهية ممكن حصول التجدّد فيه، فيمكن حصول التجدّد أزلاً؛ إذ لا معنى للأزل إلاّ عدم المسبوقيّة بالعدم (م: بالغير)، و لا زمان من الأزمنة الغير المتناهية إلّا وإمكان التجدّد فيه حاصل، فإمكان التجدّد غير (م: ـ غير) مسبوق بعدمه فيكون أزليّاً، فلا يكون من حيث هو متجدّد مستحيل وجواب آخر، وهو المعارضة بـالحادث اليـوميّ؛ فـإنّا نـقول: الحـادث اليـوميّ صـحيح الوجـود فـي الأزل، وإذا كـان صحيح الوجـود فـي الأزل كـان واجب الوجود في الأزل لَما بيّنتم، ولَـما كـان ذلك بـاطلاً وإلّا لزم قـدم الحـادث اليـوميّ، كان ما ذكر تموه<sup>٢</sup> باطلاً.

## جواب الشبهة الثالثة على حدوث العالم


**قال: والإمك**ان عدميّ وإلاّ تسلسل، أو وجب الممكن. **أقول: هذ**ا هو الجـواب عـن الشـبهة الثـاليّة. و تـقريره أن نـقول: إنّ الإمكـان ليس بـثبوتيّ، فـلا يـفتقر إلى ال**مـحلّ**ّ. أمّـا الثـاني فـظاهر؛ فـإنّ الصـفات العـدميّة لاحصول<sup>ع</sup> لها **في الخ**ارج، فلا تفتقر إلى محلّ موجود في الخارج.

و أمّا الأوّل: فلأنّه لو كان ثبوتيّاً لكان إمّـا أن يكون واجب الوجـود، أو مـمكن الوجود. والأوّل يلزم مـنه وجـوب المـمكن؛ لأنّ الصـفة إذا كـانت واجـبة الوجـود ـوهي مـتوقّفة فـي الوجـود عـلى المـوصوف ـكـان المـوصوف أولى بـالوجوب°.

- الوجود في الأزل. (و زاد في م:) الجواب أن نقول: لا نسلّم وجود الزمان حتى يمكن حصول التجدّد في كلّ واحد من أفراد الأزمنة. سلّمنا، لكن لا نسلّم أنَّ أفراد الأزمنة غير متناهية. سلّمنا ذلك، لكن لا نسلّم أنّه إذا لا يمكن حصول التحدّد في كلّ فرد من أفراد الأزمنة يمكن حصوله في الأزل، و لابدّ لنفي ذلك من دليل. ٢. م: كواجب الوجود.
- ٣. في حاشية م، ي : قلت : أعدام العلكات عدميّة مع اتّفاقهم على افتقارها إلى محلّ. (و زاد في م :) قلت : اتّفقوا على افتقارها **إلى مح**لَّ يضاف إليه لا إلى محلَّ تحلَّ فيه.
  - £. ن: لا ثبوت.
- ٥. في حاشية م، ي: قلت: لا نسلّم أنّه إذا كان الموقوف واجباً لذاته كان الموقوف عليه واجباً لذاته؛ لجواز أن يكون ممكناً بذاته **دائماً بدوام علّته، والموقوف الواجب** يحتاج إلى وجود الموقوف عليه دائماً لا إلى وجوبه. لا يقال: لو كان ممكناً لما لزم من فرض انتفائه (م: انتفاء) محال (م: ـ محال)، لكنّه يلزم منه نفي الواجب لذاته؛ لأنّا نمنع أنّ الممكن لا يستلزم المحال، فإنّ المعلول الأوّل ممكن لذاته و انتفاؤه يستلزم انتفاء الواجب لذاته.

٩٦ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم فيكون الموصوف واجباً. و أيضاً: فـإن الصـفة لا تُـعقَل إلاّ مـفتقرة إلى المـوصوف، فـيستحيل أن تكـون واجبة.

و الشاني : يلزم منه التسلسل<sup>١</sup>. وأيضاً : فإنّه صفة <sup>٢</sup> للممكن، فيستحيل أن تكون حالّة في غيره. وقولهم : إنّه لو كان معدوماً لم يَبقَ فرق بين عدم الإمكان وبين إمكان معدوم، ممنوع ومنقوض بالامتناع. والحقّ أنّ الإمكان والامتناع والوجوب أمور نسبيّة تعرض للماهيّة <sup>٦</sup> ذهناً عند مقايستها<sup>٤</sup> إلى الوجود، ولا تحقّق له في الأعيان.



١. في حاشية ي: قلت: إمكان الإمكان مغاير للإمكان في الاعتبار الذهنيّ، والاعتبارات تـنقطع بـانقطاع الاعـتبار.
(و في حاشية م:) هذا إشارة إلى جواب قولهم: إنَّ محلَّ الإمكان لا يلزم أن يكون محدثاً، و إلَّا لزم التسلسل، فيجب
أن يكون قديماً، فقال: إنَّ الإمكان صفة للممكن لا تقبل قيامها لغير، حتَّى يكون محلَّه قديماً.
٢. في حاشية ي : قلت في استعداد المحلِّ حالَّ ما فهي مقيسة إلى ذلك المحلَّ، فباعتبار ذلك قيل إنَّه إمكانه. و مثل هذه
الصفة جاز قيامها بمحلٌّ غير ما هي إمكانه، أي منسوبة إليه.
٣. في حاشية م. ي: قلت: هذا هو الإمكان الذاتي، والمذكور في الدليل هو الإمكان الاستعداديّ الذي هو قسم من
الكيف الموجود، فليس الحقَّ فيه ما ذكره. ٤ م : مناسبتها.
٥. م : المنع.
٦. في حاشية ي: قلت: هذا مجرّد دعوى عارية عن برهان، فلا توقع في النفس إذعاناً.

المنع من وجود الزمان بل هو أمر تقديريّ

للبعض كطلوع الشمس؛ فمعنى قولنا: وجد زيد من يـومين، أي مـن طـلوع الشـمس مرّتين<sup>١</sup>. وليس الزمان<sup>٢</sup> شيئاً تحصل به مقارنة الحـوادث بـعضها لبـعض. وأيـضاً: لو كان السبق يستدعي الزمان لكان سبق بـعض أجـزاء الزمـان عـلى بـعض يسـتدعي الزمان. ويلزم من ذلك التسلسل، وهو محال.

لا يسقال: إنّ الزمسان أمر واحـد مـمتدّ مـن الأزل إلى الأبـد ليس فـيه تـقدّم ولاتأخّر. ولئن سلّمنا أنّ بين أجزائه تـقدّماً و تأخّـراً لكـنّه تـقدّم ذاتـي<sup>٢</sup>، فـلا يـفتقر إلى زمان آخر.

لأنّا نجيب عـن الأوّل<sup>٤</sup> بأنّـا نـعلم بـالضرورة أنّ اليـوم ليس هـو أمس<sup>٥</sup>، وليس أمس موجوداً مع اليوم، فـيكف نـعرض<sup>٦</sup> لشـيء مـوجود مـع مـعدوم وحـده؟ ولأنّ الاتّفاق واقع على أنّ الزمان غير قارّ الذات.

و عن الثاني<sup>٧</sup>: من وجهين، الأوّل: أنّ أجـزاء الزمـان إمّـا أن تكـون مـتساوية^ أو مختلفة. والثـاني بـاطل عـلى مـذهبهم، وإلّا لزم تـركّب<sup>٩</sup> الزمـان مـن الآنـات<sup>. (</sup>

١. م: بعرّتين.
 ٢. م: بعرّتين.
 ٢. في حاشية م: لأنّ العدم الذاتيّ لا يستدعي الزمان، بخلاف التقدّم الذاتيّ.
 ٤. في حاشية م: وهو قوله: إنّ الزمان أمر واحد.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت : أمس واليوم أجزاء للزمان حاصلة بالفرض متغايرة بعد الفرض، فأمّا (م: و أمّا مـا) قـبل الفرض (م : + فلا بعد) فلا تددّ و لا معايز (م : و لا معاندة) كالامتداد الخطّيّ الواحد قبل فرض نقطة عليه أو متميّزة (م : و أمّا مـا) قـبل الفرض (م : + فلا بعد) فلا تددّ و لا معايز (م : و لا معايز (م : و لا معاندة) كالامتداد الخطّيّ الواحد قبل فرض نقطة عليه أو متميّزة (م : أو قسمة) بنوع من أنواع القسمة، فإنّه اتصال واحد لا تعدّد فيه.
 ٢. ي: نفرض.
 ٢. في حاشية م، ي : قلت : الزمان من على بعض تقدّماً ذاتياً.
 ٨. في حاشية م، ي : قلت : الزمان من حيث ذاته متصل واحد لا أجزاء له حتى يكون بعضها متقدّماً و بعضها متأخراً.
 ٨. في حاشية م، ي : قلت : الزمان من حيث ذاته متصل واحد لا أجزاء له حتى يكون بعضها متقدّماً و بعضها متأخراً.
 ٨. في حاشية م، ي : قلت : الزمان من حيث ذاته متصل واحد لا أجزاء له حتى يكون بعضها متقدّماً و بعضها متأخراً.
 ٨. في حاشية م، و : قلت : الزمان من حيث ذاته متصل واحد لا أجزاء له حتى يكون بعضها متقدّماً و بعضها متأخراً.
 ٨. في حاشية م، ي : قلت الزمان من حيث ذاته متمل واحد لا أجزاء له حتى يكون بعضها متقدّماً و بعضها متأخراً.
 ٨. في حاشية م، و : قلت الزمان من حيث ذاته متصل واحد لا أجزاء الورب إلى الماضي و الآخر إلى المستقبل فلزم (م: فيلزم) التقدّم والتأخر بالعرض.

٩٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

المتتالية، والأوّل يستحيل أن يكون بعض تـلك الأجـزاء فـيه مـتقدّمة عـلى البـعض الآخر؛ لتساوي الأجزاء في المـاهيّة. الثـاني: أنّـه إذا عـقل تـقدّم أمس عـلى اليـوم بـالذات مـع امـتناع وجـود المـتقدّم مـع المـتأخّر فـلِمَ لا يُـعقل أذلك فـي العـدم والوجود؟

**جواب الشبهة الخامسة : التأخّر لا يستدعي الزمان** قال : قوله : متأخّر بزمان مُتناهٍ أو غير متناه. قلت : لا بزمان. أقول : هذا جواب عن <sup>٢</sup> الشبهة الخامسة. و تقريره : أنّ التأخّر لا يستدعي الزمان المحقّق بل الزمان المقدّر <sup>٢</sup>؛ بمعنى أنّه لو فرض قبل العالم أزمنة لا تـتناهي لكان الله تعالى مصاحباً لتلك الأزمنة، و ذلك لا يستدعي وجود الزمان. على أنّ<sup>٤</sup> الحقّ أنّ الله تعالى ليس بزمانيّ <sup>٥</sup>، فلا يقال له : إنّه متقدّم على العالم، أو مـتأخّراً عـنه، أو مصاحب له إلّا على جهة المجاز<sup>٢</sup>. وليس الحكم بأنّ الله تعالى لا يـخلو عـن هـذه

- ١. في حاشية م، ي: قلت: ذلك معقول في الوجود والعدم، لكن لا يلحقهما بالذات؛ لأنّ العدم قد يكون معاً (م: مع) و قد يكون متقدّماً و قد يكون متأخّراً، فلابدً أن يكون ذلك بواسطة مقارنة ما يلحقه التقدّم و التأخّر لذاته لا بواسطة مقارنة أمر آخر دفعاً للتسلسل، و لا نعني بالزمان إلّا ذلك.
- ٢. م: عن. ٣. م: المقدَّم، و في حاشية م، ي: قلت: لا معنى للزمان إلَّا التراخي الحاصل بين حالين لا يجامع أحدهما الآخر في الوجود، و وجود الحادث مُتراخ عن وجود الأزليَّ قطعاً، فيكون الزمان هناك محقّقاً لا مقدّراً. (و زاد في م:) الجواب لا نسلَّم أنَّه لا معنى للزمان إلَّا التراخي (بياض بمقدار نصف سطر). ٤. م: ـ إنَّ.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت: كلَّ موجودين اتفق لوجوديهما (م: لوجودهما) موافقة لوجود زمان أو آن فإنهما مماً في الوجود بهذا المعنى، سواء كانا زمانيين كحركتين على مسافتين في زمان واحد، أو كانا آنيين كوجود صورتين لنوعين في آنٍ واحد، أو مختلفتين كحركة (م: بحركة) و صورة مستمرَّة، والواجب والحركة من هذا القبيل. (و زاد في م:) ح

البرهان الثاني على حدوث العالم

الاعتبارات الثلاثة إلّا كالحكم بأنّ الله تعالىٰ لا يـخلو إمّــا أن يكــون <sup>(</sup> خــارج العــالم أو داخله. وكما أنّه يَعسُر على القـوّة الوهـميّة عــدم مــقارنة وجــوده تــعالى للــمكان فكذلك يَعسُر عليها عدم مقارنته للزمان<sup>۲</sup>، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

### البرهان الثاني على حدوث العالم

**قال** : برهان ثانٍ : العالم ممكن، وكـلّ ممكن محدث. بـيان الأولى أنّ العـالم مركّب وكثير، وسيأتي أنّ الواجب واحد وبسيط. وبـيان الثـانية هـو أنّ المـؤثّر ليس بموجب<sup>٣</sup> وإلّا لزم قدم الحادث اليوميّ أو التسلسل.

أقول : هذا برهان ثانٍ على حدوث العالم. و تـقريره أن نـقول : العالم مـمكن، وكلّ ممكن محدث، فالعالم مـحدث. بـيان الصـغرى مـن وجـهين ؛ الأوّل : أنّ العـالم مركّب، و واجب الوجـود ليس بـمركّب. الثـاني : أنّ العـالم كـثير <sup>ع</sup>، و واجب الوجـود ليس بكثير، فـالعالم ليس بـواجب الوجـود. و بـيان الكـبرى : أنّ المـمكن الوجـود<sup>٥</sup> لابدّ له من مؤثّر وإلّا لزم الترجيح مـن غـير مـرجّـح<sup>٢</sup>، فـالمؤثّر فـي العـالم (إمّـا أن

← حاصل هذا الاعتراض أنّ كلّ موجودين اتّفق لوجودهما إن وافق وجود زمان أو آنٍ فإنّهما معاً في الوجود بهذا المعنى، سواء كان تدريجياً كالمثال الأوّل، أو حاملين دفعة كالمثال الثاني، أو أحدهما تدريجيّ والآخر آنيّ كالمثال التالث.

٢. ن : مقارنة الزمان. ٢ ٢ ٢. في حاشية م : فالعالم ليس بواجب.

٤. في حاشية م، ي: قلت: العالم عبارة عن جميع ما سوى الله تعالى، و هو أمر واحد فإنّه ليس هناك أشياء يصدق على كلّ (م: + واحد) منها أنّه جميع ما سوى الله تعالىٰ. و إن أراد بكثر ته أنّ فيه أشياء كثيرة فيعود إلى الوجه الأوّل، فلا يكون دليلاً آخر بل تكراراً للأوّل من غير فائه. ٥ . م، ن : الموجود.

٦. و في حاشية م، ي: قلت: اللازم من أثر لا لمؤتّر الترجّح بلا مرجّح لا ما ذكره. فإنّه إنّما يعقل لمؤتّر ترجّح من غير مرجّح. (و زاد في م:) توضيحه أنّ اللازم من وجود الممكن لا لمؤتّر ترجّح لا لمرجّح لا الترجيح من غير مرجّح كما ذكره الفاضل الشارح؛ لأنّ الترجيح من غير مرجّح لا يعقل و لا يتصوّر إلّا من مؤثّر يرجّح أحد مقدّمتيه لا لمرجّح. → ٧٠٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

يكون) <sup>(</sup> مسوجباً أو مسختاراً والأوّل بساطل، وإلّا لزم قسدم العسادث اليسوميّ أو التسلسل؛ لأنّ علّة الحادث اليوميّ <sup>1</sup> إمّا أن تكون قديمة أو محدثة؛ فسإن كسان الأوّل لزم قدم الحادث اليوميّ، وإن كان الثاني لزم التسسلسل، فسُبت أنّ المؤثّر فسي العسالم قادر مختار، وكلّ أثر لقادر مختار فهو محدث<sup>7</sup>؛ لأنّ المختار إنّسما يسفعل بسواسطة القصد إلى الفعل، والقصد لا يستوجّه نسحو شسيء حساصل<sup>٤</sup> وإنّسما يستوجّه إلى أمر معدوم.

#### بطلان التسلسل مطلقا

**قال** : سؤال: حكمت ببطلان التسـلسل مـطلقاً و هـو مـمنوع؛ إذ شـرطه وجـود الأجزاء معاً والترتيب الوضعيّ أو الطـبيعيّ. جـواب: اشـتراطـهما مـمنوع. سـلّمتُ <sup>٥</sup>، لكنّهما حاصلان على تقدير الموجب.

**أقـــول** : لتّــا حكم فـي الأوّل بـلزوم التسـلسل وادّعـى بـطلانه وردّ عـليه الاعتراض من الحكماء بأنّ التسلسل ليس بـباطل مـطلقاً، بـل شـرط بـطلانه أمـران، الأوّل : وجـود الأجـزاء دفـعة، الثـاني : التـرتيب بـين تـلك الأجـزاء. إمّـا التـرتيب

و جوابه أن نقول: القوم كثيراً ما يطلقون الترجيح بلا مرجّح و يريدون به الترجّح بلا مرجّح. علىٰ أنَّ هذا مناقض لقوله معترضاً على المتكلّمين حين قالوا: نحن جوّزنا الترجيح بلا مرجّح لا الترجّح بلا مرجّح، والمحال هو الثاني دون الأوّل، حيث قال: يلزم الثاني ؛ لأنَّ نسبة القدرة إلى الجانبين سواء. فإذا وقع أحدهما دون صاحبه فهو ترجّح بلا مرجّح. ترجّح بلا مرجّح. ٢. في حاشية م، ي: قلت: نمنع أنَّ المؤتَّر القريب لكلَّ واحد (م: للكلَّ الله تعالى). ولم لا يجوز أن يكون العالم فيه أزليات هي معلولات بموجب (م: لمكلً واحد (م: للكلَ الله تعالى). ولم لا يجوز أن يكون العالم فيه أزليات هي معلولات بموجب (م: لموجب) و حوادث معلولات لمختار هو أزليّ معلول للموجب أيضاً. ٢. ن حادث.

٥. م: سلَّمنا.

إيقاع اليقين.

بطلان التسلسل مطلقاً

الوضعيّ كما في المقادير أو الترتيب الطبيعيّ كما في العلل والمعلولات، وكلّ قابل الأحد هذين الأمرين دون الآخر يجوز عدم التناهي فيه كالحركات؛ فإنّها وإن كانت ذات أجزاء مرتّبة إلّا أنّها لمّا لم<sup>٢</sup> تجتمع في الوجود صحّ دخول عدم التناهي فيها، وكالنفوس<sup>2</sup> فإنّها وإن كانت ذات أفراد مجتمعة في الوجود، لكن لمّا لم يكن بعض تلك الأفراد علّة للبعض وليست متحيّزة فانتفى عنها الترتيب، وبمعنييه أمكن دخول عدم التناهي فيها. وإنّها اشترطوا هذين الأمرين؛ لأنّ البرهان الدالّ على إبطال التسلسل وهو برهان التطبيق لا يعقل إلّا فيما اجتمع فيه هذان الشرطان.

و الجواب: المنع من اشـتراط هـذين الأمـرين؛ فـإنّ البـرهان عـامّ فـي إبـطال التسلسل، و سيأتي.

ثمَّ وإن سلَّمنا أنَّ التسلسل مشروط بهذين الأمرين، لكن هذان الشرطان حاصلان على تقدير الموجب؛ فإنَّا إذا قلنا: إنَّ المؤثّر موجب، فعلّة هذا الحادث لا يجوز أن تكون قديمة، وإلَّا لزم تخلّف المعلول عن علّته. وإذا كانت حادثة وجب أن تكون مجامعة له في الوجود، وإلَّا لزم ما ذكرنا. ثمّ الكلام في تلك العلّة الحادثة كالكلام في الحادث، فيلزم منه <sup>0</sup> اجتماع علل ومعلولات دفعة واحدة<sup>1</sup>،

- ۱. م: + هو. ۲. م: فإن.
  - ۳. م: ــلم.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت: نفس (م: ليس) الابن مشروط ببدن الابن المشروط بحياة الأب و توليده المشروطين بنفس الأب، و على هذا فيكون بين النفوس ترتيب طبيعيّ، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ سلسلة كلّ نفس لابدً أن تنتهي إلى التوليد (م: التولّد)، و ذلك ممّا لم يذهب الحكماء إليه، و إنّما جوّزه بعضهم في نفسٍ ما لا في كلّ نفس. ٥. م: ــمنه.

٦. في حاشية م، ي: قلت: كون ذلك دفعة واحدة ممنوع؛ لجواز كون المتمّم لمليّة المبدأ الأوّل حوادث متعاقبة وجود -

معارج الفهم في شرح النظم و يلزم ` منه حصول شرطيّ التسلسل و هو باطل، فيكون ذلك التقدير باطلاً.

#### الحجّة على بطلان التسلسل

قال: وهو باطل؛ لأنّ المؤثّر في المجموع إمّا جميع الأجزاء أو البعض أو الخارج. ويلزم من الأوّل والثاني تأثير الشيء في نفسه، والثالث ينقطع. أقول: لمّا <sup>7</sup> حكم ببطلان التسلسل شرع في الحجّة <sup>7</sup> على ذلك. و تقريرها أن نقول: مجموع الممكنات التي لا نهاية لها ممكن بالضرورة، وكلّ ممكن لابدّ له من المؤثّر، فالمؤثّر في مجموع الممكنات إمّا أن يكون نفسه و يلزم من ذلك تقدّم الشيء على نفسه<sup>ع</sup>؛ لوجوب<sup>0</sup> تقدّم العلّة على المعلول، هذا خلف. وإن كان المؤثّر فيه الأجزاء فإمّا أن يكون جميع<sup>7</sup> الأجراء (أو بعضها. والأوّل بـاطل؛ لأنّ جميع

← السابق منها معدً لوجود اللاحق، وإعداد أحد المتعاندين موجب لانتفاء استعداد المعاند الآخر، فبإذا أوجب السابق استعداد اللاحق أوجب ذلك الاستعداد انتفاء استعداد السابق فيتنفي السابق، وذلك الانتفاء هو الشرط الأخير لإيجاد مبدأ الأوّل اللاحق، ووجود اللاحق بعد وجود لاحق آخر، وذلك الإعداد يوجب انتفاء إعداد اللاحق الأخير لإيجاد مبدأ الأوّل اللاحق، ووجود اللاحق بعد وجود لاحق آخر، وذلك الإعداد يوجب انتفاء إعداد اللاحق الأخرل لانتفاء استعداد النابق فيتنفي السابق، وذلك الانتفاء هو الشرط الأخير لإيجاد مبدأ الأوّل اللاحق، ووجود اللاحق بعد وجود لاحق آخر، وذلك الإعداد يوجب انتفاء إعداد اللاحق الأوّل فيتنفي اللاحق الأوّل لانتفاء استعداده فيتم به عليّة المبدأ الأوّل للاحق الثاني فيوجد. وعلى هذا فلا يوجد علل (و زاد في م: معلولات) غير متاهية دفعة. لا يقال: فيلزم استمرار اللاحق الأوّل لاستمرار اللاحق الأوّل الاحق الأول لاستماد التنفاء المبيئة اللاحق الأوّل، وهو حدم الحق الأوّل الاحق الأوّل الاحق الأوّل الاحق الأول لاستمرار اللاحق الأوّل اللاحق الأوّل الاحق الأوّل الاحق الأوّل لاستمرار اللاحق الأوّل الاحق الأوّل الاحق الأول برحم عاملة مع مناه للاحق الأوّل، وهو عدم السابق؛ لأنّا نقول: و من جملة شروط اللاحق الثاني (م: + مع) المتم السبيئة اللاحق الأوّل، وهو عدم السابق؛ لأنّا نقول: و من جملة شروط اللاحق الثاني (م: اللاحق الثاني، فلمّا وجد اللاحق الثاني (م: الأوّل) انتفى (م: وجد) معرد المعداد اللاحق الثاني، فلمّا وجد اللاحق الثاني (م: الثول، واحد). م من مرط من وجوده.

٣. أ: الحجج. ٤. في حاشية م، ي: قلت: الشيء الواحد بالعدد تقدّمه على نفسه محال، و أمّا الشيء الذي له أجزاء غير متناهية، الأوّل منها علّة للثاني والثاني علّة للثالث و هلمّ جرّاً فإنّ تلك الجملة يكفي في وجودها نفسها من غير احتياج لها إلى خارج عنها، فهي علّة لنفسها متقدّمة على نفسها على الوجه الذي ذكرناه، فلِم قلتم: إنّ مثل هذا التقدّم محال؟ ٥. م: لوجب.

إبطال التسلسل ببرهان التطبيق

الأجزاء) <sup>(</sup> هي نفس ذلك المجموع، ويلزم منه ما مرّ. وإن كان بعض الأجزاء وجب أن يكون ذلك <sup>7</sup> الجزء مؤثّراً في نفسه؛ لأنّ المؤثّر في مجموع أمور لا يزيد على الآحاد (مؤثّر في تلك الآحاد) <sup>7</sup> بالضرورة، وأن يكون مؤثّراً في علّته وعلّة علّته إلى ما لانهاية له. ويلزم من ذلك تقدّم الشيء على نفسه بما لا يتناهى من المراتب، هذا خلف. وإن كان أمراً خارجاً عنها وجب الانقطاع؛ لأنّ ذلك الخارج إن كان ممكناً كان بعض الآحاد، ونحن قد فرضنا ذلك المؤثّر في خارجاً<sup>3</sup>، هذا خلف. وإن كان واجباً لزم انتهاء الممكنات إلى الواجب و تنقطع السلسلة. ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون المؤثّر في ذلك المجموع جملة

آحاده<sup>0</sup>، ويكون كـلّ واحـد من تـلك الآحـاد عـلّة نـاقصة وجميع الأجـزاء عـلّة للجملة.

- **إبطال التسلسل ببرهان التطبيق** قوله : جميع الأفراد هي عبارة عن الجملة،
- ١. ليس في ن.
  ٢. ليس في ن.
  ٢. ليس في ن.
  ٢. ليس في م.
  ٢. ليس في م.
  ٢. ليس في م.
  ٤. في حاشية م، ي: قلت : فرضناه خارجاً عن مجموع السلسلة لا عن مجموع الممكنات، فمن الجائز أن يكون هناك
  ٤. في حاشية م، ي: قلت : فرضناه خارجاً عن مجموع السلسلة لا عن مجموع الممكنات، فمن الجائز أن يكون هناك
  ممكن خارج عن السلسلة المذكورة و يكون هو الملة الجملتها و يكون علته الواجب، أو أمر آخر غير واجب (م:
  الواجب) و يلزم سلاسل غير متناهية. و على التقديرين لا يلزم انقطاع السلسلة المذكورة، و لانسلم أنّه لو كمان
  الخارج واجباً يلزم انتهاء الممكنات إليه و تنقطع السلسلة ؛ لأنّه علقها، و آحادها كلّ مملّ بما قبله إلى غير
  الغارج واجباً يلزم انتهاء الممكنات إليه و تنقطع السلسلة ؛ لأنّه عنة لجملتها، و آحادها كلّ مملّ بما قبله إلى غير
  الغارج واجباً يلزم النقطاع. نعم، يتجه أن يقال : الخارج إذا كان علّة للسلسلة وجب أن يكون علّة كلّ واحد (م: -كلّ
  واحد) واجب. لأنّه لو وقع كلّ منها (م: -منها) (م: + بغيره) لوقعت السلسلة من غير حاجة إليه، هذا خلف. وإذا كان علّة واحد (م: -كلّ
  علّة واحد (م: لواحد) منها لزم توارد عليّتين على ذلك الواحد الخارج و علّة التي توجد في السلسلة، وذلك محال فلا على ويلد المول في الملسلة، وزدا كان علّة لما المين عبر حاجة إليه، هذا خلف. وإذا كان علّة واحد (م: الها يقل السلسلة من غير حاجة إليه، هذا خلف. وإذا كان واحد (م: وحد (م: -كلّ على واحد (م: -كلّ على واحد (م: -كلّ واحد (م: -كلّ واحد (م: -منها) (م: -منها) (م: بغيره) لوقعت السلسلة من غير حاجة إليه، هذا خلف. وإذا كان واحد (م: واحد (م: واحد (منها الم توارد عليّتين على ذلك الواحد الخارج و علّة التي توجد في السلسلة، وذلك محال فلا على ولي المؤرّ في السلسلة، خارجاً من المارة.

قلنا: ممنوع. و<sup>١</sup> أيضاً<sup>؟</sup>: لم لا يجوز أن يكون المؤثّر في تـلك الجـملة هي<sup>٢</sup> بـعض الأفـراد؟ قـوله : يـلزم أن يكـون مـؤثّراً فـي نـفسه و عـلّته؛ لأنّ المـؤثّر فـي المجموع مؤثّر في كلّ أفراده، ممنوع<sup>٤</sup>؛ فإنّ المـجموع الحـاصل مـن واجب و مـمكن مفتقر إلى الواجب، و لا يلزم من ذلك أن يكون الواجب علّة في نفسه.

و الأقرب فـي إبـطال التسـلسل بـرهان التـطبيق°، و هـو أنّـا نـفرض جـملة لا تتناهى من المـعلول الأخـير، و جـملة أخـرى أنـقص مـن الأولى، و نـطبّق<sup>٦</sup> إحـدى الجملتين بالأخرى، و يلزم انقطاعهما<sup>٧</sup>.

### تتمّة في تعريف الجسم و غيره

**قال : تتمّ**ة : الجسم هو الطويل العريض العميق عند المتكلّمين. **أقول :** لما استدلّ علىٰ حدوث الأجسـام شـرع فـي تـعريف الجسـم والعـرض والحدوث والقدم وغير ذلك ممّا هو نافع فـي هـذا المـطلوب وفـي مـباحث تـتعلّق

تملة على جميع الأجزاء فإن لم يعتبر في الجملة شيء خارج	١. في حاشية م، ي : قلت : الدليل على ذلك أنَّ الجملة مش
زاء بل بعضه هذا خلف.	عن الجميع فهما واحد، وإن اعتبر لم يكن جميع الأج
٣. ي : هو.	۲. م: ـ و أيضاً.
نض الأفراد بغيره لاحتاجت الجملة إلى ذلك الغير، فلا يكون	٤. في حاشية م، ي: قلت: الدليل على ذلك أنَّه لو كان به
صيلها كذلك، هذا خلف. و أمَّا المجموع من الواجب و الممكن	الَّذِي فرضناه مؤثَّراً (م: _مؤثَّراً) في الجملة كافياً في تح
لًا (م : _إلًّا) أجزاؤه و العقل (م : + و هو) يركّب منها شيئاً مغايراً	
ج إلى علَّة. لا يقال: هذا قائم في سلسلة الممكنات أيضاً، فلا	
ت ننّه غير قادح في المقدّمة المذكورة، فأشرنا بذلك إلى أنّ القدح	
	المذكور غير وارد عليها.
د عليه.	٥. في حاشية م، ي: قلت : قد تقدّم الكلام عليه، فلا يعتمد
۷. ن : انقطاعها.	

تعريف الجسم عند الحكماء و أنواعه

بذلك؛ فالجسم عـند المـتكلّمين عـبارة عـن الطـويل العـريض العـميق'، و هـو فـي المشهور لا يحصل إلّا من ثمانية جواهر، فـإنّ الجـوهرين إذا اجـتمعا حـصل مـنهما خطّ، وإذا انـضمّ خـطّان حـصل مـنهما سطح، وإذا انـضمّ<sup>٢</sup> سطحان حـصل مـنهما جسم. وقد يقال الجسم على المنقسم مطلقاً.

## تعريف الجسم عند الحكماء و أنواعه

**قال : و** قالت الحكماء : إنّه منطلق<sup>٣</sup> على معنيين، أحـدهما الكـمّ المـتّصل القـارّ المنقسم إلى<sup>٤</sup> الثلاثة.

**أقول :** هذا التعريف يستدعي بيان معرفة الكمّ و أقسامه، فـنقول : الكمّ قـد عرّفه قوم بأنّـه ما يـوجد فـيه المساواة واللّا مساواة. و هـو تـعريف دوريّ ؛ فـإنّ المساواة إنّما تُعرّف بأنّها اتّفاق في الكمّيّة. والأولى فـي تـعريفه أن يـقال : الكـمّ ما يمكن<sup>0</sup> أن يوجد فيه واحد عادً<sup>۲</sup>، ويندرج فـيه المـتّصل والمـنفصل. غـير أنّ وجـود الواحد فـي المـنفصل واجب و فـي المـتّصل ممكن بـالإمكان الخـاصّ، فـذكر فـي

- ١. في حاشية م، ي: قلت: لا يفتقر الجسم في تصوّره جسماً إلى تصوّر معاني الطول و العرض و العمق بمعانيها الثلاثة المشهورة، فليس حقيقة الجسم ذلك. و فيه بحث؛ لأنّ ذلك متّجه على مذهب الحكيم القائل بعرضيّة هذه الأمور، و أمّا المتكلّم القائل بجزئيّتها فلا. و يمكن دفعه بمنع جزئيّتها؛ لأنّها أجزاء لا تتجزّ أ مأخوذة مع انضمامات خاصّة هي إضافات، و ذلك لا مدخل له في تصوّر الجسم جسماً.
  - ۲. م: -انضم. ۳. م: مطلق.
  - ٤. ي: في. ٥. ي: ما يمكنه.
- ٦. في حاشية م، ي: قلت: ينتقض بالجسم الطبيعيّ والهيوليٰ والصورة والأعراض السارية في الكمّ، فينبغي أن يقيّد بقولنا: بالذات، حتّىٰ تخرج المذكورات. (و زاد في م:) توضيحه أنّ تعريف الكمّ ينتقض بكلّ واحد مـن الجسم الطبيعيّ والهيوليٰ والصورة والأعراض السارية في الكمّ؛ لأنّ كلّ واحد من هذه صدّق عليه أنّه يمكن أن يوجد فيه واحد عادَ، فلابة حينذ من أن يقيّد التعريف بقولنا لذاته، حتّى يخرج المذكورات من التعريف المذكور.

التعريف ما يشملهما <sup>(</sup> و هو الإمكان العامّ.

إذا عرفت هذا فنقول: الكمّ إمّا أن يكون متّصلاً أو يكون منفصلاً؛ فالمتّصل هو الذي يوجد بين أجزائه حدّ مشترك<sup>7</sup>، يكون ذلك الحدّ نهاية لأحد القسمين وبداية للآخر، والمنفصل (ما لا يكون كذلك)<sup>7</sup> وهو العدد لا غير. والمتّصل إمّا أن يكون قارّ الذات أو لا يكون. ونعني بالقارّ الذات ما تجتمع أجزاؤه في الوجود، فالذي ليس بقارّ هو الزمان لا غير<sup>3</sup>. والقارّ إمّا أن يكون منقسماً في جهة واحدة وهو الخطّ، أو في جهتين وهو السطح، أو في جهات ثلاث وهو الجسم التعليميّ. وهذه الأنواع أعراض، أمّا العدد فلتقوّمه بالمعدودات، وأمّا الزمان فظاهر أنّه ليس بذات جوهريّة مستقرّة في الوجود، وأمّا الخطّ والسطح فإنّهما إنّما يحضان للجسم بواسطة التناهي وهو غير داخل، والجزء لا يعرض بواسطة عارض. و أمّا الجسم التعليميّ فلانّة يتبدّل<sup>0</sup> والذات باقية، كالشعة تجعلها تارة كرة

واله المبسم التعليمي فارلة يتبدل والداع باقيد، كالسمعة تسبعها كارة كر. وأخرى مكتّباً وأخرى مستطيلاً: فـالطول والعـرض والعـمق يـتبدّل عـليها وذاتـها باقية، فهي أعراض قائمة بها.

وبعض المتكلِّمين نفى هذه الأنواع؛ أمَّـا العـدد فـلأنَّـه لو كـانت العشـريَّة مـثلاً

١. م، ي: ما شملهما.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت : الحدّ لا يتصوّر في المتّصل القارّ (م : \_ القارّ) الذات إلّا بالفصل فعلاً أو فرضاً. والفصل يوجب لكلّ قطعه نهاية قائمة به، و من المحال أن يقوم عرض واحد بمحلّين فكيف يتصوّر أن يكون بداية أحدهما هي نهاية الخر ؟ و يمكن دفعه بأن التغاير الذاتي لا ينافي الاتّحاد في الوضع، و هو المراد. و لو قلنا : إن كان الواحد العادّ واجباً في مغضل ؟ . في حمن واحد بمحلّين فكيف يتصوّر أن يكون بداية أحدهما هي نهاية الآخر ؟ و يمكن دفعه بأن التغاير الذاتي لا ينافي الاتّحاد في الوضع، و هو المراد. و لو قلنا : إن كان الواحد العادّ واجباً فيه منفصل، و إلاّ فمتصل لم يحتج إلى الاعتذار المذكور.
 ٢. ليس في م.
 ٤. في حاشية م، ي: قلت : لمانع أن يمنع على أنّه ليس هناك كمّ آخر غير قارّ الذات ؟
 ٤. في حاشية م، ي: قلت : أيّ دليل ينهض على أنّه ليس هناك كمّ آخر غير قارّ الذات ؟
 ٥. في حاشية م، ي: قلت : لمانع أن يمنع تبدّل ذاته بل أسكاله و أوضاعه لا غير. (و زاد في م:) الجواب : أنّ تسدّل ٥.

الطول نقص في العرض أو العمق و على العكس، و ليس الذات إلَّا الامتداد.

تعريف الجسم عند الحكماء و أنواعه

صفة <sup>١</sup> موجودة واحدة؛ فإن قامت بكلّ واحد من أجزائها لزم حلول العرض الواحد في المحالّ المتعدّدة. وأيضاً: يكون كلّ<sup>٢</sup> واحد من تلك الأجزاء هو الكلّ، هذا خلف. وإن قامت<sup>٦</sup> بواحد من تلك الأجزاء<sup>٤</sup> لزم المحال المذكور أيضاً، فإذن ليست العشريّة صفة قائمة بالوحدات، وإنّما هي أمر<sup>٥</sup> ذهنيّ ووصف اعتباريّ. وأمّا الزمان فقد مضى، وأمّا الخطّ والسطح بالمعنى الذي ذكروه فلو<sup>٢</sup>كانا موجودَين<sup>٧</sup> لزم انقسامهما في الجهات الثلاث؛ ضرورة وجوب انقسام الحال<sup>^</sup> لانقسام المحلّ.

وأمّا الجسم فلو كـان مـوجوداً لكـان إمّـا قـائماً بشـيء مـتقدّر <sup>1</sup> أو لا. والأوّل باطل، وإلّا لزم اجتماع الأمثال و تزايد العظم والتسلسل. والثـاني بـاطل <sup>١</sup>؛ فـإنّ مـا ليس له طول و عرض و عمق يستحيل عروض هذه المعاني له.

معارج الفهم في شرح النظم

# في الجوهر، و هو معنىً ثانٍ للجسم

**قال :** والثاني الجوهر القابل للأبعاد.

**اقول**: هذا هـو المـعنى الثـاني للـجسم، وهـو الجـوهر القـابل للأبـعاد الثـلاثة المتقاطعة <sup>(</sup> على زوايا قوائـم، فـالجوهر جـنس والقـابل للأبـعاد فـصل، وهـذا هـو الجسم الطبيعيّ.

و قد أورد على ذلك أنّ الجوهر ليس بجنس؛ لأنّ الجوهر هو الموجود لا في موضوع<sup>7</sup>، والموجود<sup>7</sup> عارض، و تقييده بالعدميّ لا يصيّره جـزء. وأيضاً: لو كـان جنساً لكان فصله جوهراً؛ لأنّ مقوّم الجوهر جوهر. و يـلزم مـنه دخـول الجـنس فـي طبيعة الفصل<sup>ع</sup>، فالفصل ليس بفصل<sup>٥</sup> و يلزم<sup>٢</sup> التسـلسل. وقـابليّة الأبـعاد لا يـجوز أن تكـون فـصلاً؛ لأنّــها ليست بــموجودة، وإلّا لزم التسـلسل ضـرورة كـونها مـن العوارض النسبيّة لا من المقوّمات. وأيضاً: هذا الحدّ منطبق على الهيوليٰ.

و الجواب عن الأوّل: أنّ كون الجـوهر جـنساً غـير مـعلوم؛ لتـوقّفه عـلى كـونه مقولاً على ما تحته من مختلفات الحقيقة بالتواطى <sup>9</sup> في جواب مـا هـو. ولاشكّ فـي أنّ معرفة ذلك من أعسر^ العلوم، إلّا أنّ ما ذكره مـن التـزييف غـير وارد؛ فـإنّ كـون

١. م : المقاطعة.
 ٢. أ : الوجود.
 ٢. أ : الوجود.
 ٤. في حاشية م : أي يكون جزءاً منه ؛ لأنّ التقدير أنّ الجوهر جنس للجواهر و الجنس و الفصل جوهر، فيكون الجوهر جزء.
 ٥. في حاشية م : بل نوع و النوع لا يكون فصلاً لنوع آخر مرتبة لتباينهما فحينئذ لا يكون الفصل جوهر، فيكون الجوهر من عرب.
 ٥. في حاشية م : بل نوع و النوع لا يكون فصلاً لنوع آخر مرتبة لتباينهما فحينئذ لا يكون الفصل جوهر، فيكون الجوهر جني عرب.
 ٥. في حاشية م : بل نوع و النوع لا يكون فصلاً لنوع آخر مرتبة لتباينهما فحينئذ لا يكون الفصل فصلاً، هذا خلف.
 ٦. ي : فيلزم.
 ٢. ي : فيلزم.
 ٢. ي : فيلزم.
 ٢. ي : فيلزم.
 ٢. م : بالبواطن.
 ٨. في حاشية م : قلت : كون ذلك من أعسر العلوم غير معلوم، و على تقدير كونه من أعسر العلوم لم يجب كونه غير معلوم، (و زاد في م :) قلت : كونه من أعسر العلوم مما لا شكّ فيه و لا ريب يعتريه، و أمّا أنّه على ذلك التقدير لم يجب أن يحلو أن يحلوم، (و زاد في م :) قلت : كونه من أعسر العلوم مما لا شكّ فيه و لا ريب يعتريه، و أمّا أنّه على ذلك التقدير لم يجب أن يجب أن يجب أن يجب أن يجب أن يحون غير معلوم في أنه على ذلك التقدير لم يجب كونه غير أن يكون غير معلوم في أنه على ذلك التقدير لم يجب أن يحب أن يحون غير معلوم في منا أنه على ذلك التقدير لم يجب أن يحون غير معلوم في أن المن أعسر العلوم مما لا شكّ فيه و لا ريب يعتريه، و أمّا أنّه على ذلك التقدير لم يجب أن يكون غير معلوم في أن يحون غير معلوم أن أعسر العلوم مما لا شكّ فيه و لا ريب يعتريه، و أمّا أنّه على ذلك النه أن يحون غير معلوم منالم من أكسر أن كالام المصنّ ما يدلّ على ذلك.

الجــوهر مـوجوداً لا فـي مـوضوع عـارض مـن عـوارض الجـوهر لازم له، ولازم الجنس ليس بجنس.

و قوله : لو كمان الجوهر جنساً لكمان فصله جوهراً ويتسلسل، إنّما يلزم التسلسل أن لو كمان الجوهر مقوّماً للفصل وليس كذلك، بل الجوهر عمارض للفصل. وإذا قيل : مقوّم الجوهر جوهر، لا نعني بذلك أن يكون الجوهر داخلاً في طبيعته، بل أن يكون مقولاً عليه، فاندفع مما ذكروه من المحاذير . و قمابليّة الأبعاد ليست فصلاً، وإنّما الفصل هو القمابل للأبعاد ؛ لأنّ الفصل محمول والقمابليّة ليست محمولة، وإنّما المحمول هو القمابل، و لا يمكن أن يكون القابل من الأمور النسبيّة<sup>1</sup>. و عن الثاني : أنّ الهيولى لا يمكن فرض قمول الأبعاد الثرلاتة المعاد على الزوايا القوائم فيها إلّا بتوسّط الصورة، وأمّاً الجسم فإنّه لذاته قابل لذلك<sup>7</sup>.

الجوهر و معانيه

**قال :** والجوهر <sup>£</sup> هو الموجود لا في موضوع. **أقول :** الجوهر يطلق علىٰ معنيَين، أحدهما<sup>ه</sup>: حـقيقة الشـيء وذاتـه، والثـاني:

١. في حاشية م، ي: قلت : القابل لا يعقل إلا بالقياس إلى مقبول، و لا معنى للأمر النسبي إلاّ ذلك. (و زاد في م :) الجواب : القابل ليس أمراً نسبياً بحسب ذاته. نعم، قد يلحقه إضافة إلى المفعول، و مثل هذا اللحوق لا يوجب كونه ليس بجوهر كما اعترض به هذا المعترض، فالحاصل أنّه إن أراد أنّ القابل لا يقبل إلّا بالقياس إلى المقبول لذاته فهو ممنوع : لجواز عروض ذلك له. وإن أراد بالعرض أو الأعمّ فلا يلزم منه عدم جوهريّته. ٢. أ، م : أما. ٢. أ : كذلك، و في حاشية م، ي : قلت : القابل أعمّ من القابل بوسط أو بغيره، فلا يخرج الهيولي إلّا بقيد، و لم يقيّد (ليس ٥. أ : كذلك، و في حاشية م. ي : قلت : القابل أعمّ من القابل بوسط أو بغيره، فلا يخرج الهيولي إلّا بقيد، و لم يقيّد (ليس ٥. أ : إحداهما. ـ معارج الفهم في شرح النظم

الموجود لا في موضوع. والمراد بالموضوع هاهنا : المحلّ الذي يستغني عن الحالّ ويقوّم الحالّ كالجسم والعرض، فهو <sup>٢</sup> أخصّ من المحلّ ؛ فعدمه أعمّ من عدم المحلّ، فإذن الجوهر <sup>٢</sup> إمّا أن يكون في المحلّ أو لا يكون. والأوّل هو الصورة، والثاني إمّا أن يكون محلّاً أو لا يكون. والأوّل هو <sup>٤</sup> المادّة، والثاني إمّا أن يكون مركّباً من الحالّ والمحلّ أو لا ؛ فالأوّل الجسم، والثاني إمّا أن يكون مدبّراً للسبدن أو لا. والأوّل: النفس، والثاني : العقل. والجوهر أحد الأجناس العوالي العشرة في المشهور.

**العرض** قال: والعرض هو الذي يـحلّ الجسم ولابـقاء له كـبقائه، أو المـوجود فـي موضوع. أقول: لمّا عرّف الجوهر أخذ يعرّف العرض بـحسب مـفهومَيه عـند المـتكلّمين والحكماء. أمّا المتكلّمون فقد عرّفوه<sup>0</sup> بأنّه ما يوجد في الجسم، ولابقاء له كبقائه.

- ١. أ: هنا، و في حاشية م : و إنّما قيّد بقوله : هنا، للاحتراز من موضوع العلم. ٢. م : فهذا.
- ٣. في حاشية م: أي فإذا كان عدم الموضوع أعمّ من عدم المحلّ؛ لأنَّ الشيء قد لا يكون في موضوع و يكون في محلّ فالجوهر، إلى آخره.

٥. في حاشية م، ي: قلت: هذا التعريف (م: التفسير) يخرج الصور النوعيّة (في ي: المنوّعة) عن التعريف مع أنّها عند المتكلّمين أعراض. و أيضاً: هذا القيد لا فائدة فيه بل هو مستدرك؛ لأنّ كلّ حالّ في الجسم عرض عندهم، فيكفي قوله: الحالّ في الجسم تعريفاً للعرض، و لا حاجة إلى القيد المذكور. (و زاد في م:) الجواب أن نقول: لا نسلّم أنّ جميع المتكلّمين يقولون بالصور النوعيّة، لابدً من تصحيحه، بل بعضهم. و هذا التعريف ليس عند جميع المتكلّمين بل عند بعضهم. سلّمنا ذلك، لكن هذا الاعتراض غير وارد؛ لأنّ الصور تبقى لذاتها و الجسم يبقى بها، فليس بقاؤه كبقائها. و أمّا قوله: هذا الفعل لا فائدة فيه بل ليس بشيء؛ لأنّ إيراد القيود في الحدود لا يجب، بل قد يكون لأجل الإحاطة التامّة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهيّة، كما هو دأب المحصّلين في صناعة التحديد.

أنواع الأعراض عند الحكماء

لا يقال : من الأعراض ما يبقى للذات دائما كسواد الزنجيّ <sup>(</sup>. لأمّا نقول : إنّ هذا العرض وإن كـان لازمـاً إلّا أنّــه لا يــبقى كــبقاء الذات ؛ فــإنّه إنّما يبقىٰ بالذات، وليست الذات إنّما تبقىٰ به.

و هذا التعريف ليس ممّا اصطلح عليه المتكلّمون بأسرهم؛ فــإنّ مـنهم مـن يـرىٰ أنّ الإرادة والكراهة لله تـعالى عـرضان غـير قــائمين بــالجسم، وكــذلك الفــناء عــند بعضهم.

و أمّا الحكماء فقد عرّفوه بأنّه الموجود فـي مـوضوع أي<sup>٢</sup> فـي مـحلّ يسـتغني عنه و يقوّمه.

**أنواع الأعراض عند الحكماء** ق**ال** : وهو مقول على تسعة أجناس عوالٍ. أقسول : ذهب الحكسماء إلى أنّ العرض يندرج تحته أجناس تسعة، هي أجناس الأجناس، اندراجَ المعروض تحت العارض ؛ فـإنّ العرضيّة مـن الأمـور الخارجيّة.

فالأوّل: الكمّ، و قد عرفته و عرفت أقسامه.

الثاني: الكيف، وهو هـيئة قـارّة لا يـوجب تـصوّرها تـصوّر أمـر خـارج عـن محلّها، ولا يوجب القسمة واللّاقسـمة فـي محلّها اقـتضاء أوّليّـاً؛ فـالهيئة كـالجنس يخرج عنها الجوهر، والقارّة تـخرج الزمـان ومـقولتَي <sup>٣</sup>الفـعل<sup>٤</sup> والانـفعال<sup>٥</sup>، والقـيد الثالث يخرج الأعراض النسـبيّة<sup>٦</sup>، والرابـع يـخرج الكـمّ، والخـامس يـخرج النـقطة

٢. م: للزنجيّ. ٢. م: و مقولي. ٥. في حاشية م: عدم وجوب القسمة. ٦. في حاشية م: لأنّه يوجب انقسام محلّه. ٥. في حاشية م: عدم وجوب القسمة. ٦. في حاشية م: قلت: يخرج الصور مع أنّه من الكيف. \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

والآن<sup>١</sup>. وقيّد عدم الاقتضاء بالأوّليّة ليدخل فيه العلم بالأشياء التي لا تـنقسم؛ فـإنّه يقتضي عدم القسمة لا اقتضاء أوّليّاً، بل بواسطة اقتضاء المعلوم له. وأنـواعـه أربـعة<sup>٢</sup>: الكيفيّات النفسانيّة؛ فإن كانت راسخة <sup>٢</sup> فـهي المـلكات كـالعلوم، وإلّا فـهي الحـالات كالظنون والكيفيّات المحسوسة، فإن كانت راسخة كـحرارة النـار فـهي الانـفعاليّات، وإن كـانت غـير راسـخة كـحرارة الماء فـهي الانـفعالات والكـيفيّات المختصّة بالكمّيّات كالاستقامة والانحناء والزوجيّة والفرديّة والكـيفيّات الاستعداديّة، فـإن كانت نحو الدفع فهي القوّة، وإن كانت نحو التأثّر فهي اللاقوّة.

الثالث : المضاف، وهـو النسـبة المـتكرّرة <sup>٤</sup> كـالأبوّة والبـنوّة. ومـن خـواصّـها وجوب الانعكاس والتكافؤ في الوجود بالقوّة أو بالفعل. الرابع : الأين، وهو نسبة الشيء إلى المكان<sup>0</sup>.

- ١. في حاشية م، ي: قلت: النقطة والآن نقيضا اللّاقسمة في ذاتهما لا في محلّهما؛ فإنّ محلّ النقطة الخطّ و محلّ الآن الزمان، و هما منقسمان على كلّ حدّ ممكن نفرضه (م: فرضه) فيهما، فعدم القسمة للطرف لا للمحلّ. (و زاد في م:) الجواب: أنّ هذا الاعتراض في غاية الضعف؛ لأنّه ما ادّعى أنّ محلّها غير مستقيم بل إنهما لا يوجبان انقسام محلّها، و لا يلزم منه انقسام المحلّ و هو ظاهر.
- ٢. في حاشية م: قلت: أيّ دليل قام على الحصر ؟ الجواب: الاستقراء، فإن قلت: الاستقراء لا يفيد اليقين ؛ لأنّ عدم وجدان الشيء لا يدلّ على عدمه قلت: القوم ما يدّعون اليقين في الانحصار بل الشهرة.
- ٣. في حاشية م، ي: قلت: إن كان المراد بالرسوخ عدم الزوال أصلاً خرجت حرارة النار عن أن تكون راسخة؛ لأنَّها تزول في المعزوج. وإن كان المراد صعوبة الزوال جاز كون الظنَّ راسخاً.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت : كون زيد في هذا المكان مراراً متعدّدة ليس بمضاف مع (م : + عدم) صدق التعريف المذكور عليه. و تعريفه الصحيح أنّه نسبة معقولة بالقياس إلى نسبة أخـرى معقولة بـالقياس إلى الأولى. (و زاد فـي م :) و الجواب أنّ المراد بالنسبة، النسبة المتكرّرة عن الطرفين كالأبوّة و البنوّة ؛ فإنّ الأب أب للإبن و الابن ابن للأب، فحذف ذلك لظهوره و شهرته، و حينذ سقوط الاعتراض ظاهر.
- ٥. في حاشية م، ي: قلت : نسبة فاعل المكان و الزمان إليه بالفاعليّة نسبة إليهما مع أنّهما ليسا بأين ومتى، فينبغي أن يراد بالكون فيه. (و زاد في م :) الجواب، ليس مراده بالنسبة إلى المكان و الزمان أيّ نسبة كانت حتّى يرد ما قاله، بل مراده نسبة الشيء إليهما بالحصول فيهما، و حذف ذلك لظهوره و شهرته.

أنواع الأعراض عند الحكماء

الخامس : المتى، و هو نسبة الشيء إلى الزمان. السادس : الوضع، و هو الهيئة العارضة للـجسم بسـبب انـتساب بـعض أجـزائـه إلى بعض، وبسبب انتساب أجزائه <sup>(</sup> إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والقعود.

السابع : المِلك، و هـو نسبة التـملَك<sup>٢</sup>، و قـيل : إحـاطة الشـيء بـغيره المـنتقل<sup>٣</sup> بانتقاله.

**الثامن** : الفعل، و هو التأثير <sup>٤</sup>.

التاسع : الانفعال، وهو التأثّر. والمتكلّمون <sup>0</sup> أنكروا وجود الأعراض النسبيّة، وإلّا لزم التسلسل<sup>7</sup>. وعند<sup>7</sup> الأوائـل أنّ هـذه الأعـراض التسـعة مـع الجـوهر هـي أجناس الموجودات الممكنة<sup>^</sup>.

و اعلم: أنَّ جنسيَّة كلَّ واحد من هذه يـتوقَّف عـلى كـونه مـقولاً عـلى كـثيرين مـختلفين بـالحقائق بـالتواطـؤ و يكـون جـزءً مـنها، وذلك مـن أعسـر المـعلومات.

- ١. في حاشية م، ي: قلت: نسبة هذه الأجزاء بعضها إلى بعض بالمماثلة في الذات أو المغايرة فيها أو كبر الحجم أو صغره ليس بوضع مع صدق التعريف (م: + المذكور) عليها، فينبغي أن يراد لكونها في الجهات. ٢. في حاشية م: قلت فيه دور. الجواب: إنّما يلزم الدور أن لو كانت معرفة التملّك موقوفة على معرفة المِلك و ليس كذلك؛ لأنّ معرفة التملّك بديهة لا تحتاج إلى تعريف. ٣. ى: لينقل.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت: ينتقض بالعلَّة و المعلول (في م: و المعلوليَّة) و ليسا من (م: ـ من) المقولتين، فينبغي أن يراد : مادام مؤثّراً أو متأثرا.
  - ٥. المحصل ١٢٧؛ ذيل المحصّل ١٢٧؛ تخليص المحصل ١٣١.
- ٦. في حاشية م، ي: قلت: إنّما يلزم ذلك أن لو التزموا بأنّ كلّ نسبة موجودة، و لكنّهم يلتزموا بذلك؛ فإنّهم يجوّزون أن تكون نسبة هذه الأمور إلى محالّها اعتباريّة، و لاامتناع أن يكون لمفهوم واحد جزئيّات موجودة و جزئيّات اعتباريّة. ٧. ي: + جمهور. راجع: النجاة ١٥٣؛ المباحث المشرقيّة ١٠ يا٦٢؛ شرح المواقف ١٩٢ ـ ١٩٣.
- ٨ في حاشية م، ي: قلت: الذي نفهم من هذا الكلام أنّها جنس لجميع الموجودات (في ي: بياض) المحكنة؛ فــإنّ الجمع المحلّى بالألف واللام يفيد المعوم، وليس كلامهم ذلك فإنّ بعض الموجودات كالحركة والنقطة والوحدة خارجة عنها بل كلامهم أنّ الأجناس الموجودات الداخلة تحت جنس منحصرة في هذه.

أنواع الأعراض عند المتكلّمين قال : و عند المتكلّمين على ثلاثة و عشرين. أقول : العرض عند المتكلّمين يقال على ثلاثة و عشرين جنساً<sup>7</sup>. الأوّل : الكون، و هو عبارة عن الحصول في الحيّز الذي يسمّيه الحكيم أيناً، و هو<sup>٤</sup> جنس لأنواع أربعة: الحركة و السكون و الاجتماع، و هو كون الجوهرين بحيث لا يتخلّلهما ثالث، و الافتراق و هو كونهما بحيث يتخلّلهما ثالث. الثاني : اللون<sup>6</sup>. و هو جنس للسواد<sup>7</sup> و البياض و البواقي يتركّب منهما. و أبو هاشم<sup>7</sup> جعلهما خالصين، و أضاف إليهما الحمرة و الصرة و الملوحة و الحموضة الثالث : الطعوم، و هي تسعة<sup>4</sup>: الحلاوة و المرارة و الملوحة و الحموضة

> والحرافة والدسومة والعفوصة والقَبض والتفاهة. إلى المالية من المنتقب المالية المالية

الرابــع : المشــمومات، وهــي الطَّــيب والنــتن. وليس لأنــواعـهما أسـماء إلّا مــن جــهة المــوافــقة والمــخالفة ٩. وهــذه الأنــواع الأربـعة مـنها مـا هـو

> ١. أ: ـلم. ٢. في قول الشيخ يراجع : المباحث المشرقيّة ١ : ١٦٧ ؛ شرح الموقف ١٩٥ . ٢. في حاشية م : و عند الحكماء : أنّ هذه الأعراض مندرجة تحت «ملك». ٤. م : ـهو. ٢. ي : السواد. ٧. في قول أبي هاشم يراجع : المحصّل ١٣٦ ؛ تلخيص المحصّل ١٤٢ . ٩. مي ـ و المخالفة. ٩. م : ـ و المخالفة.

أنواع الأعراض عند المتكلّمين متماثل ومنها هو مـتضادٌ، وفـي جـواز البـقاء عـليها خـلاف ً. ومختلف الكـون ّ واللون متضادّ، والطعوم والروايح <sup>٤</sup> يوجد فيها مختلف غير متضادّ. **الخامس** : الحرارة <sup>٥</sup> : و هي مدركة <sup>٢</sup> لمساً. السادس : البرودة، و هي مضادّة <sup>٧</sup> للأوليٰ. وقـيل : (هـي عـدم الحـرارة)^، و هـو خطأ؛ فإنَّا نحسَّ من أالجسم البارد بكيفيَّة زائدة على ذاته، والعدم لا يحسَّ به. **السابع** : الر**طوبة ۱**۰، و هي مدركة لمساً. الثامن : اليبوسة، و هي مضادّة للأولى.

- ١. في حاشية م: المتماثل هو الذي يختصَّ بجهة واحدة سواء اختصَّ بجوهر واحد أو بجواهر، إذا كانت ـ أي تـلك الجواهر ـ في تلك الجهة على جهة البدل، و سواء اختصِّ بوقت أو أوقات بناءً منهم على أنَّ المشتركات في اللوازم مشتركة في الحقائق. والمتضادَّ هو ما يصير به الجوهر في جهتين ؛ لأنَّ بإحالة هذه استحال وجوده في وقت واحد و محلَّ واحد، و هذه الاستحالة غير معلَّلة إلَّا بكونهما ضدَّين. و اعتمدوا على هذا التمثَّل؛ فإنَّ الجسم كما يستحيل أن يكون أسود و أبيض في حالة واحدة كذلك يستحيل أن يكون في جهتين دفعة. و الاستحالة ثَمَّ إنَّما كانت معلَّلة بالتضادّ فكذا هنا. و نحن نطالبهم بالجامع و بكونه علَّة و بعدم الفارق. المناهج.
- ٢. في حاشية م: بين المعتزلة والأشاعرة؛ فعند المعتزلة أوَّلاً الأعراض القارَّة باقية؛ لأنَّ الحسَّ كــما يـحكم بـبقاء الأجسام كذا يحكم ببقائها. وعند الأشاعرة أنَّها لا تبقي؛ لأنَّ عندهم أنَّ البقاء عرض، ويستحيل قسيام العرض بالعرض.
- ٣. في حاشية م، ي: قلت: الكون يوجد فيه أيضاً مختلف غير متضادً ؛ فإنَّ كلَّ واحد من الحركة و السكون يجامع كلّ واحد من الاجتماع و الافتراق. ٤. م : التراويح.
  - ٥. م : الحركة.
- ٦. في حاشية م، ي: قلت: إن كان المراد من ذلك تعريف الحرارة فمعلوم أنَّه غير مانع، فينبغي أن يحمل. كما أنَّه لا حاجة لها إلى التعريف؛ لأنَّها محسوسة، والمعروف بالحسَّ أنواع المعارف فلا يعرف. ۷. م: متضادّة. ٨. م: عدم الحركة.
  - ٩. م: \_من.
- ١٠. في حاشية م: و نقل عن بعض الأوائل أنَّ الرطوبة عبارة عن عدم الممانعة، فعلى هذا يكون المقابلة بينهما تقابل العدم و الملكة، و الأوّل أحقّ. المناهج.

الثاني عشر : الحياة، وهي<sup>٥</sup> عـرض قـائم بـالبدن زائـد عـلى اعـتدال المـزاج<sup>٢</sup> والصحّة عند قوم، وعند آخرين هي نفس<sup>٧</sup>الاعتدال.

الثالث عشر: القدرة، وهي عـرض زائـد عـلى صـحّة البـنية والصـلابة يـقتضي

- ١. في حاشية م: قال المصنّف (ره) في المناهج: الحروف إمّا مصوّنة و هي حروف المدّ و اللين و لا يمكن الابتداء بها، و إمّا صامتة و هي ما عداها. و الصوامت منها مختلفة و منها متماثلة، و المختلفة قد يكون ما يعرض و هو أن يكون الحرفان متساويين في الذات و مختلفتين بالحركة و السكون أو بالحركات المختلفة، و قد يكون بالذات. نعلم من هذا أنّ اختلاف الصور قابلة (كلمة غير مقروءة) بسبب اختلاف الحروف و تماثلها. ٢. م: تحصيل كسب.
- ٣. في حاشية م، ي: قلت: الاعتماد الحاصل في الحركة الدوريّة ليس إلى السَّفل (م: الأسفل) و ليس هو بغفّة. (و زاد في م:) قلت: إن أراد بالحركة الدوريّة حركة السماء فتلك إراديّة، و إن أراد بها غيره كحركة الدولاب مثلاً فسهي قسريّة، و ليس الكلام فيها.
- 0. م : و هو. ٦. في حاشية م. ي : قلت : ينتقض هذا التعريف بسائر الأعراض البدنيّة من الحسّ و الحركة الإراديّة و حركات النبض و الأمراض و أسبابها و أعراضها البدنيّة. و في حاشية م : و قيل : هي عبارة عن اعتدال المزاج. و فيه نظر ؛ لأنّ اعتدال

والمواطن والمبهة والمواطنة المبنية، وفي عاملية م، وعين التي يكون عن المان عادي عارم، والن المراجع الم المزاج شرط في حصول الحيوان المركّب من العناصر، و شرط الشيء لا يكون غير ذلك الشيء. ٧. م: النفس.

أنواع الأعراض عند المتكلّمين

صحّة الفعل <sup>(</sup> عند قوم، و عند آخرين هي نفس <sup>ت</sup> صحّة البنية و الصلابة. •

الرابع عشر: الاعتقاد، وهو الحكم بالثبوت أو النفي وهو إمّا أن يكون جازماً أو لا يكون. والجازم<sup>٣</sup> إمّا أن يكون مطابقاً أو لا يكون. والأوّل إمّا أن يكون شابتاً<sup>٤</sup> أو لا؛ فالأوّل العلم والثاني التقليد. والذي لا يكون مطابقاً هو الجهل المسركّب. والذي ليس بـحازم يكون الطرف الراجح ظنّاً والمرجوح وهماً<sup>٥</sup> والمساوى شكّاً<sup>٦</sup>.

و اعلم أنّ الحقّ عندي أنّ العلم والظـنّ مـن أنـواع الاعـتقاد<sup>7</sup>، والوهـم والشكّ ليسا من أنواع الاعتقادات.

الخــامس عشــر : الظــنّ : وهــو الراجــح مــن الاعــتقادين. وقـد ذكـرنا أنّــــه مــــن أنــــواع الاعــــتقادات. والمـــعتزلة^ جــــعلوه مـــغايراً له<sup>١</sup>.

> ١. في حاشية م، ي: قلت: ينتقض بالحياة والحسّ والحركة الإراديّتين، اللهمّ إلّا أن يقيّد بالذات. ٢. ن: ـ نفس. ٢. في ما فالجازم.

- ٤. في حاشية م، ي: قلت: إن أراد النبوت في الواقع فهو المطابق فيكون تكراراً من غير فائدة. وإن أراد النبوت في الذهن فكل التصوّرات ثابتة في الذهن، فمقابله ليس بمتصوّر حتّى يجعل قسماً من الاعتقاد. و جوابه أنّ هذا الكلام مغالطة فيه.
- ٥. في حاشية م: قلت: الوهم الحكم بالثبوت أو النفي حكماً مرجوحاً، ففيه الحكم بـالثبوت أو النـفي. و بـهذا فـتسر الاعتماد، فكيف لا يكون داخلاً تحته؟
- ٦. في حاشية م: خلافاً لأبي الهذيل فيهما و لمعض المتكلمين في الظنّ ؛ لأنّ أبا الهذيل أخرج العلم و الظنّ من الاعتقاد، و بعض المتكلّمين يخرج الظنّ من الاعتقاد، و بعضهم أدخل الوهم و الشكّ ؛ فالحاصل أنّ المتكلّمين أدخلوا في الاعتقاد ما ليس منه، و أخرج الأوائل من الاعتقاد ما هو منه.
- ٧. أ: الاعتقادات.
   ٨. في المحصّل ١٤٤: تلغيص المحصّل ١٥٥.
   ٩. في حاشية م: أي هو جنس غير الاعتقاد، وهذا هو الذي يصرّح قاضي القضاة. واستدلّوا على ذلك بأنّه لو كان من

 ١١٨ وفرق<sup>1</sup> بين اعتقاد الرجحان و رجحان الاعتقاد؛ فإنّ الأوّل قد يكون علماً وظنّاً و فرق<sup>1</sup> بين اعتقاد الرجحان و رجحان الاعتقاد؛ فإنّ الأوّل قد يكون علماً وظنّاً السادس عشر : النظر : و قد مضى، و هو غير باقٍ. السادس عشر : النظر : و قد مضى، و هو غير باقٍ. السابع عشر : الارادة، و هي الميل العقليّ<sup>1</sup>. الثامن عشر : الكراهة، و هي الإباء العقليّ، و هما متضادّان. و ليس في كلّ<sup>7</sup> منهما تضادّ بل مختلف و متماثل، و هما غير باقيين<sup>1</sup>. التاسع عشر : الشهوة، و هي <sup>0</sup> الميل الطبيعيّ<sup>1</sup>. العشرون : النفار، و هو النفور الطبيعيّ<sup>1</sup>, و هما متضادّان. و ليس في كلّ واحد<sup>^</sup> منهما تضادّ.

- هذا الاعتقاد جهلٌ لعلم قبحه وإن لم يعلم شيئاً سواه، فالمؤثّر في القبح هو الجهل كما في ساير المقبّحات. و الأوّل يلزم منه تجويز خلافه. وإن كان مطابقاً فيجب قبحه أيضاً؛ لأنّه لا فرق بين القطع على وجه القبح وبين تجويز ثبوت القبح، فإذن لا خلاص إلّا أن يكون الظنّ نوعاً آخر مفايراً للاعتقاد. وهذه الحجّة عندي ضعيفة؛ فإنّ الجهل ليس هو مطلق الاعتقاد الذي لا يكون مطابقاً بل الاعتقاد الجازم. (المناهج). ينظر: مناهج اليقين ١٥٨. ١. م: والفرق.
- ٣. في حاشية م، ي: قلت: يخرج عنه إرادة الحيوان الغير الناطق؛ لأنّه لا عقل له و إلّا لكان مكلّفاً. فإنّ مناط التكليف عندهم هو المقل.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت : إرادة الله تعالى باقية أزلاً و أبداً، و إلّا لكان مورداً للحوادث، و المتجدّد إنّما هو إضافتها إلى المرادات، و كذلك الكراهة. (و زاد في م :) قلت : إرادة الله تعالى غير إرادتنا، و هو إنّما عرّف إرادتنا بدليل قوله : الميل المقلىّ.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت : ينتقض بحركة الإنسان إلى أسفل (في م: السفل) إذا ألقي من شاهق. (و زاد في م): الجواب أنّ الشهوة من المتصوّرات بالبديهة، و ما ذكروه من تعريفها فهو تعريف بحسب اللفظ.
  - ٧. في حاشية م: قلت: فيه دور. قلت: عرّف النفار الاصطلاحيّ بالنفور اللغويّ، فلا دور مع أنّه تعريف لفظيّ. ٨. ن: ــواحد.

٩. في حاشية م. ي: قلت: الإدراك المنافي لا من جهة منافاته كإدراكه الضرب من جهة كونه موجوداً أو محدثاً مثلاً

الحركة و تعريفها عند المتكلّمين

و يحدث من تفرّق الاتّصال واللّذة إدراك الملائم. فهذه الأنواع تفتقر إلى الحياة.

الثاني و العشرون: الفناء، و هو غير متحيّز و لاحالّ في المـتحيّز، و فـي وجـوده و تجرّده خلاف، و هو غير باقٍ اتّفاقاً.

الثالث و العشرون : البقاء، و هو زائد على استمرار الوجـود عـند قـوم. فـهذا هـو الكلام المختصر في هذه الأعراض، و الاستقصاء ذكرناه في كتاب مناهج اليقين <sup>(</sup>.

### الحركة و تعريفها عند المتكلِّمين

قال : والحركة هي حصول الجسم في حيّز بعد أن كان في <sup>٢</sup> آخر. أقول : هذا تعريف الحركة عـند المـتكلّمين ؛ فـإنّ الجسـم حـال حـصوله فـي المكان الأوّل غـير مـتحرّك<sup>٣</sup> وليس بـين الأوّل والثـاني مكـان، فـإذن الحـركة هـي الحصول الأوّل في المكـان الثـاني <sup>٤</sup>. وربّـما شكّكـوا هـاهنا بأنّ الحـركة ليست هـى الحصول الأوّل ؛ فإنّه لم يتحرّك ولاالحـصول فـي المكـان الثـاني فـإنّه حـالة انـتهاء الحركة، ولامكـان بـين الأوّل والثـاني. وأيـضاً: فـإنّها لو كـانت مـودة فـإمّا أن

- ← لامن جهة تفريقه (م: تفرّقه) للاتّصال لا يكون ألماً فيجب أن يقيّد بالجهة، وكذلك الكلام في حدّ اللذّة. ١. يراجع: مناهج اليقين، المنهج الثاني في تقسيم الموجودات ١٩ ـ ١٤٧.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت: ينتقض بحركة الكرات على مراكزها؛ فإنّها في المكان الأوّل و هي متحرّكة. لا يقال: لا نسلّم حركة الكرة في الفرض المذكور بل المتحرّك أجزاؤها و التعريف صادق عليها فلا ينتقض؛ لأنّا نقول جملة الكرة من حيث جملتها يحدث لها تغيّر لم يكن حاصلاً عند فرضها ساكنة، و ذلك التغيير في الوضع و تغيّر الأجزاء في الأين، وكذلك يخرج عن التعريف الحركة في الكيف.
- ٤. في حاشية م: بالنسبة إلى المكان الثاني، و إلّا فإنَّها حاصلة في المكان الأوّل، فلو لم يقيّد المكان الثاني لكان حصولاً ثانياً له.

١٢٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

تكون منقسمة <sup>(</sup> أو غير مـنقسمة، والأوّل يـلزم مـنه<sup>٢</sup> أن لا تكـون الحـركة مـوجودة ؛ لأنّ المــاضي والمســـتقبل مــعدومان، فـالحاضر لو كـان مـنقسماً لزم أن لا يكـون الحاضر حاضراً. و<sup>٣</sup>الثاني يلزم منه وجود الجزء الذي لا يتجزّأ.

و الجواب عن الأوّل: أنّ الحركة عندنا<sup>٤</sup> عبارة عن الحصول في الحيّز الثاني<sup>6</sup>. وقوله: إنّ ذلك هو حالة انتهاء الحركة. قملنا: هـذا مـبنيّ عـلى نـفي الجـزء الذي لا يــتجزّى<sup>٢</sup>، وأنّ بـين الحـصول في المكـان الأوّل والثـاني مسـافة يـقطعها الجسم. أمّا على تقدير ثبوت الجزء فيندفع هذا المحذور، وبـهذا نـجيب عـن الثـاني. على أنّ هذين الوجهين تشكيك في الضروريّات فلا يسمع.

#### الحركة و تعريفها عند الحكماء

قال : و قيل: كمال أوّل لما بالقوة من حيث هو بالقوّة.

١. في حاشية م، ي: قلت: إن أراد بالقسمة الفعليّة اخترنا أنّها غير منقسمة بالفعل. قوله: يلزم الجزء، قلنا: إنّما يلزم أن لو لم ينقسم لا فعلاً و لا وهماً و لا فرضاً، و المقدّر بعينه هو القسمة فعلاً. و لا يلزم ذلك نفي الوهميّة، فلا يلزم الجزء، قال المزم الجزء، قوله: وإن أردت الوهميّة اخترنا أنّها منقسمة. قوله: فلا يكون الحاضر في الخارج خارجاً. قلنا : جاز انقسامها وهماً و عدم انقسامها وهماً و عدم انقسامها فعلاً. و كون (م: يكون) الحاضر القدر الذي لا ينقسم فعلاً وإن أردت الوهميّة. اخترنا أنّها منقسمة. قوله: فلا يكون الحاضر في الخارج خارجاً. قلنا : جاز انقسامها وهماً و عدم انقسامها فعلاً، و كون (م: يكون) الحاضر القدر الذي لا ينقسم فعلاً وإن انقسم وهماً. (وزاد في م:) الجواب: هذا العتراض ذكره الكاتبيّ في «حكمة العين» و أجاب عنه المصيّف قدّس الله روحه في شرحها بأنّ الحركة لا يمكن العتراض ذكره الكاتبيّ في «حكمة العين» و أجاب عنه المصيّف قدّس الله روحه في شرحها بأنّ الحركة لا يمكن اجتراحا و إن كان محالاً على ما يقوله الأوائل لم يكن قابلاً للقسمة البنّة لا بالوهم و لا بالفعل.

الحركة و تعريفها عند الحكماء

**أقول :** هذا تعريف ثانٍ للحركة، و هو تعريف الحكماء. و أعلم أنّ كلّ صفة غير ثابتة للذات مع إمكان ثبوتها لها فـإنّ تــلك الذات يــقال إنّها بالقوة متّصفة بتلك الصفة، و حصول تلك الصفة كمال للذات.

إذا عرفت هذا فنقول: الجسم إذا كان حاصلاً في المكان الأوّل فـإنّ حـصوله في المكان الثاني ممكن غير ثابت له <sup>(</sup>، فهو كـمال له، و هـو بـالقوّة فـي ذلك المكـان. و حصوله في المكان الثـاني لا يـمكن إلّا بـحركته و قـطعه المسـافة. و تـلك الحـركة حينئذ معدومة عنه ممكنة له فهي كمال للجسم أيضاً، لكـنّ الحـركة أسـبق الكـمالين؛ فإنّ بها يحصل الكمال الثاني <sup>٢</sup>، فهي كمال أوّل لما بالقوّة <sup>٢</sup>، أي للجسم مـن حـيث هـو

۱. م : \_ له.

٢. في حاشية م، ي: قلت: خروج الصور المتعاقبة من القوّة إلى الفعل و خروج أجزاء الزّمان المتعاقبة من القوّة إلى الفعل يتحقّق فيه ما ذكره كلّه مع أنّ الحركة لا تتحقّق في الصور عندهم، وكذلك الزمان لا حركة له بل الحركة التي مقدارها الزمان إنّما هي حركة في الأوضاع لا في الأزمنة، فالتعريف المأخوذ في هذا الكلام غير صحيح؛ لانتقاضه بما ذكرناه.

لا يقال: الصور آنيّة الوجود، و الزّمانُ كمال للحركة لا للجسم المتحرّك، و التعريف يعتبر فيه كمال تدريجيّ الوجود و ما بالقوّة هو للجسم.

لأنا نقول: المعرّف للحركة بهذا التعريف هرب إليه من تعريفها بالتدريج إذ كان عنده فاسداً، فلو اعتبر التدريج هنا وقع فيما هرب منه مع أنَّ وصول المادَّة بالتصوّر (م: من المتصوّر) بالصور (م: بالصورة) المنويَّة مثلاً إلى الصُّور الإنسانيَّة ليس دفعةً فيكون تدريجيًا، إذ لا واسطة و الجسم غير مذكور فيكون مجازاً من غير قرينة. و أيضاً الحركة لا يجب أن يكون موضوعها الجسم؛ فإنَّ حركة النفس في المعقولات حركة و محلَّها مجرّد.

٢. في حاشية م: أي من جهة المعنى الذي هو له بالقوّة وهي كون الشيء ذا أين أو وضع أو كمّ أو كيف ؛ لأنّ الحركة ليست لا للجسم من حيث إنّه جسمٌ أو حيوانٌ بل إنّما هي كماله من الجهة التي باعتبارها كان بالقوّة. قال أفضل المحقّقين نصير الحقّ، قال قدّس الله روحه: كلّ ما يكون في شيء بالقوّة لم يخرج فيه إلى الفعل ؛ فإن كان خروجه إلى الفعل أليق بذلك الشيء من لا خروجه وأصلح له، فهو في تلك الجهة كمال له. ثمّ الكمال ينقسم إلى أوّل و ثانٍ و ذلك باعتبارين أوّلها : أن يكون الشيء الذي يخرج من القوّة إلى الفعل لا يكون من شأنه أن يخرج بتمامه دفعة. و يسمّى ما يخرج فيه إلى الفعل قبل خروجه بتمامه كمالاً أوّلاً، وكماله الذي يتوخاه و يقصده بعد تقدير خروجه إلى ح \_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

بالقوّة. وإنّما ذكرنا هذا القيد؛ لأنّ سائر الصفات كمال لما بـالقوّة فـي تـلك الصفات إلّا أنّ الحركة لمّا كانت كمالاً لما بالقوّة متحرّك لا مـطلقاً، بـل مـن حـيث هـو بـالقوّة حاصل في المكان الثاني وجب ذكـر هـذا القـيد، ليـخرج عـن هـذا التـعريف سـائر الكمالات التي لا تودّي إلى كمالات أخر.

### تعريفات أخرى للحركة عند الحكماء

**قال** : هذا أجود تعريف الحكماء، والبواقي دوريّة. أقول : للحكماء تعريفات أُخر للحركة لزمهم الدور فيها، فكان هذا التعريف أجود من تلك ؛ فإنّ بعضهم عرّف الحركة بأنّها الحصول على التدريج <sup>(</sup>، فإذا سُئلوا عن معنى الحصول التدريجيّ، قالوا : إنّه الحصول المطابق لأجزاء الزمان. فإذا قيل لهم : الزمان ما هو ؟ قالوا : إنّه مقدار الحركة، فقد انتهى التعريف إلى الحركة، وهو دور. وكذلك قولهم : الحركة هي الحصول يسيراً يسيراً. وكذلك قولهم : الحركة هي الآن. فإذا الحصول لا دفعة <sup>7</sup>. فإذا سُئلوا عن معنى الدفعة، قالوا : إنّها الحصول في التحري

الفعل كمالاً ثانياً، وبهذا الاعتبار تُعرَف الحركة بأنّها كمال أوّل لما بالقوّة من حيث هو بالقوّة. و ثانيهما: أن يكون الشيء الذي يخرج إلى الفعل يكون من شأنه أن يخرج بتمامه دفعة و إن كان حصوله لذلك الشيء يجعله نوعاً من غير ما كان من قبل الحصول يُسمّىٰ كمالاً أوّلاً، و ما يصدر منه بعد تنوّعه من حيث هو ذلك النوع كمالاً ثانياً. و بهذا الاعتبار تعرّف النفس بأنّها كمال أوّل لجسم طبيعيّ آليّ ذي حياة بالقوّة. و الصور التي تحصل للمركّبات و تجعلها أنواعاً - و يمكن أن يزول عنها لا إلى بدل لصور المعادن و النباتات و الحيوانات ممّا لصور العناصر - يسمّى صوراً كماليّة. و فيه نظر ؛ لأنّ بعض الحركات ممّا ليس خروجه من القوّة إلى الفعل أليق ؛ لأنّها لا تلائم المتحرّك. و الحق أن المراد بالكمال هاهنا ما هو ممكن الحصول لشيء لا غير.

٢. في حاشية م، ي: قلت: لهم أن يقولوا: معرفة الحصول على التدريج واليسير (في م: والتيسير) وما في معنى ذلك كالحصول لا دفعةً بيّن لكلّ عاقل حتّى من لم يمارس العلومين العوام والصبيان، يستعملون ذلك في محاوراتهم، >>

السكون و معناه عند المتكلَّمين

سئلوا عن الآن ما هو؟ قالوا: إنّه طرف الزمان والزمان مقدار الحركة فـدار. وكـذلك قولهم: الحركة هي التوسّط بين المبدأ والمنتهى بـحيث أيّ آنٍ فـرضته يكـون الجسـم حاصلاً في حدّ لا يكون قبله ولابـعده حـاصلاً فـيه. وهـذاً مـع اشـتماله عـلى الآن المعرّف بالزمان المعرّف بالحركة يشتمل أيضاً على القـبل والبـعد الذي لا يـعرف إلّا بالزمان المعرّف بالحركة.

### السكون و معناه عند المتكلّمين

**قال** : والسكون حصوله في حيّز أكثر من زمـان واحـد<sup>١</sup> أو عـدم الحـركة عـمّا من شأنه أن يتحرّك.

**أقـول**<sup>٢</sup>: التـعريف الأوّل للـمتكلّمين والثـاني للـحكماء؛ فــإنّ السكـون عــندهم عدم الحركة لا مطلقاً؛ فإنّ العرض لا يقال له ساكن، والأمور المـجرّدة لا يـقال إنّـها ساكنة، والجسم في الآن<sup>٣</sup> الواحـد لا يـقال له ســاكـن، لمــا<sup>٤</sup> لم يكـن مـن شأنـه أن

- ← وذلك دليل على معرفتهم بها بطريق البداهة فلا دور. (وزاد في م:) قلنا: الدور إنّما لزّمهم من جوابـهم عـن الحصول التدريجيّ بأنّه الحصول المطابق للزمان لحينند، وما ادّعوا في ذلك البداهة فهذا صلح من غير تسراضـي الخصمين.
- ٩. م : واحد. و في حاشية م، ي : قلت : لو انتقل الجسم من مكانه الأوّل إلى مكان ثانٍ ثمّ عاد إلى مكانه الأوّل ثمّ عاد إلى مكانه (في م : إلى المكان) الثاني فقد حصل في كلّ واحد من الحيّزين المذكورين أكثر من زمان واحد، و ليس ذلك بسكون. و الكرة المتحرّكة على نفسها حاصلة في حيّزها أكثر من زمان واحد و ليست بساكنة.
   ٢. أ : بياض.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت: قوله: في (م: في) الآن إمّا أن يعتبر عارضاً أو جزء، فإن كان الأوّل فلا نسلّم أنّ الجسم حينئذ لا يقبل الحركة، فإنّ الجسم بذاته يقتضي هذه القابليّة، و ما بالذات لا يزول بما بالعرض. و إن أريد الشاني فالمركّب من الجسم و عارضه أمر اعتباريّ، والمأخوذ في التعريف هو الموجود الخسارجيّ و إن سسلّم وجسوده، فالمركّب من الجسم و العرض عرضيّ فيدخل في العرض، فذكرُه تكرار. '

١٢٤ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

يتحرّك، فهذا القيد الأخير لابدّ منه في تعريف السكون. **الزمان** 

**قال** : والزمان مقدار الحركة مـن حـيث التـقدّم والتأخّر فـي المسـافة لا فـي الزمان، وإلّا دار.

أقول : الزمان قد يعرض فيه تقدّم و تأخّر لأجزائه بعضها <sup>1</sup> على بعض تقدّماً طبيعيّاً لا يمكن أن يجامع المتقدّم منه المتأخّر. والمسافة أيضاً تشتمل <sup>1</sup> على أجزاء يتقدّم بعضها على بعض تقدّماً وضعيّاً. ولمّا كانت الحركة مطابقة لهما تزيد بزيادتهما و تنقص بنقصانهما و تنقسم بانقسامهما <sup>7</sup>، عرض لها هذا النوع من التقدّم <sup>2</sup>، و حصل لها بسبب هذه التقدّمات أن كانت معدودة و مقدّرة <sup>6</sup>؛ فالزمان مقدار الحركة و عددها من حيث التقدّم والتأخّر العارضان<sup>7</sup> لها <sup>4</sup> بسبب تقدّم بعض أجزاء المسافة على بعض، لا بسبب التقدّم والتأخّر العارضان اللاحقين لها <sup>4</sup> بسبب الزمان، وإلّا لزم الدور.

الزمان عند الحكماء

**قال** : و هو موجود عند الحكماء؛ لأنّ المتحرّك السريع يـقطع نـصف مـا يـتحرّك بسرعته في نصف زمانه، فإمكانه<sup>٩</sup> منقسم إمّا كمّ أو ذو كمّ.

٩. في ي : لأجزائها.
 ٢. م : بأقسامهما.
 ٤. أ : التقديم.
 ٣. م : بأقسامهما.
 ٩. أ : متدرّة.
 ٦. م : العارضين.
 ٩. في حاشية ي : قلت : قال الشيخ في الإشارات و خواجه نصير الدين في شرحها : الزمان كمّيّة الحركة لا (م : - لا) من جهة المسافة بل من جهة التقدّم و التأخّر اللذين لا يجتمعان. أقول (م : - أقول) و لو كان الأوّل لزم أن يكون الزمان هو المسافة، و ليس كذلك.
 ٩. م : لهما.
 ٩. م : و إمكانه.

**أقول**: الحكماء ذهبوا إلى أنّ الزمان أمر<sup>١</sup> موجود ممتدّ من الأزل إلى الأبـد، واستدلّوا على وجوده بأنّا إذا فرضنا متحرّكاً يقطع بسـرعة مـا مسـافة مـا، وفـرضنا معه متحرّكاً آخر بتلك السرعة وابتدَيا<sup>٢</sup> مـعاً وانـتهيا<sup>٣</sup> مـعاً فـإنّهما يـقطعان مسـافة<sup>٤</sup> واحدة. ولو ابتدأ أحدهما دون الثاني<sup>٥</sup> وانتهيّا معا وجـد الثـاني<sup>٢</sup> قـد قـطع أقـلّ مـن الأوّل<sup>٢</sup>. ولو ابتدأ معه بطيء وانتهيا مـعاً وجـد البـطيء قـد قـطع أقـلّ و يـقطع بـتلك

۱. أ: ـ أمر. ۲. م: و ابتداء. ۳. م: و انتهاء. ٤. في حاشية م: فبين ابتداء تلك الحركة و بين انتهائها إمكان يتَّسع بقطع تلك المسافة بذلك الحدَّ من السرعة ؛ لأنَّ كلّ حركة يفرض في مسافة على قدرٍ من السرعة، فإنَّه يحصل بين ابتدائها و بين انتهائها ذلك الإمكان. ٥. في حاشية م: الفرض الأوّل لأجل قبول المساواة، و الثاني للاقبولها، و الثالث لقبول القسمة. ٦. م: البطىء. ٧. في حاشية م، ي : قلت : الأوّل و هو فرض متحرّك يقطع المسافة بحدٍّ من السرعة، و الأخير (في م : و الآخر) و هو أُنَّه يقطع المسافة بتلك السرعة في نصف ذلك الزمان (م : المكان) نصف المسافة تكفي في إثبات ما جعله نتيجة و هو أنَّ الإمكان قابل للقسمة وباقي الكلام ضائع لا مدخل له فيه (في م: فيها). (و زاد في م:) الجواب، فائدة الفرض الأوّل أنّه يحصل بين ابتداء هذا السريع وبين انتهائه إمكانُ يتّسع لقطع تلك المسافة بذلك الحـدّ مـن السـرعة، و لا يمتدَّ بالحركة الواقعة على ذلك القدر من السرعة إذا كانت في أقلَّ من تلك المسافة، فلهذا الإمكان الممتدَّ في نفسه خصوصيّته باعتبارها يقبل بعض الحركات و لا يقبل البعض فهو أمر موجود. و فائدة الفرض الثاني من وجهين ؛ الأوّل : أنَّ السريع الثاني يشارك السريع الأوّل في كونه سريماً و يخالفه في مقدار هيئة الإمكان، فوجب أن يكون هذا الإمكان مغايراً لنفس كونه حركة و لوصف كونها سريعة. الثانى: أنَّ الامكان الذي يتَّسع للسريع الصغير جزء مس الإمكان الذي يتّسع للسريع الكبير، و ذلك يدلّ على أنَّ هذا الإمكان قابل للمساواة و المقاربة و التطبيق و التجزية. وفائدة الفرض الثالث بيان أنَّ هذا الإمكان أمر مغاير لمقدار المسافة، و ذلك لأنَّ الحسركة البطئية والسسريعة إن تشاركتا في هذا الإمكان يجب أن يساويا في مقدار المسافة، وإن تَشارَ كتا في مقدار المسافة وجب أن يتفاوتا في هذا الإمكان، وذلك من أظهر الدلائل على أنَّ هذا الإمكان أمر مغاير لمقدار المسافة. فالحاصل أنَّ فائدة الفرض الأوَّل أن يحصل إمكان يقع لقطع المسافة بذلك الحدَّ من السرعة. و فائدة الفرض الثاني أنَّ هذا الإمكان مغاير لنفس الحركة ولوصف كونها سريعة وأنَّه قابل للمساواة واللَّا مساواة. و فائدة الفرض الثالث: أنَّ هذا الإمكان مغايرً لمقدار المسافة، فعلى هذا لا يكون شيء من الكلام ضائعاً؛ لأنَّه إنَّما يكون ضائعاً لو لم يكن له فائدة أصلاً، أمَّا إذا كان فلا.

السرعة في نصف الزمان نصف المسافة، فإذن بين ابتداء المتحرّك المذكور وانتهائه إمكان قطع تبلك المسافة بسرعة معيّنة، وإمكان آخر أقلّ من ذلك الإمكان، فيكون الإمكان قابلاً للقسمة، فهو موجود. وكلّ قابل للقسمة فهو إمّا كمّ أو ذو كمّ، فذلك الإمكان إمّا أن يكون كمّاً أو يكون <sup>(</sup> ذا كم.

#### الزمان مقدار للحركة

**قال** : فإن كان مقدار المـادّة زادت بـزيادته، هـذا خـلف. وكـذا لهـيئة قـارّة أو لجسم<sup>۲</sup> فهو لغير قارّة<sup>٣</sup>.

أقول : لما بيّن أنّ الزمان مقدار لقبول لقسمة شرع في بيان أنّه مقدار للحركة<sup>0</sup>، وذلك لأنّ الزمان إمّا أن يكون مقداراً، للمادّة، أو للهيئة القارّة، أو للجسم، أو للهيئة الغير القارّة<sup>7</sup>. والكلّ باطل، إلّا الأخير. وبيان بطلان الأوّل: أنّ المقدار كلما ازداد ازداد محلّه فيه، فلو كان الزمان مقداراً للمادّة لوجب أن يكون كلّما كان أطول كانت المادّة أكبر، وكلّما ازدادت المادّة حركة ازدادت عظماً، هذا خلف. وبهذا<sup>4</sup> البيان تبيّن<sup>^</sup> أنّه لا يجوز أن يكون مقداراً للهيئة القارّة ولاللجسم،

- ٩. م : أو يكون.
   ٢. أو الجسم.
   ٣. أ: قارً.
   ٣. أ: قارً.
   ٩. أ، ن: الحركة.
   ٩. أ، ن: الحركة.
   ٦. في حاشية م، ي: قلت: الحصر معنوع؛ لجواز أن يكون مقداراً للوجود و الوجود ليس بجسم و لاهيئة فيه. سلّمناه، لكن لِمَ قلت : إنّه ليس مقداراً لهيئة قارة ؟ (و زاد في م :) الجواب أن نقول : قوله الوجود ليس نفسه معنوع؛ لأنّه عارض للعرض (و زاد في ي بعد كلمة «قارة» :) قوله : و إلاّ لزم زيادتها بزيادته.
  - هناك هيئة تزداد شدّة أو عدّة بحسب تزايد الزمان؟ لابدً لذلك من دليل. ۷. م : و هذا. ۹. م : لهيئة.

فوجب أن يكون مقدار الهيئة غير قارّة.

#### الحركة الدوريّة

**قــال :** و هـو الحـركة الدوريّـة؛ لأنّ بـين المسـتقيمتين سكـوناً؛ لوجـود عـلّة الوصول عنده في آنٍ، والمفارقة في آخـر ؛ لاسـتحالة اجـتماع مـثلَين مـعاً وبـينهما سكون؛ لاستحالة تتالى الآنات.

**أقول :** لمّا بيّن أنّ الزمان مـقدار لغـير القـارّة فسّـرهِ هـاهنا بأنّ ذلك الغـير هـو الحركة الدوريّة. واستدلّ على ذلك بدليل يبتني <sup>(</sup> على ثلاث مقدّمات.

**إحداها** <sup>ت</sup>ا: أنّ الزمان ليس له ابتداء ولاانتهاء. و هـذا قـد ذكـره فـيما مـضى مـن شُبَه الفلاسفة، و أجاب عنه بما مرّ.

**الثانية** : أنّ الأبعاد متناهية. وهذه سيأتي بيانها.

الثالثة : أنَّ بين كلَّ حركتين مستقيمتين \_ سواء كانتا على انعطاف أو على<sup>٤</sup> رجوع \_ سكوناً. و هذه المقدّمة ممّا اختلف فيها الحكيمان ؛ فذهب أفلاطن<sup>٥</sup> إلى نفي هذا السكون، وأثبته أرسطاطاليس<sup>7</sup>. واحتجّ أصحابه على ذلك بأنّ الوصول إلى المنتهى لابدّ وأن يكون في آنٍ، و آنُ المفارقة لا يجوز أن يكون هو بعينه آن الوصول، فلابدّ من آنين، وبينهما زمان سكون.

و هذه الحجّة عظيمة الاختلال قـد أبـطلها الشـيخ فـي الشـفاء<sup>v</sup> بأنّ المـفارقة لا

١. ي: مبنيّ. ٢. م: - أنّ. ٥. **طبيعيّات الشفاء. المقالة الرابعة من الفنّ الأوّل ١: ٢٩٢ - ٢٩٩ ؛ الملل و النحل ٢: ٩٩، ٢٩٢.** ٦. نفسه. ٢. نفسه. \_ معارج الفهم في شرح النظم

تحصل في آن وإنّما تحصل في زمان<sup>١</sup>. فإن قلت : الكلام في أوّل زمان المفارقة<sup>٢</sup>. قلت : أوّل زمان المفارقة ليس فيه مفارقة بل هو آن الوصول، ولااستبعاد في<sup>٦</sup> أن يكون الشيء محكوماً عليه بشيء<sup>٤</sup> في زمان و يكون في ابتداء ذلك الزمان يحكم عليه بنقيض<sup>٥</sup> ذلك الحكم إذا كان ذلك الشيء ممّا<sup>٦</sup> لا يصحّ وجوده في آنٍ<sup>٧</sup>.

و أيــضاً: هـذه الحـجة آتـية فـي الحـركة المسـتقيمة فـي المسـافة^ المـتّصلة المنقسمة <sup>(</sup> فرضاً.

ثمَّ إنَّه بعد إيطال هذه الحجّة استنبط حجّة أخرى. وهي المذكورة في هذا الكتاب، و تقريرها أن نقول: كلَّ حركة توجد في الجسم فلابدَّ لها من علّة غير الجسم، فإنَّ الجسم لو تحرّك لذاته لما تحرّك لذاته لوجوب دوام كـلَّ جـزء من أجزاء الحركة ١٠، ولأنّه لو تحرّك لذاته لما عدمت الحركة عـنه١١، ولأنّه كـان يـلزم

١. في حاشية م، ي: قلت: الوصول عبارة عن ملاقاة حدًّ من حدود الجسم المتحرّك لنهاية المسافة، فلو كان تدريجيًا لا نقسم الحد، هذا خلفٌ، فانتفاء هذه الملاقاة لو كان تدريجيًا لا نقسم الحدّ وإذا لم يكن تدريجيًا يكون آنياً فالمفارقة آنية مستمرة في الزمان المحدود بذلك الآن.
 ٢. في حاشية م: الحاصل أنّا نسلّم أنّ المفارقة تكون في زمان، و لكنّ الكلام في أوّل آن المفارقة.
 ٣. في حاشية م: الحاصل أنّا نسلّم أنّ المفارقة تكون في زمان، و لكنّ الكلام في أوّل آن المفارقة.
 ٣. م : - في.
 ٣. م : - في.
 ٣. م : - بشيء.
 ٣. م : - في.
 ٣. م : - بنيع.
 ٣. م : - بنيم.
 ٣. م : - بنيع.
 ٣. م : - بنيع في الآن ما لا يقع في الزمان.
 ٣. م : - بنيض.
 ٣. م : حاشية م : كالمتحرك ؛ فإنّه في أوّل زمان الحركة يكون ساكناً كالأبيض إذا انتقل من السواد إلى البياض، فإنّه في أوّل زمان الحركة يكون ساكناً كالأبيض إذا انتقل من السواد إلى البياض، فإنّه في أوّل زمان الحرك.
 ٣. في حاشية م : بأن نقول : إذا وصل المتحرك إلى جزء من المسافة وفارقه ـ و آن الوصول غير آن المفارقة ـ فلابدً بينهما من زمان سكون و إلّا لزم تتالي الآنات، والمسافة لها أجزاء غير متناهية فنكون السكنات غير متناهية.
 ٣. في حاشية م ي ذمن سكون و إلّا لزم تتالي الآنات، والمسافة و فارقه ـ و قارقه ـ و آن الوصول غير آن المفارقة.
 ٣. في حاشية م ي ذمن سكون و إلّا لزم تتالي الآنات، والمسافة لها أجزاء غير متناهية فنكون السكنات غير متناهية.
 ٣. في حاشية م ي ذمان سكون و إلّا لزم تتالي القمل حتى يكون وصولاً بالفعل و مفارقة لذلك. فلا يقوم النقض.

تحرّك جـميع الأجسـام، ولأنّـه إن لم يـطلب مكـاناً طـبيعيّاً لم يـتحرّك، وإن طـلب سكن عند الوصول إليه. فــإذَن كـلّ جسـم مـتحرّك فــإنّما يـتحرّك بـقوّة سـارية فـي الجسم، و تلك القوّة تسمّى ميلاً.

إذا تقرّر هذا فنقول: إنّ عـلّة الوصـول مـمّاً ٢ يصحّ وجـودها فـي أن بـخلاف الحركة؛ وذلك لأنَّها علَّة للوصول<sup>١</sup>٢ الذي يوجد فـي آن، ووجـود المـعلول يسـتلزم وجود علَّته، فعلَّة الوصول موجودة في <sup>١٤</sup> أن الوصول. وعـلَّة المـفارقة لا يـصحّ أن تكون هي بعينها علَّة الوصول و إلَّا لكان الضدَّان يصدران عــن شــىء واحــد<sup>١</sup>٠، و ذلك يستلزم اجتماعهما، هذا خلف. وتلك العلَّة ١٦ ممَّا ١٧ توجد في آنِ أيضاً لما مرّ، ولا يجوز اجتماعهما في آنٍ واحد، وإلَّا لكان 1⁄ الجسم واصلاً مفارقاً في آن واحد؛ لوجود علَّتيهما، هذا خلف. فـإذن الآنـان مـتغايران و لا يـجوز تـتاليهما، وإلَّا لزم وجود الجزء الذي لا يتجزّأ، وهو بـاطل لمـا يأتـي. فـإذَن بـين الآن الذي وجـد فيه علَّة الوصول وبين الآن الذي وجد فيه علَّة المفارقة زمان ليس فيه علَّة، فيكون الجسم في ذلك الزمان ساكناً، وهمو المطلوب. فإذن الحمركات المستقيمة كلُّها منقطعة؛ لأنَّها إن رجعت انتهت بـهذا البـرهان، وان اسـتمرّت فـي سـمت واحـد لزم تــناهيها؛ لتــناهي البـعد الذي تـتحرّك فـيه، فـلو كـان الزمـان مـقداراً للـحركة المستقيمة لزم أن ينقطع. وأفلاطن ١٩ استدلَّ بأنَّه لو وجب هذا السكون لوجب

وقوف الحبل الهابط عند انتهاء حركة الحصاة الصاعدة <sup>(</sup>. و اعلم أنّ هذه الحجج ضعيفة، و قد بـيّنّا فسـادها فـي كـتاب الأسـرار، فـليطالع من هناك<sup>۲</sup>.

### الآن و تتالى الآنات

**قال** : وعدم الآن في جميع الزمان الذي بعده. **أقول : ه**ذا جواب عن سؤال<sup>7</sup> يورد على قولهم : الآنات لا تتتالى<sup> ؟</sup>. و تقريره أن نقول : الآن الموجود إمّا أن يكـون عـدمه عـلى التـدريج، أو دفـعة.

۱. ن: الصاعد.

٢. الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة ٢٧٤ ـ ٢٨١. في حاشية م، ي: قلت: حاصل ما ذكره في الأسرار أنّه لا ميل ؛ لأنَّ الثابت لا يقتضي التدريجيّ، فإن كان تدريجيّاً فلا تقتضيه الطبيعة الثابتة، وإن كان غير تدريجيّ فلا يـقتضي الحركة، وكلاهما محال عندهم. و أيضاً: لم لا يجوز أن يكون الميل مُعِدًّا للوصول و المعدَّ لا يكون ثابتاً مع المستعدّ له. و أيضاً: الميل الطبيعيّ موجود في الجسم لكنَّه مقهور و يتزايد بضعف القسريّ. ثمّ عند انعدام القسريّ يترتب على الطبيعيّ مقتضاه، فلا يلزم آنان بينهما زمان سكون. و يمكن أن يُقال عليه إنَّ الطبيعة تحدث المدافعة لا خلاء المكان المجاور عن المفارق، ثمّ يحدث الانتقال إلى ذلك المجاور. ثمّ طلبها للمكان الطبيعيّ مع وصولها إلى مفارق آخر يوجب إحداثها مدافعةً أخرى لا خلاء المكان الثالث، ثمّ حرَّ كه إليه. و يستمرّ إحداث الميول و الحركات منها على الاتِّصال إلى أن يصل إلى المكان الطبيعيّ. و مثل ذلك يتصوّر في الميل القسريّ، فالطبيعة بشروطٍ متواصلةٍ تحدث ميولاً متواصلة فلا يمكنها إحداث الحركة بدون مدافعة، فافترقا. و على الثاني أنَّه إن كان الميل شرطاً أخيراً فظاهر، و إن كان مُعدّاً أخيراً فالفاعل القريب من حيث هو كذلك حادث مع المسبّب لحصول تمامه و قربه بالمعدّ القريب وبوضع الفاعل القريب في مكان الميل في الدليل، ويتمَّ الكلام. وعلى الثالث أنَّ التزايد والضعف عبارة عن توارد أنواع من ذلك الشيء المتزايد و الضعيف لا شيئاً واحداً مستمرّاً، فيتمّ الكلام إذن. بل السؤال المشكل على هذا الدليل أنَّه (م: + لم) لا يجوز أن يكون علَّة المفارقة هو عدم علَّة الوصول؛ لأنَّ علَّة العدم عدم العلَّة لا ميل آخر تقع في آنِ آخر، بل ذلك العدم و هو يقع في جميع الزمان الذي طرفه آن الوصول من غير أن يقع في طرفه كالتوسّط بين المبدأ و المنتهى؛ فإنَّه واقع في جميع آنات زمان الحركة دون مبدئه. ٣. أ: + مقدّر. ٤. أ، ى: لا تتالى.

بعض أحكام الحركة من التضادّ و التغاير و أنواعها 🛛 🗕

والأوَّل باطل؛ لأنَّ العدم عـلى التـدريج إنَّـما يكـون للـموجود المـنقسم الذي يـعدم بعض أجزائه في بعض أجزاء الزمان، والبعض الآخر فـي البـعض الآخـر مـنه، والآن ليس بمنقسم فلا يكون عدمه حاصلاً على التدريج، فيكون دفـعة فـي آن، فـيجب أن يكون هناك آن عقيب الآن الأوّل يعدم فيه الآن الأوّل <sup>(</sup>، فيلزم تتالي الآنات.

و تقرير الجواب أن نقول: الحصر ممنوع؛ فإنّ الوجود والعدم إمّا أن يحصل كلّ واحد منهما على التدريج، أو لأ على التدريج. وما ليس على التدريج أعمّ من أن تحصل دفعة أو يحصل في جميع الزمان، لا بمعنى أن يكون ذا أجزاء مطابقة<sup>٢</sup> لأجزاء الزمان؛ فإنّ من الأشياء ما يحصل دفعة، كـالأشياء التي توجد في آن، ولا يفتقر وجودها إلى وجود الزمان. ومنها ما يحصل في زمان، على معنى أن تكون أجزاؤه مطابقة لأجزاء الزمان، فتحصل يسيراً يسيراً و يستحيل حصوله في آن، كالحركة. و منها ما يحصل في زمان ولي آن كـالتوسّط بين المبدأ والمنتهى، فلو قال القائل: ليس الكلام في استمرار عدم الآن بل في ابتداء عدمه، قـلنا: ابتداء عدمه هو آن وجوده، و لا استبعاد في ذلك على ما سلف.

# بعض أحكام الحركة من التضادّ و التغاير و أنواعها

**قال :** و تضادّ الحركة لتضادّ المقصد.

**أقول : ل**مّا فرغ من بيان تعريف الحركة والزمـان وبـيان وجـودهما، شـرع فـي ذكر بعض أحكام الحركة من التضادّ والوحدة والتـغاير. و قـبل ذلك نـقول : الشـيئان إمّا أن يكونا متماثلين أو مختلفين، فالمتماثلان هما اللـذان يسـدّ كـلّ واحـد مـنهما<sup>٣</sup>

١. أ، ن : \_ الأوّل. ٢. في حاشية م : بل بمعنى أن تكون جميع أجزائه موجودة في كلّ جزء لذلك في أجزاء الزمان. ٣. في حاشية م، ي : قلت : إن أراد أنّه يسدّ مسدّه في جميع أحواله فليس في الوجود مثلان، إذ لابدّ من مفارقة بين كلّ معارج الفهم في شرح النظم

مسدّ صاحبه، والمختلفان إمّا أن يكونا ضدّين أو غير ضدّين؛ فـالضدّان هـما اللـذان يستحيل اجتماعهما ويكون بينهما أغاية التباعد، فيكونان وجوديّين ً. ومنهم من لا يشترط غاية التباعد في الضدّيّة". وينبغي أن تـعلم أنّ الحـركة تسـتدعي أمـوراً ستّة لا توجد بدونها.

الأوّل: المتحرّك، ووجه احتياجها إليه مـن حـيث عـرضيّتها ووجـوب احـتياج العرض إلى الموضوع.

الثاني: المحرّك، وإنّما احتاجت إليه لأنّها محدثة. وقد بيّنًا ٤ أنَّمه لا يجوز أن يستند إلى ذات المتحرّك، أعنى الجسم، فلابدّ من شيء آخـر يـوجب الحـركة، وهـو قد يكون طبيعة <sup>0</sup>، و قد يكون قوّة قسريّة، و قد يكون إرادة و اختياراً.

الثالث : ما فيه الحركة، ونعنى به هاهنا ما يتوجّه فيه الجوهر من نوع مقولة إلى نوع آخر ٦ و من صنف إلى صنف، و هـي لا تـجوز إلَّا فـي أربـع مـقولات: الكـمّ كالكبير يصغر، والصغير يكبر إمّا بالنموّ والذبول أو بالتخلخل، والتكاثف والكيف كالتحرّك من الحرارة إلى البرودة، والوضع كـالتحرّك مـن القـيام إلى القـعود والأيـن كالحركة من فوق إلى أسفل و بالعكس.

← شيئين، إذا لا ثنينيّة بدون الامتياز محال، فلا يسدّ مسدّ الآخر فيما امتاز به. و إن أراد (م : + أنّه) يسدّ مسدّه بوجه فكلِّ مفهومين متماثلان. (و زاد في م :) الجواب : المراد أنَّه يسدَّ مسدَّه من بعض الوجوه، و ذلك البعض هو الماهيَّة. ١. في حاشية م، ي: قلت: هذا التعريف للضدِّين يصدق على النوع السافل والجنس العالي من حسيت هـما كـذلك و المحيط و المركز و الحقَّ و الباطل، و ليس شيء من ذلك بضدَّين. ٣. م: الضدّ.

- ۲. في ن: وجودين.
- ٤. في حاشية م. ي: قلت: الذي بيّنه هو أنَّه لا يجوز أن يكون الجسم مبدأ وجود الحركة، و ذلك الدليل بعينه يدلّ على أنَّ الطبيعة والقاسر والإرادة لا يكون مبدأ وجوبها. وأمَّا مبدأ استيجابها فكما جاز في الثلاثة الأخيرة جاز في الجسم أيضاً. ٥. في م: الطبيعيّة.
- ٦. في حاشية م، ي: قلت: قد ذكروا أنَّ مقولتَي أن يفعل و أن ينفعل تدريجيًّا الوجود فلم لا يقع الحركة فيهما؟ و أيّ دليل قام على أنَّه لا حركة في البواقي من المقولات؟

الرابع و الخامس: ما منه وما إليه (كالفوق والسفل والحرارة والبرودة. وهما قد يكونان موجودين بالفعل، وقد يكونان موجودين بالقوّة كما في الفلك، وقد يكون ما منه وما إليه أواحداً بالذات. وإن كانا متغايرين بنوع من الاعتبار كنقطة نفرضها مبدأ للحركة الفلكيّة فإنّها بعينها نهاية لها. وأيضاً: قد يكونان ضدّين كطرفَي الحرارة والبرودة وطرفَي الفوق والسفل، وقد يكونان بين المتضادّين، وهو ظاهر.

السادس: الزمان، فإنّ الحركة حادثة ٤، فلابدّ لها من زمان توجد فيه.

#### تضاد الحركات

إذا عرفت هذا فنقول: الحركات منها ما يتضادّ، ومنها ما ليس كـذلك؛ فـتضادّ الحركة ليس لأنّها حركة بل بشيء آخر متعلّق بها من أحد الأمور السـتّة. ولا يـجوز أن يكون تضادّها لتـضادّ<sup>٥</sup> المـتحرّك<sup>٢</sup>؛ فـإنّ الحـارّ والبـارد قـد يـصعدان و يـهبطان. ولاتــضادّ المـحرّك<sup>٢</sup>؛ فـإنّ المـحرّك الواحـد قـد يـحرّك حـركتَي صعود و هـبوط.

- ۱. ي: وإليه. در أ
  - ۲. أ، م، ن: فقد.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت: كونها حادثة لا يقتضي زماناً توجد فيه ؛ فإنَّ شيئاً ما لو حدث في آنِ وانعدم لم يحتج إلى زمانٍ لوجوده، مع أنّه حادث. و الزمان بل العالم حادث و لم يحتج إلى زمان يوجد فيه، بل سبب احتياجها إلى الزمان كونها مشتملة على متقدّمات و متأخّرات لا يوجد المتقدّم منها مع المتأخّر. و هذا التقدّم من خواصّ الزمان، فلابدً لها من زمان.
- ٦. في حاشية م: فإنَّ المحرَّكين قد يتضادَّان والحركة واحدة بأنَّ الحجر يـصعد بـالقسر إلى فــوق والنــار بــالطبع، و حركاتهما واحدة بالنوع. والمحرك قد يتجدّد، والحركتان متضادَّتان.
- ٧. في حاشية م، ي: قلت: هذا البيان يقتضي أنَّ تضادً المتحرَّك لا يوجب تضادً الحركة في جميع صور تضادً الحركة، و لا يمنع من أن يكون تضادً المتحرَّك يوجب تضادً الحركة في بعض صور تضادً الحركة، فلا يحصل الجزم بأنَّ سبب الداعي لتضادَّ الحركة تضادَّ ما منه وما إليه يجوز أن يكون في بعض الصور معلولاً لتضادَّ أحد السنَّة الباقية.

معارج الفهم في شرح النظم

و لاللمسافة؛ فإنّها واحدة في حركتي الصعود والهبوط. و لاللـزمان؛ فـإنّه غـير متضادً<sup>١</sup> فلا يقتضي التضادّ، فلم يَبقَ<sup>٢</sup> إلّا ما منه<sup>٢</sup> وما إليـه؛ فـالحركة مـن السـواد إلى البياض مضادّة <sup>٤</sup> للحركة من البياض إلى السواد؛ لتـضادّ المـبدأ والمـنتهى، ولتـضادّ<sup>٥</sup> الصعود والهبوط؛ لتضادهما أيضاً.

لا يقال : مبدأ الحركة المكانيّة نقطة وكذلك منتهاها، و هما غير متضادّين ؛

لأنًا نقول: إنّهما غـير<sup>٦</sup> مـتضادّين<sup>٧</sup> بـالذات، ولكـنّهما مـتضادّتان<sup>^</sup> بـالاعتبار؛ فإنّ كون إحداهما مبدأ والأخرى منتهى متضادّ، وهـو يـوجب التـضادّ لهـما إيـجاب تضادّ العارض للمعروض.

### وحدة الحركة و تكثّرها

قال : ووحدتها لوحدة الموضوع والزمان والمسافة. أقول : لمّا فرغ من بيان تىضادّها وعدمه شرع في بيان كيفيّة (وحدتها و تكثّرها)<sup>٩</sup>، فنقول : وحدة الحركة لابدّ فيها من وحدة الموضوع أعني المتحرّك ؛ فإنّ الموضوع لو تكثّر لتكثّرت الحركة قطعاً؛ لاستحالة قيام العرض الواحد بالمحلّين. ولابدّ فيها من وحدة الزمان ؛ فإنّ المتحرّك إذا تحرّك في هذا اليوم

وحدة الحركة و تكثّرها

حركة وانقطعت حركته شمّ تحرّك <sup>(</sup> في الغد حركة أخرى يستحيل أن تكون الحركتان واحدة؛ لاستحالة إعادة المعدوم. ولابدّ فيها من وحدة المسافة، ونعني بها <sup>٢</sup> ما يتحرّك فيه، وهو أعمّ من المسافة بحسب العرف الاصطلاحيّ؛ لأنّا لو فرضنا متحرّكاً واحداً يتحرّك في زمان واحد حركتَي أين وكيف<sup>7</sup> لكانت الحركتان متغايرتين بالضرورة؛ لتغاير ما فيه الحركة. ويلزم من وحدة هذه الأمور الثلاثة <sup>٤</sup> وحدة ما منه وما إليه<sup>6</sup>. ولا يشترط فيها <sup>٢</sup> وحدة المحرّك<sup>4</sup>؛ فإنّا لو فرضنا تحرّكاً حرّك جسماً من مبدأ وقبل انتهاء حركته ابتدأ محرّك آخر في تحريكه فإنّ الحركة واحدة و المحرّكان متغايران.

لا يقال: المـحرّك الثـاني إمّـا أن يـفعل شـيئاً أو لا، والثـاني^ يـلزم مـنه إيـطال النقض. والأوّل إمّا أن يكون فعله هو الحـركة التـي فـعلها الأوّل أو لا. والأوّل يـلزم منه إعادة المعدوم، والثاني يقتضي تغاير الحركتين لتغاير المحرّكين.

لأنًا نقول: إنّ فعل الثاني غير فعل الأوّل. و لا يـلزم مـن ذلك تـغاير الحـركتين؛ لأنّ وحدة الحركة هي اتّصالها<sup>٩</sup>، فالأثران واحد بالاتصال وإن تغايرا بنوع آخر.

١. ن: يتحرّك.
 ٣. في حاشية م: العركة موجبة للسخوفة، فحينئذ الحركة في الأين يلزمها الحركة في الكيف.
 ٣. في حاشية م: العركة موجبة للسخوفة، فحينئذ الحركة في الأين يلزمها الحركة في الكيف.
 ٤. في حاشية م: هي الموضوع و الزمان و المسافة.
 ٥. في حاشية م: هي الموضوع و الزمان و المسافة.
 ٥. في حاشية م: هي الموضوع و الزمان و المسافة.
 ٥. في حاشية م: هي الموضوع و الزمان و المسافة.
 ٥. في حاشية م: هي الموضوع و الزمان و المسافة.
 ٥. في حاشية م: هو ما يله ؛ لأنّ الحسم يتحرّك في تلك المسافة بعينها من تحت إلى فوق. و كذلك وحدة الزمان لا في مسافة من فوق إلى تحت، و جسم آخر يتحرّك في تلك المسافة بعينها من تحت إلى فوق. و كذلك وحدة الزمان لا تستلزم وحدة ما منه و ما إليه ؛ لجواز حركة جسمين في زمان واحد حركتين مختلفتين، و لذلك وحدة الموضوع لا تستلزم اتحاد ما منه و ما إليه ؛ الجواز حركة جسمين في زمان واحد حركتين مختلفتين، و لذلك وحدة الموضوع لا تستلزم اتحاد ما منه و ما إليه ؛ الجواز حركة جسمين في زمان واحد حركتين مختلفتين، و لذلك وحدة الموضوع لا تستلزم اتحاد ما منه و ما إليه ؛ الجواز حركة جسمين في زمان واحد حركتين مختلفتين، و لذلك وحدة الموضوع لا تستلزم اتحاد ما منه و ما إليه ! لجواز حركة جسمين في زمان واحد حركتين مختلفتين، و لذلك وحدة الموضوع لا تستلزم اتحاد ما منه و ما إليه.
 ٢. من : المتحرك الله وحدة الموضوع لا من : المتحرك الموري الم

معارج الفهم في شرح النظم

### تضاد الحركة المستقيمة مع المستديرة

قال : و لا تضادّ المستقيمة المستديرة ؛ لإمكان كون المســتقيم و تــراً لغـير مــتناهٍ، و ضدّ الواحد واحد، و ما وجدت فيه مقنعاً.

أقول: المشهور عند الحكماء أنّ الحركات المستقيمة لا تضادّ الحركات المستديرة. واستدلّوا على ذلك بأنّ الخطّ المستقيم يمكن أن يكون وتراً لقسيّ غير متناهية، نسبتها إليه في التضادّ واحدة؛ فإنّه لا خطّ يُفرض من المستديرات<sup>١</sup> مضاداً للمستقيم<sup>٢</sup> إلّا وهناك (ما هو أكثر)<sup>٢</sup> تقعيراً منه، فيكون أولى بالضدّيّة للمستقيم<sup>٤</sup>، فيلزم<sup>٥</sup> أن تكون الخطوط المستديرة الغير المتناهية ضدّاً لذلك الخطّ المستقيم، و تكون الحركة على ذلك الخطّ المستدير مضادّة<sup>٢</sup> للحركة<sup>٢</sup> على الخطّ المستقيم. و ذلك يقتضي<sup>^</sup> أن يكون ضدّ الواحد أكثر من واحد، و هو محال.

و استدلوا على استحالته بأنّ الشيء الواحـد لو كـان له ضدّان فـإمّا أن يكـونا على غاية البعد عنه من جهة واحـدة، فـهما مـن نـوع واحـد وضـدّه واحـد، (و قـد فرضناهما)<sup>٩</sup> ضدّين، هذا خلف. وإمّا أن يكونا<sup>١٠</sup> على غاية البـعد عـنه مـن جـهتين، فيكون ذلك الشيء قد اشتمل على جهتين أوجَـبَتا مـضادّة هـذين الشـيئين، وكـلامنا

٩. في حاشية م، ي: قلت: المستدير الذي هذا المستقيم قطر، (م: + و) هو أكثر الكلّ تقعيراً، لأنّ الأقرب إلى المركز أشد تقعيراً لما بيّنوه، و الأقرب إلى المركز فن المستقيم المذ تقعيراً لما بيّنوه، و الأقرب إلى المركز من المستدير المذكور ؛ لأنّ الأقرب (م: منه) لا يمرّ بطرفي ذلك المستقيم، في تعييراً لما بيّنوه، و الأقرب إلى المركز من المستدير المذكور ؛ لأنّ الأقرب (م: منه) لا يمرّ بطرفي ذلك المستقيم، في تعيين ذلك المستدير المذكور ؛ لأنّ الأقرب (م: منه) لا يمرّ بطرفي ذلك المستقيم، من شأن الضدّ ين التوارد على موضوع واحد، و من المعت صيرورة المستقيم مستديراً من حيث هما كذلك.
 ٢. ي: للمنقسم.
 ٢. ي: للمنقسم.
 ٩. أكثر ممّا هو.
 ٩. أن فلزم.
 ٢. أن منار.
 ٢. أن منار.
 ٢. أن خلزم.
 ٢. أن منار.
 ٢. أن المذكر من المستديرة كثيرة.
 ٢. من المرار.
 ٢. أن منار.
 ٢. أن منار.

۱۳٦

في الشيء الواحد من الجهة الواحدة <sup>(</sup>. و لقائل أن يقول: لِمَ لا يجوز أن يكون شيء واحد ضدّاً لشـيئين مـن غـير تـعدّد الحيثيّات فـيه، بـل يكـون هـذا الوجـه بـعينه ضـدّاً للـمختلفَين مـن غـير أن يشـمل المختلفين صفة واحدة؟

### تضادّ السكون بتضادّ ما فيه

**قال :** و تضادّ السكون بتضادّ ما فيه.

أقول: السكون يتعلَّق بالموضوع لعرضيَّته، وبما فيه السكون من الأين المخصوص والكيف المخصوص والكمّ المخصوص والوضع المخصوص، وبما به السكون من قوة طبيعيَّة أو قسريَّة أو إراديَّة، وبالزمان وليس له تعلَّق بما منه وما إليه وهو ظاهر، فتضادَّ السكون لا يجوز أن يكون بالموضوع؛ فإنّ الحارّ والبارد قد يسكنان سكوناً واحداً في الأعلى والأسفل<sup>ع</sup>، أو في نوع<sup>°</sup> من الكيف أو الكمّ ولابالعلّة؛ فإنّ القوّة الطبيعيّة والقسريّة قد يوجبان سكوناً واحداً. والقوّة القسريّة قد توجب سكونيً متضاديّان، وكذلك الاختياريّة. ولابالزمان؛ فإنّه واحد، فإذن لا يوجب التضادّ في السكون إلا تضادّ ما فيه، فالسكون في المكان الأعلى ضدّ السكون في المكان الأسفل، والسكون في نوع من الكيف ضدّ

. معارج الفهم في شرح النظم

السكون في ضدّ ذلك النوع، وكذلك الباقيان (.

#### ماهيّة المكان و وجوده

**قال** : والمكان قيل : هو<sup>٢</sup> الفراغ المتوهّم، وقيل : السطح الحاوي. أقول : اختلف الناس في ماهيّة المكان أوّلاً، ثمّ في وجوده ثـانياً، فـقال قـوم : إنّه ليس بـموجود، وإلّا لكـان إمّـا جـوهراً وإمّـا ٣ عـرضاً. والثـاني بـاطل، وإلّا لزم احتياج الجسم إلى العـرض. والأوّل بـاطل ؛ لأنّـه إن كـان جـوهراً مجرّداً اسـتحال حلول الجسم فيه، وإن كان مقارناً لزم التداخـل. وهـذه المـقالة عـندي بـاطلة ؛ فـإنّا نحكم قطعاً بالنقلة <sup>٤</sup> مع بقاء الجسم المنتقل بأعراضه ولوازمه فـلابدّ مـن شيء يـنتقل عنه<sup>٥</sup>.

و أيضاً: فالتعاقب<sup>٦</sup> دالّ<sup>٧</sup> على وجوده، فإنّا نبصر<sup>^</sup> الجسم فـي مكـان ثــمّ يـنتقل عنه و يعقبه آخر حيث كان.

و أمّا ما احتجّوا به فوجه بـطلانه أن نـقول: لم لا يـجوز أن يكـون المكـان هـو البعد وهو أمـر تـقديريّ عـلى رأي قـوم وجـوهر غـير مـاديّ عـلى رأي آخـرين، ونمنع<sup>٩</sup> استحالة حلول الجسم في المفارق؟ سلّمنا، فـلم لا يـجوز أن يكـون المكـان

١. م: الباقين.
 ٢. م: الي تي.
 ٢. م: أو.
 ٤. أ: بالقلة.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت: المنتقل عنه جاز أن يكون أوضاعه لا أينه. و صاحب هذه المقالة من وراء مَنْع ذلك حتّى يقوم عليه دليل.
 ٢. م: دل.
 ٢. م: دل.
 ٢. م: دل.
 ٨. في حاشية م، ي: قلت: الجسم مبصر بواسطة لونه، و أمّا كونه في مكانه فغير مدرك بالبصر مع أنّ إدراكه في مكانه مقير مدرك بالبصر مع أنّ إدراكه في مكانه منيز مدرك بالبصر مع أنّ إدراكه في مكانه متوراع من على حاشية م. ي: قلت: المنتقل عنه جاز أن يكون أوضاعه لا أينه. و صاحب هذه المقالة من وراء مَنْع ذلك حتّى يقوم عليه دليل.
 ٨. في حاشية م، ي: قلت: الجسم مبصر بواسطة لونه، و أمّا كونه في مكانه فغير مدرك بالبصر مع أنّ إدراكه في مكانه متوقف على وجود المكان، فيكون ذلك مصادرة على المطلوب.
 ٩. في حاشية م. ي: الدليل على امتناع ذلك أنّ المفارق لا يقبل الإشارة الحسّيّة، و الجسم قابل لها، و المكان عند

ماهيّة المكان و وجوده

عرضاً، ولااستبعاد في احتياج الجسم إلى عـرض قـائم بـجسم آخـر فـلايـدور الاحتياج؟

إذا عرفت هذا فنقول: قـال قـوم: إنّ المكـان عـبارة عـن الفـراغ المـتوهّم الذي تشغله الأجسام بالحصول فيه، و هو مذهب المـتكلّمين. و يـقرب مـن مـذهب هـؤلاء مذهب جماعة من الحكماء ـكافلاطن <sup>(</sup> و غـيره مـن القـدماء ـ بأنّ المكـان عـبارة عن البعد المفطور <sup>7</sup>. ولهم خلاف في أنّ ذلك البعد هل يـجوز خـلوّه أم لا<sup>۲</sup>، و سـيأتي البحث فيه.

و قال آخرون مـن الحكـماء كأرسطو ومَـن تـابعه <sup>ع</sup>: إنّ المكـان هـو السـطح الباطن من الجسم الحـاوي المـماسّ للسـطح الظـاهر مـن الجسـم المـحويّ. فـإذن المذاهب المشهورة إمّا البعد وإمّا السطح، فلنذكر بعض° حجج الفريقين.

- أمّا من قال : إنّ المكان هو البعد، فقد احتجّ عليه بوجوه : أحدها أنّ المكان مساوٍ للمتمكّن، والمساوي هو البعد لا السطح. الثاني : أنّ الناس يصفون المكان بالخلوّ والامتلاء، ولا يصفون السطح بذلك. الثالث : أنّ المكان لو كان سطحاً لزم حركة الساكن كالحجر الواقف في الماء والطير الساكن في الهواء، وسكون المتحرّك كالشمس<sup>7</sup>.
- القائل به مقارن (م: مفارق) و المقارن (م: المفارق) للقابل للإشارة الحسّيّة قابل لها فلا يكون مفارقاً، هذا خلف.
   ٩. في حاشية م، ي: قلت: مذهب أفلاطون أنّها أبعاد موجودة في الخارج قائمة بذاتها جواهر. و مذهب المتكلّمين أنّها
   لا وجود لها إلّا في الخيال فلا قرب بينهما، اللهم إلاّ أن يريد القرب من جهة أنّهما قائلان بالبعد.
   ٢. م: العفروض. يراجع لمذهب أفلاطون: مطالع الانظار ٢٨؛ النجاة ٢٣ ٢٤٤؛ المباحث المشرقيّة ١: ٢٢٧ ٢٤٢.
   ٢. م: العفروض. يراجع لمذهب أفلاطون: مطالع الانظار ٢٨؛ النجاة ٢٣ ٢٤٤؛ المباحث المشرقيّة ١: ٢٢٧ ٢٠
   ٢٠ م: العفروض. يراجع لمذهب أفلاطون: مطالع الانظار ٢٨؛ النجاة ٢٣٢ ٢٤٤؛ المباحث المشرقيّة ١: ٢٢٧ ٢٢
   ٢٠ م: العفروض. يراجع لمذهب أفلاطون: مطالع الانظار ٢٨؛ النجاة ٢٣٢ ٢٤٤ المباحث المشرقيّة ١: ٢٢٧ ٢٢
   ٢٠ من العفروض. يراجع لمادها أفلاطون: مطالع الانظار ٢٨؛ النجاة ٢٣٢ من جهة أنهما قائلان بالبعد.
  - المسترشدين ٧١. ٥. م: ـ بعض.
    - ٦. المباحث المشرقية ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٦.

معارج الفهم في شرح النظم	<u> </u>
--------------------------	----------

و لقائل أن يقول عـلى الأوّل: إن عَـنَيتم (بـالمساواة المسـاواة المـقداريّـة فـهو ممنوع، وإن عنيتم)<sup>\</sup> بها المساواة في النهايات فهو مسـلّم، وهـو ثـابت عـلى تـقدير السطح.

و على الثاني أنّ الناس لا يصفون البعد بالخلوّ والامتلاء. نعم، يصفون بهما الجسم المحيط ونسبة السطح المحيط إليه أقرب من نسبة البعد إليـه حتّى أنّهم لو توهّموا السطح محيطاً بالجسم من غير جسم <sup>٢</sup> لَـوصفوه بـذلك، وإن لم يـخطر بـبالهم البعد.

و عملى <sup>7</sup> الشالث أنّ الحركة إن عنيتم بـها مـا يكـون مـبدأ المـفارقة فـيه مـن المتحرك فليس الحجر والطير بمتحرّكين ولاساكنين، ولااستبعاد فـي سـلبهما عـن الجسم. وإن عنيتم بها التبدّل فـي السـطوح فـهما مـتحرّكـان، وإن عـنيتم بـها تـبدّل النسب بالقياس إلى الأمور الثـابتة <sup>ع</sup> فـهما سـاكـنان. وأمّـا الشـمس فـإنّها مـتحرّكـة بالعرض لا في مكانها بل باعتبار تبدّل نسبتها إلى الأمور الثابتة.

و احتبّ القمائلون بمالسطح؛ بأنّه لو كمان المكمان بعداً لزم التـداخـل. والتمالي باطل، فالمقدّم مثله. والجاعلون المكان بعداً جوّزوا ° هذا التداخـل. وإنّما يسـتحيل التداخل في الأبعاد المادّيّة، أمّا في البعد ٦ الغير ٧ المادّيّ والمجرّد فلا.

١. ليس في ن.
٢. في حاشية م: أي مجرّداً عن الجسم، وإنّما قال: توهّموا؛ لأنّه لا يوجد في الخارج و لا في العقل منفكاً عن الجسم.
٣. أ: عن.
٤. م: جوّز، و في حاشية م، ي: قلت: الضرورة قاضية بأنّ الذراعين لا يصيران ذراعاً واحداً، بل الأبعاد لذواتها متمانعة عن التداعين.
٥. م: جوّز، و في حاشية م، ي: قلت: الضرورة قاضية بأنّ الذراعين لا يصيران ذراعاً واحداً، بل الأبعاد لذواتها متمانعة عن التداخل. (و زاد في م:) قلت: الضرورة قاضية بأنّ الذراعين لا يصيران ذراعاً واحداً، بل الأبعاد لذواتها متمانعة عن التداخل. (و زاد في م:) قلت: الضرورة قاضية بأنّ الذراعين لا يصيران ذراعاً واحداً، بل الأبعاد لذواتها متمانعة عن التداخل. (و زاد في م:) قلت: إن أراد الضرورة قاضية بأنّ الذراعين الدراعين الماديين لا يصيران ذراعاً واحداً فسلم، و إن أراد الذراعين الداخل.
٩. إن أراد الذراعين الذين أحدهما ماديّ و الآخر مجرّد لا يصيران ذراعاً واحداً فهو عين المتنازع فيه، فكيف يدّعي قيه الضرورة ؟
٧. ليس في أ، ن. و في م: عنه، غير.

ليس المكان هو الهيولي أو الصورة

## ليس المكان هو الهيولي أو الصورة

**قال** : ومَن ظنّ أنّه الهيولي أو الصورة كذّبته الأمارات الشهيرة.

أقول : قد ذهب إلى كلّ واحد من هـذين القـولين قـوم مـن القـدماء، فـاحتجّ<sup>ا</sup> القائل بأنّ المكان هو الهيولى بأنّ المكـان يـتعاقب عـليه والهـيولى يـتعاقب عـليها، فالمكان هو الهيولى.

و احتجّ القائل بأنّ المكان هو الصورة بأنّ الصورة حاوٍ محدّد<sup>٢</sup> والمكان حاوٍ محدّد<sup>٦</sup>، فالصورة هي المكان. و هـذان المـذهبان فـاسدان؛ فـإنّ الأمـارات الشـهيرة تكذّب كلّ واحد من القولين، فإنّ من جملة الأمـارات أنّ المكـان يـنتقل عـنه وإليـه و يستقرّ فيه و<sup>٤</sup> يشار إليه، وليس شيء من الهيولى<sup>٥</sup> و الصورة كذلك. و الحجّتان المذكورتان عقيمتان؛ فإنّهما مـن الشكـل الثـاني، و هـو لا يـنتج مـن

موجبتين.

### فى الحادث

**قال** : والحادث المسبوق بالعدم، والقديم مقابله. **أقول** : إنّك<sup>٦</sup> ستعلم أقسام التقدّم، والذي نعني به هاهنا مـنها إمّــا التـقدّم الذاتــيّ أو التقدّم الزمانيّ، وأثبت المتكلّمون قسماً آخر.

٢. ي: واحتجّ.
 ٢. أ: محدود.
 ٢. أ: محدود.
 ٢. أ: محدود.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت : كون الهيولى و الصورة غير مشار إليهما ممنوع؛ فإنّ الجزء المشار إليه مشار إليه بالضرورة، فإنّ الجزء المشار إليه مشار إليه منار إليهما ممنوع؛ فإنّ الجزء المشار إليه منار إليه منار إليه منار إليه منار إليهما ممنوع؛ فإنّ الجزء المشار إليه منار إليه منار إليهما ممنوع؛ فإنّ الجزء المشار إليه منار إليه بالضرورة، في حافية من عنه عنه المنار إليه منار إليهما ممنوع؛ فإنّ الجزء المشار إليه منار إليه منار إليه منار إليه.
 و دعوى الضرورة باطلة، فإنّ المركّب من المفردات مشار إليه و لا يشار إلى مفرداته.

معارج الفهم في شرح النظم

أم**ًا التقدّم الذاتيّ**؛ فهو عبارة عن كون المتقدّم قـد يـوجد مـن غـير افـتقار فـي وجوده إلى المتأخّر، ولا يعقل المتأخّر موجوداً<sup>(</sup> إلّا إذا وجـد المـتقدّم كـالواحـد مـع الأثنين.

و أمّا التقدّم الزمانيّ ؛ فإنّ المراد منه أن يكون المتقدّم موجوداً في زمان والمتأخّر موجوداً في آخر. وزمان المتقدّم سابق على زمان المتأخّر، فيكون المتقدّم بذلك لالاعتبار <sup>٣</sup>متقدّماً على هذا المتأخّر، فالمحدث هو الذي يسبقه العدم أحد هذين السَّبقَين، ويسمّى بالمعنى الأوّل مُحدثاً ذاتيّاً، وبالمعنى الثاني محدثاً زمانيّاً. فإنّ الممكن يستحقّ الوجود من غيره ومن حيث هو هو لا يستحقّ الوجود والصفة الذاتيّة سابقة على الصفة العرضيّة سبقاً ذاتيّاً، فعدم استحقاق الوجود <sup>6</sup> سابق على استحقاق الوجود. وأيضاً: إذا كمان العدم حمالاً في زمان متقدّم على زمان الوجود كان الحدوث زمانيّاً.

قال الأوائل<sup>٢</sup>: إن عنيتم بسبق العدم على الوجود أحد هـذين الاعـتبارين فـهو مسلّم؛ فإنّ الاعـتبار الأوّل لا يـنافي القـدم<sup>٧</sup>، فـإنّ القـديم المـمكن مـحدث ذاتـيّ،

١. في حاشية م: قلت: يجب أن يقيّد بقولنا: مع افتقاره في وجوده إليه، ولولا ذلك لا يكون متقدّماً بالذات. ٢. أ: بهذا.

- ٣. في حاشية م: أي باعتبار أنّ المتقدّم في زمان والمتأخّر في زمان، وزمان المتأخّر لا يجامع زمان المتقدّم بكون المتقدّم متقدّماً على المتأخّر، فتقدّمه حينئذ بالمرض، لا تقدّم ذاتتي.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت : السَّبق الذاتيّ لابدً فيه من احتياج المسبوق إلى السابق في وجوده. ومن المعلوم أنّه لا يلزم من كون شيء بالذات و آخر بالغير احتياج ما بالغير إلى ما بالذات. غاية ما في الباب أنّهما متأخّران عـن الذات. وليس كلّ متأخّرين عن شيء يحتاج أحدهما إلى الآخر.
- ٥. في حاشية م، ي : قلت : لا يلزم من سَبق عدم استحقاق الوجود على استحقاق الوجود سبق العدم على الوجود، فلا يلزم الحدوث الذاتيّ لكلّ ممكن بتفسيره، فإنّ الممكن القديم يتحقّق فيه السبق الأوّل دون الثاني. (و زاد في م :) لأنّ استحقاقيّة الوجود أعمّ من العدم، و لا يلزم من ثبوت العامّ ثبوت الخاصّ. ٢. مرح **المواقف ١**٤٨ ـ ١٥١.

أقسام التقدّم والتأخّر والمعيّة

والزمان <sup>(</sup> ليس بـمحدث بـالمعنى الثـاني، وإلاّ لزم أن يكـون للـزمان زمـان ويتسلسل. وإن عنيتم به معنى آخر فاذكروه. و المتكلّمون <sup>٢</sup>: جوّزوا تقدّم العدم على الوجود تقدّماً لا يـوجد المـتقدّم مـنه مـع المتأخّر من غير زمان، كـتقدّم <sup>٣</sup> الأمس عـلى اليـوم <sup>٤</sup>. وبـهذا الاعـتبار فسّـروا سـبق

العدم على الوجود في الحادث<sup>0</sup>، و هو مُنافٍ للقدم، و لا يلزم منه وجود الزمان. و إذا عرفت معنى المحدث<sup>7</sup> فالقديم ما يقابله، و هو الذي لا يسبقه العدم.

## أقسام التقدّم و التأخّر و المعيّة

**قال** : والسَّبق بالزمان والذات والعلَّيّة والشرف والمرتبة. **أقول : هـ**ذه الخـمسة أنـواع التـقدّم عـند الحكـماء، أحـدها: السـبق بـالزمان، والثاني : السبق بالذات، وقد مضى تفسيرهما.

الثالث: السبق بالعلَّيَّة كسبق حركة اليـد عـلى حـركة الخـاتم؛ فـإنَّك تـعقل أنَّـه لولا حركة اليد لما تحرّك الخاتم، فتفرض أوَّلاً للـيد حـركة، فـتقول: «حـرّكت يـدي فتحرّك الخاتم». ولا تقول: «تحرّك<sup>۷</sup> الخـاتم فـتحرّكت يـدي»، مـن غـير أن يكـون هناك زمان متقدّم على زمان المعلول.

۱. م: ـ الزمان. ۲. نفسه.

۳. م : کتقدیم.

٤. في حاشية م، ي: قلت: هذا محال؛ إذ لا معنى للزمان إلاّ ما له التقدّم و التأخّر بالذات (م: اللذان) لا يجتمعان في الوجود بالذات. و العدم و الوجود ليس لهما ذلك بالذات فلابدّ من أمر يقارنهما له هذا المعنى بالذات دفماً للتسلسل، و ذلك هو الدامت و العدم و الوجود ليس لهما ذلك بالذات فلابدّ من أمر يقارنهما له هذا المعنى بالذات دفماً للتسلسل، و ذلك هو الزمان. و تقدّم الأمس على اليوم تقدّم زماني، و التقدّم الزماني لا يقدم يقارنهما له هذا المعنى بالذات دفماً للتسلسل، و ذلك هو الزمان. و تقدّم الأمس على اليوم تقدّم زماني، و التقدّم الزماني و التقدّم و الزماني و التأخر، إلا يتعلّم و التأخر، إلا يتعدّم و التأخر، إلا العدم و التأخر، إلا يتعدّم زماني و التقدّم الزماني لا يقتضى زماناً مغايراً لما له التقدّم و التأخر.

معارج الفهم في شرح النظم

لا يسقال : إذا كمان كملّ واحد من العملّة ( والمعلول يرتفع بارتفاع صاحبه فلا تقدّم حينئذ ؛ لأنّا نقول : ليس بحقّ أنّ كلّ واحد منهما يرتفع بارتفاع صاحبه ؛ فإنّ المعلول يرتفع بارتفاع العمّة. وليست العملّة ترتفع بارتفاع المعلول بل عند ارتفاع المعلول لا به، والفرق ظاهر. والفرق بين هذا التقدّم والذي قبله مع الاشتراك بينهما في أنّ المتقدّم مُستغنٍ عن المتأخّر، والمتأخّر لا يصل إليه الوجود إلّا بعد وصوله إلى العلّة <sup>1</sup> وهو مفتقر فيه إليها، إنّ التقدّم بالعليّة يكون المتقدّم فيها كافياً في وجود المتأخّر بخلاف المتقدّم بالذات ؛ فإنّ الواحد غير كمافٍ في وجود الاثنين. ويقال للمعنى المشترك بينهما : التقدّم بالطبع، وقد يقال : المتقدّم <sup>1</sup> بالطبع، المتقدّم بالذات. ويقال للمعنى المشترك بينهما التقدّم بالطبع، وقد يقال : المتقدّم <sup>1</sup> بالطبع، المتقدّم بالذات. ويقال للمشترك بينهما التقدّم بالذات، وقد يقال : المتقدّم <sup>1</sup> بالطبع، للمتقدّم <sup>1</sup> بالذات و يقال)<sup>1</sup> للمتقدّم <sup>4</sup> بالذات. ولا مشاحّة <sup>1</sup> في هذه الاصطلاحات، بل الواجب معرفتها لئلاً يقع الخطأ بسبب النفلة عنها. الرابع <sup>1</sup> : السبق بالشرف، كتقدّم العالم <sup>11</sup> على المتعلّم.

الخامس : السبق بالمرتبة <sup>١</sup>٢، وهي صنفان : مرتبة <sup>١٢</sup> حسّـيّة كـتقدّم الإمـام عـلى المأموم إن جعل المبدأ القِبلة وإلّا انعكس الحكـم عـند انـعكاس الفـرض. ومـرتبة <sup>١٤</sup>

۲. م: إلى المتقدّم.	۱. م: العلل.
٤. ن : المشترك.	٣. أ: التقدّم.
٦. ن : المتقدّم.	٥. من ي.
٨. أ، م، ي : التقدّم.	٧. ليس في ن.
۱۰. أ، ن : و الرابع.	٩. أ: تشاجّر.
ثال مناقشة، هي أنَّه جاز أن يكون العالم مساوياً للمتعلَّم في علمه، فلا يتحقَّق	١١. في حاشية م، ي: قلت: في هذا الم
التقدَّم عليه في العلم. و المثال الخالي عن الاحتمال تَقدَّم المعلَّم على متعلَّمه، فإنَّه لابدَّ للمعلَّم من مزيَّة في العلم، و إلَّا	
١٢. ن، ي : بالرتبة.	لم يكن معلَّماً و ذلك متعلَّماً.
	١٣ و ١٤. ي: رتبة.

عقليّة، كتقدّم الجنس على النوع إن جعل المبدأ هو الأعمّ وإلّا انـعكس الحكـم أيـضاً عند انعكاس الفرض. و المتكلّمون أثبتوا قسماً آخر هـو تـقدّم بـعض أجـزاء الزمـان على البـعض، فـإنّه ليس بـالذات والعـليّة لوجـوب مـقارنة المـتقدّم فـيها للـمتأخّر وليس بالزمان وإلّا لزم افتقار <sup>٢</sup> الزمان إلى زمـان آخـر. و ظـاهر نـفي بـقيّة الأقسـام عنه، فهو قسم آخر.

وإذ قد عرفت أقسام التقدّم فاعرف منها أقسام التأخّر والمعيّة.

### بديهيّة تصوّر الوجود

قال: و تصوّر الوجود بديهيّ، و أخطأ من استدلّ بـوجوديّ لمـنع بـداهـة جـزء البديهيّ و لبنائه على اشتراك الوجود الكسبيّ و انعكاسه بالنقيض إلى كسبيّة <sup>٢</sup>. أتر في المّر بينيّ بينية المسترية المسترية المسترية المسترية المسترية المسترية المسترية المسترية المسترية المستر

**أقول: إنّ ق**ـوماً مـن القـدماء حـدّوا جـميع الأشـياء حـتّى الوجـود والشـيئيّة وهوخطاً؛ فإنّهما من المعلومات البديهيّة. عـلى أنّ تـعريفاتهم لا تـخلو عـن تـعريف الشيء بنفسه، فإنّهم إذا قالوا: إنّ الوجود هـو الذي يـعقل أو مـا يـخبر عـنه وكـذلك الشيء، أخذوا لفظة <sup>ع</sup> «الذي» و «ما» المـرادفـتين<sup>٥</sup> لمـعنى «الوجـود و الشـيئيّة» فـي تعريفهما، و هو خطأ.

۱. م، ن: فیهما.

- ٢. في حاشية م، ي: قلت : اللزوم معنوع ؛ فإنّ التقدّم الزمانيّ تقدّم لا يجامع معه المتقدّم المتأخّر في الوجود، فإن كانت هذه الحال للمتقدّم و المتأخّر لا لذاتيهما ـ كتقدّم الأب على الابن ـ احتاج الأوّل إلى مقارنة زمانٍ متقدّم بذاته على زمان المتأخّر. وإن كانت هذه الحال ذاتيّة فلا حاجة إلى مقارنة زمان آخر، فيتحقّق لهما هذه الحالة ؛ لأنّها ذاتيّة. ٣. م، ن : كسبيّته.
- ٤. في حاشية م: قال الشيخ في إلهيّات الشفاء: لفظة «الذي» و «ما» إنّما يشار بها إلى متحقّق ثابت، و لا يشار بها إلى ما ليس بموجود. ينظر: إلهيّات الشفاء، الفصل الخامس من المقالة الأولى ٢٩ ـ ٣٠. ٥. في حاشية م، ي: قلت : الترادف ممنوع، و المرجع فيه إلى أهل اللغة.

١٤٦ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم و ذهب بعض الناس إلى أنَّ كون الوجود بـديهيِّ التـصوّر مكـتسب، فأخـذ <sup>١</sup> فـي الاستدلال عليه بوجهين.

الأوّل: أنّي أعـلم بـالبديهة أنّـي مـوجود، وهـذا تـصديق. والتـصديق إذا كـان بديهيّاً كانت تصوّراته بـديهيّة؛ ضـرورة أنّـها سـابقة عـليه. والسـابق عـلى البـديهيّ يجب أن يكون بديهيّاً.

الثاني : أنّي أعـلم بـوجودي ضرورة، وهـذا التـصديق<sup>٢</sup> يـتوقّف عـلى تـصوّر مطلق الوجود، وجزء التصوّر<sup>٣</sup> البديهيّ يكون بـديهيّاً فـيكون تـصوّر مـطلق الوجـود بديهيّاً.

و هذان الوجهان <sup>٤</sup> ضعيفان <sup>٥</sup>؛ أمّاالأوّل فـلأنّـا نـمنع مـن وجـوب كـون التـصوّر بديهيّاً عند كون التـصديق بـديهيّاً؛ فـإنّ التـصديق البـديهيّ عـبارة عـن الذي يكـفي طرفَيه في الحكم، فـجاز أن يكـون تـصوّر <sup>٢</sup> الطـرفين مكـتسباً (و يكـون حـصولهما كافياً فـي الحكـم، فـيكون التـصديق بـديهيّاً والتـصوّر كسـبيّاً)<sup>٧</sup> اللـهمّ إلّا أن يـفسّر التصديق بمجموع التـصوّرين مع الحكم، وحـينئذ لا حـاجة إلى الاسـتدلال عـلى كون التصوّر <sup>^</sup> بديهيّاً عند كون التصديق بديهيّاً، فإنّ ذلك يكون معلوماً قطعاً.

- ٩. أ، ن: فأخذوا. ٢. أ، م: التصوّر. ٣. م: الصور. ٤. ليس فى أ، ن.
  - ٥. م : عندي ضعيفان.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت: هذا التصديق ممّا يجزم به الأطفال و النساء. و بالجملة من لم يمارس الكسب فليس من قبيل ما تصوراته كسبيّة.
- ٨ في حاشية م، ي: قلت: عند الحكماء القائلين بأنّ التصديق هو الحكم، وعند الإمام القائل بأنّه المجموع أنّ بداهة التصديق وكسبيّته حالة من أحوال الحكم لا غير، على ما صرّحوا به في كتبهم. و لااستبعاد في أن يصطلح على أنّ بداهة التصديق عبارة عن بداهة جزءيه (م: جزئه) الذي فيه الحكم، فلا يكون ما ذكره معلوماً قطعاً.

و أمّا الثاني : فلأنّ تصوّر وجـوديّ إنّــما يســتلزم تـصوّر مـطلق الوجـود أن<sup>١</sup> لو كان مطلق الوجود جزءً من وجـوديّ <sup>ت</sup> وأنّــه مشــترك، ولكــن <sup>٣</sup> ذلك غــير مـعلوم إلّا بالدليل<sup>٤</sup>، فلا يكون تصوّره ضروريّاً.

ثمّ نقول أيضاً بعد ذلك: إذا كان تصوّر وجوديّ متوقّفاً عـلى اشـتراك الوجـود ـ و هو كسبيّ ـ وجب أن<sup>٥</sup> لا يكون تصوّر وجوديّ بديهيّاً؛ لأنّ قـوله: كـلّ مـا يـتوقّف عـليه البـديهيّ يـجب أن يكـون بـديهيّاً، يـنعكس بـعكس النـقيض، إلى قـولنا: كـلّ مالا يكون بديهيّاً لا يتوقّف عليه البديهيّ.

ثمّ نـقول: اشـتراك الوجـود ليس بـبديهيّ <sup>٦</sup>، فـلا يـتوقّف عـليه البـديهيّ، وقـد توقّف عليه تـصوّر وجـوديّ، فـلا يكـون تـصوّر وجـوديّ بـديهيّاً. وهـذا الإلزام لم يتفطّنوا له.

### بديهية تصوّر العدم

قال: وكذا العدم. سؤال<sup>٧</sup>: المطلق غير متصوّر، والمضاف يـعرف بـواسطة الوجود فهو كسبيّ. جواب: البديهيّ ما لا يتوقّف على طلب وكسب. أقول: العدم أيضاً متصوّر بالبديهة، وإن كان قـد نـازع فـيه جـماعة، قـالوا: إنّ ما لا ثبوت له لا يتخصّص ولا يتميّز عن غيره، فكيف يتصوّر؟

٢. م: إذ. ٢. في حاشية م، ى: قلت: إنّهم صرّحوا بأنّ الاشتراك بديهيّ، و ما يذكرونه دليلاً إنّما هو للتنبيه لا لأنّه كاسب لما ليس بمعلوم، فجميع كلامه إلى آخر الفصل غير تامّ. ٢. أ: كلّ. ٤. م، ن: بدليل. ٢. ن: بديهيّ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	\EA
دم قد يكون مطلقاً، و ذلك غير متصوّر (؛ لعـدم امـتيازه عـن غـيره	و الحقّ أنّ الع
اف إلى ملكة يتصوّر باعتبار تصوّرها. ومنه مضاف وهي أعدام	بنفسه، و لاهو مض
صوّرة تبعاً لتصوّر ملكاتها.	الملكات، و هي مت
لاً على ذلك، و تقريره: أنَّ العدم إمَّا مطلق فهو غير متصوّر عملي	ثم أورد سؤاا
نهاف وهو لا يعلم إلّا بواسطة مـلكته، فـلا يكـون تـصوّره بـديهيّاً.	ما ذكرتم، وإمّا مع
تصوّر العدم بديهيّ كالوجود؟	وأنتم حكمتم بأن
نِّ البديهيِّ هــو الذي لا يـتوقَّف عـلى طـلب وكسب، و` ليس هــو	و الجواب : أر
ـطلقاً. والعـدم المـضاف إذا تـوقّف تـصوّره عـلى تـصوّر مـلكته ً	الذي لا يـتوقّف م
نوقَّفاً على طلب وكسب.	لايلزم أن يكون مت

١. في حاشية م، ي: قلت: لو كان غير متصوّر لما أمكن الحكم عليه بكونه غير ممتاز عن غيره. ٢. أ، م: ـ و . ٣. في حاشية م، ي: قلت: إذا كانت الملكات في أنفسها غير أوّليّة التصوّر فيحتاج إلى كسبٍ لا محالة، و المحتاج إلى المحتاج محتاجٌ.

الباب الثالث : في إثبات الصانع تعالى

قال : الباب الثالث : في إثبات الصانع تعالى <sup>(</sup> و صفاته و خواصّه. يدلّ على إثـباته حـدوث العـالم ؛ لأنّ كـلّ مـحدث مفتقر إلى وجـود مـحدِث ضرورة.

**البرهان الأوّل** على إثبات الصانع هو الحدوث أقول : ذكر<sup>٢</sup> هاهنا برهانَين على وجود الصانع. البرهان الأوّل : الاستدلال بالحدوث، و تقريره أن نـقول : العـالم مـحدث، وكـلّ محدث فلابدّ له من محدث. أمّا الصغرى فقد مرّ بيانها، و أمّا الكبرى فضروريّة. لا يقال : المحدث إمّا أن يؤثّر في المحدَث حال<sup>٢</sup> وجـوده و يـلزم مـنه تـحصيل الحاصل، أو حال<sup>٤</sup> عدمه، وذلك جمع بين الضدّين و لأنّه فـى تـلك الحـال لا تأثير.

وأيضاً: المؤثّر يستحيل تأثيره في ماهيّة الحادث، وإلّا ارتفعت ماهيّته عند ارتـفاعه<sup>0</sup>، فـتكون تـلك المـاهيّة غـير تـلك المـاهيّة<sup>1</sup>، فـيلزم<sup>٧</sup> اجـتماع النـقيضين؛ ضرورةَ وجود الموضوع حال الاتّـصاف بـالمحمول. وبـهذا يـظهر أنّـه يسـتحيل أن

٢. ن: + و توحيده. ٣. أ، م، ن: حاله. ٥. في حاشية م: لوجوب ارتفاع المعلول عند ارتفاع علّته. ٦. في حاشية م: وإذا قلت: السواد ليس بسواد، فالسواد موضوع و ليس بسواد محمول، فيجب أن يكون السواد ثابتاً حال سلب السواد عنه. ٢. معارج الفهم في شرح النظم

يكون مؤثَّراً في وجوده. ويستحيل أن يـؤثَّر فـي مـوصوفيَّة مـاهيَّته بـوجوده؛ أمَّـا أوَّلاً فلما مرّ، و أمّا ثانياً فلأنّ الموصوفيّة لو كانت ثبو تيّة لزم التسلسلّ.

لأنَّا نقول على الأوَّل: إن عنيتم بحالة الوجود زمان الوجود فـالمؤثَّر مـؤثَّر فـي تلك الحال في ذلك<sup>٣</sup> الوجود الحـاليّ. وإن عـنيتم بـحال الوجـود المـقارنة الذاتـيّة<sup>٤</sup> فلا، فإنَّ المؤثَّر متقدَّم على الأثر بالذات.

و على الثاني بأنَّ المؤثَّر يؤثَّر في الماهيّة.

قوله: يلزم عند ارتـفاعه أن تكـون المـاهيّة غـير مـاهيّة °، مـغالطة؛ لأنّ فـرض الماهيّة يجب معه تـلك المـاهيّة وجـوباً لاحـقاً ، فـإنّ عـند فـرض تـلك المـاهيّة

۱. أ: ثبوته.

- ٢. في حاشية م، ي : قلت : إنَّما يلزم التسلسل أن لو كانت موصوفيَّة الموصوف غيرها. و هو ممنوع ؛ فإنَّ كلَّ صفة من نوع الموصوف هي عينه، كلزوم اللزوم مثلاً. سلَّمنا أنَّها غيرها، لكنَّها اعتباريَّة، و لا يلزم من ثبوتيَّة (في م : ثبوت) فرد من أفراد كلِّيّ، ثبوتيّة (م: ثبوت) جميع أفراده، و التسلسل في الاعتبارات غير محال.
- ٣. في حاشية م، ي : قلت : ربَّما قيل : إذا كان في حال كونه موجوداً يؤثَّر في ذلك الوجود بعينه يلزم تحصيل الحاصل ؛ لأنَّ الحاصل في حال غير تلك الحال. و الحال الأوَّل، هي الوجود الأوَّل، فيمكن أن يقال لهذا القائل: إنَّا نعني بحال الوجود آن تحقّقه والفاعل يفعله فى ذلك الآن، فإنّ التأثير والأثر معاً في الآن إن كان المعلول آنيّ الوجود (م: + كالصور)، و في الزمان إن كان زمانيّ الوجود، و إن كان التأثير متقدّماً على الأثر بالذات. فإن قال : فإن عنى المشكِّك بالحال الوجود و العدم فإنَّ الممكن لا يخلو عن أحدهما، فالتأثير إن وقع لابدً أن يقارن أحدهما، و يلزم أحد المحالين المذكورين.

قلنا: نقول: تأثيره حال اتّصافه بالوجود و أثره ذلك الوجود لا وجود آخر، و لا تكرار ذلك بعينه حتّى يلزم المحال. ٤. في حاشية م، ي: قلت: الاستفسار إنَّما يكون في موضع يحتمل اللفظ تلك الأمور المستفسرة، و هاهنا حال وجود المعلول ليس له دلالة على مقارنته مع علَّته (م: مقارنة ذاتيَّة) بشيء من الدلالات الثلاث، فلا يكون محتملاً فيقبح

الاستفسار في ذلك في صناعة المناظرة. ٥ م: الماهيَّة. ٦. في حاشية م. ي: قلت: إن قال قائل: إذا كان الفاعل موجوداً كانت الماهيَّة في نفسها متحقَّقة (م: ــمتحقّقة)، فإذا زال الفاعل إن بقيت الماهيَّة على ما كانت عليه فلا تكون الملَّة علَّة ؛ لأنَّ العلَّة يلزم من ارتفاعها ارتفاع المعلول، و إن لم يبق فقد صارت تلك ليست هي في نفسها، و يلزم أن لا يكون تلك الماهيَّة تلك الماهيَّة، و هو ما ألزمه السائل.

البرهان الثاني هو الإمكان

يستحيل أن لا يكون تلك الماهيّة؛ بـل عـند ارتـفاع المـؤثّر لا يكـون هـناك مـاهيّة. على أنّ هذين الشكّين لا يسمعان؛ لقدحهما في الأمور الضروريّة.

### البرهان الثاني هو الإمكان

**قال** : و لأنّه ممكن <sup>۱</sup> على ما مرّ، فمفتقر بديهة <sup>٢</sup>. **أقول :** هذا هو البرهان الثاني على وجـود واجب الوجـود تـعالى، و هـو أوثـق من البرهان الأوّل.

و تقريره أن نقول: إنَّ هاهنا موجودات كثيرة<sup>ع</sup>، فيهي إمّا أن تكون واجبة الوجود أو ممكنة الوجود. والأوّل باطل؛ لأنّها مركّبة، وكلّ مركّب ممكن، فالثاني حقّ. وإذا كانت هذه الموجودات ممكنة فلابدّ لها من مؤثّر، فإنّ الممكن نسبة وجوده و عدمه إليه بالسويّة، فيستحيل حصول أحدهما إلّا<sup>0</sup> بشيء خارج عن الذات. وهذا حكم أوّليّ<sup>٢</sup>، إن<sup>٧</sup> وقع فيه شكّ لبعض الناس فإنّما هو لخفاء في<sup>^</sup> تصوّر الحدود لا لخفاء الحكم.

◄ أمكن أن يقال له: إنّ ذلك إنّما يلزم إذا أخذ مقابل تلك الموجبة معدولة، وليس كذلك بل الذي يجب أخذه في مقابلتها السالبة، وربّما كان تحقّقها بانتفاء الموضوع. و لا يلزم وقوع متّصف برفعه بل رفع ذلك الموضوع.
 ٢. م : لأنّها ممكنة.
 ٢. م : لأنّها ممكنة.
 ٢. م : لأنّها ممكنة.
 ٢. من ي.
 ٢. من ي.
 ٢. م : لأنّها ممكنة.
 ٢. م : لم يهما ممكن محلول الموجودات الكثيرة ليست موجوداً واحداً مركّباً من تلك الأفراد حتّى يقال : إنّه ممكنًا.
 ٤. في حاشية م، ي : قلت : هذه الموجودات الكثيرة ليست موجوداً واحداً مركّباً من تلك الأفراد حتّى يقال : إنّه ممكنًا.
 ٤. في حاشية م، ي : قلت : هذه الموجودات الكثيرة ليست موجوداً واحداً مركّباً من تلك الأفراد حتّى يقال : إنّه ممكنًا.
 ٤. في حاشية م، ي : قلت : هذه الموجودات الكثيرة ليست موجوداً واحداً مركّباً من تلك الأفراد حتى يقال : إنّه ممكنًا.
 ٤. في حاشية م ن ي : قلت : هذه الموجودات الكثيرة ليست موجوداً واحداً مركّباً من تلك الأفراد حتى يقال : إنّه ممكنًا لم المحينات الكثيرة.
 ٤. في حاشية ن : أي يحصل بلا مهلة، بل يحصل الجزم به من أوّله.
 ٢. في حاشية ن : أي يحصل بلا مهلة، بل يحصل الجزم به من أوّله.
 ٢. في حاشية ن : فإن.

### حقيقة الممكن في حالتَي الوجود و العدم

قسال : ســوّال : المـمكن حــال الوجـود والعـدم واجب ومـمتنع ليس إلًا، فـلا افتقار.

**أقول :** هذا سؤال عـلى قـوله : العـالم مـمكن، و تـقريره أن نـقول : ليس هـاهنا ممكن ؛ لأنّ الممكن إمّا أن يكون مـوجوداً أو مـعدوماً، إذ لا واسـطة بـين النـقيضين ؛ فإن كان موجوداً استحال عدمه وإلّا اجتمع النـقيضان، فـهو واجب حـينئذ. وإن كـان معدوماً استحال وجوده وإلّا اجتمع النقيضان، فهو ممتنع.

لا يقال: هذا إنّما يلزم على تـقدير أن نـقول`: إنّ المـوجود فـي حـال وجـوده يصحّ عدمه وكذلك المعدوم حال عدمه يصحّ وجـوده، وليس كـذلك، بـل نـقول: إنّـه في حالة الوجود<sup>٢</sup> يصحّ أن يُعدَم في الزمان الثـاني، وإنّـه فـي حـالة العـدم يـصحّ أن يوجد في الزمان الثاني؛

لأنًا نقول: هذا باطل من وجهين، الأوّل: أنّ إمكان العدم في ثـاني الحـال إمّـا أن يكون حاصلاً في الحال أو لا يكون. والأوّل باطل<sup>7</sup>؛ لأنّ العـدم فـي ثـاني الحـال يستحيل حصوله في الحال، فكيف يحصل إمكانه فـي الحـال؟ والثـاني: (يـلزم مـنه أن يكون)<sup>٤</sup> إمكـان العـدم<sup>٥</sup> غـير حـاصل فـي الحـال لا مـنسوباً إلى الحـال ولا إلى

 ١. م: يكون.
 ٢. أن : وجوده.
 ٣. في حاشية م، ي: قلت : لا يلزم من تحقّق إمكان شيء في وقت جواز حصول ذلك الشيء فيه : فإنّ خسوف القمر في المقابلة ممكن لذاته : لتوقفه على غيره. وإمكان الممكن ضروريّ له، وكلّ ضروريّ دائم فيكون ثابتاً في كلّ وقت. ومن جملة الأوقات وقت التربيم، مع امتناع تحقّق الخسوف فيه.
 ٢. م: يلزم أن يكون منه.
 ٥. في حاشية م : و هو أن لا يكون إمكان الممكن خروريّ الم وكلّ ضروريّ دائم فيكون ثابتاً في كلّ وقت. ومن جملة الأوقات وقت التربيم، مع امتناع تحقّق الخسوف فيه.
 ٩. م: يلزم أن يكون منه.
 ٥. في حاشية م : و هو أن لا يكون إمكان المدم في ناني الحال ممكن الحصول في الحال (كلمات غير مقروءة)، و أنتم قلتم: إنّ إمكان المدم حاصل في الحال و هو منسوب إلى ثانيه، هذا خلف.

ثانيه`.

الثاني : أنّه في ثاني الحال إذا كان مـعدوماً كـان مـمتنعاً فـيكون واجب العـدم، فكيف يكون في الحال ممكن العدم في ثاني الحال<sup>٢</sup> مع وجوبه فيه؟

افتقار الممكن ذاتاً

قال : جواب تشكيك في البديهة، و لأنّه مفتقر نظراً <sup>1</sup>إلى الذات. أقسول : هسذا سسؤال مسدفوع لا يسسمعه المسحصّلون، فبإنّه تشكيك في الضروريّات. على <sup>٤</sup> أنّا نجيب عن هذا بأن<sup>٥</sup> نقول : إنّ الممكن مفتقر نظراً إلى الذات و تحقيق هذا أنّ قولكم : المحكوم عليه بالإمكان إمّا أن يـؤخذ<sup>٦</sup> حـال الوجـود أو حال العـدم، قسـمة غـير حـاصرة ؛ لأنّ معناه أنّ المحكوم عـليه إمّا أن يـعتبر مع الوجود أو مع العدم. و يبقى<sup>٩</sup> هاهنا قسم آخـر، و هـو أن لا يـعتبر مع أحـدهما بل يؤخذ من حيث هو هو، و وجوب وجود المـوجود حـالة الوجـود إنّها هـو وجـوب

- ٢. في حاشية م: قلت : هذا مصادرة على المطلوب. الجواب : ليس هذا مصادرة ؛ لأنّه إذا كان معدوماً في ثاني الحال يستحيل وجوده، وإلّا اجتمع النقيضان و هو محال، فيكون ممتنماً. ٣. ن : – نظراً. • م
  - ٥. أ: بأنًا.
- ٢. في حاشية ي: قلت: المشكِّل قال: الممكن إمّا أن يكون موجوداً أو مدوماً فـالقسمة حـاصِرةً بـالضرورة. و لم يتعرض في هذا الشكّ لما ذكره و هو أنّ وجوده إما حال الوجود أو حال العدم، فلا يوجبه لهذا الكلام على ما أورده المشكِّك. نعم، قوله: وجوب وجود الموجود (في م: وجوب الوجود) إلى آخره، يصلح جواباً له. و أمّا ما قبلها فزيادة لا دخل لها في الجواب. نعم، هذه الزيادة ربّما صلحت جواباً للشكّ المتقدّم على هذا الشكّ لكن يصير الكلام سيّئ الترتيب.

٢. في حاشية ن : أي في افتقار الإمكان الذاتيّ. ۱. م: حال. ٣. في حاشية ن : بالتثنية لا الإفراد. ٤. في حاشية ن : أي في حال كونها مقدّمة. ٥. في حاشية ن: أي كلَّ من الوجوب اللاحق و العدم اللاحق. ٦. في حاشية م، ي: قلت: بل المنافاة ثابتة؛ لأنَّ العدم فيه مقيَّد بالاستقبال، فالوجود المقابل له مقيّد بالاستقبال أيضاً؛ لوجوب اتّحاد النقيضين في الشرائط. و الضرورة إذا كانت وقتيَّة كان الإمكان المقابل لها مقيَّداً بذلك القيد، فيكون الإمكان المذكور مقيّداً بالاستقبال أيضاً، فيمتنع حصوله في الحال بالوجه الذي امتنع به حصول العدم الاستقباليّ في الحال. و في حاشية ن : الذي هو الوجود و العدم. ٨ في حاشية ن: أي حال الوجود. ٧. في حاشية ن: أي حال الوجود لا الحال الثانية. ٩. أ، م: لم يوجد. ۱۰. ليس في م. ١١. في حاشية ن: إذ لو لم يكن كذلك لامتنع حصوله. ١٢. في حاشية م: و إلَّا لَما حصل. و إذا كان ممكناً في الاستقبال كان ممكناً في الحال، و إلَّا كان ممتنعاً، فيلزم الانقلاب. ١٤. في حاشية م: و هو أنَّه إذا كان معدوماً كان ممتنعاً. ١٣. م: وجب. ١٥. في حاشية م: قلت: إنَّما يتوجَّه عليه هذا أن لو ردَّ المشكَّك الضمير الثاني إلى قوله: مع وجوبه فيه إلى الحال. و أمَّا إذا ردٍّ إلى ثاني الحال لم يتوجّه.

### استغناء الممكن الباقي

**قال** : سؤال : الممكن الباقي مسـغننٍ وإلَّا لزم إيـجاد المـوجود، فـالإمكان ليس علَّة الاحتياج.

**أقول :** هذا سؤال ثان عـلى كـون المـمكن مـحتاجاً، و تـقريره أن نـقول : عـلّة احتياج الممكن إلى المـؤثَّر إمّـا أن تكـون هـي الحـدوث أو الإمكـان<sup>١</sup>. والقسـمان باطلان، فالممكن ليس بمحتاج.

أمّا الأوّل: فلأنّ الحدوث كيفيّة الوجود <sup>٢</sup> فيهي متأخّرة عنه، والوجود متأخّر عن إيجاد الفاعل له، والإيجاد متأخّر عن احتياج الأثر إلى المؤثّر، والاحتياج متأخّر عن علّة الحاجة <sup>٦</sup>، فلو كان الحدوث هو العلّة \_ لحاجة الأثر إلى المؤثّر أو جزءً منها أو شرطاً لها \_ لزم تأخّر الشيء عن نفسه بمراتب. وبهذا ظهر فساد قول من ادّعي أنّ علّة حاجة الأثر إلى المؤثّر إنّما<sup>٤</sup> هي الحدوث.

و أمّا الثاني : فـلأنّ المـمكن البـاقي مُسـتغنٍ عـن المـؤثّر ؛ لأنّـه لو احـتاج إلى المؤثّر لكان تأثير المؤثّر إمّا أن يكون في شيء كـان مـوجوداً أو فـي شـيء لم يكـن مـوجوداً. والأوّل بـاطل، وإلّا لزم إيـجاد المـوجود. والثـاني يـلزم مـنه أن يكـون الباقي مستغنياً وأنّ<sup>0</sup> المحتاج إنّما هو الأمر الحادث. وإذا كـان المـمكن حـال بـقائه مستغنياً عن المؤثّر، وهو ممكن اسـتحال كـون الإمكـان عـلّة للـحاجة<sup>٦</sup>، فـظهر مـن

١. في حاشية م، ي: قلت: هذا الدليل إنّما ينهض في الحدوث بالفعل. و أمّا إذا قلنا: الحدوث بالقرّة لا ينهض ذلك فيه. لا يُقال: القرّة هي الإمكان، فيكون ذلك اختياراً للشقّ الآخر ؛ لأنّا نقول : القرّة المذكورة أخصّ من الإمكان لوجهين. الأول : أنّ القرّة إمكان مقارن لعدم الممكن. الثاني : أنّها مقيّدة بالحدوث، و لا يلزم من كون الأخصّ علّة لشيء كون الأعمّ علّة له. (و زاد في م:) لأنّ الحدوث بالقرّة ليس صفة للوجود ؛ لتقدّمه عليه. ٢. أ. ن: للوجود. ٤. م : \_ إنّما. \_ معارج الفهم في شرح النظم

هذا أن الممكن غير محتاج إلى المؤثّر.

الممكن الباقي لا يحتاج إلى مؤثّر قال : جواب : الملازمة ممنوعة، والأثر تبقيته. أقول : تقرير الجواب أن نقول : لا نسلّم أنّ الممكن <sup>(</sup> الباقي لو احتاج إلى المؤثّر لزم إيجاد الموجود. قوله : إمّا أن يؤثّر في شيء كان موجوداً فيلزم ما ذكرنا أو في شيء حادث فيكون الحادث هو المحتاج. قلنا : لا يؤثّر في حادث <sup>7</sup> و هو التبقية ؛ فإنّ تبقية الأثر <sup>7</sup> لم تكن حاصلة في عن المؤثّر .

# في أنّ العدم غير معلّل

**قال** : سؤال : العدم غـير مـعلّل وإلّا فـمتميّز فـموجود فـالوجود<sup>ع</sup> كـذلك<sup>٥</sup>، وإلّا كان في أحد الطرفين مسغنياً فلا ممكن.

**أقول** : هذا سؤال ثـالث عـلى أنَّ المـمكن مـحتاج إلى المـوُثَّر. وتـقريره أن نقول : الممكن هو الذي يتساوى نسبة الوجـود والعـدم إليـه، فـلو افـتقر فـي أحـد طرفَيه ـوهـو الوجـود ـ إلى المـؤثَّر لاَفـتقر فـي طـرف العـدم إلى المـؤثَّر. والتـالي

١. ن: للممكن. ٣. في حاشية م، ي: قلت: البقاء ليس أمراً خارجيّاً حتّى يحصله المبقي بل هو أمر اعتباريّ. و قلنا على ذلك: إنّ العدم قد يتّصف به، فليس في الزمن الثاني إلّا الوجود الأوّل، فلو أثّر المؤثّر فيه نفسه لزم تحصيل الحاصل. ٤. م: ـ فالوجود.

في أنَّ العدم غير معلَّل

باطل، فالمقدّم مثله. بيان بطلان التالي: أنّ العـدم نـفي مـحض، فـيستحيل أن يكـون معلّلاً بغيره وعلّة لغـيره وإلّا لكـان مـتميّزاً، وكـلّ مـتميّز مـوجود فـيكون المـعدوم <sup>(</sup> موجوداً، هذا خلف.

و أمّا بيان الشرطيّة فلأنّه <sup>٢</sup> لو كـان الوجـود مـحتاجاً إلى المـوُثّر لكـان المـمكن في أحد طرفَيه مستغنياً عن المؤثّر وفـي الطـرف الآخـر مـحتاجاً إليـه مـع تسـاوي نسبتهما إليه، وهو محال بالضرورة.

لا يقال: إنَّ طرف العدم أولى بـه<sup>٦</sup>، فـلأجل ذلك<sup>٤</sup> اسـتغنى عـن المـؤثّر بـخلاف طرف الوجود.

لأنًا نقول مع هذه الأولويّة: إن كان يسمكن<sup>٥</sup> طريان الطرف الآخر فلنفرض<sup>٦</sup> أحد الطرفين حصل في وقت والآخر في وقت آخر؛ فتخصيص<sup>٧</sup> أحد الوقـتين بأحــد الطرفين والوقت الآخر بالطرف الآخر إن كـان لا لمرجّح لزم رجـحان الممكن المتساوي<sup>^</sup> لا لمرجّح، هـذا خـلف<sup>٩</sup>. وإن كـان لمرجّح لم تكـن الأولويّـة كافية، بل لابدّ من أمر آخر حتّى يـحصل الطرف الأولى في وقت حـصوله، أو مـن

٢. ي: العدم.
 ٢. ن : - به، و في حاشية م : و حاصله أنّه لِمّ لا يجوز أن يكون طرف العدم أولىٰ من طرف الوجود، و يكون الممكن هو
 ٣. ن : - به، و في حاشية م : و حاصله أنّه لِمّ لا يجوز أن يكون طرف العدم أولىٰ من طرف الوجود، و يكون الممكن هو
 ١. ن : - به، و في حاشية م : و حاصله أنّه لِمّ لا يجوز أن يكون طرف العدم أولىٰ من طرف الوجود، و يكون الممكن هو
 ٣. ن : - به، و في حاشية م : و حاصله أنّه لِمّ لا يجوز أن يكون طرف العدم أولىٰ من طرف الوجود، و يكون الممكن هو
 ٣. ن : - به، و في حاشية م : و حاصله أنّه لِمّ لا يجوز أن يكون طرف العدم أولىٰ من طرف الوجود، و يكون الممكن هو
 ٣. م : فلذلك.
 ٣. أ : فليفرض.
 ٨ م : و العتساوى.

٩. في حاشية م، ي: قلت : الواجب هو الذي لا يحتاج في وجوده إلى غيره، و الممتنع هو الذي لا يحتاج في عدمه إلى غيره، و الممكن ما ليس كذلك. و ذلك لا يمنع من أن تكون ذاته أولىٰ بأحد الطرفين، لا بأن تكون الأولويَّة كافية في وجوده، بل بأن تكون ذاته مبدأ استيجاب الوجود مثلًا. و يحتاج في إيجاب الوجود إلى شرائط ليحصل الوجود لها منها لا من مؤثّر آخر، فيحتاج الدليل المذكور في إتمامه إلى نفي هذا الاحتمال.

ممتنعا

**علّة العدم هي عدم العلّة لا غير** قال : جواب : علّة العَدَم عدم العلّة، و الملازمة ممنوعة. أقول : تقرير الجواب أن نقول : لم لا يجوز أن يكون المعدوم<sup>7</sup> معلّلاً؟ قوله : يكون متميّزاً عن غيره، قلنا : مسلّم. قوله : فيكون موجوداً، قـلنا : ممنوع ؛ فـإنّه لا يلزم من وقوع الامتياز وجود المتميّزات، فـإنّ أعـدام المـلكات مـتميّزة بـعضها عـن بعض بواسطة تمايز ملكاتها، ولهذا كان عدم الشرط يـوجب عـدم المشـروط وعـدم غيره لا يوجبه، و عدم الضدّ عن المحلّ يصحّح وجود الضدّ الآخر فـيه، و عـدم غيره لا يوجب ذلك.

و إذا تقرّر هذا فنقول: إنّ علّة العدم هي عدم العلّة لا غير. وبيانه من وجهين؛ الأوّل: أنّا<sup>ع</sup> متى عقلنا عدم العـلّة حكـمنا<sup>0</sup> بـعدم المـعلول، و لانـفتقر فـي هـذا الحكم إلى أمر آخر موجود يكون علّة لذلك العدم.

الثاني : أنّ عدم المعلول لو استند إلى أمر غير عدم علّته لكـان عـند وجـود ذلك الأمر إمّا أن يعدم شيء من علّته من شرط أو جـزء أو لا يـعدم، بـل تكـون عـلى مـا

١. م: ترجّح. ٢. م: العدم. ٥. في حاشية م، ي: قلت: جاز أن يكون هذا العدم لازماً مساوياً للملّة بين الوجود والملّة خفيّة الوجود، فلذلك حكم بعدم المعلول عنده ولم يلاحظ غيره. في أنَّ وجود واجب الوجود أزليّ أبديّ \_\_\_\_\_\_

كانت عليه حالة الإيـجاد. والأوّل هـو المـطلوب؛ لأنّـه يكـون العـدم مسـتنداً <sup>(</sup> إلى عدم العلّة التـامّة. والثـاني<sup>٢</sup> بــاطل، وإلّا لزم وجـود المـعلول نـظراً إلى وجـود عـلّته التامّة، و عدمه نظراً إلى وجود علّة العدم.

لا يقال: لا نسلّم أنّه<sup>٣</sup> عند وجـود عـلّته يـجب أن يكـون مـوجوداً، بـل يكـون معدوماً نظراً إلى علّة العدم؛

لأنّا نقول: إنّه <sup>1</sup> لو لم يجب<sup>°</sup> عند وجود العلّة وجود المعلول لجاز تخلّف المعلول عنها، فيكون تارة موجوداً وأخرى معدوماً، (فاختصاص أحد الوقتَين بالوجود والآخر بالعدم إن كان لا لمرجّح لزم ترجيح الممكن لا لمرجّح، هذا خلف. وإن كان لمرجّح غير الأوّل لزم أن لا يكون الأوّل كافياً)<sup>7</sup> في العلّة مع فرضنا له علّة تامّة، هذا خلف. فيحنئذ يستحيل عدمه نظراً إلى علّة العدم حالة وجود العلّة التامّة في الوجود. وأيضاً: فلو<sup>7</sup> حصل العدم لأجل وجود<sup>^</sup> علّته حال وجود العلّة التامّة في الوجود لم يكن الاستدلال بوجود العلّة التامّة على وجود المعلول صحيحاً، وحينئذ يجوز أن تحصل علّة العدم التامّة من غير حصول العدم، فلا تكون علّة للعدم.

**في أنّ وجود واجب الوجود أزليّ أبديّ** ق**ال** : و ثبوته أزليّ أبديّ لأنّه واجب، و إلّا لزم التسلسل. و هـو مـحال لمـا بـيّنّا،

٩. في حاشية م، ي: قلت : جاز اقتضاء العدم عدم المعلول و عدم شيء من العلّة، فلا يلزم المطلوب.
 ٢. م : و التالي.
 ٢. من ي.
 ٥. م : لو يجب.
 ٢. ليس في ن.
 ٨. من ي.

معارج الفهم في شرح النظم

أو الدور وهو محال إمّا بالضرورة أو بتقدّم الشيء على نفسه. **أقول**: لمّا أثبت وجود<sup>(</sup> واجب الوجود شرع في بيان كيفيّة وجوده، فادّعى أنّه أزليّ أبديّ. والدليل على ذلك أنّـه واجب الوجود<sup>7</sup> لأنّـه لو كـان ممكناً لافـتقر إلى مؤثّر فمؤثّره إن كـان واجـباً فهو المطلوب، و إن كـان ممكناً افـتقر إلى مؤثّر فمؤثّره إن كان هـو الأوّل لزم الدور، وإن كـان غيره لزم إمّـا<sup>7</sup> التسلسل أو الانـتهاء إلى الواجب. والثاني هو المطلوب، والتسلسل والدور بـاطلان. أمّـا التسلسل فـلما مر<sup>2</sup>، وأمّا الدور فقد اختلفوا في بطلانه؛ فذهب المحقّقون إلى أنّـه بـاطل بـالضرورة، وأمّا غيرهم فاستدلّ على ذلك بأنّ العلّة مـتقدّمة <sup>0</sup> عـلى المعلول تـقدّم<sup>7</sup> العِليّة، فـلو كان كلّ واحد من الشيئين علّة في صـاحبه لزم تـقدّم الشيء عـلى نفسه بـمرتبتين، وهو محال<sup>9</sup>.

#### استحالة العدم عليه تعالىٰ

**قال** : فلا يقبل العدم. **أقول** : هذا نتيجة ما ذكـر^؛ فـإنّه إذا ثـبت أنّـه واجب الوجـود اسـتحال عـليه

في أنَّ وجود واجب الوجود نفس حقيقته

العدم؛ لأنّ معنى واجب الوجـود هـو الذي يسـتحيل عـدمه، فـلو جـاز العـدم عـلى الصانع ـ تعالى عن ذلك ـ لكان ممكناً؛ لأنّ ماهيّته تكـون قـابلة للـوجود ـ وإلّا لمـا وُجِد ـ وللعدم. ولو كـان كـذلك <sup>(</sup> لزم التسـلسل<sup>۲</sup> أو الدور وهـو<sup>۲</sup> ظـاهر غـنيّ (عـن البيان، فيكون أزليّاً أبديّاً.

و ذكر بعض المتأخّرين على استحالة عدم)<sup>٤</sup> الباري تعالى حجّة، فـقال: لو جاز عدمه لكان وجوده متوقّفاً على عـدم سـبب عـدمه، وكـلّ مـتوقّف عـلى الغـير ممكن<sup>٥</sup> فيكون الواجب ممكناً، هذا خلف. وهـذه الحـجّة سـخيفة؛ فـإنّ عـدم واجب الوجود مستحيل<sup>٦</sup> لذاتـه، فـلو اسـتحال بـاعتبار عـدم سـبب عـدمه لكـان الوصف الذاتيّ معلّلاً<sup>0</sup> بالغير، وهذا محال.

**في أنّ وجود واجب الوجود نفس حقيقته** ق**ال**: وهو غير زائد وإلّا أثّر المعدوم في الموجود أو وجـدت^ المـاهيّة مـرّات غير متناهية أو تقدّم الشيء على نفسه أو افتقر. **أقول**: اختلف الناس في أنّ الوجود هل هـو زائـد عـلى المـاهيّة أم لا؛ فـذهب

١. في حاشية م: أي قابلاً للوجود والعدم.
 ٢. في حاشية م: لأنّه حينئذ يكون ممكناً فلابدً له من علّة ؛ فإن كان واجب الوجود استحال عدمُه، وإن كان ممكن الوجود افتقر إلى علّة و نقلنا الكلام إليه ولزم إمّا الدور وإمّا التسلسل.
 ٣. م، ن: و هذا.
 ٥. م: فهو ممكن.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت : هذا مصادرة على المطلوب ؛ لأنّه بصدد بيان ذلك. و أيضاً على تقدير جواز عدمه، لابدً له من علّة بمن علّة ، في من علّة ، في من .
 ٣. م، ن : و هذا.
 ٣. من علّة منا المال من المال ال

معارج الفهم في شرح النظم

جمهور الأوائل إلى أنّ الوجود من حيث هو هو مقول بالتشكيك على الوجودات<sup>1</sup> الخاصّة بكلّ ماهيّة (ماهيّة)<sup>7</sup>، بمعنى<sup>2</sup> أنّها متفاوتة فيه إمّا بالتقدّم والتأخّر كوجود العلّة والمعلول، أو بالأولويّة وعدمها كالوجودين المذكورين، أو بالأشدّيّة والأضعفيّة كوجود الواجب ووجود الممكن. والمقول على أشياء بالتشكيك يستحيل أن يكون جزء من تلك الأشياء أو نفسها؛ فإنّ نفس الماهيّة<sup>6</sup> وجزءها<sup>7</sup> لا يقبل التفاوت بل يكون أمراً عارضاً لها. وأمّا الوجودات<sup>4</sup> الخاصّ به<sup>1</sup>؛ بكلّ<sup>4</sup> ماهيّة ماهيّة فإنّه زائد على تىلك الماهيّة إلّا وجود الواجب<sup>1</sup> الخاصّ به<sup>1</sup>؛ فإنّه <sup>11</sup> عندهم نفس حقيقته<sup>11</sup>. والوجود بالمعنى الأوّل عارض له ذهناً إذ لا وجود للكلّيّ من حيث هو كلّيّ، إلّا في الذهن.

و أمّـــا المــــتكلّمون فــــذهب أكــثر المــعتزلة <sup>١٢</sup> والأشــاعر<sup>ة ١٤</sup> إلى أنّ الوجــود زائــد عــلى المــاهيّة فــي حـقّ واجب الوجـود وفـي حـقّ غـيره مـن الممكنات. وذهب آخرون ــمـنهم أبـوالحسـين البـصريّ<sup>٥٥</sup> ــإلى أنّ الوجـود نـفس

۲. م: کلّ. ١. أ، ن : الموجودات. و في م : الوجودان. ٤. م: ـ بمعنى، و في أ: يعنى. ٣. ن: تلك ماهيّة ماهيّة. ٥. في حاشية م، ي: قلت: الماهيّة قد تتفاوت بالكمال والنقص في نفس تلك الماهيّة كمقدار هو ذراع ومقدار هو ذراعان، فإنَّه لا تفاوت بينهما من حيث هما إلَّا بزيادةٍ في نفس المقداريَّة. و أيضاً فالكلام المذكور جارٍ في العارض؛ فإنَّه لو قبل التفاوت لم يكن هذا العارض ذاك، فجوابكم عن ذلك في العارض هو الجواب في النفس والجزء. ٧. ن: الموجودات. ٦. م: و جزء. ٩. م: واجب الوجود. و في أ، ن: وجود واجب الوجود. ٨ م: تلك. ١١. م: إنّه. ۱۰. م: هو. ١٢. أ: الحقيقية، م: حقيقة. ١٢. المحصل ٢٢٣؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ١٠٠ ـ ١٠١؛ ذيل المحصل ٢٢٣؛ تلخيص المحصّل ٢٥٧؛ قواعد المرام ٤٥\_٤٤. ۱٤. نفسه. ١٥. كتاب الأربعين في أصول الدين ٥٣ ـ ٥٤، ١٠٠ ـ ١٠٢.

في أنَّ وجود واجب الوجود نفس حقيقته

الماهيّة <sup>(</sup> في حقّ واجب الوجود و في حقّ الممكنات. إذا عــرفت هـذا فـنقول <sup>٢</sup>: إنّ<sup>٣</sup> الذينـذهب إليـه أنّ<sup>٤</sup> الوجـود فـي حـقّ واجب الوجود نفس حقيقته<sup>٥</sup>.

و الدليل عل ذلك أنّه لو كان زائداً على حقيقته لزم أحد الأمور الأربعة، وهي : إمّا تأثير المعدوم في الموجود، أو وجود الماهيّة مرّات غير متناهية، أو تقدّم الشيء على نفسه، أو افتقار واجب الوجود إلى الغير، والكلّ باطل. وبيان الملازمة: أنّه لو كان زائداً على الماهيّة لكان صفة لها، والصفة مفتقرة إلى الموصوف، فيكون الوجود ممكناً. وكلّ ممكن لابدّ له من مؤثّر، فالمؤثّر في وجود واجب الوجود، إمّا أن يكون نفس الماهيّة أو أمراً آخر. والقسمان باطلان.

أمّا الأوّل: فلأنّ الماهيّة لو أثّرت في وجودها لكانت إمّا معدومة حالة<sup>^</sup> التأثير أو موجودة؛ فإن كانت معدومة لزم منه<sup>٩</sup> تأثير المعدوم في الموجود، وهو<sup>١</sup> أحد الأقسام الأربعة. وإن كانت إنّـما تـوَثّر فيه وهي موجودة فـإمّا أن تكون موجودة بغير هذا الوجود أو بـعين هـذا الوجود، ويلزم مـن الأوّل وجـود المـاهيّة مرّتين. ثمّ إنّا ننقل الكلام إلى ذلك الوجود الذي جعلناه شـرطاً في التأثير، فـيلزم<sup>١١</sup>

١. في حاشية م: فالحاصل أنّ الناس اختلفوا في هذه المسألة على أقوال ثلاثة ؛ فمنهم من يقول : إنّه زائد مطلقاً، أي في الواجب والممكنات. ومنهم من يقول : إنّه نفس الماهيّة مطلقاً و منهم يفصّل و يقول : هو زائد في الممكنات و نفس في الواجب.
 ٢. م: فيقول.
 ٢. م: فيقول.
 ٢. م: فيقول.
 ٢. من الواجب.
 ٢. من يقول : إنّه نفس الماهيّة مطلقاً و منهم يفصّل و يقول : هو زائد في الممكنات و نفس في الواجب.
 ٢. من يقول.
 ٢. من يقول بامتناعه من يقول.
 ٢. من يقول بامتناعه من يقول بامتناعه القول بكونه خاصًا حامًا كان أو خاصًا – له هو يته خارجة حتى يتأتى القول بكونه زائداً في الخارج أو عيناً فيه، فإنّ القائل بكونه خاصًا و عامًا أمر اعتباريّ يمنع إمكانه، بل يقول بامتناعه في الخارج، فلا يتم الكلام.
 ٢. من حامًا من يقول بامتناعه من الخارج، فلا يتم إذ عبد من القائل بكونه خاصًا و هو.
 ٢. من يقول بامتناعه من يقول بامتناعه من الخارج، فلا يتم الما بكونه خاصًا و عامًا أمر اعتباريّ يمنع إمكانه، بل يقول بامتناعه في الخارج، فلا يتم الكلام.
 ٢. من حال.
 ٢. منه.
 ٢. منه.
 ٢. منه.
 ٢. منه.
 ٢. منه.

١٦٦ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

أن يكون هناك وجودات غير متناهية، وذلك أحد الأقسام الأربعة. ويلزم من الثاني تقدّم الشيء على نفسه؛ فإنّ هذا الوجود إذا كان شرطاً في تأثير الماهيّة في هذا الوجود يلزم<sup>(</sup> تقدّمه من حيث هو شرط و تأخّره من حيث هو معلول، وهو أحد الأقسام الأربعة.

و أمّا الثاني : \_ و هو أن يكون المؤثّر في الوجود أمراً آخر غـير مـاهيّة واجب الوجود \_ فيلزم منه افتقار واجب الوجود في وجوده إلى الغـير فـيكون مـمكناً وهـو أحد الأقسام الأربعة، فقد ظهرت الملازمة. وأمّا بطلان الأقسام الأربعة فظاهر <sup>٢</sup>.

لِمَ لا يجوز أن يكون الوجود زائداً على الماهيّة ؟

**قال** : سؤال : لِمَ لا تؤثّر <sup>٣</sup>من حيث هي هي كالفرديّة والقبول؟ أقول : تقرير هذا السؤال<sup> ٤</sup> أن نـقول<sup>٥</sup> : لم لا يـجوز أن يكـون الوجـود<sup>٦</sup> زائـداً على الماهيّة، ويكون ممكناً والمؤثّر فيه هو الماهيّة؟

قوله : إمّا أن تؤثّر فيه و هي موجودة أو و هي<sup>۷</sup> معدومة.

قلنا: نمنع الحصر بل تؤثّر الماهيّة فيه من حـيث هـي هـي، لا بـاعتبار الوجـود ولابــاعتبار العـدم. كـما أنّ مـاهيّة الثـلاثة تـقتضي الفـرديّة مـن حـيث هـي هـي، لاباعتبار أنّها موجودة ولاباعتبار أنّـها مـعدومة، وكـذلك^ سـائر لوازم المـاهيّات.

الفرق بين العلَّة الفاعليَّة في الرجود للمستحمد المستحمد المالية الفاعليَّة في الرجود المستحمد المالي

وأيضاً فإنّ العلّة القـابليّة <sup>(</sup> لا تـقتضي التـقدّم<sup>٢</sup> بـالوجود عـلى المـقبول؛ فـإنّ مـاهيّة الممكن قابلة للوجود لا من حيث هي موجودة و لامن حـيث هـي مـعدومة و إلّا لزم ما ذكرتم<sup>٣</sup> في العلّة الفاعليّة، فإذَن مـاهيّة المـمكن<sup>٤</sup> إنّـما تـقبل الوجـود مـن حـيث هي هي، فلم لا يجوز أن تكون العلّة الفاعليّة كذلك، و تندفع المحاذير المذكورة؟

> الفرق بين العلّة الفاعليّة في الوجود و بين تأثير الماهيّة في لوازِمها

**قال : جو**اب : الضرورة حكمت بوجود الموجد بخلافهما.

**أقول**: يريد أن يبيّن وجه الفرق بين العلّة الفاعليّة في الوجود وبين تأثير الماهيّة في لوازمها وقبول<sup>٥</sup> الماهيّة للوجود، ووجه الفرق أنّ الضرورة قـاضية بأنّ العلّة المؤثّرة<sup>٦</sup> في الوجود لابدّ وأن<sup>٧</sup> تكون موجودة وإلّا لكانت إمّـا معدومة، أو تــؤخذ<sup>٨</sup> من حيث هي هي. وعلى التـقدير الأوّل يـلزم تأثير المعدوم في الموجود، وهو محال بـالضرورة. وعلى التـقدير الثاني يـلزم منه تأثير الماهيّة؛ الذهـنيّة في الوجود، وهو محال بـالضرورة. وهـذا بـخلاف لوازم الماهيّة؛ فـإنّ الماهيّة إذا اقتضت من حيث هي هي أمراً ليس هو الوجود كانت مقتضية له حـالَتي

 \_ معارج الفهم في شرح النظم

الوجود العينيّ والذهنيّ <sup>(</sup>. ولااستبعاد في أن تـقتضي المـاهيّة مـن حـيث هـي هـي صفة معقولة كالزوجيّة والفرديّة، بخلاف الوجود الثـابت عـيناً. وكـذلك القـبول: فـإنّ المـاهيّة المـمكنة لو قـبلت<sup>٢</sup> الوجـود مـن حـيث هـي مـوجودة لزم جـواز تـحصيل الحاصل، فإذَن إنّما تقبله من حيث هـي هـي والمـاهيّة حـينئذ إنّـما<sup>٣</sup> تكـون عـقليّة، والحكم بالقبول أمر ذهنيّ اعتباريّ بخلاف العليّة.

### في أنّ الوجود مشترك

**قال** : سؤال : الوجود مشترك لعدم الواسطة بين النقيضين. أقول : اختلف الناس في أنَّ الوجود هل هو<sup>٤</sup> وصف مشترك فيه بين الموجودات أم لا؟ فذهب أكثر المتكلّمين<sup>٥</sup> إلى أنَّه وصف مشترك بين الموجودات، وذهب أبو الحسين البصريّ<sup>٢</sup> وجماعة من المتأخّرين إلى أنّ وجود كلّ شيء نفس<sup>٧</sup> حقيقته، فحينئذ يستحيل أن يكون مشتركاً.

و أمّا العكماء^ فقد ذهبوا إلى أنّ الوجود مـن حـيث هـو هـو وصف اعـتباريّ ذهنيّ تشـترك فـيه جـميع المـوجودات، و هـو مـقول بـالتشكيك عـلى وجـودات<sup>١</sup> المـــاهيّات، وإنّ وجـــود كــلّ مــاهيّة مـخالف بـالحقيقة لوجـود المــاهيّة الأخـرى،

٩. في حاشية م: لأنّ ماهيّة الإنسان لمّا اقتضت الضحك بالقوّة كانت مقتضيّة له حالة الوجود الذهنيّ و الخارجيّ.
 ٢. م: لو قبل.
 ٣. أ: - إنّما.
 ٥. المحصّل ٢٧: كتاب الأربعين في أصول الدين ١٠٠ - ١٠١؛ تلخيص المحصّل ٧٤.
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ١٠٠ - ١٠١، ٣٥ - ٥٤؛ المحصّل ٧٦ - ٧٧؛ تلخيص المحصّل ٧٤. ولم يصرّح الأخيران باسمه.
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ١٠٠ - ١٠١، ٣٥ - ٥٤؛ المحصّل ٧٦ - ٧٧؛ تلخيص المحصّل ٧٤. ولم يصرّح الأخيران باسمه.
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ١٠٠ - ١٠١، ٣٥ - ٥٤؛ المحصّل ٧٦ - ٧٧؛ تلخيص المحصّل ٧٤. ولم يصرّح الأخيران باسمه.
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ١٠٠ - ١٠١، ٣٥ - ٥٥؛ المحصّل ٧٦ - ٧٤؛ تلخيص المحصّل ٧٤. شرح المواقف ٨٤ تله من المحصّل ٢٧.

هل الوجود هو نفس الماهيّة ؟

فالحاصل أنّهم أثبتوا لكلّ موجود وجوداً خاصّاً بـه مـخالفاً لغـيره مـن الوجـودات<sup>،</sup> ووجوداً آخر مشتركاً بين الجميع<sup>ت</sup>، وأنّ هذا المشترك إنّما يـوجد فـي الذهـن لا فـي الخارج.

### هل الوجود هو نفس الماهيّة ؟

إذا عـرفت هـذا فـنقول: أورد هـاهنا سـؤالاً عـلى أنّ الوجـود نـفس المـاهيّة. و تقريره: أنّ الوجود وصف مشترك، فيكون زائداً. أمّـا الصـغرى فـيدلّ عـليها ثـلاثة أوجه. الأوّل: أنّ العـدم أمـر واحـد<sup>٢</sup> ليس فـيه تـعدّد وامـتياز، فـالمقابل له ـ وهـو الوجود ـ إن كان متغايراً متكثّراً ثـبتت الواسطة بـين قـولنا: المـعلوم إمّـا أن يكـون موجوداً أو معدوماً و هو محال بالضرورة <sup>ع</sup>، وإن كان شيئاً واحداً فهو المطلوب.

## تقسيم الوجود إلى واجب و ممكن دليل على اشتراكه

**قال : و**لتقسيمه إلى الواجب والممكن. **أقول : ه**ذا هو الوجه الثـاني الدالّ<sup>٥</sup> عـلى أنّ الوجـود مشـترك. و تـقريره: أنّـا

١. م، ن: الموجودات.
٢. وفي حاشية م: والحاصل أنّ الناس اختلفوا في اشتراك الوجود على ثلاثة أقـوال ؛ فـمنهم مـن يـقول : إنّـه ليس بمشترك، ومنهم من يقول النّس اختلفوا في اشتراك الوجود على ثلاثة أقـوال ؛ فـمنهم مـن يـقول : إنّـه ليس مقرل ؛ وفي حاشية م: والحاصل أنّ الناس اختلفوا في اشتراك الوجود على ثلاثة أقـوال ؛ فـمنهم مـن يـقول : إنّـه ليس مقول باشتراكه. و القاتلون باشتراكه اختلفوا؛ فمنهم من قال : إنّه من من يقول باشتراكه. و القاتلون باشتراك الخلفوا؛ فمنهم من قال : إنّه طبيعة واحدة، و منهم من قال : إنّه مقول بالتشرك، و منهم من قال : إنّه مقول بالتشكيك و هم الحكماء.
٢. في حاشية م، ي : قلتُ : لمانع أن يمنع هذه المقدّمة (في م : وحدة العدم) بل عدم كلّ معدوم غير العدم الآخر. و لو سلّم ذلك فلا نسلّم الواسطة على تقدير تعدّد الوجود؛ فإنّا نقول : الشيء إمّا أن يكون موجوداً بأحد الوجودات أو معدوماً، و لا يبقى واسطة.
٤. في حاشية م، ي : قلتُ : لمانع أن يمنع هذه المقدّمة (في م : وحدة العدم) بل عدم كلّ معدوم غير العدم الآخر. و لو سلّم ذلك فلا نسلّم الواسطة على تقدير تعدّد الوجود؛ فإنّا نقول : الشيء إمّا أن يكون موجوداً بأحد الوجودات أو معدوماً، و لا يبقى واسطة.
٤. في حاشية م ي الذلك بليس بين النقيضين واسطة ؛ لاقتضائهما الصدق.

**الوجود وصف مشترك بين جميع الأحوال** ق**ال** : ولبقائه اعتقاداً حال زوال اعتقاد الخصوصيّات. أقول : هذا هو الوجـه الثـالث، و تـقريره أن نـقول : إذا اعـتقدنا وجـود مـمكن جزمنا حينئذ بوجود سببه، فـإذا اعـتقدنا أنّ ذلك السـبب جـوهر جسـمانيّ<sup>٤</sup> ثـمّ زال اعتقاد كونه جوهراً و حصل<sup>٥</sup> لنـا اعـتقاد كـونه عـرضاً ثـمّ زال اعـتقاد كـونه عـرضاً و حـصل اعـتقاد كـونه مجرّداً، لزم زوال اعـتقاد الجـوهريّة والعـرضيّة والتـجرّد، و اعتقاد الوجود باقٍ في الأحوال بأسرها، فدلّ ذلك على أنّـه وصف مشـترك<sup>٢</sup> بـين

 ٩. في حاشية م، ي: قلت : الموجود هو الذي نقسّمه (م: ينقسم) إلى الواجب و الممكن لا الوجود، فإنّ الواجب ما وجب له الوجود، و الوجود لا وجود له حتّى يجب له.
 ٢. أ: لا يصلح.
 ٢. من ي.
 ٥. أ: أو حصل.
 ٢. في حاشية م، ي : قلت : هذا الكلام (في م: هذا الدليل) يقتضى أن يكون للوجود وجود إلى غير النهاية، و ذلك أنّا إذا

لي حليو إلى بالمحدم إلى المحدم إلى المعتقاد واعتقدنا أنّه غيره فيجب أن يكون الوجود الباقي في الحالين اعتقدنا أنّ السبب مفهوم الوجود ثمّ زال ذلك الاعتقاد واعتقدنا أنّه غيره فيجب أن يكون الوجود الباقي في الحالين غير الوجود الزائل (مشتركاً بينه وبين غيره، وكذلك نقول في وجود الباقي. ليس في م) وهلّم جزًا، فيكون الدليل فاسداً. و أيضاً: الباقي في الأحوال كلّها أحد الوجودات المختلفة بالذات، لأنّه اعتبر (في م: اعتقد) أوّلاً أنّه موجود بأحدها، فلا يلزم وجود واحد في نفسه باقٍ في الأحوال ليكون مشتركاً.

الدليل الأول على زيادة الوجود على الماهيّة

الجميع؛ فإنّ الوجود لو كان هو <sup>(</sup> نفس المــاهيّة <sup>٢</sup> الجــوهريّة <sup>٣</sup> لزم زوال اعــتقاده حــال زوال اعتقاد الجــوهريّة. ولمّــا لم يكــن كــذلك بــل بــقي<sup>٤</sup> مــع اعــتقاد العــرضيّة كــان مشتركاً بينهما.

# الدليل الأوّل على زيادة الوجود على الماهيّة قال : فيكون زائداً و إلّا تسلسل العلل والمعلولات. أقسول : هذا بيان الكبرى، وهو أنّ الوجود إذا كان مشتركاً كان زائداً. و تقريرها أن نقول : إذا ثبت اشتراك الوجود فلا يخلو حينئذ إمّا أن يكون نفس الماهيّة فيلزم تشارك الماهيّات بعضها<sup>6</sup> بعضاً في خصوصيّاتها<sup>7</sup>، هذا خلف. وإمّا أن يكون جزء من الماهيّات فيكون جنساً؛ لأنّ الجنس هو الجزء المشترك بين المختلفات. ولو كان جنساً افتقر إلى الفصل فيكون الفصل موجوداً، ضرورة أنّ الفصل عسلّة للجنس، و علّة الموجود موجودة. وإذا كان الفصل موجوداً لزم مشاركته للنوع في معنى الجنس<sup>7</sup>، فيفتقر إلى فصل آخر. و هكذا الكلام في كلّ فصل، ويلزم من ذلك تسلسل العلل والمعلولات، وهو محال. وإذا بطل أن يكون نفسَ الماهيّة وجزءها لزم أن يكون أمراً خارجاً عنها زائداً عليها، و هو المطلوب.

off is: - هو. ٢. أ، ن: الجوهر. ٥. م : بعضاً ٦. في حاشية م: لأنّ الخصوصيّة كالضحك مثلاً تكون موجودة، فيكون نفس ماهيّة زيد مثلاً و الفرس ماهيّة مشاركة لماهيّة الإنسان على ذلك التقدير، فيلزم أن يكون مشاركاً له في خصوصيّته. ٢. في حاشية م: و هو الوجود لكون كلّ واحد منهما موجوداً. \_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

الحجّة أنَّ الوجود زائد على كلَّ ماهيَّة يحمل عليها الموجود<sup>ا</sup> فهي غير تــامَّة، فــإنَّ الذي أبـطلتموه كــون الوجــود جـزء مـن كـلَّ مــاهيَّة، و لا يـلزم مــن ذلك أن يكــون الوجود زائداً على كلّ ماهيَّة. وإن كــان المـطلوب كــون الوجـود زائداً عـلى بـعض الماهيّات فلا يفيدكم المطلوب في كون وجود واجب الوجود زائداً على ماهيّته.

على أنّا نقول: لا نسلّم أنّ الوجود إذا كـان جـزء مشـتركاً لزم التسـلسل. وإنّـما يلزم ذلك على تقدير أن يكون جنساً، وعـلى تـقدير أن يكـون الفـصل عـلّة لوجـود الجنس<sup>٢</sup>، و على أنّ الوجود إذا كان صفة للفصل كان جزءً مـنه، والكـلّ مـمنوع. وقـد يمكن تكلّف الجواب عن هذه الأسئلة بما فيه بعض الدقّة.

### الدليل الثاني

**قال :** و انتفت البسائط، فانتفت المركّبات.

**أقول :** هذا دليل ثانٍ عـلى أنّ الوجـود إذا كـان مشـتركاً كـان زائـداً؛ لأنّـه<sup>٣</sup>لو كان جزء من كلّ<sup>٤</sup> موجود لزم نفي البسائط؛ لأنّـها مـوجودة، والوجـود جـزء مـنها.

١. ي: الوجود.
٢. في حاشية م، ي: قلت : الوجود لمّا كان جزءاً من الجميع فيصير مبدأ لمحمول ذاتيّ هو تمام المشترك بينها، فيكون جنساً للجميع. ولا شكّ أنّ الفصل رافع للإيهام الملازم للجنس، وبدون انتفاء إيهامه و تحصّله لا يمكن وجوده، فصار الفصل علّة لتوفّف وجوده عليه. ولمّا كان التقدير أنّه جزء من جميع الموجودات يكون جزءاً من الفصل لكونه الفصل علّة لتوفّف وجوده عليه. ولمّا كان التقدير أنّه جزء من جميع الموجودات يكون جزءاً من الفصل لكونه موجوداً؛ لأنّ علّة الموجودات يكون جزءاً من الفصل لكونه موجوداً؛ بلأنّ علّة الموجود (في م: الوجود) موجودة. و يمكن إصلاح دليل الكبرى بتغيير ما، و هو أنّه إذا كان مشتركاً موجوداً؛ لأنّ علّة الموجود (في م: الوجود) موجودة. و يمكن إصلاح دليل الكبرى بتغيير ما، و هو أنّه إذا كان مشتركاً كان زائداً على الواجب؛ لأنّه لو كان عينه لزم اشتراك الواجب بين جميع الموجودات و احتياجه إلى الممكنات. وإن كان زائداً على الواجب؛ لأنّه لو كان عينه لزم اشتراك الواجب بين جميع الموجودات و احتياجه إلى الممكنات. وإن كان زائداً على الواجب؛ لأنّه لو كان عينه لزم اشتراك الواجب بين جميع الموجودات و احتياجه إلى الممكنات. وإن كان زائداً على الواجب؛ لأنّه لو كان عينه لزم اشتراك الواجب بين جميع الموجودات و احتياجه إلى الممكنات. وإن كان جزء أن رائد أله المالات المذكورة كلها.

في ردّ من قال بعدم اشتراك الوجود

العقليّ المجزوم به بالبديهة.

والمراد بالبسيط <sup>(</sup> هاهنا الموجود الذي لا جـزء له، وقـد يـطلق عـلى مـعنى آخـر، وهـو الذي يسـاوي جــزءه فــي الحــدَّ والحـقيقة. وإذا انـتفت البسـائط انـتفت المركّبات <sup>٢</sup>؛ لأنّ المـركّبات إنّـما تـتركّب مـن البسـيط، وإذا انـتفى البسـيط<sup>٣</sup> انـتفى المركّب؛ ضرورةَ استلزام عدم الجزء عدم الكلّ.

# في ردّ من قال بعدم اشتراك الوجود

قال : جواب: أمنع<sup>٤</sup> الصغرى والتقسيم وجود<sup>٥</sup> الماهيّة و عدمها، فلا واسطة. أقول : منع هاهنا صغرى القياس، و هي أنّ الوجود مشترك. و أجاب عن الوجه الأوّل من الأوجه الثلاثة الدالّة عـليها<sup>٢</sup>، و هـو أنّ الوجـود لو لم يكن مشتركاً لبطل الحصر بأن قال : الحـصر<sup>٧</sup> حـاصل، عـلى تـقدير عـدم اشـتراك الوجود؛ لأنّا نقسم<sup>^</sup> بالنسبة إلى وجود كلّ ماهيّة و عدمها فـنقول : كـلّ مـاهيّة إمّـا أن تكون موجودة أو<sup>٩</sup> معدومة. و هذه القسمة حاصرة <sup>١٠</sup> سواء كان هـناك مـعنيً مشـترك أو لم يكن.

۱۰. م: حاضرة.

\_ معارج الفهم في شرح النظم

### في أن مورد التقسيم الماهيّة لا الوجود

**قال** : ومورد التقسيم الماهيّة. أقول : هذا جواب عن الوجه الثاني، وهو أنّــا لا نســلّم<sup>ا</sup> أنّ مـورد التـقسيم هـو الوجود بل الماهيّة، فنقول : الماهيّة إمّا أن تكون واجــبة أو مـمكنة، وذلك لا يســتلزم اشتراك الوجود بين القسمّين.

#### منع بقاء اعتقاد الوجود

قال : وبقاء <sup>٢</sup> الاعتقاد ممنوع. أقول : هذا جواب عن الوجه الشالث، و هو أنّ بقاء اعتقاد <sup>٦</sup> الوجود حاصل حال زوال اعتقاد الخصوصيّات. و تقريره : أن نمنع بقاء <sup>٤</sup> اعتقاد الوجود ؛ فإنّ مَن جزم بوجود ممكن و جزم بأنّ سببه و هو الجوهر موجود شمّ زال الجزم بكونه جوهراً و حصل له الجزم بكونه عرضاً يزول <sup>٥</sup> اعتقاد وجود الجوهريّة و يحصل له اعتقاد وجود العرض ؛ فالحاصل<sup>٦</sup> أنّا نمنع ثبوت اعتقاد الوجود حال زوال اعتقاد الخصوصيّات، و في هذا نظر<sup>٩</sup>.

### هل الماهيّة باعتبار الوجود واجبة ؟

**قال** : سؤال: الماهيّة باعتبار الوجود واجبة، ومن حـيث (هـي هـي)<sup>^</sup> مـمكنة.

٢. م: نسلم.
 ٢. ن: الاعتقاد.
 ٢. ن: الاعتقاد.
 ٥. م: يزوال.
 ٢. م: والحاصل.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: يمكن أن يكون النظر هو أنّ الماقل المنصف يجد ذلك البقاء من (م: في) نفسه، فمنعه مكابرة و خروج عن طلب الحقّ.

جواب: منع الصغرى. أقول: هذا دليل ثانٍ <sup>١</sup> على أنّ الوجود زائد على الماهيّة. و تـقريره أن نـقول: إذا<sup>٢</sup> أخذنا ماهيّة الممكن من حيث هي موجودة تكون واجـبة الوجـود، وإلّا لجـاز عدمها من حيث هي موجودة، فـيلزم<sup>٣</sup> اجـتماع النـقيضين و هـو مـحال. وإذا أخـذنا الماهيّة من حيث هي هي كـانت مـمكنة الوجـود والعـدم فـالماهيّة مـن حيث هي موجودة مغايرة للماهيّة <sup>٤</sup> من حيث (هي هي)<sup>٥</sup> فيكون الوجود زائداً عليها.

و الجواب : أنّا نمنع الصغرى ونقول : إنّ الماهيّة <sup>٦</sup> من حيث هي (موجودة لا تخرج)<sup>٧</sup> عن كونها تلك الماهيّة وإلّا لكان الوجود أعداماً للماهيّة، هذا خلف. وإذا كان كذلك كانت من حيث هي موجودة ممكنة ؛ لأنّها من حيث هي هي تمقتضي الإمكان، ومن^حيث هي هي حاصلة من حيث هي موجودة <sup>٩</sup>.

#### الدليل الثالث

**قال** : سؤال: يفرّق بين تصوّر الماهيّة و تصديق الوجود جواب لفظاً.

١. أ، ن: ـ ثانٍ.
 ٢. أ، تا: ـ ثانٍ.
 ٢. أ: لزم.
 ٢. أ: لزم.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: لا يلزم من المغايرة الزيادة ؛ لجواز أن يكون جزءاً، بل يحتاج بيان ذلك إلى ضميمة.
 ٥. م: هي.
 ٢. م: المحاهية م، ي: قلت: لا يلزم من المغايرة الزيادة ؛ لجواز أن يكون جزءاً، بل يحتاج بيان ذلك إلى ضميمة.
 ٥. م: هي.
 ٢. م: المحاهية م، ي: قلت: لا يلزم من المغايرة الزيادة ؛ لجواز أن يكون جزءاً، بل يحتاج بيان ذلك إلى ضميمة.
 ٥. م: هي.
 ٢. م: مع مشية م، ي: قلت: لا يلزم من المغايرة الزيادة ؛ لجواز أن يكون جزءاً، بل يحتاج بيان ذلك إلى ضميمة.
 ٩. م: هي.
 ٢. م: مع من حيث
 ٢. م: مع من حيث هي موجودة هي الماهية ملاحظاً معها صفة الوجود، و الماهية من حيث هي موجودة هي الماهية ملاحظاً معها صفة الوجود، و الماهية من حيث هي موجودة هي الماهية، ملاحظاً معها صفة الوجود، و الماهية من حيث هي موجودة هي الماهية من حيث أن لا يكون الوجود ملاحظاً و غير هيها؛ فلو كانت الماهية من حيث هي لازمة لاعتبار كونها موجودة للزم (م: لزم) أن يكون الوجود ملاحظاً و غير معها؛ فلو كانت الماهية من حيث هي لازمة لاعتبار كونها موجودة للزم (م: لزم) أن يكون الوجود ملاحظاً و غير معها؛ فلو كانت الماهية من حيث هي لازمة لاعتبار كونها موجودة للزم (م: لزم) أن يكون الوجود ملاحظاً و غير معها؛ فلو كانت الماهية من حيث هي لا موجودة و لامحلومة و لاواحدة و لامحلومة و لاواحدة و لاعتبرة، و إنما تصير أحد هذم بضمة أحد الأمور المذكورة إليها.

معارج الفهم في شرح النظم

**أقول** : هذا دليل ثالث على أنَّ الوجود زائـد. و تـقريره : أنَّـا نـفرَّق بـالضرورة بين قولنا : السواد سواد، وبين قولنا : السواد مـوجود <sup>(</sup>. وذلك يـدلّ عـلى أنَّ الوجـود أمر زائد على الماهي**ّة**.

و الجواب : أنَّ الفرق إنَّما هو بـاعتبار مـغايرة لفـظ الوجـود للـفظ السـواد. أمّـا باعتبار مغايرة المعنى فلاً . ويتنزّل <sup>7</sup> ذلك منزلة قولنا : إنَّا نـفرّق بـين قـولنا : الإنسـان إنسان، وبين قولنا : الإنسان البشر. وذلك يدلّ على المـغايرة بـين الإنسـان والبشـر. ولمّا كان هذا باطلاً وأنّ المغايرة اللفظيّة كافية هاهنا فكذلك ثَمّ<sup>ع</sup>.

> **في أنّ المعدوم ليس بشيء** ق**ال** : فتلخّص من هذا أن لا شيئيّة للمعدوم.

**أقول** : هذا نتيجة ما دلّ الدليل عـليه مـن كـون الوجـود نـفس المـاهيّة <sup>٥</sup>، فـإنّ الوجود لمّا لم يكن ثابتاً في العدم بالاتّفاق لم يكن العـدم<sup>٦</sup> شـيئاً. و هـذا الكـلام أراد به مناقضة أبي هاشم<sup>٧</sup> و أصحابه؛ فإنّهم أثبتوا المعدوم<sup>^</sup>.

### تحقيق في المعدوم

و ت**حقيق** قولهم أن نـقول: المـعدوم إمّـا أن يكـون مـمتنع الثـبوت ولانـزاع فـي

١. م: موجودة.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت، لو قطع النظر عن الألفاظ و نظر إلى المعاني وجد الفرق حاصلاً، فليس الفرق ناشئاً عن اللفظ.
 ٣. م: ينزّل. و في أ، ن: ننزّل.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت: الدليل الذي تقدّم هو أنّ الوجود نفس ماهيّة واجب الوجود، و ذلك لا يؤدّي إلى النتيجة المذكورة، و يمكن أن يقال لزم ذلك في (م: من) تضاعيف الكلام السابق ضمناً.
 ٣. م: المذكورة، و يمكن أن يقال لزم ذلك في (م: من) تضاعيف الكلام السابق ضمناً.
 ٣. م: المذكورة، و يمكن أن يقال لزم ذلك في (م: من) تضاعيف الكلام السابق ضمناً.
 ٣. م: المدكورة، و يمكن أن يقال لزم ذلك في (م: من) تضاعيف الكلام السابق ضمناً.
 ٣. م: المدوم.
 ٣. م: المحصل ٢٨، تلخيص المحصل ٢٤، المحصل ٢٤، من من من من المحصل ٢٤.

كونه نفياً محضاً، وإمّا أن يكون ممكن الشبوت. فذهب جماعة من المعتزلة كأبي عليّ<sup>١</sup> وأبي هاشم<sup>٢</sup> وأبي يعقوب الشحّام<sup>٣</sup> وأبي الحسين الخيّاط وأبي القاسم البلخيّ وأبي عبدالله البصريّ وأبي إسحاق بن عيّاش و عبد الجبّار<sup>٤</sup> و غيرهم إلى أنّ المعدومات الممكنة ذواتٌ وأعيان و حقائق ثابتة في العدم، وليس للفاعل تأثير في جعلها ذواتاً، وإنّما تأثيره في جعل الذات<sup>٥</sup> موجودة. واتّفقوا على تباين تلك الذوات و أنّها غير متناهية، ثمّ اتّفقوا على أنّ تلك الذوات متساوية في حقائقها، وإنّما تباين<sup>٦</sup> بصفات مميّزة لها، و تسمى تلك الصفات الأجناس.

فذهب الجمهور كأبي عليّ وأبي هاشم<sup>٧</sup> إلى أنّ تلك المعدومات كـما أنّـها ثــابتة بذواتها فهي متمايزة حالة العدم بصفاتها، كالجوهريّة للجوهر.

و آخرون منهم قالوا: إنّ تلك الصفات لا تحصل إلّا مع الوجود.

و ذهب الفـريق الأوّل إلى أن الصـفات التـي للـجوهر إمّــا أن تكــون عــائدة إلى الجملة، كالحياة و سائر ما يكون (مشروطاً بها)^كالقدرة و العلم.

وإمّا أن تكون عائدة إلى الأفراد، وهي أربع صفات. إحـداهـا: الصـفة الحـاصلة له<sup>٩</sup> حالة الوجود والعدم، وهي صفة الجوهريّة التي بـها يـماثل مـا يـماثل و يـخالف ما يخالف. و ثانيتها <sup>١</sup>، صفة الوجود، وهي التـي تـحصل بـالفاعل. و ثـالثتها <sup>١</sup>، صـفة التحيّز، وهي الصفة التابعة للحدوث الصادر <sup>١</sup> عن صفة الجوهريّة بشـرط<sup>٣</sup> الوجـود.

١٧٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

و رابعتها <sup>(</sup>: الحصول في الحيّز، و هي <sup>٢</sup> الصفة المعلّلة بالمعنى.

و الفرق بين هاتين الصفتين أنّ التحيّز هو الصفة المختصّة بالجوهر التي باعتبارها احتاج الجوهر إلى حيّز<sup>٢</sup>، و تقتضيها الجوهريّة. وأمّا الحصول في الحيّز فهي<sup>٤</sup> الصفة المعلّلة بالمعنى وهي<sup>٥</sup> علّة للكائنيّة. وجماعة من الناس يحسبون أنّ ذلك المعنى هو الكائنيّة وهو خطأ؛ فإنّ (الكائنيّة معلولة)<sup>٦</sup> للحصول في الحيّز، والحصول في الحيّز معلول ذلك المعنى.

قالوا : و ليس للجوهر صفة سوى هذه، فليس له بكونه أبيض أو أسود صفة.

و أمّا الأعراض فلا يعقل فيها الصفات الراجعة إلى الجملة و لاالحصول في الحيّز؛ فلها<sup>٧</sup> إذن ثلاث صفات، إحداها: صفة الجنس، كالسواديّة في السواد والبياضيّة في البياض. و ثانيتها<sup>٨</sup>: الوجود، وهو الحاصل بالفاعل. و ثالثتها<sup>٩</sup>: الحلول <sup>١</sup>، وهي الصفة الصادرة عن صفة الجنس التي باعتبارها كان حالاً في المحلّ. و تمادى بعضهم في هذا المحال إلى أنّ جعل الذوات <sup>١١</sup> المعدومة يصحّ اتّصافها بالصفات المتزايلة و تراكيبها بأنواع التراكيب.

و آخرون جعلوا للـمعدوم بكـونه مـعدوماً صـفة زائـدة عـلى ذاتـه. وهـذا كـلّه دخول<sup>١٢</sup> في الجهالات.

٢. أ، ن، ي: و رابعها.
٢. ي: حيّزه.
٢. ي: حيّزه.
٥. م: و هو.
٢. م: الكَلَيّة معلول.
٢. م: الكَلَيّة معلول.
٢. ي: فإنّها.
٨. أ، ن، ي: و تالنها.
٢. أ، م، ن: - الحلول.
٢. ١٠ - ٢. أ. م. : - دخول.

في ثبات المعدوم الممكن : الحجّة الأولى

**في ثبات المعدوم الممكن : الحجّة الأولى** ق**ال** : احتجّ مَن أثبته بأنّ المعدوم متصوّر متميّز فثابت. أقول : هذه حجّة أبي هاشم<sup>١</sup> وأصحابه على أنّ المعدوم الممكن ثابت. و تقريرها أن نقول : المعدوم متصوّر، وكـلّ مـتصوّر مـتميّز، وكـلّ مـتميّز ثـابت، فالمعدوم <sup>٢</sup> ثابت : فهاهنا ثلاث مقدّمات ؛

الأولى : أنَّ" المعدوم متصوّر، و هـي ظـاهرة فـإنّا نـتصوّر طـلوع الشـمس غـداً من مشرقها و هو معدوم الآن.

المقدّمة الثانية : أنَّ كلَّ متصوّر متميّز. وهي ظاهرة أيضاً، فـإنَّ الشـيء الذي لا يتميّز عن غيره يستحيل تـصوّره و تـعلّق العـلم بـه؛ فـإنّه (لا يكـون حـينئذ)<sup>٤</sup> إليـه<sup>٥</sup> إشارة عقليّة ولاحسّيّة تخصّصه<sup>٦</sup> عن غـيره، فـثبت مـن هـاتين<sup>٧</sup> المـقدّمتين أنّ كـلّ معدوم متميّز<sup>^</sup>.

و يدلّ على ذلك أيضاً أنّي<sup>٩</sup> قادر على الحركة يَـمنةً و يَسـرةً و غـير قـادر عـلى الحركة إلى السماء؛ فالحركتان متمايزتان و هما معدومتان<sup>١٠</sup>. وأيضاً فإنّني ١<sup>١</sup> أريد اللـذّات ١<sup>٢</sup> وأكـره الآلام و هـما مـعدومان، فـظهر ١<sup>٣</sup> بـهذه الأمور أنّ المعدوم متميّز.

١. المحصّل ٨٣، تلخيص المحصّل ٨١ ـ ٨٢.
 ٢. ن: في أنّ.
 ٢. ن: في أنّ.
 ٥. م، ن: - إليه.
 ٢. م: مخصّصة.
 ٢. م: مخصّصة.
 ٢. م: مخصّعة.
 ٢. م: منع المحضل ٨٤ - ٨٤.
 ٢. م: منع المحضل ٨٤ - ٨٤.
 ٢. م: المنابع من المحضل ٨٤ - ٨٤.
 ٢. م: أمني.
 ٢. م: ألني.
 ٢. م: المنابع.
 ٢. م: المحضل ٨٤ - ٨٤.
 ٢. م: المنابع.
 ٢. م: المنابع.
 ٢. م: المحضل ٨٤.
 ٢. م: المحضل ٨٤ - ٢٤.
 ٢. م: المحضل ٨٤.
 ٢. م: المحضل ٢٤.
 ٢. م: المحضل ٢٤.
 ٢. م: المحضل ٢٤.
 ٢. م: المحضل ٢٤.

144

#### الحجة الثانية

قال : وبأن<sup>٢</sup> ممكن العدم معناه تقرّر ما هيّته مع العدم كالوجود. أقول : هذه حجّة ثانية لهم على أنّ المعدوم ثـابت. و تـقريرها : أنّـا إذا وصفنا الممكن الموجود بأنّه يمكن عدمه كان معناه أنّ مـاهيّته يـمكن أن <sup>٣</sup> تـتّصف بـالعدم، فتكون متصوّرة حالة العدم. كما أنّا<sup>٤</sup> إذا وصفنا الماهيّة بـإمكان الوجـود كـان مـعناه<sup>٥</sup> أنّ تلك الماهيّة يمكن أن تـتقرّر حـالة الوجـود. وقـد يـحتجّون أيـضاً بأنّ الإمكـان ثـبوتيّ ؛ لأنّـه نـقيض الامـتناع العـدميّ، فـيكون المـوصوف بـه ثـابتاً، والمعدوم موصوف به.

### جواب الحجّة الأولى

قسال : و جسواب أنّ التصوّر لا يقتضي الشبوت، كالممتنعات والمركّبات والوجود.

**أقول** : هذا جواب الحجّة الأولى، وهو بالطعن في المـقدّمة الثـالثة؛ فــإنّا نسـلّم أنّ المعدوم متصوّر وأنّ كلّ متصوّر متميّز، ونمنع أنّ كـلّ مـتميّز ثــابت. وسـند المــنع

١. في حاشية م، ي: قلت : إن أراد أنّه متعيّن في نفسه بالتعيّن الذهنيّ فمسلّم و لا ينفعه ذلك ؛ لأنّ دعواهم أنّه متحقّق في الخارج عارٍ عن صفة الوجود. وإن أراد غير ذلك التحقّق فذلك ممنوع يحتاج إلى بيان. ٢. أ : وبانَه. ٤. م : \_ أنّا. أنّا نـتصوّر المـمتنعات كشـريك البـاري<sup>١</sup>، ونـتصوّر المـركّبات كـجبل مـن يـاقوت، ونتصوّر الوجود. وهذه الأمور متميّزة، ومع ذلك فليست ثـابتة فـي العـدم بـالاتّفاق، فإن تصوّرتم المعدومات الممكنة على هـذا المـعنى فـذلك لا<sup>٢</sup> يـقتضي الثـبوت، وإن كان على غير هذا المعنى<sup>٢</sup> فلابدّ من بيانه.

و قولهم: المعدوم مقدور فيكون ثـابتاً، يـلزم مـنه تـحصيل الحـاصل<sup>٤</sup>. وكـذلك قولهم: المعدوم مراد والمراد ثابت.

### جواب الحجّة الثانية

**قال**: ومعنى الممكن<sup>0</sup> هو الذي يمكن ارتفاع مــاهيّته بأن يـعدم لا بأن يــوصف بالعدم، وهو ثابت.

**أقول**: أجاب عن الحجّة الثانية بأنّ في تفسيرهم مغالطة؛ فإنّ معنى قولنا: الماهيّة يمكن عدمها، أنّه يمكن ارتفاع تلك<sup>٦</sup> الماهيّة و عدمها عدماً محضاً و نفياً صرفاً حتّى تخرج عن كونها تلك الماهيّة. وليس معناه أنّ تلك الماهيّة توصف بالعدم و هي<sup>٧</sup> ثابتة. وكذلك في تفسيرنا الممكن في طرف الوجود؛ فإنّه لا يصحّ اتّصاف الماهيّة بالوجود بشرط<sup>^</sup> انضمام الوجود إليها، بل إنّما توصف بـه مـن حـيث هى هى.

١. م: + تعالى.
 ٢. أ، م، ن: - المعنى.
 ٢. أ، م، ن: - المعنى.
 ٤. في حاشية م، ي: قلت : إنّما يلزم منه تحصيل الحاصل أن لو كان القادر له تأثير في غير الوجود، و هم لا يقولون فلهم منعه إلى أن يقام عليه دليل.
 ٥. في حاشية م : في قولنا الموجود الممكن يمكن عدمه.
 ٢. م: - تلك.
 ٨. ن : و بشرط.

و توجهم معمر معان عبان المسوى، وليس مرام على عبيد الرسمي، بس مسى أنّه لو كان ثابتاً لزم التسلسل <sup>7</sup>. وأيـضاً: إذا اتّـصفت <sup>7</sup> المـاهيّة المـعدومة بـه اقـتضى ذلك خروجها عن الذاتيّة، وهو عندهم باطل.

# برهان على أنّ المعدوم ليس بثابت

**قال** : برهان المعدوم إن ساوى المنفيّ أو كان أخصّ فكـلّ مـعدوم مـنفيّ، وكـلّ منفيّ فليس بثابت. وإن كان أعمّ لم يكن نفياً، فهو ثابت، وهـو مـقول عـلى المـنفيّ <sup>ئ</sup>، فالمنفىّ ثابت.

أقول : هـذا بـرهان دالّ عـلى أنّ المعدوم ليس بـثابت. و تـقريره أن نـقول : المعدوم إمّا أن يساوي المـنفيّ أو يكون أخصّ مـنه أو أعـمّ. وعـلى التـقديرين الأوّلين يلزم منه صدق المنفيّ على كـلّ المـعدوم ضرورةَ صـدق أحـد المـتساويين على كلّ أفراد الآخر وصدق العـامّ عـلى كـلّ أفـراد الخـاصّ، فـيصدق كـلّ مـعدوم منفيّ وكلّ منفيّ ليس بثابت اتفاقاً. و ينتج : كلّ معدوم ليس بثابت. و أمّا إن كان المعدوم أعمّ من المنفيّ فنقول: إنّه يجب أن لا يكون نـفياً<sup>٥</sup> صـرفاً،

١. م: فقولهم. ٢. في حاشية م، ي: قلت: إمكان الإمكان عينه فلا تسلسل، وإن سلّمت مغايرته. وإمكان الإمكان و مـا بـعده مـن المراتب أمور اعتباريّة تنقطع بانقطاع الاعتبار، فلا تسلسل أيضاً. ٣. م: إذا لم يصف. ٥. في حاشية م، ي: قلت: إن أراد أنّه لا يكون نفياً أنّه لا يكون مفهومه مفهوم النفي اخترناه، و منعنا أنّه لو لم يكن

للعلي المي المي المي المراجعة في المراجعة في المراجعة في المراجعة في المراجعة المي المراجعة بي المحد الما المرا كذلك لكان ثبوتاً في حدّ مفهومه؛ لأنّ الأشياء كلّها بالنظر إلى مفهوماتها ليست نفياً و لاثبوتاً، بل أحدهما صادق عليها. وإن أراد أنّه لا يصدق عليها النفي اخترنا صدقه و منعنا لزوم كون العامّ عين الخاصّ؛ فإنّه لا يلزم من صدق شيء على شيء انّحاد مفهوميهما كالحيوان والإنسان.

برهان آخر على أنّ المعدوم ليس بشيء

وإلاّ لكان العامّ هو الخاصّ، هذا خلف. وإذا لم يكن نـفياً كـان ثـبوتاً <sup>(</sup>؛ ضـرورةَ أنّــه لا خروج عنهما، فإذَن الثبوت مقول عـلى المـعدوم والمـعدوم مـقول عـلى المـنفيّ، ضرورةَ صدق العامّ على الخاصّ فيكون الثبوت مقولاً على المنفيّ، هذا خلف.

## برهان آخر على أنّ المعدوم ليس بشيء

**قال**: برهان: هي إمّا (أن تكون)<sup>٢</sup> متناهية وهو مـحال اتّـفاقاً، أو غـير مـتناهية فتنقصِ بإخراج الموجود منها فتتناهى.

**أقول :** هذا برهان آخر دالّ على أنّ المعدوم ليس بشييء. و تـقريره أن نـقول : المعدومات الثابتة إمّا أن تكون متناهية أو غير متناهية. والقسمان بـاطلان. أمّـا إنّـها تكون<sup>٣</sup> متناهية فالاتفاق، ولأنّه يلزم إذا أخرجها الله تـعالى إلى الوجـود أن لا يـبقى لله تــعالى قـدرة، فـتتناهى<sup>٤</sup> قـدرة الله تـعالى، و هـو مـحال. وأمّـا إنّـها (لا تكـون متناهية)<sup>٥</sup>، فلأنّ الله تعالى إذا أخرج منها شيئاً إلى الوجود إن بقيت كـما كـانت أوّلاً<sup>٢</sup> لزم أن يكون الشيء مع غيره كهؤلاء مع غيره، هذا خلف. وإن نقصت<sup>٧</sup> تناهت<sup>^</sup>

١. أ، م: تبوتياً.
 ٢. م: لا تكون.
 ٢. م: لا تكون.
 ٩. في حاشية م، ي: قلت : لم قلت إنّ ذلك المتناهي يخرج إلى الفعل بكلّيّته حتّى يلزم ما ذكرت.
 ٥. أ: تكون غير متناهية. و في م، ن : لا تكون غير متناهية.
 ٦. ن : أزلاً.
 ٢. ن : أزلاً.
 ٢. ن : أزلاً.
 ٢. ن عن حاشية م، ي : قلت : لا تكون غير متناهية.
 ٢. ن : أزلاً.
 ٢. ن عن النقط بكلّيّته حتّى يلزم ما ذكرت.
 ٢. ن : أزلاً.
 ٢. ن : أزلاً.
 ٢. ن عن حاشية م، ي : قلت : لا تكون غير متناهية.
 ٢. ن : أزلاً.
 ٢. ن عن حاشية من عامية.
 ٢. ن عن حاشية من عن حامية.
 ٢. ن عن حاشية من عارضية.
 ٢. ن عن حاشية من عن حاسية.
 ٢. ن عن حاسية من عن حاسية.
 ٢. ن عن حاشية من عن حاسية.
 ٢. ن عن حاسية من عن حاسية.
 ٢. ن عن حاسية من عارضية.
 ٢. ن عن حاسية من عن حاسية.
 ٢. عن حاسية.
 <l

\_ معارج الفهم في شرح النظم

الصفات الثبو تيّة و أنّه تعالى قادر

**قال** : و أمّــا الصـفات، فــمنها كـونه قــادراً و إلّا لكــان مـوجباً فــيلزم القــدم<sup>١</sup> أو التسلسل، و هما محالان.

**أقول** : القادر هو الذي يصحّ أن يـفعل وأن لا يـفعل إذا كـان الفـعل مـمكناً ولم يمنعه مانع.

إذا عرفت هذا فنقول: الباري<sup>٢</sup> قادر وإلّا لكان موجباً. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّ المؤثّر إمّا أن يؤثّر مع جـواز (أن يـؤثّر)<sup>٣</sup> أو مـع وجـوب أن يؤثّر. والأوّل القادر، والثاني الموجب، فلا خروج عنهما<sup>٤</sup>. وبيان بـطلان التـالي أنّـه لو كان موجباً لكان إمّـا أن يكـون مـوجباً للأثـر عـلى الإطـلاق أو بشـرط. وعـلى التقدير الأوّل يلزم القدم<sup>٥</sup>؛ لأنّ عـند حـصول العـلّة التـامّة يـجب حصول المـعلول. وعلى التقدير الثاني نقول: ذلك الشرط إمّـا أن يكون قـديماً أو حـادثاً<sup>1</sup>؛ فـإن كـان الأوّل لزم القدم؛ لأنّ عند وجود العلّة والشرط يجب المعلول. وإن كـان الثـاني كـان الكلام في حدوثه كالكلام في حدوث العـالم، وذلك يـؤدّي إلى التسـلسل<sup>٧</sup>. والقـدم

> ۲. م، ن: العدم. ۲. م: + تعالى. ۲. ي: أن لا يؤثّر. ٤. أ، م، ن: منهما. ٥. م، ن: العدم. ٦. م: أو محدثاً.

٩. في حاشية م، ي: قلت: التسلسل في الحوادث المتعاقبة التي لا تجتمع في الوجود لم يتقدّم دليل صحيح على بطلانه (م: إيطاله). والتسلسل هنا من هذا القبيل، فاستحالته ممنوع. وأيضاً استحالة قدم (م: عدم) أثره ممنوع لجواز أن يوجد (م: يوجب) الواجب تعالى جوهراً قديماً مجرّداً يكون هو المؤثّر فيما عداه بالاختيار. لا يقال هذه الواسطة منتفية (م: منفية) بإجماع المسلمين و لأنّها جزء العالم و قد تقدّم حدوثه؛ لأنّا نقول: حقيّة الإجماع مبنيّة على الاختيار؛ لأنّ الإجماع مبنيّ على النبوّة المبنيّة على المعجزة المبنيّة على أنّه تعالى لا يفعل القبيح وليّاً خلق

في إحداث العالم

والتسلسل باطلان فالإيجاب باطل فثبت الاختيار.

في إحداث العالم

**قال : سؤ**ال: هو <sup>١</sup> موجب في وقت أو تـقديره فـلا قـدم و لا تسـلسل. جـواب: التسلسل لازم؛ لأنّ الكلام في الوقت كذلك.

**أقول**: تقرير السؤال أن نقول: العالم إمّا أن يـصحّ قـدمه أو لا. وعـلى التـقدير الأوّل يلزم الإيجاب<sup>٢</sup> والقدم<sup>٣</sup>. وعلى التقدير الثاني نـقول: إنّ الفـعل كـما يـعتبر فـي حصوله وجود العلّة الفاعليّة فكذلك يعتبر في وجوده حـصول القـابل. والعـالم<sup>٤</sup> قـبل وجوده كان محالاً فلم تكـن العـلّة مـوجبة له فـي ذلك الوقت. وفـي وقت الإمكـان تكون العلّة موجبة له<sup>٥</sup> فلا يلزم التسلسل ولاالقدم، ولا ينافي ذلك الإيجاب.

و أجاب المتكلّمون عـن هـذا السـؤال بأنّ التسـلسل لازم؛ لأنّ العـلّة إذا كـانت موجبة في وقت دون وقت لذاتـها <sup>٦</sup> فـالكلام فـي ذلك الوقت<sup>٧</sup> كـالكلام فـي العـالم؛ فإنّا نقول: ذلك الوقت إن كان قديماً لزم قدم العـالم^، وإن كـان حـادثاً فـلابدّ له مـن

المعجز على يد الكاذب للإضلال. و القبيح ما يذمّ عقلاً فاعله أو ما نهي عنه شرعاً، و ذلك إنّما يكون في الأفعال الاختياريّة ؛ فإنّ العجر إذا وقع على رأس إنسان فشجّه فإنّه لا يذمّ بذلك و لم يُنّه شرعاً عن ذلك، و الذي شبت حدوثه من قبل هو الأجسام لا كلّ ممكن. لا يقال : بل كلّ ممكن، لأنّ تأثير الفاعل فيه إمّا حال وجوده و يلزم (م : + منه) تحدوثه من قبل هو الأجسام لا كلّ ممكن. لا يقال : بل كلّ ممكن، لأنّ تأثير الفاعل فيه إمّا حال وجوده و يلزم (م : + منه) تحدوثه من قبل هو الأجسام لا كلّ ممكن. لا يقال : بل كلّ ممكن، لأنّ تأثير الفاعل فيه إمّا حال وجوده و يلزم (م : + منه) تحدوثه من قبل هو الأجسام لا كلّ ممكن. لا يقال : بل كلّ ممكن، لأنّ تأثير الفاعل فيه إمّا حال وجوده و يلزم (م : + منه) تحديل الحدوث ؛ لأنّا نقول : التأثير حال الوجود الذي هو الأثر لا غيره حتى يكون تحصيلاً للحاصل، أو حال عدمه و يلزم امنه (م : - منه) الحدوث ؛ لأنّا نقول : التأثير حال الوجود الذي هو الأثر لا غيره حتى يكون تحصيلاً للحاصل، و لأنّ الإيجاد استتباع لوجود آخر، و جاز أن يكون ذلك الوجود تابعاً في جميع زمان تحققه، ولا يلزم منه (م : - منه) تحصيل الحاصل.
٢. أن وهو.
٢. أن وهو.
٢. أن وهو.
٢. م : يلتزم بالإيجاب، و في ن يلتزم بالإيجاب، و في ن : يلزم بالإيجاب.
٢. م : و العدم.
٢. م : و العاقل.
٢. م : و العاقل.
٢. م : - الداتها.
٢. م : - الوامال.
٢. م : - الداتها.

۱۸٥

\_ معارج الفهم في شرح النظم

وقت آخر تكون العلَّة موجبة له فيه دون ما قبله.

**رأي المتكلّمين في عدم افتقار الإحداث إلى وقت** ق**ال** : وهذا غير مرضيّ عـندي؛ لأنّ الإحـداث جـاز أن لا يكـون فـي وقت، على رأي المتكلّم <sup>(</sup>.

**أقسول : أخ**ذ يسعترض على المتكلّمين في هذا الجواب. وتقريره: أنّ الإحسداث عسند المستكلّمين لا يسفتقر إلى الوقت فسي جسانب المختار، وإلّا لزم التسلسل، كما ألزموه في جسانب الموجب<sup>7</sup>. وإذا لم يستوقّف إحداث المختار على وقت فلم لا يجوز أن يقال بأنّ تأثير الموجب لا يستوقّف على وقت؛ فسإنّ الاخستيار والإيجاب لا تأثير لهما<sup>٣</sup> في الاستغناء عن الوقت والحاجة إليه.

## تأثير العلّة كافٍ في الإيجاد

**قال**: إلاّ أنّ الجواب هو أنّه: إن لم يحدث أمر لم يـتجدّد الفـعل ضـرورة، وإن حدث تسلسل.

**أقول: لمّ**ا اعترض عـلى كـلام المـتكلّمين أجـاب بـما هـو الحـقّ فـي نـفسه.

١. في حاشية م، ي: قلت: هذا الكلام غير متوجّه على المتكلّم؛ لأنّ المتكلّم قال: الفاعل مختار؛ لأنّه لو كان موجّباً لزم التسلسل. اعترض الحكيم بأنّه إنّما (م: لا) يجب التسلسل أن لو (م: ـ لو) لم يتوقّف الإيجاد على تحقّق الإمكان (م: + الذي) بيّن أنّه ليس بأزليّ، فعند حصول الشرط يجب فيكون العالم حادثاً من غير شرط. أجاب المتكلّم بأنّ ذلك الشرط إمكاناً كان أو وقته أو هما مماً لحدونه يحتاج إلى شرط آخر، و يتسلسل. و من الجليّ الواضح عدم توجّه هذا الكلام عليه. 7. في حاشية م: لأنّ تأثير الله تعالى في ذلك الوقت يفتقر إلى وقت آخر، و يتسلسل.

قدرته تعالى أزليّة

و تقرير الجواب أن نقول: لو تأخّر تأثير العلّة الموجبة عن ذاتـها لكـانت ذاتـها غـير كافية في الإيجاد، وإلّا لزم الترجيح من غير مرجّح. بـل لابـدّ لهـا مـن أمـر يـنضاف إليها <sup>(</sup> تتمّ به فيحصل الأثر، فنقول: إمّا أن يـحصل<sup>٢</sup> ذلك الأمـر الذي فـرضناه مـتمّماً لها في التأثير أو لا. و على التـقدير الأوّل<sup>٢</sup> يـلزم التسـلسل، و عـلى التـقدير<sup>٤</sup> الثـاني يلزم أن لا يتجدّد الفعل ضرورة.

## قدرته تعالى أزليّة

قال : وهي أزليّة؛ لأنّها إمّا عين ذاته فظاهر، وإمّا مغايرة؛ فـإمّا واجـبة فـظاهر أو ممكنة فمفتقرة <sup>م</sup> إمّا إليه بـلا شـرط أو بشـرط قـديم، فـيلزم القـدم وإلّا تسـلسلت الشرائط<sup>7</sup>.

**أقول** : لمّا فرغ من إثبات<sup>v</sup> أصل القدرة شرع فـي أحكـامها فـقال : إنّ كـون الله تعالى قادراً أمر أزليّ، والدليـل عـليه أنّ هـذه الصـفة إمّــا أن تكـون عـين^ذات الله تعالى، أو مغايرة له. و على التقدير الأوّل يلزم قـدمها، لِــما ثـبت مـن وجـوب قـدمه

 ١. أ: + حتى.
 ٢. في حاشية م: وهو أن يحصل الأمر الذي فرض متمماً يلزم التسلسل؛ لأنَّ أمره تعالى في ذلك الأمر يكون موقوفاً على أمر آخر، وذلك الآخر على الآخر وهكذا.
 ٢. م: - التقدير.
 ٥. م: فمفتقر.

7. في حاشية م، ي: قلت: هذا إعادة الدليل الأول. والاعتراض الذي أورده المعترض بـاق، و هـو أنّـه إنّـما يـلزم التسلسل أن لو لم يتوقّف على الإمكان الذي بان أنّه غير أزليّ. و يعود جواب المتكلّم بأنّ تجدّد هذا الشرط يحتاج إلى مرجّح، و يلزم التسلسل. و يمكن أن يجاب بجواب غير ما ذكره، و هو أنّه إذا امتنع محمول لذات موضوعه وجب نقيض ذلك المحمول لذات ذلك الموضوع، و إمكان العالم لحدوثه يمتنع في الأزل لذاته فيجب الحـدوث لذلك الإمكان لذاته، فلا يحتاج إلى غيره في حدوثه فلا يتسلسل. ٧. م: من أسباب. معارج الفهم في شرح النظم

تعالى.

و على التقدير ( الثاني نقول <sup>7</sup>: هذه الصفة إمّا أن تكون واجبة لذاتها أو ممكنة لذاتها؛ فإن كان الأوّل لزم اجتماع واجبي الوجود، وهو محال لما يأتي. ومع استحالته فهو مستلزم للمطلوب؛ لأنّها إذا كانت واجبة لزم قدمها، لما تبت من قدم واجب الوجود. وإن كانت ممكنة فلابدّ لها من مؤثّر، فمؤثّرها إمّا أن يكون هو ذات الله تعالى أو غيره. والثاني محال، وإلّا لكان واجب الوجود منفعلاً عن الغير، وهو محال <sup>7</sup>. وأيضاً: فإنّ ذلك الغير ممكن لما يأتي، فالمؤثّر فيه<sup>٤</sup> هو الله تعالى بالقدرة، فيلزم التسلسل أو الدور. وإن كان الأوّل<sup>6</sup> فإمّا<sup>7</sup> أن يكون الله تعالى فيها على الإطلاق فيلزم قدمها؛ لأنّ عند قدم العلّة التامّة يلزم قدم المعلول. وإمّا أن يكون مؤثّراً فيها بشرط فذلك الشرط إن كان قديماً لزم قدم المعلول. وإمّا الله تعالى بواسطة القدرة لزم تدها؛ لمان عاد من قدرة القدرة <sup>9</sup>؛ لأنّ حدوثه إن كان الله تعالى بواسطة القدرة لزم تعدّم القدرة عليه، فيلزم الدور. وإن كان من الله تعالى بواسطة القدرة لزم تعدم القدرة عليه، فيلزم الدور. وإن كان الله تعالى بواسطة القدرة لذلك النه تعالى الموجبة له إنّه المادر. وإن كان من الم تعالى بوان مات المادم اله منه القدرة القدرة <sup>9</sup>؛ لأنّ حدوثه إن كان من الله تعالى بواسطة القدرة لزم تعدم القدرة عليه، فيلزم الدور. وإن كان من الله تعالى بواسطة القدرة الزم تعديماً المادرة له إنّه من من من الم أن يكون تأخّره عن ذات الله تعالى الموجبة له إنّها كان لأجل شرط حادث،

٢.	٢. أ: فنقول		۱. م : القدرة.
ِ أَمَّا في صفاته فلا؛ فإنَّه يحتاج في صفاته الإضافيَّة	ى غيره في ذاته، و	المحال هو احتياجه إل	٣. في حاشية م، ي : قلت :
لقدرة تتوقّف جميع الأغيار عليهاً، فلو توقّف على			
			الغير، دار. قلنا (في م: ق
لأُخرى حينئذ حاصلة في الغير و هو ممكن أيضاً.			
			فالمؤثّر فيه هو قدرة الله
	، تعالى.	كون المؤثَّر فيها هو الله	٥. في حاشية م: و هو أن يُ
			٦. م: _ فامّا.
يكون موقوفاً على شرط أولا؛ فإن كان الثاني لزم	ك الشرط، إمّا أن	: تأثير الله علَّة في ذل	٧. في حاشية م: بأن نقول
.ثاً؛ فإن كان قديماً لزم قدمه، وإن كان حادثاً نقلنا	كون قديماً أو حاد	ذلك الشرط إمّا أنّ يَ	قدمه، و إن كان الأوّل
			الكلام إليه، و يتسلسل.

الوجه الأوّل على أنّه تعالى قادر على كلّ مقدور 149 و يتسلسل.

# الوجه الأوّل على أنّه تعالى قادر على كلّ مقدور

**قال**: و قدرته على كلّ مقدور؛ لأنّ علّة تعلّق القـدرة بـالمقدور الإمكـان، و هـو حاصل في الكلّ فالكلّ مقدور.

**أقول**: اختلف الناس في أنّه تعالى هل هو قادر على كـلّ مـقدور أم لا؟ فأثـبته جماعة ونفاه أكثر المعتزلة ( والفلاسفة والمجوس والصابئة ع والشنويّة، ومن أصحابنا السيّد المرتضى ۗ والشـيخ أبـوجعفر الطـوسيّ ٦. والحـقّ عـندى هـو الأوّل، ويدلّ عليه وجهان.

الأوّل: أنّ علّة صحّة تعلّق قدرة الله تعالى بالأثر إنّما هـي الإمكـان. وبـيانه: أنّ الماهيَّة إمَّا أن تكون واجبة أو ممتنعة أو ممكنة. وعلى التـقديرين الأوَّليــن يسـتحيل تعلَّق القدرة بها فلم يبق إلَّا الثالث، فعلمنا أنَّ علَّة صحّة التعلَّق <sup>7</sup> إنَّما هي الإمكان.

لا يقال: إنَّ الصحَّة أمر عدميَّ فلا يعلُّل. وأيضاً: قـولكم: المـاهيَّة إمَّـا أن تكـون واجبة أو ممتنعة أو ممكنة^. وعلى تقدير وجـوبها وامـتناعها لا يـصحّ تـعلَّق القـادر بها، فلم يَبقَ لصحّة التـعلّق عـلّة أ سـوى الإمكـان، مـغالطة. لأنّ المـاهيّة وإن كـانت

> ١. المحصّل ٢٥٧ ـ ٢٥٩، تلخيص المحصّل ٢٩٨ ـ ٣٠٠؛ المعتمد في أصول الدين ١٣٩ ـ ١٤٠. ۲. نفسه. ۲. نفسه.

٤. نفسه.

٥. نفسه. و في حاشية م: ذهب السيّد إلى أنَّه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد. ٦. الذخيرة في علم الكلام ٨٢؛ تمهيد الأصول ٢٤؛ أنوار الملكوت ٨٨. ٧. في حاشية م، ي: قلت: يلزم ممّا ذكره توقّف تعلّق القدرة بالشيء على إمكانه. و أمّا أنَّ الإمكان هو العلّة الموجبة للتعلَّق المذكور فلم يلزم من ذلك ؛ لجواز توقَّفه على شرط آخر. ٨ أ، ن: أو ممكنة أو ممتنعة. ٩. ن: عليّة. معارج الفهم في شرح النظم

لا تخلو عن هذه القضايا لكنّها مغايرة لها، فإنّ الماهيّة من حيث هي هي ليست أحد<sup>1</sup> هذه الثلاثة، فلا يلزم من سقوط درجة الوجوب والامتناع عن الاعتبار جعل الإمكان علّة؛ لجواز أن تكون الماهيّة هي العلّة. وأيضاً: يلزم كون العبد قسادراً عسلى كسلّ مقدور؛ لأنّ له مقدوراً وعلّة تعلّقه بذلك المقدور ليس إلّا الإمكان، وهو مشترك. وأيضاً لا يلزم من صحّة نسبة الممكنات بأسرها إليه نسبة المقدوريّة صحّة نسبته اليها بصحّة القادريّة <sup>4</sup>؛ فإنّ كون الأثر يصحّ استناده إلى هذه الذات من حيث هو مغاير كون الذات يصحّ تأثيرها في هذا الأثر من حيث المعلوميّة، ونسبة العلم إليها لا يصحّ من حيث هو.

لأنَّــا نـجيب عـن الأوّل بأنّ صحّة المـقدوريّة وإن كـانت عـدميّة لكـنّها أمـر اعتباريّ حكم بها العقل لبعض الذوات، فـلابدّ له مـن عـلّة لأجــلها صحّ نسـبة ذلك الأمر الاعتباريّ<sup>v</sup> إلى تلك الذات دون غيرها.

و عن الثاني : بأنّ هـذه الاعـتبارات وإن كـانت مـغايرة للـذات لكـن العـقل إذا لحظ الماهيّة من حيث وجوب وجودها أو امـتناعه اسـتحال إسـناد^ الحـاجة إليـها. وإذا لحظ الإمكان حكم بالحاجة، فالإمكان إن كان هـو العـلّة فـهو المـطلوب<sup>1</sup>، وإن

الوجه الثاني على أنَّه تعالى قادر على كلَّ مقدور مستعمد الثاني على أنَّه تعالى قادر على كلَّ مقدور م

كان العلّة هو الإمكان مع الماهيّة لزم المحال؛ لأنّ الإمكـان وحـده كـافٍ. وإسـناد<sup>ا</sup> الحكم إلى مجموع يكون أحد أفراده كافياً فيه<sup>٢</sup> باطل.

و عن الثالث : أنَّ قدرة العـبد لمّــا كــانت جســمانيَّة كــانت مــتعلَّقة بــالوضع، فــلا يعقل<sup>٣</sup> إلَّا بمشاركته، فانحصرت مقدوراتها <sup>٤</sup>، بـخلاف قــدرة الله تــعالى فــإنّه لتــجرّده تكون نسبته إلى جميع المقدورات على السويّة <sup>٥</sup>، فافترقت القدرتان<sup>٦</sup>.

و عن الرابع : أنّ الأشياء الممكنة إذا صحّ نسبتها إلى مقدوريّة<sup>٧</sup> الله تعالى وجب صحّة نسبة قدرته تعالى إليها؛ لأنّها^ متماثلة من حيث الإمكان، فـإذا صحّ على البعض نسبة القدرة إليه صحّ على البـاقي ذلك، بـخلاف العـلم المـتعلّق بـالشيء المخصوص على ما هو به فلا يصحّ نسبته إلى جـميع الأشـياء نسبة واحـدة، كـما لا يصحّ نسبة جميع<sup>٩</sup> الأشياء إليه نسبة واحدة.

**الوجه الثاني على أنّه تعالى قادر على كلّ مقدور** ق**ال** : ولأنّه إن صحّ وجب لأنّها صفة نفسيّة مـتى صحّت وجـبت وإلّا تـوقّفت فلا تكون نفسيّة. وبيان المقدّم : أنّه حيّ. **أقول** : هذا هو الوجه الثاني الدالّ عـلى كـونه تـعالى قـادراً عـلى كـلّ مـقدور. و تقريره أن نقول: إن صحّ على واجب الوجود أن يـقدر عـلى كـلّ مـقدور وجب أن

١. ن: و استناد. ٢. ي: فلا تفعل. ٥. في حاشية م، ي: قلت: لمانع أن يمنع ذلك ؛ فإنّ عنده نسبتها إلى الممكنات مختلفة. ٦. م: القديرتان. ٨. في حاشية م، ي: قلت: العلّة في ذلك، المطابقة لا الإمكان ؛ فإنّا لو فرضنا المعتنمات مقدورة له بالقوّة لكان قادراً عليها بالقوّة. ١٩٢ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم يقدر على كلِّ مقدور <sup>(</sup>. والمقدَّم حقّ، فالتالي مـثله. وبـيان <sup>٢</sup> الشـرطيَّة : أنّــه إذا صـحّ أن<sup>٣</sup> يقدر على كلِّ مقدور، (فلو لم يجب) <sup>٤</sup> حصول هذه الصـفة نـظراً إلى ذاتــه لافـتقر في حصول هـذه الصـفة إلى الغـير، فـلا تكـون هـذه الصـفة نـفسيّة. والتـالي بـاطل، فالمقدَّم مثله. وأمّا بيان صحّة المقدّم <sup>٥</sup> فلأنّه تعالى حيّ، والحيّ مـن حـيث هـو حـيّ لا يستحيل عليه أن يقدر على كلّ مقدور <sup>٢</sup>.

## قاعدة «الواحد لا يصدر منه إلّا واحد» و جوابها

**قال** : سؤال: هو واحد لا يصدر<sup>۷</sup> منه إلاّ واحد، فــلا يـقدر عـلى الكـلّ. وبـيان الملازمة: أنّ مفهوم صدور ا غير ب فإن دخلا أو أحدهما^ تركّب، وإلاّ تسلسل.

أ**قـول: ل**مّـا ذكر المـذهب الحـقّ والاسـتدلال عـليه شـرع الآن فـي تـقرير<sup>٩</sup> المذاهب الباطلة والاحتجاج عليها و فسخ تلك<sup>١٠</sup> الحـجج؛ فـمن المـذاهب البـاطلة مذهب الفلاسفة في هذا المقام، فإنّهم قـالوا: إنّـه تـعالى واحـد حـقًاً مـن كـلّ جـهة،

١. في حاشية م، ي: قلت: هذا الدليل بعينه يقتضي أن يكون مريداً لكلّ مراد، و أنتم تقولون: يمتنع إرادته للقبائح.
 ٢. م: و البيان.
 ٣. م: فلو وجب.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت: الصحّة هي الإمكان، و لا يلزم من إمكان شيء وقوعه؛ لجواز أن يبقى الممكن على حالة العدم دائماً و المحدة المحدة المكان، و لا يلزم من إمكان شيء وقوعه؛ لجواز أن يبقى الممكن على حالة العدم دائماً و المحدة ي الإمكان، و لا يلزم من إمكان شيء وقوعه؛ لجواز أن يبقى الممكن على حالة و حاشية م، ي: قلت: الصحّة هي الإمكان، و لا يلزم من إمكان شيء وقوعه؛ لجواز أن يبقى الممكن على حالة وقوعها حتى يحتاج إلى غير الذات الو لم يجب وقوعها بالذات. و إن سلّم فالمقدور كون القدرة صحيحة بالذات وقوعها حتى يحتاج إلى غير الذات لو لم يجب وقوعها بالذات. و إن سلّم فالمقدور كون الصحّة نفسيّة لا الوقوع، فلا خلف لو وجب بالفير.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: كلّية هذه المقدّمة ممنوعة و منقوضة بجميع الحيوانات، فإنّها حيّة، و ليست، يصحّ قدرتها

٢. في حاشية م، ي: قلت: كلية هذه المعدمة معنوعة ومتقوصة بجميع الحيوانات، قولها حية، وليست يضع قدرتها على كلّ مقدور، و لأنّ كلّ ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال، و من المحال أن تخلق البقّة السماوات و الأرض و جميع الملائكة. ٨ م: و أحدهما. والواحـد حـقًاً يسـتحيل أن يـصدر عـنه أكـثر مـن واحـد. أمّـا الصـغرى فسـيأتي الاستدلال عليها، وأمّا الكبرى فقد احتجّوا عليها بثلاث حجج.

الأولى: أنّ الواحد لو صدر عنه ا وب ومفهوم صدور ا غير مفهوم صدور ب وإلّا لكان من عقل أنّ ذاتاً قد صدر عنها أحد المعلولين وجب أن يعقل صدور المعلول الآخر عنها، وهو محال. وإذا تغاير المفهومان فإمّا أن يكونا من مقوّمات الذات أو أ من عوارضها، أو يكون أحدهما من المقوّمات والآخر من العوارض. فإن كان الأوّل لزم التركيب في تلك العلّة، وكذلك إن كان أحدهما من المقوّمات والآخر من العوارض. وإن <sup>2</sup> كانا من العوارض نقلنا الكلام إليهما<sup>6</sup> وقلنا: إن<sup>7</sup> صدور أحد هذين المفهومين مغاير لصدور المفهوم الآخر، فإمّا أن يكون هذان المفهومان من المقوّمات أو من العوارض أو بالتفريق، و يعود البحث و يلزم التسلسل.

#### الحجّة الثانية

**قال :** ولأنّ صدور<sup>۷</sup> شيء، وما ليس بذلك تناقض<sup>^</sup>. أقول : هذه هي<sup>١</sup> الحجّة الثانية على أنّ «الواحـد لا يـصدر عـنه إلّا الواحـد» ``. و تقريرها : أنّه لو صدر عن العلّة ا و ب١١ وب ليس ا فحينئذ يكـون قـد صـدر حـ

۲. ن : و .	١. م: و .
٤. م: إن.	۳. م : ــمن.
٦. أ: ـ إنّ.	٥. م : اليها.
٨ م: ناقض.	۷. م : الصدور.
۱۰. أ، ن: واحد	٩. أ، ن: ــ هي.
ا، و شیء یلزمه أنَّه لیس ا.	٠١٠. في حاشية م: ممنوع بل صدر عنه

. معارج الفهم في شرح النظم

تلك العلَّة ا و ليس ا، و هو تناقض .

#### الحجّة الثالثة

قال: و لأنّ اختلاف الآثار يدلّ على الاختلاف، فعلى التعدّد أولى. أقول: هذه الحجّة الثالثة و تـقريرها: أنّ اخـتلاف الآثـار يـدلّ عـلى اخـتلاف المؤثّرين<sup>7</sup>، فإنّا نستدلّ عـلى اخـتلاف طـبيعتَي النـار والمـاء بـصدور الحـرارة عـن النـار والبـرودة عـن المـاء، والحـرارة والبرودة مختلفتان، فـتكون الطـبيعتان مختلفتين. فإذا كان اختلاف الآثار يدلّ عـلى اخـتلاف المؤثّرين فـبأن يـدلّ عـلى تعدّدها<sup>T</sup> و تغايرها أولى؛ فإنّ دلالة الشيء على وجود العـامّ أولى مـن دلالتـه عـلى الخاصّ.

### الجواب الأوّل

قال : جواب : الصدور ذهنيّ وإلّا تسلسل، ومعارض بالسلوب<sup>ئ</sup>. أقول : أجاب عن الوجه الأوّل من حيث النـقض ومن حـيث المعارضة ؛ أمّـا النفض فبأن منع القسمة وحصرها فإنّ مفهوم صـدور ا ومـفهوم صـدور ب إنّـما تـرد عليهما القسمة بالتقويم والعروض والتفريق<sup>0</sup> عـلى تـقدير أن يكـونا وجـوديّين أمّـا على تقدير أن يكونا مفهومين ذهنيّين لا ثبوت لهما في الخـارج فـإنّ القسـمة تكـون باطلة.

٢. م: المؤثّر.	۱. ن : محال.
٤. م : بالسكوت.	٣. بياض في ن.
	م أن ملا-م.

192

الجواب الأؤل

ثمّ استدلّ على هذا المنع<sup>١</sup>، وقال: لوكان صدور المعلول عن العلّة أمراً خـارجـيّاً لكن إمّا واجب الوجود أو ممكن الوجود. والأوّل بـاطل، أمّا أوّلاً فلاستحالة التعدّد في واجب الوجود. وأمّا ثـانياً؛ فـلأنّ الصدور من الصفات الاضافيّة فهي متأخّرة عن المضافين، فكيف تكون واجـبة الوجود؟ وإذا كـان ممكن الوجود لم يكن له بدّ من علّة يصدر عنها، فصدوره عـن تـلك العلّة <sup>٢</sup> إن كـان واجباً لزم المحال، وإن كان ممكناً نقلنا الكلام إليه، ويلزم التسلسل.

و أمّا المعارضة <sup>٣</sup> فبأن نقول: لو صحّ ما ذكرتم لزم أن لا يسلب عن الشيء الواحد أكثر من واحد، وأن لا يتّصف الواحد إلّا بنسيء واحد. وبيانه: أنّ سلب ا عن ج مغاير لسلب ب عنه؛ لأنّا نعقل<sup>٤</sup> أحد السلبين<sup>6</sup> و نغفل <sup>٢</sup> عن الآخر ف إمّا أن يكونا من المقوّمات أو من العوارض أو بالتفريق و نسوق الكلام. وكذلك اتّصاف ا، بب غير اتّصافه بج، فهذان المفهومان إمّا أن يكونا من المقوّمات أو من العوارض، و يعود البحث. ولمّا كان هذا باطلاً قطعاً فكذلك ما ذكرتم<sup>9</sup>.

**لا يقال**: اتّصاف الشيء بغيره و سلب الشيء عن غيره لا يـعقل إلّا بـين شـيئين.

١. في حاشية م، ي: قلت: المنع لا يستدل عليه المانع على ما هو مقرّر في صناعة المناظرة، مع أنّ هذا ليس استدلالاً على المنع بل على سنده، و هو أفحش من الأوّل عند أرباب هذه الصناعة.
 و أيضاً: الدليل الذي ذكره مدخول؛ لجواز أن يكون صدور الصدور عينه فلا يحتاج إلى علّة أخرى، أو نقول: يجوز (في م: اجواز) أن يكون صدور المدور عينه فلا يحتاج إلى علّة أخرى، أو نقول: يجوز (في م: اجواز) أن يكون صدور المعلول عن العلّة أمراً خارجياً و صدور الصدور أمراً اعتبارياً، فإنّه لا يلزم من وجود (م: وجود يقه) جزئيّ من (م: عن) جزئيّات كلّي، وجود (م: وجود ية) جميع جزئيّاته، و على الوجهين لا يتم لزوم (م: (م: وجود يقد)) جزئيّ من (م: عن) جزئيّات كلّي، وجود (م: وجود ية) جميع جزئيّاته، و على الوجهين لا يتم لزوم (م: حازوم) التسلسل.
 ٢. في حاشية م: و هو صدور الواجب عن الغير عن العلّم الماز طنيز من و مدور الواجب عن الغير و تعدّده.
 م: وجود يقد) جزئيّ من (م: عن) جزئيّات كلّي، وجود (م: وجودية) جميع جزئيّاته، و على الوجهين لا يتم لزوم (م: حازوم) التسلسل.
 ٢. في حاشية م: و هو صدور الواجب عن الغير عند المدارحة في اصطلاحهم الدليل الذي يقيمه السائل على نقيض المدعى.
 ٣. من ي: العارضة. و في حاشية م، ي: قلت: المعارضة في اصطلاحهم الدليل الذي يقيمه السائل على نقيض المدعى.
 ٣. من ي: العارضة. و في حاشية م، ي: قلت: المعارضة في اصطلاحهم الدليل الذي يقيمه المائل على نقيض المدعى.
 ٣. من ي : المناحة، و المعال على أنهامه المعلل عليه، و هذا ليس كذلك، و إنّما ذلك نقض اجماليّ عندهم، عنه أن اصطلح على أن يُسمّى مثل ذلك معارضة فلا مشاحة في الاصطلاحات، لكنّه يكون خارجاً عن المتعارف بينهم.
 ٢. من ذكر المناحة، و غار قار المعال المناحة في الا مطلاحات، لكنّه يكون خارجاً عن المتار في المالم عليه، و هذا ليس كذلك، و إنّما ذلك نقض المعالي عندهم، من ذلك المعارض في من المطلاحات، لكنّه يكون خارجاً عن المتعارف بينهم.

ونحن نـجوّز أن يـصدر عـن الواحـد، بـاعتبارات مـتغايرة، مـعلولات كـثيرة. فـإن أجيب بأنّ الصدور كذلك لا يعقل إلّا بين الشيئين.

قلنا : الصدور يؤخذ <sup>(</sup> على وجهين، أحدهما : كون الذات بحيث يصدر عنها المعلول. وهذا الاعتبار لاحق للماهيّة من حيث هي هي لا باعتبار المعلول<sup>٢</sup>. وثانيهما : المعنى الإضافيّ الذي لا يفهم إلّا بين شيئين ؛ لأنّا نقول : كما عقلتم الصدور <sup>7</sup> مأخوذاً بهذين الاعتبارين <sup>٤</sup> فاعقلوا في <sup>٥</sup> السلب والاتّصاف كذلك ؛ فإنّ كون الماهيّة <sup>٢</sup> بحيث يسلب عنها شيء أو<sup>٧</sup> بحيث تتّصف بأمر اعتبار مغاير (لمعنى السلب)<sup>^</sup> والاتّصاف بالمعنى الإضافيّ.

الجواب الثاني

ق**ال** : و التناقض لازم من الصدور و عدمه. أقول : هذا جواب الوجه الثاني، و هــو ظــاهر ؛ فــإنّ التــناقض إنّــما يــلزم أن لو قلنا: إنّه يصدر عن العلّة ا ولم يصدر عنها ا. أمّا إذا قلنا: إنّه يـصدر عــنها ا و مــا ليس

- ١. أ، ن: يوجد. ٢. في حاشية م، ي: قلت: هذا المعنى، أعني الأوّل من المعنيين المذكورين، لا يُمقل بدون المعلول ؛ لأنّ الصدور فيه مقيّد بالمعلول، فلا فرق بين الأمرين في كونهما إضافيّين. ٣. في حاشية م: المراد بالصدور المعنى الأوّل، فلا يكون لذلك أي لا يعقل إلّا بين شيئين، بل الحقّ في الجـواب أن نقول... (بياض). ٥. م: ـ في. ٦. في حاشية م، ي: قلت : الحال وإن كان ما ذكر تموه، لكن يكفي الملّة مع كونها في ذاتها بحيث يجب عنها المعلول في وجود المعلول خارجاً، ولا يكفى المسلوب عنه مع الحييّة المذكورة في تحقّق السلب ؛ فإنّه حكم ذهني لا يمكن
- وجود المعلول خارجا، و لا يحقي المسلوب عنه مع العينية المدنورة في تحقق السلب ، ولا حصم تلسي و يحص تحققه إلا بعد تصوّر المسلوب، و الاتّصاف يحتاج إلى تحقّق الصفة و القبول إلى تحقّق المقبول، و لا يكفي الذات مع الحيثيّة في ذلك، فعاد الكلام الأوّل. ٧. ن : لو. ٨. ن : للسلب.

الجواب الثالث

بـ ا لا يلزم منه تناقض.

**قال :** والتخلّف يدلّ<sup>١</sup> لا<sup>٢</sup> الاختلاف.

أقول: هذا جواب الوجه الثالث<sup>7</sup>، وتقريره أن نقول: إنّما استَدلَلنا على كون طبيعة الماء مخالفة لطبيعة النار بأنّ طبيعة الماء يصدر عنها البرودة وتتخلّف البرودة عن النار، وأنّ النار يصدر عنها الحرارة (وتتخلّف)<sup>٤</sup> عن الماء، فنستدلّ بتخلّف أثسر كسلّ واحد منهما على مخالفتهما، ولانستدلّ بالاختلاف على الاختلاف.

مذهب النظّام في أنّه تعالى غير قادر على القبيح قال : سؤال للنظّام : فعل القبيح سفه أو حاجة ؟ و هما محالان عليه. أقول : هذا المذهب من جملة المذاهب الباطلة، و هو مذهب النظّام<sup>0</sup>، فإنّه زعم<sup>7</sup> أنّ الله <sup>V</sup> لا يقدر على القبيح. واحتجّ عليه بأنّه لو كان قادراً على القبيح لصحّ منه فعله. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان^ الشرطيّة : أنّ معنى القادر هو الذي يصحّ منه الفعل، فلو لم يصحّ منه القبيح لم يكن قادراً عليه. وبيان بطلان التالي : أنّ فعله محال، (و كلّ ما

١٩٨ \_\_\_\_\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم في شرح النظم في شرح النظم في شرح النظم فعله محال) أ فإنّه لا يكون صحيحاً. أمّا الكبرى فظاهرة، و أمّـا الصغرى ف لمأنّ ف عله مستلزم للمحال، فيكون محالاً. بيان الأوّل: أنّ من ف عل القبيح ف لا يخلو إمّـا أن يكون عالماً به أو جاهلاً؛ فإن كان عالماً به فإمّا أن يكون محتاجاً إليه أو لا يكون. والثاني سفه <sup>7</sup>؛ فإنّ العالم بقبح القبيح الغنيّ عنه لو صدر عنه كان سفيهاً<sup>7</sup>، ف إذن ف عل القبيح يستلزم أحد محالات بيان الأوّل: أنّ من ف عل القبيح ف لا يخلو إمّـا أن يكون عالماً به أو جاهلاً؛ فإن كان عالماً به فإمّا أن يكون محتاجاً إليه أو لا يكون. والثاني سفه <sup>7</sup>؛ فإنّ العالم بقبح القبيح الغنيّ عنه لو صدر عنه كان سفيهاً<sup>7</sup>، ف إذن ف عل القبيح يستلزم أحد محالات ثلاثة، هي <sup>2</sup> إمّـا الجهل أو السفه أو الحاجة. والثلاثة باطلة في حقّ الله تعالى، فيكون فعل القبيح محالاً منه.

جواب المؤلّف على مذهب النظّام

**قال** : جواب: بالنظر إلى الداعي محال، وإلى القدرة ممكن.

أقول: تـقرير الجـواب (أن يـقال:)<sup>٥</sup> مـا ذكـر تموه إنّـما يـدلّ عـلى اسـتحالة صدوره منه مطلقاً، وذلك لا يستلزم استحالة قدرته عليه؛ لجـواز أن يكـون اسـتحالة صدوره منه إنّما كانت باعتبار عدم الداعي لا باعتبار عـدم القـدرة؛ فـإنّ الفـعل كـما يمتنع أن يقع باعتبار عدم القدرة عليه كذلك يمتنع أن يقع باعتبار عـدم الداعـي إليـه، فالحاصل أنّ امتناع الفعل أعمّ من عدم القدرة فـلا يـجوز اسـتدلال<sup>٢</sup> بـه عـليه. هـذا تقرير ما أجاب به أبو الحسين<sup>٢</sup>.

٢. م: وكلّ محال إلى ما فعله محال.
 ٢. أ: سفيه.
 ٣. ي: سفهاً. و في حاشية م، ي: قلت : إن أردتَ (في م: أراد) بالسفه لزوم ما يتعارفه الجمهور، و هو صرف الأموال في الوجوه التي لا تلائم تصرّفات أهل العرف فلا نسلّم لزوم ذلك، و إن سمّيت الفعل القبيح الذي لا (م: ـ ٧) يعلم الفاعل قبحه و هو غنيً عند سفهاً، فلم قلتَ : إنّه محال عليه تعالى ؟ وإن أردت معنى آخر فاذكره و بيّن لزومه و استحالته.
 قلت : المراد الثاني، و استحالته فلم قلتَ : إنّه محال عليه تعالى ؟ وإن أردت معنى آخر فاذكره و بيّن لزومه و استحالته.
 قلت : المراد الثاني، و استحالته ضروريّة.
 ٢. م: و هي.
 ٩. من في م.
 ٢. م: الاعتدال.

مذهب أبي الحسين البصريِّ في القدرة

# مذهب أبي الحسين البصريّ في القدرة

**قال**: وأشكل على أبي الحسين بأنّـه لو امـتنع تـحقّق الداعـي لامـتنع القـبيح؛ لتوقّفه عليه و تخلّص بالتزامه و لا يدلّ على عدم القدرة.

**أقول**: تقرير الإشكـال أن نـقول: الداعـي إلى القـبيح إمّـا أن يكـون مـوجوداً وإمّا أن لا يكون؛ فإن كـان الأوّل و ثـبتت القـدرة لزم أحـد المـحالات المـذكورة<sup>(</sup>. وإن كان الثاني<sup>٢</sup> كان الفعل ممتنعاً؛ لتوقّفه عـلى الداعـي، فـيكون القـبيح مـمتنعاً فـلا يكون مقدوراً عليه.

و هذا الإشكال في غـاية السـقوط؛ فـإنّه ليس بـمحال أن يكـون الفـعل مـمتنعاً نظراً إلى الداعي، و يكـون مـقدوراً. والذي يـدلّ عـلى أصـل المسألة<sup>٣</sup> مـا بـيّنّا<sup>٤</sup> مـن كونه تعالى قادراً على كلّ ممكن.

وللسمعتزلة طريق آخر، وهو أنّه تعالى قادر على الكذب وهو قبيح، فسإنّه تسعالى إذاكسان قسادراً عسلى أن يقول: العالم ليس بقديم، كمان قادراً<sup>٥</sup> عسلى أن يقول: العالم قديم؛ فمإنّ القادر على مجموع أفعال قادر على كلّ واحد من تلك الأفعال. وأيضاً: الله<sup>٦</sup> تعالى قادر على الجهل<sup>٧</sup>، وهو قبيح؛

معارج الفهم في شرح النظم

لأنّه ( تعالى قادر على العلم، والقادر على الشيء قادر على ضدّه ً.

مذهب عبّاد بن سليمان في القدرة قال : سؤال لعبّاد<sup>٣</sup>: ما علم عدمه غير مقدور الوجود و إلاّ لزم الجهل. أقول : هذا أحـد المـذاهب البـاطلة فـي هـذا المـقام، و هـو مـذهب عـبّاد بـن سليمان<sup>٤</sup>: فإنّه ذهب إلى أنّ ما علم الله تعالى عـدمه فـإنّه لا يكـون وجـوده مـقدوراً، والمحقّقون على خلافه.

و استدلّ عـبّاد عـلى مـذهبه بأنّـه إذا عـلم أنّ<sup>٥</sup> الشـيء لا يـوجد (اسـتحال أن يوجد)<sup>٦</sup> و إلّا لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً، و إذا<sup>٧</sup>كـان مسـتحيل الوجـود لم يكـن مقدوراً.

### جواب مذهب عبّاد

قال : جواب : الجهل لازم للوقوع لا للقدرة، و هو محال من حيث العلم. أقول : تقرير الجواب أن نـقول : الله تـعالى إذا عـلم (بـعدم الشـيء)^، فـوقوعه يكون مستلزماً للجهل، فيكون محالاً لغيره لا لذاته. وبيان ذلك : أنّ العـلم تـجب فـيه

◄ و في حاشية م، ي: قلت: من قال إنّ علمه تعالى عين ذاته فجهله ممتنع لذاته، فليس شيء منهما مقدوراً له. و من قال بزيادة علمه قال بأنّ الذات موجبة له فلا يكون شيء منهما مقدوراً. و إن أردت جهل خلقه فلا نسلّم قبحه ؛ لأنّه تعالى يفعله، إذ كلّ مولود يولد جاهلاً، قال تعالى: ﴿ و الله خلقكم في بطون أمّها تكم لا تعلمون شيئاً ﴾. (و زاد في م:) قلت : المراد بالجهل، الجهل المركّب لا الجهل البسيط.
 ٨. أ: لأنّ الله.
 ٢. م: القباد.
 ٢. في حاشية م: هنا على أنّ القدرة تتعلّق بالضري المون أمّها تكم لا تعلمون شيئاً ﴾. (و زاد في م:) قلت : المراد بالجهل، الجهل المركّب لا الجهل البسيط.
 ٢. م: المراد بالجهل، الجهل المركّب لا الجهل البسيط.
 ٢. م: القدرة تتعلّق بالضدّين.
 ٨. م: المون المون

مذهب البلخيّ في القدرة

المطابقة، فإذا وصفت العلم بالعدم وجب أن يكون العدم مموضوعاً قبل وضع العلم حتى يتعلّق به العلم، فإنّ العلم ترابع للمعلوم و حكاية عنه، و حرال فرض العدم يكون الوجود محالاً؛ لأنّه يكون العدم واجباً حينئذ للفرض لا لذاتم، و يكون هذا الوجوب لاحقاً لا سابقاً فلا يؤثّر في إمكان الممكن. كما أنّك إذا فرضت الماهيّة معدومة فإنّها بهذا الاعتبار يستحيل أن تكون موجودة، و تكون هذه الاستحالة غير ذاتيّة بل إنّما حصلت من ذلك الفرض ولا تكون موجودة، و تكون هذه الاستحالة فإذن هو ممكن باعتبار ذاته فهو مقدور عليه من ترلك الحيثيّة، و غير مقدور عليه من حيث وضع أحد الطرفين و تعلّق العلم به. ولا يلزم من ذلك استحالة<sup>7</sup>، لتعدّد الحيثيّات.

# 

١. في حاشيه م، ي: قلت: هذا البيان يقتضي اعتبار الوجوب الحاصل من قرض العدم واقعا، و عبّاد لم يعتبر إا الوجوب الحاصل من كونه معلوماً؛ لأنّه ألزم من انتفاء الوجوب. ٢. أ: استحالته، و في م: استحالة التعدّد. ٥. غاية العرام في علم الكلام ٩٦؛ تلخيص المحصّل ٣٠١؛ أنوار الملكوت ٩١. ٢. م: و أنّه. معارج الفهم في شرح النظم

علمناه مكتسباً. واحتج عليه بأنّه لو قدر على أن يخلق فينا علماً كذلك لأمكن أن يخلق فينا علماً ضروريّاً بقدرة زيد المعلوم وجوده بالاكتساب. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. وبيان الشرطيّة <sup>(</sup> ظاهر ؛ فإنّ العلم بالقدرة أحد العلوم المكتسبة. وبيان بطلان التالي: أنّه لو صحّ ذلك لجاز وقوع الشكّ في الضروريّات؛ لأنّه يجوز الشكّ في النظريّات، فإذا شككنا في وجود زيد الكسبيّ فإمّا أن نتشكّك حينئذ في قدرته أو لا. والثاني <sup>7</sup> باطل، وإلّا لكان العلم حاصلاً بأنّ زيداً قادر مع الشكّ في وجوده، وهو سفسطة. والأوّل يلزم منه وقوع الشكّ في الضروريّات، فإذن لا يمكن أن يخلق لنا <sup>7</sup> العلم الضروريّ بالصفة مع علمنا بالذّات اكتساباً.

و أيضاً لو أمكن أن يخلق فينا علماً ضروريّاً يتعلق بـما عـلمناه مكـتسباً لأمكـن أن نعلم بالاكـتساب مـا هـو الآن مـعلوم لنـا بـالاضطرار، فـيلزم تـجويز أن يكـون (علمنا بأنفسنا)<sup>٤</sup> ولذّاتنا و آلامنا<sup>٥</sup> مكـتسباً و عـلمنا بـالشرائـع والنـبوّات ضـروريّاً، وذلك محال.

و أيضاً: لو أمكن أن يـخلق فـينا العـلم الضـروريّ<sup>٦</sup> بـما عـلمناه مكـتسباً لزم منه<sup>٧</sup> حصول العـلم الضـروريّ بـالشيء مـع الجـهل بـه. والتـالي بـاطل بـالضرورة، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّه إذا تعلّق عـلمنا الضـروريّ بشـيء يـمكن أن يـتعلّق به^ علمنا الكسـبيّ صـحّ مـنّا الاسـتدلال عـلى ذلك الشـيء؛ لأنّـا عـقلاء، والأدلّـة

١. ن: المشرطيّة.
 ٢. أ، م، ن: والتالي.
 ٣. أ، ن: ـ لنا.
 ٣. أ، ن: ـ لنا.
 ٥. في حاشية م: لأنّه معلوم بالضرورة، و يمكن و يجوز أن يعلم بالكسب على ذلك التقدير.
 ٣. في حاشية م: لأنّه معلوم بالكسب، و يجوز أن يخلق الله تعالى فينا علماً ضروريّاً.
 ٧. أ: ـ منه.

جواب مذهب البلخيّ في القدرة

قـــائمة، والمـطلوب<sup>١</sup> يـصحّ اكـتسابه. وإذا صحّ مـنّا الاسـتدلال عـليه مـع عـلمنا الضروريّ به وحصول الاستدلال لا يستلزم العلم بل قـد يـحصل مـعه العـلم وقـد لا يحصل فيكون الجـهل حـاصلاً، فـعلى تـقدير عـدم حـصول العـلم الكسـبيّ عـقيب الاستدلال يكون الجهل حاصلاً والعلم الضروريّ حاصل به، هذا خلف.

## جواب مذهب البلخيّ في القدرة

**قال** : جواب : العلم بالقدرة منفكّة عـن الوجـود مـحال غـير مـقدور، ولا يـلزم استحالة العلم بالقدرة مع الوجود.

**أقول** : هذا جواب شبهته<sup>٢</sup> المذكورة في الأصل. و تـقريره : أنّ العـلم بـالقدرة حالة العدم محال، والمحال غير مقدور <sup>٢</sup> والكلام مفروض في عـلم مـمكن الوجـود الكسبيّ لا في شيء محال و لا يلزم من استحالة العـلم بـالقدرة حـالة العـدم اسـتحالة العلم بالقدرة حالة الوجود، فنحن نقول : إنّـه يـجوز أن يـخلق فـينا العـلم الضـروريّ المتعلّق بوجود زيد الكسبيّ وبقدرته.

و الجواب عمّا ذكر ثانياً بالمنع<sup>٤</sup> من الشرطيّة؛ فــإنّ العـلوم الضـروريّة لا يـمكن أن يخلو الإنسان منها، فلا يكون الخلوّ<sup>٥</sup> منها<sup>٦</sup> مـمكناً. و الكسـبيّ شـرطه<sup>٧</sup> الخـلوّ و لو

 ١. م: المطلوب.
 ٢. م: شبهة.
 ٣. في حاشية م، ي: قلت: هذا غير وارد عليه؛ لأنّه ما فرض العدم بل فرض الشكّ، و لا يلزم من كون الشيء مشكوكاً في وجوده كونه معدوماً، بل الجواب أنّ التقدير أنّه معلوم بالكسب. و على تقدير العلم بالشيء يكون الشكّ محالاً، و المحال جاز أن يلزمه المحال الذي ألزمه. (و زاد في م:) قلت: مراد المصنّف بقوله: حالة العدم، حالة عدم العلم لا حالة عدم المعلوم، و عدم العلم هو الشكّ.
 ٢. م: المنع.
 ٥. ن: – الخلق.
 ٢. م: – منها.
 ٢. م: – المنع.
 ٢. م: – المنع.
 ٢. م: – المنع.
 ٢. من حالية من من على المنه.
 ٢. من حالية على من عدم العلم لا المنه.
 ٢. من حالية على ما ثبت بدليل أوّل، لكنّهم يستدلون مع حاشية م، ي: قلت: لو كان ذلك شرطاً لما أمكن الاستدلال بدليل ثانٍ على ما ثبت بدليل أوّل، لكنّهم يستدلون. **\_ معارج الفهم في شرح النظم** 

سلَّمنا الشرطيَّة لمنعنا امتناع التالي. و عن ما ذكره ثالثاً أنَّ الاستدلال على الشيء مع العلم بـه مـحال؛ لمـا فـيه مـن تحصيل الحاصل، فإذن<sup>(</sup> لا يـمكننا حـال العـلم بـالشيء عـلماً ضـروريَّاً أن نسـتدلّ عليه.

مذهب آخر للبلخيّ في أنّه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد قال : سؤال للبلخيّ <sup>٢</sup> : لا يقدر على مثل مقدور العبد ؛ لأنّه تواضع أو عبث. أقول : هذا أحد المذاهب الباطلة، و هو مذهب البلخيّ أيـضاً، فــإنّه زعــم أنّ الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد واستدلّ عــليه بأنّ فــعل العـبد إمّــا<sup>٣</sup> تــواضـع أو عبث. والله تعالى يستحيل منه فعل هذين، فلا يكون قادراً على مثل مقدور العبد.

جواب الجبّانيَّين عن البلخيّ

### جواب الجبّائيَّين عن البلخيّ

۲ ۰ ۵

**قال : جو**اب الجبّائيّين <sup>(</sup> هي صفات و عوارض لا تؤثّر في التماثل الذاتيّ. **أقول : قد أ**جاب أبو عليّ وأبو هاشم<sup>٦</sup> عن هذه الشـبهة بأنّ كـون الفـعل طـاعة أو عبثاً صفة عارضة للفعل<sup>٣</sup> واعتبار لاحق به يحصل بواسـطة قـصد العـبد، و هـي لا تؤثّر في تماثل الأفعال و لا يقتضي الاختلاف الذاتي.

# مذهب المعتزلة في أنّه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد

**قال : سؤ**ال للسمعتزلة <sup>؛</sup> غـير أبـي الحسـين <sup>،</sup> لا تـــَـر عـلى مـقدور العـبد، و **إلّا** الصح<sup>ر</sup> منه خلافه إذ هو شان القادر فيجتمع <sup>بر</sup>الضدّان. أحدة

**اقول**: ذهب جماعة^ من المعتزلة إلى أنَّ الله تعالى لا يـقدر عـلى عـين مـقدور العبد، وخالفهم في ذلك أبـو الحسـين البـصريّ. وبـنى أولئك مـذهبهم عـلى امـتناع

٢. ن: المجاً انتين.
٢. في حاشية م، ي: قلت: لو كان مراد المستدل أنّه لا يقدر على مثل فعل العبد مع صفاته التي لا يمكن وقوعه منه (و
٢. في حاشية م، ي: قلت: لو كان مراد المستدل أنّه لا يقدر على مثل فعل العبد مع صفاته التي لا يمكن وقوعه منه (و
داد في م: أي وقوع الفعل مع صفاته) بدونها لا ينهض الجواب المذكور، بل الجواب أنّه إن أراد بالعبث ما ليس بطاعة منعنا عدم جوازه من الله تعالى؛ فإنّ أفعاله كلّها كذلك. وإن أراد الفعل الذي ليس له غاية صحيحة عقلاً وشرعاً منعنا عدم جوازه من الله تعالى؛ فإنّ أفعاله كلّها كذلك. وإن أراد الفعل الذي ليس له غاية صحيحة عقلاً وشرعاً فالحصر ممنوع؛ فإنّ العباحات كلّها ليست طاعة و لاعبثاً (في م: ولا عيباً) بهذا التفسير. سلّمنا الحصر، لكن لا نسلّم أنّه لا يقدر على الطاعة والعبث؛ فإنّهما ممكنان وكلّ ممكن مقدور له لكنّ الصارف يصرفه عن الحصر، لكن لا نسلّم أنّه لا يقدر على الطاعة والعبث؛ فإنّهما ممكنان وكلّ ممكن مقدور له لكنّ الصارف يصرفه عن الحصر، لكن لا نسلّم النه عدم القدرة.

۲. أ: و لا يصحّ. ۲. م: فيجمع. ۸ م: الجماعة. . معارج الفهم في شرح النظم

اجتماع قادرين على مقدور واحد، و جوّزه أبو الحسين.

احتجّوا بوجوه الأوّل: أنّ معنى القادر هو الذي يـصحّ مـنه الفـعل والتـرك، فــإذا اجتمع قادران على مقدور واحد وأوجد أحدهما الفـعل صـحّ مــن الآخـر خــلافه إذ هو شأن القادر، فيلزم منه اجتماع الضدّين، و هو محال.

### الوجه الثاني

**قال** : ولأنّه إذا كرهه أحدهما وأراده الآخر <sup>(</sup> إن وقع وقع المكروه، وإن عُـدم عدم المراد.

أقول : هذا هو <sup>٢</sup> الوجه الشاني. و تـقريره : أنّه لو اجـتمع قـادران عـلى مـقدور واحد لجاز اختلافهما فـي الإرادة، ولو جـاز ذلك فـإذا أراد أحـدهما الفـعل وكـرهه الآخر فإمّا أن يقع الفعل أو لا يقع؛ فإن وقـع لزم وقـوع المكـروه فـلا يكـون الكـاره قادراً؛ لأنّ من شأن القادر أنّه الذي إذا كره الفعل لا يـقع، وإن لم يـقع لم يـقع المـراد فلا يكون المريد قادراً؛ إذ من شأن القادر أنّه الذي إذا أراد الفعل وقع.

#### الوجه الثالث

ق**ال** : و لأنّ تعلّق المقدور بـالقادر كــتعلّق المـعلول بــالعلّة، و هــنا يــمتنع التـعدّد فكذا ثمّ.

الوجه الرابع

أقول : هذا وجه ثالث على استحالة اجتماع القادرين على مقدور واحد؛ وذلك لأنّ تعلّق الفعل بالقادر كتعلّق المعلول بالعلّة، بمعنى أنّ تعلّقه به يوجب له الاستغناء عن غيره وإلّا لم يكن القادر عليه قادراً عليه، هذا خلف<sup>١</sup>. فكما أنّه يمتنع تعدّد<sup>٢</sup> العلل على المعلول الشخصيّ فكذا يمتنع تعدّد القادرين<sup>٢</sup> على المقدور الواحد. وإنّما قلنا: إنّه يمتنع تعلّق المعلول الشخصيّ بعلّتين تامّتين؛ لأنّه بالنظر إلى كلّ واحدة منهما<sup>٤</sup> (يكون واجبا<sup>ًه</sup>، والواجب مُستغنٍ عن المؤثّر، فهو بالنظر إلى كلّ واحدة منهما<sup>١</sup> (يكون واجبا<sup>ًه</sup>، والواجب مُستغنٍ عن المؤثّر، فهو حالة استغنائه عنهما، هذا خلف.

### الوجه الرابع

قال : و لأنّ الله تعالى <sup>٧</sup> إن قـدر<sup>^</sup> عـلى الفـعل فـإن وقـع عـلى جـهة الخشـوع فمحال، و إلّا افتقر اتّصاف الفعل به إلى سبب، فيقوم المعنى بالمعنى <sup>1</sup>. أقول : هذا وجه رابع، و تـقريره : أنّ أفـعالنا لا تـقع إلّ<sup>٢ (</sup> عـلى وجـه الخشـوع و العبث و التذلّل، فإمّا أن تكون هـذه الصـفات واجـبة للأفـعال لذواتـها أو جـائزة <sup>١ (</sup> لها: فإن كان الأوّل <sup>١ 1</sup> لزم أن يكون <sup>١ ٣</sup> الله تعالى إنّـما يـفعل هـذه الأفـعال عـلى هـذه

جواب الوجه الأوّل : توقّف الفعل على الفاعل و القابل معاً

ق**ال : ج**واب الأوّل أنّ الفعل كـما يـتوقّف عـلى الفـاعل يـتوقّف عـلى القـابل. فالمحلّ إذا حصل الضدّ فيه بالفاعل امتنع حصول الآخر.

**أقول :** هذا جواب الوجه الأوّل<sup>٢</sup>. و تقريره : أنّ وجود الفاعل في الفعل غير كافٍ بـل لابـدّ مع ذلك<sup>٣</sup> مـن حـصول القـابل، فـالفاعل إذا فـعل فـي المـحلّ أحـد الضدِّين<sup>٤</sup> استحال قبول المحلّ حينئذ للضدّ<sup>٥</sup> الآخر<sup>٢</sup>، فـيستحيل صـدوره مـن القـادر الآخر، نظراً إلى حصول ضدّه لا<sup>٧</sup> من حيث هو.

- ١. في حاشية م، ي: قلت : الافتقار لا يلزم منه قيام المعنى بالمعنى، وإنّما يلزم ذلك من الوقوع، و جاز افتقار مسبّب إلى سبب مع أنّه لا يقع أصلاً.
- ٢. في حاشية م: حاصل السؤال الأوّل أنّه إذا اجتمع قادران على مقدور واحد وأوجد أحدهما الفعل صحّ من الآخر خلافه، فيلزم اجتماع الضدّين في محلّ واحد و هو محال. وحاصل الجواب: أنّه لا يلزم من خـلافه مـن الآخـر حصوله: لمدم القابل.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت : ليس كلّ فعل يحتاج إلى قابل، وإنّما ذلك في (م: من) الأعراض والصور لا غير، فلا يكون الجواب عامّاً، بل الجواب العام أنّ فعل أحد القادرين جاز أن يكون مانماً للقادر الآخر عن فعله، والمانع لا يخرج القادر عن كون مانماً للقادر الآخر عن فعله، والمانع لا يخرج القادر عن كون فعله، والمانع لا يخرج القادر عن كون فعله، والذرع عن فعله، والمانع لا يخرج القادر عن كون مانماً للقادر الآخر عن فعله، والمانع لا يخرج القادر عن كون مانماً للقادر الآخر عن فعله، والمانع لا يخرج القادر عن كون فعله، والمانع لا يخرج القادر عن كون مانماً للقادرة عليه. (و زاد في م:) قلت : الضرورة حاكمة بأنّه ديما أنه يشترط في المعل حصول الفاعل كذلك لابلاً فيه من القابل، وبالنظر إلى المانع لا يمكن حصوله فلا يكون من تلك الجهة مقدوراً، و هو مراد المستدلة.

جواب الوجه الثاني : كفاية مؤثَّر واحد لوجود الفعل

## جواب الوجه الثاني : كفاية مؤثَّر واحد لوجود الفعل

**قال**: والثاني أنّ جانب الوجود يكفي فيه <sup>(</sup> مؤثّر واحد، (و العدم لابـدّ فـيه مـن عدم كلّ مؤثّر)<sup>٢</sup>.

أقول : هذا جواب الوجه الشاني و تـقريره أن نـقول : وجـود الفـعل يكـفي فـيه وجود مؤثّر واحد تامّ، وعدمه لا يكفي فيه عدم مؤثّر واحد بـل لابـدّ فـيه مـن عـدم كلّ مؤثّر، فالقادر إذا أراد الفـعل فـقد حـصل المـؤثّر التـامّ فـيجب حـصول الفـعل<sup>7</sup>. ولا يلزم من كراهة القـادر الآخـر لذلك<sup>٤</sup> الفـعل<sup>6</sup> أن لا يـقع الفـعل؛ فـإنّ عـدم إرادة واحدة <sup>٢</sup> غير كافية في الأعدام بل عدم كلّ إرادة.

## جواب الوجهَين الثالث و الرابع : منع المماثلة و الملازمة

**قال :** وجواب الثالث<sup>٧</sup>: منع المماثلة، والرابع: منع الملازمة و تـجويز قـيام

- ٨. ن: إلًا. ٢. ليس في ن. ٢. ن: للفعل. ٤. ٤. ٤. ٨ م، ن: كذلك.
  - ٥. م: و الفعل.
- ٢. أ: واحد. و في حاشية م. ي: قلت : الكراهة ليس عدم الإرادة، بل كما أنّ الإرادة معنى موجود في القادر بانضيافه إلى القدرة يصير القادر سبباً القادر سبباً القادر سبباً القدرة و عدم الإرادة لازم لد. و لما كان الحال كذلك فجعلُ أحدهما موجباً لما يتملق به دون الآخر تحكم، بل الجواب أنه يقع فعلُ أقوى القادرين، كما إذا أراد الله تعالى فعلاً وكرهه العبد و منع قوة القادر القويّ القادر العربي القدارة لانواني مع القادر القويّ القادر العربي القدرين، كما إذا أراد الله تعالى فعلاً وكرهه العبد و منع قوة القادر القويّ القادر القويّ القادر لا يحكم، بل الجواب أنه يقع فعلُ أقوى القادرين، كما إذا أراد الله تعالى فعلاً وكرهه العبد و منع قوّة القادر القويّ القادر القري القادر لا يحربي ما القادرين، كما إذا أراد الله تعالى فعلاً وكرهما العبد و منع قوّة القادر القويّ القادر القويّ القادر لا يحربه عن العادي إلى القلي إلى الموانع).
- المعلول الواحد بالتغمّض لذلك يستحيل تعدّد القادر على الفمل الواحد، و حاصل الجواب : الفرق بين القادر والملّة الموجبة. (و في حاشية م، ي :) قلت : لا يلزم من المفارقة بينهما من الجهة التي ذكرها عدم المماثلة من الجهة التي حكم المستدلّ بالمماثلة بينهما بها ؛ لجواز المماثلة بين شيئين من جهةٍ و تخالفهما من جهة أخرى. والمماثلة التي ح

٢١٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

المعنى بالمعنى <sup>(</sup>. **أقول**: أمّا جواب الوجه الثالث فبالمنع<sup>٢</sup> من المـماثلة بـين القـادر والمـوجب<sup>٢</sup>، فإنّ القادر معه لا يجب الفعل والموجب يجب مـعه الفـعل فـلا يكـون اسـتناد الفـعل إلى القادر كاستناده إلى الموجب.

و أمّا جواب الوجه الرابع فالمنع<sup>ئ</sup> من الملازمة، فـ إنّا نـقول: إنّ صـفة الخشـوع<sup>٥</sup> والخضوع اعتبارات ليس لها تحقّق في الخارج، فـلا يـقال: إنّـها ذاتـيّة أو<sup>٦</sup> حـاصلة بسبب آخر.

و لو سلَّمنا ذلك، فلِمَ لا يجوز قيام المعنى بالمعنى؟

و استدلَّ أبو الحسين<sup>٧</sup> على مذهبه بأنَّ عـين مـقدور العـبد مـمكن، والله تـعالى قادر على كلَّ الممكنات فيكون قادراً عليه. وأيـضاً: إذا التـصق جـزء^ واحـد بكـفّي قادرَين، وجذَبه أحدهما حال دفع الآخر<sup>٩</sup> فإمّا أن يحصل فـي ذلك الجـزء حـركتان تستند كلّ حركة إلى قادر، أو يحصل فـي ذلك الجـزء حـركة واحـدة. والأوّل بـاطل

المريد لذلك الفعل الخالي عن الموانع في وجوده عن غيره ؛ لأنَّه يكفي في وجوده، حتَّى لو لم يوجد فاعل آخر قادر أو موجب لوقع ذلك الفعل بذلك القادر، فثبتت المماثلة بالمعنى المذكور. و هذا المعنى هو الذي أوجب لذاته عدم تعدّد العلل لمعلول شخصيّ على ما علم من دليلهم على ذلك، فوجب عدم تعدّد القادر؛ لأنَّ ما بالذات لا يزول، فالجواب ليس بتامٍّ، بل الجواب أنَّه إن أرادوا بالقادر المستجمع لجميع شرائط التأثير فعدم الاجتماع حقَّ، لكن لا يلزم مدَّعاهم الشامل لكلَّ قادر، و إن أرادوا القادر مطلقاً منعنا استغناء الفعل به عن غيره. ١. في حاشية م: أي العرض بالعرض. ٢. أ، م: فالمنع. ٤. ن : بالمنع. ٣. في حاشية ي : أي الموجد. ٥. في حاشية ي: قلت: الخشوع حالة نفسانيَّة يجدها العاقل من نفسه كما يجد من نفسه جوعه و عطشه، فمليست مجرّد اعتبار لا وجود له. ٦. ن : و . ٧. المحصّل ٢٨٠؛ تلخيص المحصّل ٣٢٥ ـ ٣٢٦؛ قواعد العقائد (ضميمة تلخيص المحصّل) ٤٤٨ و ٤٥١. ٩. ن: للآخر. ٨ م: بجزء.

تتمّة في أنَّ القدرة مقدّمة على الفعل

حاصلة.

لوجهين؛ أمّا أوّلاً فلاستحالة اجتماع الأمثال<sup>١</sup>. وأمّا ثـانياً فلأنّه ليس استناد إحدى الحركتين إلى أحـد القـادرين أولى مـن الآخـر<sup>٢</sup>. وإن كـان الثـاني فـإمّا أن تحصل تلك الحركة بهما أو بأحدهما. والثـاني بـاطل لحـصول<sup>٣</sup> التـرجـيح مـن غـير مرجّح؛ فالأوّل حقّ وهو المطلوب<sup>٤</sup>.

# تتمّة في أنّ القدرة مقدّمة على الفعل

**قال** : تتمّة ؛ القدرة متقدّمة على الفعل لتكليف الكافر . **أقول** : الصفة (المؤثّرة فـي الحـيوان إمّـا أن تـؤثّر بـالشعور أو بـدونه. و يـقال للأوّل قدرة، والثاني إن كـان)<sup>0</sup> المـؤثّر مـن ذات الجسـم فـهى القـوة الطـبيعيّة، و إلّا

فهي القوّة القسريّة. و اختلف الناس في القدرة، فذهب جـماعة إلى أنّ مـعناها فـي الحـيوان سـلامة الأعضاء.

- و ذهب آخرون إلى أنّها أمر وراء سلامة الأعضاء. و احتجّوا عليه بأنّ الحركة المختار <sup>7</sup> مـتميّزة عـن حـركة المـر تعش و لامـائز إلّا
- ١. في حاشية ي: قلت: كونها أمثالاً معنوع؛ فإنّ أحدهما جذب والآخر دفعٌ.
   ٢. في حاشية م، ي: قلت: سلب الأولوية معنوع، فعليكم الدليل.
   ٣. م: العصول.
   ٤. في حاشية م، ي: قلت: الغالب أنّ مطلوبهم عدم اجتماع قادرين على مقدور واحد بحيث لا يكون (في م: يكون)
   ٤. في حاشية م، ي: قلت: الغالب أنّ مطلوبهم عدم اجتماع قادرين على مقدور واحد بحيث لا يكون (في م: يكون)
   ٤. في حاشية م، ي: قلت: الغالب أنّ مطلوبهم عدم اجتماع قادرين على مقدور واحد بحيث لا يكون (في م: يكون)
   ٤. في حاشية م، ي: قلت: الغالب أنّ مطلوبهم عدم اجتماع قادرين على مقدور واحد بحيث لا يكون (في م: يكون)
   ٢. في حاشية م، ي: قلت: الغالب أنّ مطلوبهم عدم اجتماع قادرين على مقدور واحد بحيث لا يكون (في م: يكون)
   ٢. في حاشية م، ي: قلت: الغالب أنّ مطلوبهم عدم اجتماع قادرين على مقدور واحد بحيث لا يكون (في م: يكون)
   ٢. في حاشية م، ي: قلت الغالب أنّ مطلوبهم عدم اجتماع قادرين على مقدور واحد بحيث لا يكون (في م: يكون)
   ٢. في حاشية م، ي: قلت: الغالب أنّ مطلوبهم عدم اجتماع قادرين على مقدور واحد بحيث لا يكون (في م: يكون)
   ٢. في حاشية م، ي: قلت: حركة المدتار متميّزة عن حركة الملقى من شاهق إلى أسفل، مع أنّ سلامة الأعضاء فيهما

۲۱۱ \_\_\_\_\_

### هل القدرة مقدّمة على الفعل؟

إذا عرفت` هذا فنقول: اخــتلف النــاس فــي أنّ القــدرة هــل هــي مــتقدّمة عــلى الفعل أم لا، فذهب الأشعريّ<sup>T</sup> وأصحابه إلى أنّـها مــقارنة للــفعل غــير مــتقدّمة عــليه وذهب جماعة المعتزلة<sup>T</sup>إلى أنّها متقدّمة<sup>t</sup> على الفعل.

### الوجه الأوّل

و احتجّوا عـليه بـوجوه، الأوّل: أنّ الله تـعالى قـد كـلّف الكـافر بـالإيمان، (و التكــليف بـالإيمان)<sup>٥</sup> واقـع قـبل الإيـمان، فـالقدرة عـلى الإيـمان إمّـا أن تكـون موجودة حالة التكليف أو لا. والأوّل هو المطلوب، والثاني يـلزم مـنه تكـليف مـا لا يطاق<sup>٦</sup>، وهو محال.

لا يـقال: هـذا لازم لكـم؛ لأنَّ حـال حـصول القـدرة لا يـمكنه الفـعل وإلَّا لزم اجتماع الضدّين و حال حصول الفعل لا قدرة عليه لأنّه واجب. لأنّا نقول: لا نسلّم أنّه حال حصول القـدرة لا يـمكنه الفـعل<sup>٧</sup>؛ فـإنّ الفـعل مـن

> ١، م: عرف. ٢. مقالات الإسلاميّين ١: ٢٧٥؛ المحصّل ١٥٢؛ تلخيص المحصّل ١٦٥. ٣. نفسه؛ الذخيرة في علم الكلام ٨٨. ٤. م: مقدّمة. ٥. ليس في م. ٣. في حاشية م، ي: قلت: الإطاقة شرط وقت الفعل لا وقت التكليف، فلا يلزم تكليف ما لا يطاق. ٧. م: - الفعل.

حيث هو هو ممكن، وباعتبار مقارنة القدرة للكفر يكون الإيمان <sup>(</sup> ممتنعاً. سلّمنا <sup>٢</sup>، لكن لم لا يجوز أن يقال بأنّه حال حصول القدرة مكلّف بـالفعل لافـي تلك الحال، بل في ثاني الحال ؟ و أيضاً: لا نسلّم أنّه حال حصول الفعل لا قدرة بل القدرة حاصلة حالة الفعل. قوله : إنّ الفعل يكون واجباً. قلنا : إذا أخذ حالة الفعل مقارنة للـفعل كـان الفـعل غـير مقدور ؛ لأنّـه يكـون واجباً. وأمّا إذا أخذت حالة الفعل منفكّة عن اعتبار وقـوع الفـعل لا يـلزم أن يكـون الفعل واجباً، و فيه دقّة.

### الوجه الثاني

**قال** : ولأنّ القدرة على الموجود<sup>٣</sup> حين الوجود تحصيل الحاصل. أقول : هذا هو الوجه الثاني من استدلالات المعتزلة<sup>٤</sup>. و تـقريره : أنّ القـدرة لو كـانت مـقارنة للـفعل لزم إيـجاد المـوجود. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مـثله. بـيان الشرطيّة : أنّ القدرة إمّـا أن تكـون مـؤثّرة حـال وقـوع الفـعل أو لا تكـون ؛ فـإن لم تكن، لم تكن قدرة، وإن كانت مؤثّرة فـإمّا أن تـؤثّر فـي ذلك الذي فُـرض مـوجوداً أو في غيره. والأوّل يلزم منه تحصيل الحاصل<sup>٥</sup>، والثـاني يـقتضي أن تكـون القـدرة

 ١. في حاشية م: فالإيمان بالنظر إلى ذاته ممكن، وباعتباره مقارنة القدرة للكفر يصير ممتنماً، فإمكانه حاصل بالذات و امتناعه حاصل بالفير، فلا يخرجه عن كونه ممكناً.
 ٢. في حاشية م: أي سلمنا أنّه حال حصول القدرة أمكنه الفعل.
 ٢. في عاشية م: أي سلمنا أنّه حال حصول القدرة أمكنه الفعل.
 ٢. في عاشية م، ي: قلت: لزوم تحصيل الحاصل ممنوع وإنّما يلزم أن لو كان هناك وجود و أثّرت القدرة وجوداً غيره.
 ٥. في عاشية م، ين قلت الروم تحصيل العاصل ممنوع وإنّما يلزم أن لو كان هناك وجود و أثّرت القدرة وجوداً غيره.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت: لزوم تحصيل الحاصل ممنوع وإنّما يلزم أن لو كان هناك وجود و أثّرت القدرة وجوداً غيره و ذلك ممنوع؛ لجواز أن يكون مؤثّرة فيه بعينه و هي موجودة حالة تأثيرها فيه لا قبله. و أيضاً: لا يلزم من تأثيرها في غيره تقدّمها بعارة المار بنها من تأثيرها في غيره تقدّمها بعدار أن يكون مؤثّرة فيه بعينه و هي موجودة حالة تأثيرها فيه لا قبله. و أيضاً: لا يلزم من تأثيرها في غيره تقدّمها بعارة المارة من ي غيره. \_ معارج الفهم في شرح النظم

متقدّمة`. و أمّا بيان بطلان التالي فظاهر. لا يقال: ينتقض ما ذكرتم بالعلّة مع المـعلول؛ فــإنّها مــؤثّرة فــيه مـع أنّـها غـير متقدّمة عليه.

لأنّا نقول: العلّة يستحيل أن تكون مؤثّرة من حيث هي متقدّمة ومن حيث هي مقارنة، بل تؤثّر من حيث هي هي. ولا يصحّ التقسيم في قولنا: العلّة<sup>٢</sup> إمّـا أن تؤثّر حالة وجود الأثر أو قبله أو بعده؛ لأنّ القَـبليّة والبّـعديّة والمعيّة أمور زائدة على ماهيّة العلّة واعتبارات مغايرة لها<sup>٣</sup>. وهي من حيث تـلك الاعـتبارات<sup>٤</sup> غير مؤثّرة، وإنّما تؤثّر من حيث هي هي.

### الوجه الثالث

قال : ولاَّنَّه يلزم القِدم. أقول : هذا هو الوجه الثالث، و تقريره أن نقول: لو اسـتحال تـقدّم القـدرة عـلى المقدور لزم إمّا حدوث قدرة الله تعالى أو قـدم المـقدور °. والتـالي <sup>٢</sup> بـقسميه بـاطل،

١. م: مقدّمة.
 ٢. في حاشية م: الألف واللّام هنا للعهد و لا يصحّ تقسيم الأشاعرة.
 ٣. في حاشية م: الألف واللّام هنا للعهد و لا يصحّ تقسيم الأشاعرة.
 ٣. م: لهما.
 ٤. في حاشية م، ي: قلت : غاية ما ذكرتم أنّه ليس للاعتبارات المذكورة مدخل في تأثير الملّة، و لا يلزم من ذلك أن لا يصحّ التقسيم المذكور : لوجوب أن يصاحب أحد الأقسام التأثير وإن لم يكن له مدخل فيه، و وجوب المصاحبة من المذكورة مدخل في تأثير الملّة، و لا يلزم من ذلك أن لا يصحّ التقسيم المذكور ؛ لوجوب أن يصاحب أحد الأقسام التأثير وإن لم يكن له مدخل فيه، و وجوب المصاحبة المذكورة ضروريّ.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت : لزوم قدم المقدور ممنوع ؛ فإنّ القدرة لا توجب المقدور ما لم ينضم (م: يُعْمَف) إليها الداعي، و جاز كون تعلّق الداعي (م: للداعي) حادثاً، أو نقول : القادر له أن يرجّح إلى مرجّح، فجاز تأخّر المقدور عن قدرته، في قدرته، في وقد منه من المالي في قدرته، من عامر أحد الله في و حالتاني.

قول الأشعريّ بأنّ القدرة عرض لا يبقى

فالمقدّم مثله. وبيان لبطلان التالي وبيان الشرطيّة لظاهران.

## قول الأشعريّ بأنّ القدرة عرض لا يبقى

**قـــال** : احـــتجّ الأشـعريّ <sup>T</sup> بأنّـها عـرض يـمتنع<sup>٤</sup> أن يـبقى وإلّا قــام العـرض بالعرض<sup>٥</sup>، وهو محال اتّفاقاً إلّا معتّر<sup>۲</sup>، ولأنّــه لابـدّ مـن الانــتهاء إلى مـحلّ، فــالكلّ فيه.

أقول: تقرير حجّة الأسعريّ: أنّ القدرة عرض والعرض لا يبقى، فالقدرة لاتبقى، فلو كانت متقدّمة <sup>v</sup> على الفعل لكانت باقية. أمّا أنّ القدرة عرض فظاهر؛ لافتقارها إلى محلّ<sup>٨</sup> تقوم فيه. وأمّا أنّ العرض لا يبقى فلوجهين، الأوّل: أنّ البقاء عرض لما يأتي، فلو قام بالعرض<sup>٩</sup> لزم قيام العرض بالعرض و هو محال. أمّا أوّلاً فلاتّفاق المتكلّمين على أنّ العرض لا يقوم بالعرض إلّا ما نقل عن

معتر ١٠، و هو مذهب الفلاسفة ١١. واحتجّوا عليه بأنّ كلّ عرض يحلّ في محلّه فــإنّه

١. أم : - وبيان.
 ٢. أسحصل ١٥٢ : تلخيص المحصّل ١٦٧ - ١٨٠ ؛ أصول الدين للبغداديّ ٥٠.
 ٢. ممتنع.
 ٢. م ممتنع.
 ٢. في قوله يراجع : أصول الدين للبغداديّ ٢٠.
 ٢. في قوله يراجع : أصول الدين للبغداديّ ٢٤.
 ٢. في حاشية م، ي : قلت : الأعراض التي نراها مستمرّة في محلّها عندك يا أشعريّ توجد آناً فآناً، فليكن القدرة كذلك فتكون موجودة قبل الفعل ولا تكون باقية.
 ٨. في حاشية م، ي : قلت : الأعراض التي نراها مستمرّة في محلّها عندك يا أشعريّ توجد آناً فآناً، فليكن القدرة كذلك فتكون موجودة قبل الفعل ولا تكون باقية.
 ٨. في حاشية م، ي : قلت : الأعراض التي نراها مستمرّة أبي المحلّ وليست بعرض. (و زاد في م :) الجواب : المتكلّم لا يقول بوجود الصورة حتى يرد عليه أنّها حاصلة في محلّ وليست لعرض.
 ٨. في حاشية م، ي : قلت : المور (م : الصورة) مفترة إلى المحلّ وليست بعرض. (و زاد في م :) الجواب : المتكلّم لا يقول بوجود الصورة حتى يرد عليه أنّها حاصلة في محلّ وليست لعرض.
 ٨. في دائية م العرض العرض المعصل الالا ، تلعم محلّ المعلّ وليست بعرض. (و زاد في م :) الجواب : المتكلّم لا يقول بوجود الصورة حتى يرد عليه أنّها حاصلة في محلّ وليست لعرض.
 ٨. ن : العرض بالعرض.
 ٢. المعصل ١٢١ ؛ تلخيص المعصل ١٧٢ ؛ أصول الدين للبغداديّ ٩٢.
 ٢. المعصل ١٦٦ ؛ تلخيص المعصل ١٧٢ ؛ أصول الدين للبغداديّ ٩٢.

٢١٦ \_\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم لابدٌ وأن يفيد محلّه صفة، و السرعة ' عرض تجعل الحركة سريعة، و لا يـوصف ' بـها الجسم. و الوحدة إن جعلناها عرضاً كانت وحدة العرض قـائمة بـه مفيدة له صفة. و النقطة ' (عارضة للخطّ على) <sup>3</sup> رأيهم، و هما عرضان. و أمّا ثانياً فلأنّه لو قام العرض بالعرض لكان العرض الذي هـو المحلّ<sup>0</sup> لابد و لم من محلّ هو جوهر، فيكون العرض الحالّ بالحقيقة فيه ' حالاً في الجوهر. و في هذا نظر ؛ فإنّ قيام بعض الأعراض ببعض و قيام البعض الأعروم.

لا يدلَّ على كون العرض غير قائم بالعرض؛ (فـإِنَّا قـد بـيَّنا) لا أنَّ مـعنى القـيام هـو الاختصاص الناعت.

# الوجه الثاني : لوكان العرض باقياً لما عُدم

**قال** : و لأنّه لو بقي لامتنع عدمه، و إلّا ف إمّا واجب و هـو^ انـقلاب الحـقائق، أو ممكن مفتقر إمّا إلى سبب وجوديّ. إمّا طريان ضدّ<sup>٩</sup> و هو محال لتـوقّفه عـلى انـتفائه فيدور، و إمّا فاعل مختار و هو محال؛ لأنّه إن أثّر فـهو إيـجاد لضـدّ<sup>٢٠</sup> لا أعـدام و إلّا فلا أثر و أمّا عدميّ هو انتفاء الشرط و هو الجوهر، و الكلام فيه كما في الأوّل.

١. ن: و السرع. في حاشية م: هذا إشارة إلى جواب سؤال مقدّر، تقرير السؤال: لم لا يجوز أن تكون السرعة قائمة بالجسم لا بالحركة ؟
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: هذه الصفة من الأمور المحمولة بهو هو، و المحمولات أمور عقليّة لا تحقّق لها خارجـاً، فليس هناك عرض قائم في الخارج بعرض خارجيّ، و النزاع في ذلك.
 ٣. أ: بياض.
 ٢. أ: بياض.
 ٨. ن: -فيه.
 ٢. أ: بياض.
 ٩. م: -هو.
 ٢. م: ن: -فيه.
 ٩. م: -هو.
 ٩. م: الطرّ.
 ٢. أ: بياض.
 ٩. م: -هو.
 ٩. م: -هو.
 ٩. م: -هو.
 ٩. م: -هو.
 ٩. م: -هو.

الوجه الثاني: لو كان العرض باقياً لما عُدم مستحم الله الثاني: لو كان العرض باقياً لما عُدم مستحم ١٧

أقول : هذا هو الوجه الثاني على أنّ العرض يمتنع بيقاؤه، و تقريره أن نقول : لو كان العرض باقياً لما عُدم. والتالي بباطل، فبالمقدّم مثله. بيان "الشرطيّة : أنّ عدمه إمّا أن يكون واجباً أو ممكناً. والأوّل باطل وإلّا لكان ممتنعاً لذاتم، وقد كان ممكناً لذاته فيلزم انقلاب الحقائق وجواز انتقال الشيء من الإمكان إلى الوجوب وهو محال. وإن كان ممكناً ، فلابدّ له من سبب، والسبب إمّا أن يكون وجوديّاً أو عدميّاً، والوجوديّ إمّا أن يكون طريان الضدّ أو الفاعل، وهما باطلان. أمّا تعليله مطريان الضدّ فلأنّه يلزم منه الدور ؛ لأنّ الضد الطاري إنّما يصحّ طريانُه إذا انتفى الضدّ الباقي، فشرط الطريان الضدّ الطاري إنّما عسلّانا انتفاء الضدّ الأوّل بطريان الحادث لنما عليه النوار، فلو بطريان الحادث أولى من اندفاع الحادث بوجود الباقي بل الباقي أولى ؛ فانّ منع الغير من الدخول في الوجود أولى من إعدام الغير.

لا يقال : إنّ انـتفاء البـاقي بـطريان الحـادث<sup>٢</sup> أولى؛ لأنّ الحـادث أقـوى مـن الباقي، لكونه متعلّق السبب بخلاف البـاقي فـإنّه مُسـتغنٍ عـن السـبب، ولأنّ انـدفاع الحادث بالباقي يلزم منه اجتماع الوجود والعدم في الحـادث<sup>١٢</sup> وقت حـدوثه وهـو

۲. م: معتنع.	۱. م: -الوجه.
٤. ن: انقلاب.	۳. ن : و بیان.
٦. ي: + هو.	٥. ي : + لذاته.
٨ أ: تعلّله.	۷. أ، م: + هو.
۱۰. أ، ن: ـ الضدّ.	۹. ن : و لأنَّ.
	۱۱. ي : بشرط.
ب، و الثاني لا مع السبب.	١٢. في حاشية م: لأنَّ الحادث مع السب
وجوده، فيكون موجوداً معدوماً.	١٣. في حاشية م: لأنَّه لا يعدم إلَّا وهو

معارج الفهم في شرح النظم

محال، و لأنّ الحادث جاز أن يكون أكثر أجزاء من الباقي فينفيه '؛ لأنّا نقول : الحقّ عندنا أنّ الباقي متعلّق السبب أيضاً؛ لأنّـه ممكن، وقـد بـيّنّا هذا فيما مضى. وما ألزمتموه <sup>٢</sup> من اجـتماع الوجـود والعـدم فـي الحـادث فـهو لازم في الباقي، على أنّا نقول : إنّـما يـلزم ذلك أن لو وجـد الحـادث <sup>٣</sup> ونـحن نـمنع مـنه ؛ فإنّ<sup>٤</sup> الباقي يمنعه من الدخول في الوجود فلا يجتمع النقيضان.

و ما ذكروه من كثرة أجزاء<sup>٥</sup> الحادث فهو مبنيّ على إمكان اجتماع الأمثال، وهو ممنوع. وأمّا أنّـه لا يجوز أن يكون إعـدامـه بـالفاعل فـلأنّ الفـاعل (إمّـا أن يكون)<sup>٦</sup> قد أثّر شيئاً أو لم يؤثّر. والأوّل يلزم منه أن يكون تأثـير الفـاعل فـي إيـجاد الضدّ<sup>٢</sup> (لا في الأعدام)<sup>٨</sup>؛ لأنّ<sup>٩</sup> الأعدام ليس بشيء. والثـاني يـلزم مـنه أن لا يكـون الأعدام مستنداً إلى الفاعل. وأمّا العدميّ فليس إلّا انتفاء شرط، لكـن شـرط العـرض هو الجوهر، فيكون الكلام في كيفيّة انتفاء الجوهر كالكلام في كيفيّة انتفاء العرض.

### جواب الوجه الأوّل : منع عرضيّة البقاء

**قال :** جواب الأوّل : منع عرضيّة البقاء و جواز قيام العرض بمثله في هذا. **أقول :** منع أوّلاً كون البقاء عـرضاً، و سـيأتي سـند هـذا المـنع. ثـمّ مـع تسـليم عرضيّته منع من امتناع قيام العرض بالعرض لما بـيّنّاه أوّلاً. سـلّمنا، لكـن لم لا يـقوم

جواب الوجه الثاني : المنع من الشرطيّة مستعمل من الشرطيّة مستعمل المراجع التابع من الشرطيّة مستعمل المراجع الم

جواب الوجه الثاني : المنع من الشرطيّة **قال** : والثـانى لم لا يسـتغنى <sup>(</sup> كـما هـو عـندكم فـي الزمـان الثـاني؟ وحـصر الأسباب ممنوع، وحبصر الشيرط فيي الجبوهر ممنوع؛ لجبواز اشتراطيه بيعرض لايبقي. **أقول :** هذا جواب الوجه الثاني، وهو المنع من الشرطيّة. قوله : عدمه إمّا أن يكون واجباً أو ممكناً. قلنا: لم لا يجوز أن يكون واجباً في الزمان الثـالث أو الرابـع كما هـو عـندكم في الزمان الثاني؟ سلّمنا أنَّه ممكن، لكن لا نسلَّم حصر الأسباب فيما ذكرتم. سلّمنا، لكن لم لا ينتفي بانتفاء شرطه. قوله ": شرطه ٤ الجوهر. قلنا: لا نسلُّم، بل لم لا يـجوز أن يكـون مشـروطاً بأعـراض غـير بـاقية تـنتفي لذاتها وينتفى هذا العرض لانتفائها؟ وأبو الحسين ۗ قـد ادّعـى الضـرورة فـي صحّة بقاء بعض الأعراض كالسواد والبياض.

## في أنَّ العرض ممكن البقاء

**قال**: ويدلّ على البقاء أنّها ممكنة فـي الأوّل فكـذا فـي الثـاني، وإلّا اسـتغنى<sup>٢</sup>

١. ن: يستغني. ٢. ي : و قوله. ٥. ذيل المحصّل ١٦٣ ؛ تلخيص المحصّل ١٨١. ٦. م: لاستغني.

معارج الفهم في شرح النظم

العالم عن مؤثر. أقول: لمّا أبطل كون العرض يمتنع بقاؤه استدلّ على (أنّه ممكن)<sup>١</sup> البقاء. و تقريره: أنّ العرض في الزمان الأوّل ممكن الوجود وإلّا لما كان موجوداً فيه، هذا خلف. فيكون في الزمان الثاني ممكناً<sup>٢</sup> وإلّا لانتقل<sup>٦</sup> الشيء من الإمكان إلى الامتناع و هو محال؛ لأنّه لو جاز انتقال الشيء من الإمكان إلى الامتناع لجاز انتقاله من الإمكان إلى الوجوب، وذلك يوجب استغناء العالم عن المؤثّر، و هو محال. و في هذا الدليل بحث ذكرناه في كتاب «مناهج اليقين»، فليطلب من هناك<sup>1</sup>.

في أنّ الصوت يمتنع بقاؤه قال : و يشكل<sup>ه</sup> بالصوت.

- ۱. أ: أنَّها ممكنة.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت: لا يلزم من إمكان وجود شيء في وقت (م: + إمكان) وجوده في وقت آخر؛ فإنّ الخسوف ممكن في وقت المقابلة و ليس يمكن وقت التربيع، و لا يلزم من ذلك الانقلاب؛ لأنّ المنفيّ إمكان معيّن، و لا يلزم من رفع إمكان مخصوص دفع مطلق الإمكان. والانقلاب لازم (في م: يلزم) من الثاني دون الأوّل (في م: لا من الأوّل). (و زاد في م:) قلت: إمكان الخسوف وقت المقابلة لإمكان حصول علّته، و هي الحيلولة و امتناع حصوله وقت التربيع لامتناع حصول علّته، فهو بالنظر إلى ذاته ممكن، و بالنظر إلى عدم العلّة ممتنع.
- 3. في حاشية م، ي: قال في المناهج (في م: في مناهج اليقين): إن عَنّوا بكونه ممكناً في الزمان الناني كونه ممكن الوجود في الزمان الثاني بَدَلاً عن الوجود في الزمان الأوّل فهو حقّ، لكن ذلك لا يَدُلّ على جواز البقاء. وإن عَنّوا به (م: ـ به) أنّه إذا كان ممكن الوجود في الزمان (في م: الزمن) الأوّل ثمّ وُجد فيه كان ممكن الوجود في الزمان الثاني عقيب وجوده في الزمان الأوّل، فهو ممنوع. ولا يلزم من عدم الإمكان بهذا المعنى انتقال الشيء من الامتناع إلى الإمكان ؛ وذلك لأن المعتنع هاهنا ليس هو المطلق، وإنّما المتنع هاهنا هو الوجود المقيّد بكونه بعد وجود أوّل، أعني البقاء وهو نفس المتنازع. ولا يلزم من امتناع الوجود المقيد كون الشيء ممتنام أفي نفسه. ينظر : مناهج اليقين، البحث الحادي و العشرون من المنهج الثاني ؛ في أحكام الأعراض ١٢٧ - ١٣٠.

**أقول**: اتّفق المتكلّمون إلّا من شذّ على <sup>١</sup> أنّ الصوت يـمتنع بـقاؤه، فـقال: هـذا الدليل الذي ذكر تموه يمكن<sup>٢</sup> انسحابه على الصوت، وهو أن نـقول: الصـوت مـمكن الوجود في الزمان الأوّل، فكـذا فـي الثـاني. وذلك يـوجب إمكـان بـقاء الصـوت<sup>٢</sup>، وهو محال.

# معارضة الأشعريّ بالجوهر على عدم بقاء العرض

**قال : و**يعارضون بالجوهر. أقول : يريد معارضة الأشعريّة <sup>ع</sup>، و وجــه المـعارضة أن نـقول : الجــوهر لو بـقي لما عدم. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. وبيان <sup>٥</sup> الشــرطيّة : أنّ عــدمه (إمّــا أن يكــون)<sup>٢</sup> لذاته أو لغيره، و نسوق ما ذكرتم من الحجّة إليه، و مع ذلك فهو باق بالضرورة. لا يقال : إنّه يعدم لانتفاء شرطه و هو البقاء (بأن لا يفعله الله تعالى)<sup>٧</sup>؛ لأنّا نقول : فلم لا ينتفي العرض لانتفاء شرطه؟

### في جواز تعلّق القدرة بالضدَّين

ويجوز تعلِّقها بـالضدّين؛ لأنَّ القـادر عـلى الفـعل قـادر عـلى التـرك، وإلَّا لزم

١. أن : إلى.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت : له أن يقول إنّه ممكن البقاء بالنظر إلى ذاته، و إنّما امتنع بقاؤه بالنظر إلى علّته ؛ فإنّها الحركة
 ٣. في حاشية م، ي: قلت : له أن يقول إنّه ممكن البقاء بالنظر إلى ذاته، و إنّما امتنع بقاؤه بالنظر إلى علّته ؛ فإنّها الحركة القارعة أو القالمة (م : البالغة)، و عدم بقاء الملّة يوجب بقاء المعلول، فإنّهم يحتاجون في مقام (ي : قيام) النقض إلى رفع هذا الاحتمال.
 ٥. في هذا الاحتمال.
 ٤. أصول الدين للبغدادي ٥٦ ؛ المحصّل ١٦٢ ؛ تلخيص المحصّل ١٨٠ .
 ٥. م : بيان.
 ٧. ليس في أ، ن .

معارج الفهم في شرح النظم

الجبر

أقول: اختلف المتكلمون في جواز تعلّق القدرة بالضدّين<sup>1</sup>؛ فذهب إليه جماعة<sup>٢</sup> المعتزلة<sup>٢</sup>، وأنكره الأشاعرة<sup>٤</sup>. والحقّ أنّه إن عنى بالقدرة مبدأ الفعل مستجمعا للشرائط فلا تكون القدرة قدرة على الضدّين. وإن عنى بها سلامة الأعضاء أو الصفة<sup>٥</sup> المؤثّرة على سبيل الصحّة فهي متعلّقة بالضدّين قطعاً؛ لأنّ القادر على الفعل لو لم يكن قادراً على الترك لزم الجبر<sup>٢</sup>. والتالي باطل، فالمقدّم مثله، والشرطيّة ظاهرة.

**احتجاج الجوينيّ على أنّ القدرة لا تصلح للضدّين، و جوابه** ق**ال**: احتجّ الجوينيّ<sup>V</sup> بأنّ من<sup>^</sup> ضرورة التعلّق بـهما المـقارنة فـيجتمع الضـدّان. جوابه: الفعل يعتبر معه حصول القابل.

**أقول :** احتجّ الجـوينيّ عـلى أنّ القـدرة<sup>٩</sup> لا تـصلح للـضدّين بأنّ القـدرة مـبدأ الفعل؛ فلو كانت القدرة متعلّقة بالضدّين كانت مبدأ لهما، و عند حـصول المـبدأ يـجب حصول ذي المبدأ، فيجتمع الضدّان.

و الجواب : أنَّ اجـتماع الضـدَّين مـحال لذاتـه، فـإذا أثّـرت القـدرة فـي أحـد المقدورين استحال <sup>١٠</sup> تأثيرها في ضـدّه؛ لعـدم القـبول. عـلى أنّـا نـقول : إنّ القـدرة

٩. في حاشية م: وإلاً لزم اجتماع الضدّين.
 ٢. في حاشية م: وإلاً لزم اجتماع الضدّين.
 ٢. للمحصّل ١٥٣ ؛ تخليص المحصّل ١٥٣.
 ٤. نفسه.
 ٥. أ، ن: فالصفة.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: إنّما يلزم الجبر أن لو لم يكن مذهبهم أنّ لكلّ ضدّ قدرة أخرى تتعلّق به و توجد معه، و ذلك منوع. و دليل الجوينيّ يُبنى على ذلك.
 ٢. في حاشية م، عنال الجوينيّ يُبنى على ذلك.
 ٩. م: التقدير.
 ٩. م: التقدير.
 ٨. أ. ـ من.
 ٢. في حاشية م، عنالحاصل أنّ الاستحالة إنّما حصلت باعتبار الغير، و لا يلزم من ذلك الاستحالة الذاتية.

في معنى التَّرك، و الأقوال فيه معنى التَّرك، و الأقوال فيه معنى التَّرك. ليست هي المبدأ <sup>(</sup> على سبيل الوجوب.

في معنى التَّرك، و الأقوال فيه

**قال** : وقيل : التّرك إن كان عدم الفعل فلا أثر فـلا قـدرة و لأنّــه بــاقٍ، وإن كــان فعل الضدّ لزم عدم الخلق عن التأثير واستحالة حدوث العالم أو قدمه. أ

**أقول** : اختلف الناس في معنى التّرك مــا هــو؟ فــذهب<sup>٢</sup> طــائفة إلى أنّــه عــبارة عن عدم الفعل<sup>٣</sup>، و آخرون قالوا: إنّه عبارة عن فعل الضدّ<sup>ع</sup>.

وكلا القولين يَرِد عليه<sup>٥</sup> الإشكال. أمّا الأوّل فـمن وجـهين. أحـدهما: أنّ العـدم ليس بأثر والقدرة مبدأ الأثر<sup>٦</sup>، فلا يكـون العـدم حـاصلاً بـالقدرة. الثـاني: أنّ العـدم باقٍ من حيث إنّه حاصل أزلاً، والباقي لا يستند إلى الفاعل.

و أمّا الثاني فمن وجهَين؛ أحدهما: أنّـه يـلزم أن لا يـخلو الفـاعل عـن التأثـير، وهو باطل. الثـاني: أنّ الله تـعالى إمّـا أن يكـون فـي الأزل فـاعلاً للـعالم أو لضـدّه. وعلى التقدير الأوّل يلزم قدم العالم، وعلى التقدير الثاني يكـون العـالم مـمتنعاً؛ لأنّ ضدّه قديم فيستحيل<sup>v</sup> عدمه، فيستحيل وجـود العـالم. وقـد يـمكن تكـلّف الجـواب عن هذه الإشكالات^.

٢. م: البدل.
 ٢. م: البدل.
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٥ ؛ أصول الدين للرازيّ ٩٠ ؛ البراهين ٢ : ٥٠٥.
 ٢. أصول الدين للرازيّ ٩٠ .
 ٥. ن: على.
 ٢. أم : للأثر.
 ٢. أن ما المحكن هو الذي لا يجوب (م: + له)
 ٢. أم : للأثر.
 ٢. أن ما للمحكن هو الذي لا يجوب (م: + له)
 ٢. أن للمحكن (م: المحكن) حالة البقاء وجوداً كان أو عدماً علّة الاحتياج و هي الإمكان حاصلة له، فيتحقّق الثاني أنّ للمحكن (م: المحكن) حالة البقاء وجوداً كان أو عدماً علّة الاحتياج و هي الإمكان حاصلة له، فيتحقّق

معارج الفهم في شرح النظم

#### هل العجز صفة وجوديّة ؟

قال : والعجز هل هو صفة وجوديّة؟ جزم به الأشاعرة، ونحن نتوقّف. أقول : ذهبت <sup>١</sup> الأشعريّة <sup>٢</sup> إلى أنّ العجز صفة وجوديّة تـتميّز بـها ذات العـاجز عــن غـيرها، كـما أنّ القـدرة صفة وجوديّة تـتميّز بـها ذات القـادر؛ لأنّ ذاتـيهما متساويتان <sup>٢</sup>، وقد تعذّر على إحداهما الفعل، فـلابدّ من مميّز وموجب هـو العـجز. ونحن نقول <sup>٤</sup>: العجز عبارة عن عدم القدرة <sup>٥</sup> عمّا <sup>٢</sup> من شأنه أن يكون قادراً.

# في أنّه تعالى عالم

**قال**: ومنها كونه عالماً؛ لأنّه فعل الأفعال المحكمة، وكلّ مـن كـان كـذلك فـهو بالضرِورة عالم، والأولى<sup>V</sup> محسوسة.

**أقول**: العالم هو المتبيّن للأشياء. والدليل عـلى كـونه تـعالى عـالماً أنّــه تـعالى فعل الأفعال المـحكمة، وكـلّ مـن كــان كــذلك فـهو عــالم (بــالضرورة)^. يـنتج أنّــه تعالى عالم. أمّا المقدّمة الصغرى فالحسّ يدلّ عليها؛ فــإنّ مـخلوقات الله تـعالى إمّــا

ل الثالث بمنع استحالة دوام التأثير، و الذي ثبت (م : + هو) استحالة ذلك في وجود العالم	🔶 🛛 الحاجة حالة البقاء. و عز
-	لا مطلقاً. و عن الرابع منع است
٢. أصول الدين للرازيّ ٩٠؛ إرشاد الطالبين ٩٦.	۱. م: ذهب.
	۲. م : متساويان.
هذا عناية فلا يكفي العناية في مثل هذا المقام، إذ الغرض تحقيق الحالة التي يجدها	٤. في حاشية م: قلت: إن كان
وإن أراد أنَّ تلك الحالة هي العدَّم المذكور في نفس الأمر فهو دعوى مجرَّدة عن الدليل	العاجز عن عجزه عن عمل. و
	على ذلك، و لم لا تكون الحا
ل الدين للرازيّ ٩٠.	٥. نهج المستر شدين ٢٧ ؛ أصو
٧. م : أو الأولىٰ، و في ن : و الأوّل.	٦. م : عن ممّا.
	٨. من ي.

الدليل الثاني على علمه تعالى : قدرته

بسائط أو مركّبات٬ والبسائط إمّا فلكيّات أو عنصريّات.

أمّا الفلكيّات فالحكمة فيها ظاهرة، ولو لم يكن إلّا لاشـتمالها <sup>٢</sup> عـلى المـصالح العائدة إلى عالم العناصر<sup>٣</sup> بسـبب قـرب الشـمس وبـعدها، فـيحصل بسـبب القـرب الحرّ، و يحصل بسببه نضج الثمار و تكوّن النـار فـي عـالم العـناصر، وبسـبب البـعد يحصل البرد فتحدث الغيوم والأمطار اللذان هما سـبب لحـدوث الأبـخرة <sup>٤</sup> و تكوّن الم كِّمات.

و أمّـــا العـنصريّات فــإنّ الحكـمة <sup>٥</sup> فــيها ظــاهرة، ولولاهــا<sup>٦</sup> لمــا حــصل نــوع الإنسان؛ فإنّها موادّه و عناصره<sup>٧</sup>.

و أمّا المركّبات فالحكمة فيها ظاهرة أيضاً، ولو لم يكـن إلّا فـي الإنســان نـفسه كما قال^ تعالى: ﴿وَ فِى أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ \*. وأمّا الكبرى فضروريّة `<sup>١</sup>.

# **الدليل الثاني على علمه تعالى : قدر ته قال : و لأنّ**ه تعالى قادر، و القادر هو الذي يفعل بالشعور و الإدراك.

**أقول :** هذا دليل ثانٍ على أنّه تعالى عـالم. و تـقريره : أنّـه تـعالى قـادر، وكـلّ قادر عالم. أمّا الصغرى فقد مضى تـقريرها، وأمّـا الكـبرى فـلأنّ القـادر هـو <sup>(</sup> الذي يفعل بواسـطة الداعـي، والقـصد إلى أحـد الطـرفين دون الآخـر، والقـصد إلى أحـد الطرفين مشروط بالعلم به<sup>٢</sup> بالضرورة، فإذن لا تتمّ القدرة إلّا مع العلم.

#### أزليّة علمه تعالى

**قال :** و هي أزليّة لما مرّ.

أقول: يعني به صفة العـلم، وما مرّ هو البرهان الدالّ عـلى أزليّـة القـدرة. و تقرير انسحابه هاهنا أن نقول: كونه عالماً إمّا أن يكون هـو نـفس الذات أو غـيرها؛ فإن كان الأوّل فهي صفة قديمة، وإن كان الثاني فـهي إمّـا مـمكنة أو واجـبة. وعـلى التقدير الثاني فهي أزليّة، وعلى التقدير الأوّل لابدّ فيها مـن مـؤثّر؛ فـالمؤثّر إن كـان هو الذات بلا شرط واختيار فـهي أزليّـة. وإن كـان بشـرط فـذلك<sup>٣</sup> الشـرط إن كـان قديماً لزم القدم وإن كان محدثاً تسلسل؛ لأنّ علّة حـدوث ذلك الشـرط إن كـان هـو الذات بلا اختيار لزم القدم مع فرض الحدوث، هذا خلف.

وإن كان بواسطة الاختيار لزم العلم بذلك الشرط، فـذلك <sup>٤</sup> العـلم إن كـان قـديماً فهو المطلوب، وإن كان حادثاً نقلنا الكلامَ إليه. وإمّــا إن كـان المـوُثّر غـير الذات لزم احتياج واجب الوجود إلى غيره<sup>٥</sup>، هذا خلف.

۱. م: ـ هو. ۲. م: ـ یه.

٣. م: فكذلك. ٤ ٢. م: فكذلك.

٥. في حاشية م، ي: قلت: المحال (م: + هو) احتياج الواجب لذاته إلى الغير في وجوده و تعيّنه، و أمّا في غير ذلك فلا ينافي كونه واجباً لذاته، و يحتاج (م: فيحتاج) إلى دليل مستأنف، و لم يذكره.

في أنَّ العلم أمر نسبيّ

## في أنّ العلم أمر نسبيّ

قال : سؤال : العلم أمر<sup>١</sup> نسبيّ لابدّ<sup>٢</sup> من ثبو تهما<sup>٣</sup>. جواب : لا يشترط عيناً. أقول : هذا سـوّال يـورد<sup>٤</sup> عـلى قـوله<sup>٥</sup> : العـلم أزليّ. و تـقريره : أنّ العـلم أمـر نسبيّ بين العالم والمعلوم، والنسبة لا تـثبت إلّا بـعد ثـبوت كـلا المـنتسبين، فـوجود العلم أزلاً يستدعي وجود المعلوم، و يلزم من ذلك القدم. و تقرير الجواب أن نقول<sup>٢</sup> : وضع النسبة يسـتدعى وضع المـنتسبين<sup>٧</sup>، و لا يـلزم

و تعزيز البواب إن نفون ، وعن النسبة يستدعي وعنع المسلمين ، و يريس منه الثبوت الخـارجـيّ ؛ فــإنّا نــعلم كــثيراً مــن المـعدومات، وإن لم تكــن ثــابتة فــي الخارج.

# في أنّه تعالى عالم بكلّ معلوم

**قال**: و عالم^ بكلّ معلوم؛ لأنّـه يـصحّ مـنه<sup>٩</sup> ذلك لأنّـه حـيّ، والمـقتضي لذلك ذاته. ونسبتها إلى الكلّ بالسويّة، فيجب أن يعلم الكلّ.

**أقول**: استدلّ على كونه تعالى عـالماً بكـلّ مـعلوم بـوجهين، كـما اسـتدلّ فـي القدرة. الأوّل: أنّه تعالى حيّ، والحيّ يصحّ أن يَعلم كـلّ مـعلوم، (فـالله تـعالى يـصحّ أن يعلم كلّ مـعلوم) <sup>. (</sup>. والمـقتضي لهـذه الصحّة هـي ذاتـه؛ لاسـتحالة انـفعاله عـن

٢. م: أمره.
 ٢. م: أمره.
 ٢. أم : ثبوتها.
 ٢. أم : ثبوتها.
 ٢. من ي.
 ٥. ي: قولهم.
 ٢. من ي.
 ٢. من المنابع من المالي الم

معارج الفهم في شرح النظم

الغير<sup>١</sup>، ولاستحالة <sup>٢</sup> التسلسل. ونسبة ذاتـه إلى جـميع المعلومات عـلى السـويّة، فيجب منه <sup>٢</sup> أن يَـعلم كـلّ مـعلوم، وإلّا لزم إمّـا عـدم عـلمه بشـيء مـن المـعلومات، وهو باطل لما بيّنًا من كونه تـعالى عـالماً، وإمّـا التـرجـيح مـن غـير مـرجّـح وهـو محال.

لا يقال: إن حملت صحّة العلم بكلَّ معلوم على الحيِّ حملَ الحَدَّيَّة منعنا كونه تعالى حيَّاً بهذا المعنى<sup>ع</sup>: فإنَّ النزاع إنّما وقع فيه. وإن حملته حملَ الخبريَّة منعنا صدقه: فإنَّ الحيِّ هو الذي يصحّ أن يعلم في الجملة، ولا يلزم من ذلك صحّة أن يعلم كلَّ معلوم، كما أنّنا عالمون في الجملة وإن لم يصحّ منّا العلم بكلّ معلوم. وإن سلّمنا أنَّ ذاته من حيث القبول متساوية النسب<sup>٥</sup> إلى جميع المعلومات، لكن لا نسلّم تساوي نسبتها من حيث التأثير في صحّة العلم بكلّ معلوم<sup>٢</sup>. (ولا يلزم من حصول قبول العلم (إلى الماهيّة)<sup>٧</sup> بكلّ معلوم وجوب العلم بكلّ معلوم)<sup>٢</sup>.

لأمَّا نقول: إنَّا نـعلم بـالضرورة أنَّـه إذا صـحٌ نسـبة العـلم<sup>٩</sup> إلى المـاهيّة بـبعض المعلومات صحّ نسبة العلم إليها بجميع المعلومات <sup>١</sup>. و أمّا الحـيّ مـنّا فـإنّا نـمنع مـن امتناع نسبته إلى جميع المعلومات، بل نـجوّز فـيه<sup>١١</sup> ذلك. و إن سـلّمنا أن ذلك مـحال

١. في حاشية م: لأنَّ ذلك الفير إن كان قديماً لزم تعدّد القدماء و هو محال، و إن كان حادثاً نقلنا الكلام إليه.
 ٢. م: و استحالة.
 ٢. في حاشية م: لأنَّ الحدّ لا يطلب بالزمان فلا يمكنه منعه، فلهذا منع كونه حيّاً.
 ٥. في ن: السند.
 ٢. في م: بكلّ المعلومات.
 ٢. ليس في م، ن.
 ٨. نيسته إلى العلم.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت : هذا مكابرة صريحة ؛ فإنّ كلاً ما يجد من بديهته ذلك مع رعاية الإنصاف. (و زاد في م: ١. ليس في م، ن.
 ٢. في حاشية م، ن.
 ٢. في حاشية م، نالي ما يعد المعلومات.
 ٢. في ما ين المعلومات.
 ٢. في م: بكلّ المعلومات.
 ٢. في م: المعلومات.
 ٢. في ما ين أن العلومات.
 ٢. في ما ين أن العلومات.
 ٢. في ما ين أن العلومات.
 ٢. في ما ين أن عالم.
 ٢. في حاشية ما ين العلم.
 ٢. في حاشية ما ين الما يحد عالما ما يحد عالما يحد من بديهته ذلك مع رعاية الإنصاف. (و زاد في م عان الما يحد عالي الما يحد على الما يحد عالي الما يحد على الما يحد عالي الما يحد على الما يح

المراد بالصحّة. ١١. في حاشية م، ي: قلت: عندهم أنَّ العلم بذات الله تعالى على ما هي عليه مخصوص به تعالى ممتنع على غيره، في حقّنا لكنّه ليس بمحال في حقّه تعالى، فإنّه تـعالى لذاتـه يـقتضي العـلم، فـوجب تعلّقه <sup>١</sup> بالكلّ بخلاف ذواتنا. قوله : إنّ ذاته تقتضي قبول العلم بكلّ معلوم، لا وجـوب <sup>٢</sup> التأثـير فـي أن يـعلم كلّ معلوم. قانا دارا بابلا بالضيبية، فانّ الان ان آ إذا قال بانّه أعرار إذات معارف دار

قلنا: هذا باطل بالضرورة؛ فإنّ الإنسان<sup>٣</sup> إذا قال: إنّي أعـلم لذاتـي مـا فـي دار زيد، قال له<sup>٤</sup> العقلاء بأسرهم: إذا كنتَ لذاتك<sup>٥</sup> تعلم مـا فـي دار زيـد عـلمت مـا فـي دار عمرو. ولو لا حصول العـلم الضـروريّ بأنّ المـقتضي للـعلم<sup>٦</sup> إذا كـان هـو الذات وجب تعلّقه بالجميع، وإلّا لما صحّ في حقّ<sup>٧</sup> العقلاء بأسرهم ذلك.

#### الدليل الثاني

**قال** : و لأنّها صفة نفسيّة متى صحّت وجبت^. **أقول :** هذا هو الوجه الثاني، و تقريره : أنّــه تــعالى يــصحّ أن يــعلم كــلّ مـعلوم، فيجب أن يعلم كلّ معلوم. أمّا الصغرى فقد مـضى بــيانها. وأمّــا الكـبرى فـلأنّ كــونه

◄ وكذلك (في م: ولذلك) العلم بغير المتناهي مفصّلاً دفعة ممتنع بالنسبة إلينا (و في م: إليها).
 ١. في حاشية م، ي: قلت : لِمَ لا يجوز أن يقتضي ذاته تعالى علماً دون علم (في م: دون العلم) بل يكون الناني ممتنعاً بالنسبة إليه، كما أنَّ أنواعاً من الأفعال ممتنع عليه كالشمّ و اللمس ؟
 ٢. م، ن: لأنَّ وجوب.
 ٣. في حاشية م، ي : قلت : لذلك (م: ذلك) الإنسان أن يقول لهؤلاء العقلاء : جاز اقتضاء ذاتي العلم بشيء دون آخر، و حاشية ما نات عليه كالشمّ و اللمس ؟
 ٣. م، ن: لأنَّ وجوب.
 ٣. في حاشية م، ي : قلت : لذلك (م: ذلك) الإنسان أن يقول لهؤلاء العقلاء : جاز اقتضاء ذاتيّ العلم بشيء دون آخر، في حاشية م، ن : لأنَّ وجوب.
 ٣. من العقلاء يقولون ذلك بل يمتنعون من قوله؛ لتجويز عقولهم فلي منافي مقاله من عليه كالم بشيء دون آخر، في حاشية م، ي : قلت : لذلك (م: ذلك) الإنسان أن يقول لهؤلاء العقلاء : جاز اقتضاء ذاتيّ العلم بشيء دون آخر، في حاشية م، ي : قلت : لذلك (م : ذلك) الإنسان أن يقول لهؤلاء العقلاء : جاز اقتضاء ذاتيّ العلم بشيء دون آخر، في حاشية مي من قوله؛ لتجويز عقولهم فليس كلّ ما اقتضى شيئاً اقتضى كلّ شيء، و لا نسلّم أنّ العقلاء يقولون ذلك بل يمتنعون من قوله؛ لتجويز عقولهم فليس كلّ ما اقتضى شيئاً اقتضى كلّ شيء، و لا نسلّم أنّ العقلاء يقولون ذلك بل يمتنعون من قوله؛ لتجويز عقولهم فليس كلّ ما قتضى شيئاً اقتضى كلّ شيء، و لا نسلّم أنّ العقلاء يقولون ذلك بل يمتنعون من قوله؛ لتجويز عقولهم فليس كلّ ما قليله.

۲۳۰ \_\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم تعارج الفهم في شرح النظم تعاري الفهم في شرح النظم تعالى بحيث أيتعلم كل معلوم صفة نفسيّة ؛ لامـتناع أنفعاله عـن الغـير. والصفات النفسيّة متى صحّت وجبت أ، و قد مضى بيان ذلك فى باب القدرة.

**قال** : فإن (قيل : إن)<sup>٤</sup> عنيت بالمُحكَمة <sup>0</sup> مطابقة المنفعة مـن كـلّ وجـه فـممنوع، وإن عِنيت من بعض الوجوه فلا يدلّ على العلم كالزنبور والمحتذي.

**أقول** : لمّا فرغ من الاستدلال على كونه تـعالى عـالماً وكـيفيّة عـلمه تـعالى<sup>٦</sup> شرع فى الاعتراض مع الجواب. فقال :

إن عَنَيت<sup>٧</sup> بالمُحكمة^ مطابقة المنفعة من كلَّ وجـ ه فـ لا نسـلَّم أنَّ البـاري تـعالى عالم بهذا المعنى؛ فإنَّ في<sup>٩</sup> أفعال <sup>١</sup> الله تعالى ما ليس مطابقاً للـمنفعة مـن كـلَّ وجـه؛ فإنّ النار وإن كان فيها مـنفعة لكـن لا تـخلو مـن ضـرر، كـإحراق ثـوب الزاهـد<sup>١١</sup>، وكذلك خلق الكافر.

و إن عنيت به مطابقة المنفعة من بعض الوجوه فلا نسـلَّم أنَّـه يـدلَّ عـلى العـلم؛

الإشكال الثاني على علمه تعالى

فإنّه لا فعل من الأفعال سواء كـان مـصدره عـالماً بـه أو لم يكـن إلّا وهـو مـطابق للمنفعة من بعض الوجوه. ثمّ إنّـه يـنتقض بـالزنبور والمـحتذي، فـإنّ الزنـبور يـفعل أفعالاً يعجز عن فعلها أذكـياء النـاس، والمـحتذي لفـعل غـيره يـفعل فـعلاً مـحكماً وليس بعالم.

#### الإشكال الثاني على علمه تعالى

**قال** : سلّمنا، لكن نمنع <sup>(</sup> انتفاء الواسطة. **أقول :** هذا اعتراض ثان على كونه تعالى عالماً، و تقريره: أنّ هـذا إنّـما يـتمّ أن لو كان الله تعالى هو الفاعل للأفعال المحكمة، و لكـنّه مـمنوع؛ فـإنّه يـجوز أن يكـون الله تعالى فَعَل شـيئاً و هـو غـير عـالم بـه، ثـمّ إنّ ذلك الشـيء<sup>٢</sup> فَـعَل هـذه الأفـعال المحكمة، فتكون الواسطة هي العالمة لا ذات الله تعالى.

#### في كيفيّة علمه تعالى

قال: ويُعارَض بأنّه تعالى<sup>٣</sup> لوكان عالماً فعلمه إمّا زائد وهو محال، وإلّا تعدّد الواجب، أو افتقر أو تركّب. وإمّا ليس بزائد، فيكون معقولهما واحداً. أقول: تقرير هذه الشبهة أن نقول: لوكان الله تعالى عالماً فعلمه إمّا أن يكون زائداً على ذاته أو هو نفس ذاته. والأوّل باطل؛ لأنّه لوكان زائداً على ذاته فإمّا أن يكون واجب الوجود أو ممكن الوجود. والأوّل باطل، وإلّا لزم أن يكون هـناك موجودان واجبا الوجود: الذات والصفة، هـذا خـلف. و لأنّ<sup>2</sup> الصفة مفتقرة إلى

- ۱. م: مع. ۲. أ: + الذي.

معارج الفهم في شرح النظم

الموصوف فلا تكون واجبة. والثاني ' باطل؛ لأنّ المؤثّر في ذلك الممكن إمّا أن يكون غير واجب الوجود أو ذات واجب الوجود. والأوّل باطل، وإلّا لزم افتقار واجب الوجود في صفة العلم إلى الغير، هذا خلف. والثاني " باطل؛ لأنّه يلزم منه كون الذات الواحدة قابلة فاعلة و هو محال، وإلّا لزم وقوع التركيب؛ لأنّ نسبة الفاعل إلى المفعول نسبة الوجوب<sup>1</sup>، و نسبة القابل إلى المقبول نسبة الإمكان. و يستحيل أن يكون الشيء الواحد نسبته<sup>6</sup> إلى الشيء الواحد نسبة الإمكان. و الوجوب، فلابد وأن يكون هناك<sup>7</sup> شيء قابل و آخر فاعل، وذلك يوجب التركيب. والثاني \_ و هو أن يكون العلم نفس الماهية - باطل أيضاً، وإلّا لزم أن يكون معقولهما أمراً<sup>7</sup> واحداً، فكلّ من علم واجب الوجود علم كونه عالماً، هذا خلف.

# شبهة في نسبة علمه تعالى و قدرته، و جوابها قال : ولأنّه لو علم الواقع وجب والمعدوم^امتنع، فلا قدرة. أقول : هذه شبهة ثانية، و تقريرها: أنّـه لو كـان عـالماً لم يكـن قـادراً. والتـالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّه إذا عـلم أنّ الشيء سيقع فـلا يـخلو إمّـا أن يجوز أن لا يقع أو لا يـجوز. والأوّل بـاطل، وإلّا لزم انـقلاب عـلمه تعالى جـهلاً، والثاني يـلزم مـنه وجـوب أن يـقع والواجب غـير مـقدور؛ لأنّ المـقدور هـو الذي

۲. م: الواجب.	١. أ: و التالي.
٤. م: الوجود.	۲. أ، ن: والتَّالي.
٦. أ: _ هناك.	٥. م : نسبه.
٨. م، ن : المعدوم.	٨. أُ، ن: ــ أمراً، و في م: معقولاً.
	۹. ن: علم الله.

في أنَّه تعالى عالم بالجزئيَّات

للقادر <sup>١</sup> أن لا يفعله، والواجب ليس للفاعل أن لا يـفعله وكـذلك إذا عــلم أنّ الشــيء لا يقع استحال أن يقع والمستحيل غير مقدور، فـلو<sup>٢</sup>كــان الله تــعالى عــالماً لم يكــن قادراً. و أمّا<sup>٣</sup> بطلان التالي فظاهر <sup>٤</sup> (ممّا مرّ)<sup>0</sup> في باب القدرة.

\_\_\_\_\_

# في أنّه تعالى عالم بالجزئيّات، خلافاً للفلاسفة

قال : ولأنّه تعالى ليس بعالم<sup>٦</sup> بالجزئيّات، والاّ لتغيّر حسب تغيّرها. أقول : هذه شبهة الفلاسفة ؛ فإنّهم زعموا أنّه تعالى لا يـعلم الجـزئيّات. والمـراد من الجزئيّات هاهنا أنّه لا يعلم أنَّ المـعلوم هـل وقـع<sup>٧</sup> أو سـيقع أو هـو واقـع الآن<sup>٩</sup>. نعم، يصحّ أن يعلمه<sup>٩</sup> مقروناً بسببه وبالزمان، لا من حيث إنّه وقـع <sup>١</sup> أو سـيقع. مـثلاً، يعلم أنّ عند وصول الشمس إلى حدّ معيّن يقع التوسّط بـين الشـمس والقـمر للأرض فيحصل الخسوف. وهذا العلم واقع قبل وجود الخسوف وبعده و معه، ولا يـعلم أنّه وقع الخسوف أو سيقع أو هو واقع الآن، فهذا <sup>١</sup> تقرير مقالتهم.

و احتجّوا عليه بأنّه لو علم بالجزئيّ لزم منه التـغيّر فـي صـفاته. والتـالي بـاطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّه إذا علم أنّ الكسوف المعيّن سيوجد فـإذا وجـد هـل يبقى علمه بأنّه سيوجد أو يزول علمه ويتعلّق به علم آخر بأنّه قـد وجـد؛ فـإن كـان الأوّل لزم الجهل وهو محال. وإن كان الثـاني لزم عـدم العـلم الأوّل ووجـود<sup>١٢</sup> عـلم

آخر، فيلزم التغيّر.

**في أنّه تعالى عالم بذاته، خلافاً لبعض الفلاسفة** ق**ال** : ولأنّه لا يعلم ذاته لأنّه نسبة بين<sup>١</sup> شيئين. **أقول** : هذا مذهب لبعض القدماء زعموا أنّه لا يعلم ذاتـه؛ لأنّ العـلم نسـبة بـين العالم والمعلوم، فلابدّ في<sup>٢</sup> تعلّق العلم من التكـتّر، ولا تكـتّر للشـيء مـع نـفسه، فـلا يتعلّق علمه تعالى بذاته.

في أنّه تعالى عالم بذاته و بغيره

قال : و لأنّه لو علم غيره لحصل صور متساوية في ذاته كثيرة. أقول : هذا مذهب لقوم آخرين من القدماء زعموا أنّه تعالى يعلم ذاتمه ولا يعلم غيره. قالوا : لأنّ العلم إمّا أن نعنى <sup>7</sup> به النسبة بين العالم والمعلوم أو صورة متساوية للمعلوم في العالم. والأوّل باطل، وإلّا لزم أن لا يكون العالم عالماً بذاته، ولأنّه يلزم من وجود العلم وجود المعلوم فلا يتعلّق العلم بالمعدومات. ولأنّه يلزم أن لا يكون علم ما جهلا ؛ لأنّ الجهل كون الصورة الذهنيّة غير مطابقة للأمر الخارجيّ، فوجب أن يقال<sup>٤</sup> : العلم إنّها هو عبارة عن حصول صورة مساوية <sup>°</sup> للمعلوم في العالم، فلو كان الله تعالى <sup>7</sup> عالماً بغيره لزم منه حصول صورة كثيرة في ذاته تعالى وهو محال ؛ لأنّه يلزم منه أن يكون فاعلاً لتلك <sup>^</sup> الصور قابلاً

۱. م: ـ بين.	۲. ن : من.
٣. أ: يعني.	٤. م: أن لا يقال.
٥. م، ن : متساوية.	٦. م : _ تعالى.
۷. ي: صورة.	۸ ن: لذلك.

في استحالة علمه تعالى بما لا يتناهي لها، وأن يكون الله تعالى محلًّا لمعلولاته ( المـتكثَّرة، وأن لا يكـون فـاعلاً لشـيء إلَّا بتوسِّط صورة في ذاته. وكلَّ ذلك محال، فإذن يستحيل أن يعلم غيره.

### في استحالة علمه تعالى بما لا يتناهى

**قال** : و لأنّه ليس بعالم بما لا يتناهى، و إلّا فهو محصور. **أقول** : هذا مذهب لجسماعة من الأوائيل، وهبو أنَّيه تبعالي ليس ببعالم بسما لا

يتناهى؛ لأنَّ المعلوم متميَّز ٢ عن غيرٍ، وإلَّا لم يتعلَّق بِـه العــلم دون غــيره ٢. و لأنَّــه لا يكون هناك اثنينيّة فـلا غـيريّة ٤، هـذا خـلف. والمـتميّز عـن غـيره مـحصور، لأنَّـه يكون غيره خارجاً عنه، فيستحيل تعلَّق العلم بما لا يتناهى.

#### معنى الفعل المحكم

**قال** : والجواب<sup>٥</sup>: عَنَيت المطلق والزنبور والمحتذي عالمان. **أقول** : هذا جواب السؤال الأوّل<sup>7</sup>، و هو الاستفسار عـن مـعنى المـحكم، فـقال : المعنيّ به مطابقة <sup>٧</sup> المنفعة من حـيث هـى، أعـنى كـون الشـىء مـطابقاً للــمنفعة المطلوبة منه. مثلاً، أحكام السكّين مطابقتها للـمنفعة المـطلوبة مـنها و هـو القـطع وإن تبعها شىء آخر، والزنبور والمحتذي عالمان بما يصدر^ عنهما، فلا يتّجه نقضاً'.

معارج الفهم في شرح النظم

#### في نفي الواسطة بين العالِم و المعلوم

**قال** : والواسطة منفيّة بالإجماع <sup>(</sup>، ولأنّها لو ثـبتت <sup>٢</sup>كـان المـؤثّر هـو الله تـعالى بالاختيار فهو عالم، وفيه إشكال.

أقول : استند في دفع الواسطة إلى الإجماع، لعدم بـرهان قـاطع عـلى ذلك، وفيه إشكال. وذكر بعض المحقّتين<sup>٣</sup> في دفع الواسطة شيئاً آخـر، فـقال: إنّ الواسطة من جملة العالم، فيكون الله تعالى مؤثّراً فيها بواسطة القدرة، فيكون عالماً بها.

و فيه نظر؛ فإنّا نمنع أن يكون الله تعالى مؤثّراً في تلك الواسطة بـالاختيار، بـل يجوز أن يكون الله تعالى موجباً لتلك الواسطة، و تـلك الواسطة مـختارة فـي إيـجاد بقيّة العالم و عالمة<sup>٤</sup> به. و هاهنا يفتقر المتكلّمون المستدلّون عـلى نـفي هـذه الواسطة إلى بـيان امـتناع وجـود جـوهر مـجرّد، و الأولى الاعـتماد عـلى الإجـماع<sup>٥</sup>. (فنيه إشكال؛ لأنّ الإجماع فرع النبوّة، و هي متوقّفة على العلم فلو أثبت بها دار)<sup>٢</sup>.

١. في حاشية أ: الاستدلال بالإجماع على نفي الواسطة لتوقّف إثباته على نفيها أو صحّة الإجماع معروفة من النصّ، و ثبوته موقوف على معرفة وجود الله تعالى وقدرته وعلمه، وأنّه تعالى لا يفمل قبيحاً، وأنّ المعجز عقليّ، فـلا يستدلّ في مثل هذا بالإجماع ولكن بدليل غير هذا...

۲. م: ثبت.

- ٢. في حاشية م: خواجه نصير الملّة والحقّ والدين الطوسيّ رحمه الله تعالى. ينظر : تلخيص المحصّل ٨٥ ـ ٩٢. ٤. أ، ن: عالم، و في م : عالميّته. و في حاشية م : لأنّ الذي يقول بالواسطة يقول إنّها بشيء واحد، و هي لا يجوز أن تكون مادّة و لا صورة ؛ لاستحالة الفردان إحداهما عن الأخرى، و لانفساً لافتقارنا إلى البدن، و لا جسماً لتركّبه من المادّة و الصورة أو من الجواهر الأفراد.
- ٥. في حاشية م، ي: قلت : المطلوب في المسائل الأصوليَّة اليقين و ثبوت الإجماع في هذه المسألة، و كون الإجماع حجّة مفيدة لليقين غير حاصل باليقين ؛ لتوقّفه على النقل، و استفادة ذلك من الألفاظ التي تتطرّق إليها الاحتمالات المشهورة.

الاستدلال على أنّ علمه تعالى زائد على ذاته

## الاستدلال على أنّ علمه تعالى زائد على ذاته

قال : قوله <sup>(</sup> : لو كان زائداً تركّب. قلنا : ممنوع ؛ لجواز القبول و الفعل لواحد. أقول : هذا جواب المعارضة الأولى، و تقريره أن نـقول : لم لا يـجوز أن يكـون علمه زائداً على ذاته و يكون المؤثّر فيه هو ذاته ؟ و لااسـتبعاد فـي أن يكـون الشـيء الواحد قابلاً فاعلاً <sup>؟</sup>.

قوله : نسبة الفاعل نسبة الوجوب، ونسبة القابل نسبة الإمكان. قلنا : مسلّم، و لااستحالة فـي اجـتماع النسـبتين <sup>٣</sup> للشـيء الواحـد بـالقياس إلى شيء واحد باعتباريّ التأثير و القبول.

سلَّمنا أنَّه لابدٌ من التغاير، لكن لم لا يجوز أن يـقال: إنَّ الفـاعل مـن حـيث إنَّـه فاعل مغاير للقابل مـن حـيث إنَّـه قـابل، فـتكون الذات واحـدة. والتـغاير<sup>٤</sup> حـصل باعتبار الفعل والقبول. وهـذا النـوع مـن التـغاير كـافٍ فـي تـعدَّد النسب بـالإمكان والوجــوب، فــالحاصل أنَّ الذات التـي عـرض لهـا القـبول والفـعل شـيء واحـد، و تتغاير<sup>0</sup> بنوع<sup>٢</sup> من الاعتبار.

# **في تبعيّة العلم للقدرة قال** : و عن الثاني أنّ العلم تَبَع القدرة<sup>٧</sup> و المعلوم فلا يؤثّر فيهما.

٢. ن: - قوله.
 ٢. أن : الشيئين.
 ٢. أن : الشيئين.
 ٢. أن : الشيئين.
 ٤. في حاشية م، ي : (م: + قلت :) ما لم يكن الفاعل في حدّ ذاته بحيث يفعل، يمتنع الفعل، و ما لم يكن القابل في نفسه بحيث يقعل، يمتنع الفعل، و ما لم يكن القابل في نفسه بحيث يقعل، يمتنع الفعل، و ما لم يكن القابل في نفسه بحيث يقعل، يمتنع الفعل، و ما لم يكن القابل في نفسه بحيث يقعل، يمتنع الفعل، و ما لم يكن القابل في نفسه على حيثيّة. و قد سلّمت تغايرهما، فلا يكون الفاعل هو القابل. و أيضاً السؤالان المذكوران واحد، فلا يكون ثانيهما على حيثيّة. و قد سلّمت تغايرهما.
 ٥. م، ن: و متغاير.
 ٢. م: نوع.

معارج الفهم في شرح النظم

**أقول** : هذا جواب الشبهة الثانية. و تقريره: أنّ العـلم بـالوقوع <sup>(</sup> تـبع للـوقوع الذي هو تَبَع للقدرة عليه. وكـذلك العـلم بـالعدم تَـبَع للـعدم <sup>٢</sup> الذي هـو تَـبَع للـقدرة عليه <sup>٦</sup>، فلا يكون مؤثّراً في الوقوع و لافي العـدم. و لانـعني بـالتبعيّة <sup>٤</sup> هـاهنا التأخّـر عنه في الوجود، بل إنّ العلم إذا تعلّق بوجود زيـد عـلى صفة يـجب أن يكـون زيـد مفروضاً بتلك <sup>٥</sup> الصفة حتّى يتعلّق العلم <sup>٢</sup> به.

و الوجوب والامـتناع أمـران لاحـقان بـعد ثـبوت العـلم الذي هـو بـعد ثـبوت المعلوم في الفرض لا سابقان، فلا ينافيان الإمكان<sup>٧</sup> المقتضي للقدرة.

و لا يستبعد<sup>م</sup> أن يكون العلم تابعاً و هـو مـتقدّم، فـإنّ الحكـاية قـد تـتقدّم عـلى المحكيّ، فهكذا يـجب أن يـفهم هـذا المـوضع<sup>٩</sup> ليـندفع بـه جـميع مـا يشكـل<sup>١٠</sup> بـه المغالطون في هذا المقام.

قول أبي الحسين البصريّ : إن التغيّر في التعلّقات قال : وعن الثالث اختيار أبي الحسن<sup>١١</sup>، وهو أنّ التغيّر في التعلّقات. ومن . . م: بالواقع. ٢. م: حليه.

٤. في حاشية م، ي: قلت: المعلّل ما ادّعى مؤثّريّة العلم في الوجوب بل استلزامه له، و الاستلزام لا ينافي التبعيّة. (و في م:) لأنّها في التبعيّة.

- ٥. في حاشية م، ي : قلت : هذا في العلم الانفعاليّ، و أمّا العلم الفعليّ فيوجد زيد على تلك الصفة ؛ لأنّ العلم به وقع على هذا الوجه، و عِلمُ الله تعالى من قبيل الثاني.
  - ٦. في حاشية ي: قلت: هذا يقتضي تعليلهما بالعلم، و ذلك مناقض لما مرّ من قبل من عدم مؤثّريّته فيهما. ٧. أ: فلا يتنافيان للإمكان.
    - ٨ في حاشية م: لأنا نحكي عن الأشياء المستبعدة، كقولنا: الشمس تطلع غداً.
      ٩. م: الموضوع.
      ١٩. شرح مسألة العلم ٢٩ : شرح المواقف ٤٩٠.

قول أبي الحسين البصريّ

قال من المعتزلة والأشاعرة <sup>(</sup> بأنَّ العلم بالاستقبال<sup>٢</sup> علم بالحال إذا وجـد فـقد أحـال وإلَّا لقام مقامه، و لأنَّ الأوَّل غير مشروط بالوقوع بخلاف الثاني.

**أقول** : هذا جواب الشبهة الثالثة. وقد اختلف المتكلّمون في الجواب، فقال قوم : إنّ التغيّر في التعلّقات وهو مذهب أبي الحسين و يجعل العلم صفة حقيقيّة<sup>7</sup> تستلزم التعلّق بالمعلوم و عند<sup>ع</sup> تغيّر المعلوم يتغيّر التعلّق<sup>0</sup> و لا يتغيّر العلم الذي هو الصفة الحقيقيّة<sup>7</sup>، كالقدرة على تحريك جسم ؛ فإنّه إذا عدم الجسم كان القادر قسادراً على تحريك مساوية، وإن عدم التعلّق الذي بينه وبين الجسم الأوّل، ولا يضرّ عدم الجسم الأوّل في قدرته.

وهذا وإن كان أقـرب مـا يـقال هـاهنا إلَّا أنَّـه لا يـخلو مـن نـظر؛ فـإنَّ العـلم يستدعي المطابقة، فلا يتعدّد متعلّقه.

و قال آخرون، و هو مذهب أبـي هـاشم<sup>٧</sup>: إنّ العـلم (بأنّ الشـيء)^ سـيوجد هـو بعينه علم بوجوده<sup>٩</sup> إذا وجد.

٨. نفسه ٣٤؛ شرح المواقف ٤٩٠.
 ٨. ن - مقيقة.
 ٣. م : حقيقة.
 ٥. أ، ن : العلم.
 ٢. م : بالشيء.

٩. في حاشية م، ي: قلت: هذا إنّما يجب إذا قيل : إنّ العلم حصول صورة المعلوم، و أمّا إذا قيل : العلم صورة (م: صفة) حقيقية صالحة للتعلّق بجميع المعلومات فلا. و تكون المطابقة إذا كان التعلّق تعلّقاً به على ما عليه الأمر في نفسه، و الالحقة للتعلّق بجميع المعلومات فلا. و تكون المطابقة إذا كان التعلّق تعلّقاً به على ما عليه الأمر في نفسه، و اللاطابقة إذا لمن صفة زائدة على منه عليه الأمر في نفسه، و اللاطابقة إذا لمن منه منه عنه على ما عليه الأمر في نفسه، و اللاطابقة إذا لم يكن كذلك، بل اللازم من مذهب أبي الحسين أن يكون له تعالى صفة زائدة على ذاته. و ذلك باطل، و اللاطابقة إذا لم يكن كذلك، بل اللازم من مذهب أبي الحسين أن يكون له تعالى صفة زائدة على ذاته. و ذلك باطل، بل (م: و) الأجود في الجواب (م: - في الجواب) أن يقال : جميع الموجودات من الأزل إلى الأبذكل منها على ما هو عليه في حينه الذي يختص به منكشف لله تعالى أزلاً و أبداً، و (م: ـ و) لا يتغير ذلك الانكشاف و لا شيء منه، أصلاً، في عليه في حينه النابت تابقاً و المنعير حاصل في غيره من الأحيان، و لا يمنه متقال ذرّة في الأرض في فيم التبر (م: و) الأبود في الجواب (م: - في الجواب) أن يقال : جميع الموجودات من الأزل إلى الأبذكل منها على ما هو عليه في حينه الذي يعنعص به منكشف لله تعالى أزلاً و أبداً، و (م: ـ و) لا يتغير ذلك الانكشاف و لا شيء منه أصلاً، في ما التفير حاصل في غيره من الأحيان، و لا يمزب عنه متقال ذرّة في الأرض في فيما التابت تابتاً و المنغير حاصل في غيره من الأحيان، و لا يعزب منه حال (و زاد في ي:) إلى ولا في السماء أزلاً و أبداً من غير أن يحصل لذاته المقدسة حلول صفة فيها أو تغير من حال (و زاد في ي:) إلى واخري.

٢٤٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

و بيان ذلك أنّه إذا عَلم العالِم <sup>(</sup> أنّ عـند رأس الشـهر يـقدم زيـد، ثـمّ جـاء رأس الشهر فإنّه يعلم بـقدومه <sup>ت</sup> بـعلمه الأوّل مـن غـير تـجدّد عـلم آخـر. وقـد ردّ ّ عـلى هؤلاء القوم مقالتهم بوجهين.

الأوّل: أنّ العلم بأنّ الشيء سيوجد لو كــان هــو العــلم بــالوجود إذا وجــد لقــام مقامه و سدّ مسدّه <sup>ع</sup>. و التالي باطل، فالمقدّم مثله.

الثاني : أنّ العلم بأنّ الشيء سيوجد<sup>٥</sup> مشروط بالعدم الحاليّ والعـلم بـالوجود غير مشروط به فهما متغايران. وأمّا مـا ضـربو، مـن المـثال فـغير صـحيح؛ لأنّ مـن علم أنّ عند رأس الشهر يقدم زيد لا يكفيه في عـلمه بـقدوم زيـد عـند رأس الشـهر، إلّا أن يعلم أنّ رأس الشهر قد حصل حتّى يتجدّد له عـلم ثـالث بـمجيء زيـد، حـتّى (أنّا لو)<sup>7</sup> فرضناه غير عالم بذلك لم يعلم بقدوم زيد إذا قدم.

#### كفاية نوع من التغاير بين العالم و المعلوم

قال : وعن الرابع أنّه يكفي (نوع ما)<sup>۷</sup> من التغاير. أقول : هذا جواب من أحال علم الشيء بذاتـه بـالاكـتفاء بـالمغايرة ولو بـجهة ما. والمغايرة هاهنا حاصلة؛ فإنّ الذات^ من حيث إنّها عالمة مغايرة لهـا مـن حـيث إنّها معلومة. هكذا قالوا في هـذا المـوضع<sup>٩</sup> و هـو ضـعيف؛ فـإنّ العـلم مـتوقّف عـلى

٨. أ، ن: - العالم.
 ٢. م: يردّ.
 ٢. م: يردّ.
 ٢. م: يردّ.
 ٢. م: يردّ.
 ٢. في حاشية م: لأنّ كلّ واحد من الشيئين سَدّ مَسدّ صاحبه، فكون الشيء الواحد يسدّ مسدّ نفسه بطريق الأولىٰ.
 ٥. في حاشية م: لأنّا نعلم بالضرورة أنّ العلم بأنّ زيداً يوجد ليس هو العلم بوجوده إذا وجد، لما ذكره في الوجه الثاني.
 ٦. أ: إذا.
 ٨. أ، ن: بأنّ الذات.
 ٩. م: الموضوع.

التغاير، فلو كان التغاير <sup>(</sup> إنّما يحصل<sup>۲</sup> بكـون الذات عـالمة و مـعلومة الذي لا يـحصل إلّا بالعلم لزم الدور.

#### العلم بالشيء ليس بحصول صورته

**قال :** وعن الخامس أنّ العـلم ليس بـحصول صـورة، و إلّا لكـان الذهـن حـارّاً واجتمعت<sup>٣</sup>الأمثال في علم الواحد بنفسه<sup>٤</sup>.

**أقـول: هـذا جـواب الشـبهة الخـامسة، وهـو أنَّ العـلم لا يسـتدعي حـصول** صورة<sup>0</sup> مساوية للمعلوم في العالم. وبيانه من وجهين.

الأوَّل: أنَّه يلزم<sup>٦</sup> أنَّ مَن عـلم الحـرارة أن يـحصل فـي ذهـنه صـورة <sup>٧</sup> مسـاوية للحرارة فـيكون الذهـن حـارًا<sup>ً</sup>، ومـن <sup>٩</sup> عـلم المـقادير العـظام أن يـتقدَّر الصـغير <sup>١٠</sup> بالعظيم وهو محال.

الثاني : أنّه يلزم من ذلك `` اجتماع الأمـثال عـند عـلم الواحـد بـنفسه. وربّـما اعتذروا عن ذلك بأنّ العلم هاهنا لا يستدعي حصول الصورة، و يـلزمهم مـا أسـلفناه

١. في حاشية م، ي: قلت: التغاير يحصل بكون الذات عالمة أو معلومة بالقوّة، و الذي يتوقّف على العلم هو حصولهما بالفول فلا دور. (و زاد في م:) الجواب: أنّ معلومات الله تعالى ليس فيها شيء بالقوّة، كما تقدّم من أنّ صفاته نفسه، فإن صحّ له وجب له.
 ٢. ذ: و إذا اجتمعت.
 ٥. م: ضرورة.
 ٢. ذ: - يلزم.
 ٢. ذ: - يلزم.

٨ في حاشية م، ي: قلت: الفرد الخارجيّ من تلك الماهيّة هو الذي يقتضي تسخين محلّه. و أمّا الشخص الذهنيّ منها فممنوعٌ اقتضاؤه ذلك وكذلك المقادير ؛ فإنّ المقدار الكلّيّ الذهنيّ لا يقتضي تقدير المحلّ به، بل المقتضي هـو الشخص الخارجيّ. ١٠ م : مع صغر.

من الإشكال<sup>(</sup>.

**علمه تعالى بالمتناهي و بما لا يتناهي** ق**ال** : و عن السادس أنّه يعلمه كما هو. أقول : هذا جواب الشبهة السادسة، و هو ظاهر فـإنّه تـعالى يـعلم الشـيء عـلى ما هو عليه، وإن كان متناهياً<sup>٢</sup> تعلّق به العـلم كـذلك، وإن كـان غـير مـتناهٍ تـعلّق بـه العلم<sup>٣</sup>كذلك. ولا يلزم من ذلك تناهيه؛ فإنّ التـميّز كـما يكـون فـي المـتناهي يكـون في غير المتناهي.

# تتمّة : في أنّ تصوّر العلم بديهيّ، و في أقسام الاعتقاد

قال : تتمّة : قيل تصوّر العلم بديهيّ ؛ لأنّ علمي بوجودي بديهيّ ، وفيه ما مرّ. أقول : الاعتقاد إمّا أن يكون جازماً أو لا يكون ، والأوّل إمّا أن يكون مطابقاً أو لا يكون. والأوّل إمّا أن يكون ثابتاً أو لا يكون ؛ فـالجازم المـطابق الثـابت هـو الاعتقاد العلميّ ، والخالي عن الثابت هو اعتقاد المـقلّد، والخـالي عـن المـطابقة هـو اعتقاد الجهّال، والذي لا يكون جازماً فالراجح هـو الظـنّ ، والمـرجـوح هـو الوهـم، والمساوي هو الشكّ ، وليسا<sup>ع</sup> من قبيل الاعتقاد.

إذا عرفت هذا فنقول: اختلف الناس في حـدّ العـلم، فـقال قـوم: إنّـه غـنيّ عـن التعريف وهو حقّ، واستدلوا عليه بأنّي أعلم بـعلمي بـوجودي عـلماً بـديهيّاً، وهـذا

١. في حاشية م، ي: (م: + قلت:) هو إنّ العلم يقتضي التغاير ؛ ضرورة أنّ العلم (و في م: العالم) غير المعلوم. وجوابه: المغايرة الاعتباريّة كافية، وقد تقدّم الكلام فيه. ٢٠ . م: هاهنا. ٣. أن ن: ــالعلم. ٤. في حاشية م، ي: قلت: إذا كان ليسا من قبيل الاعتقاد فكيف جاز جعلهما قسمين منه في هذا التقسيم؟ هل العلم عرض أم جوهر؟ \_\_\_\_\_\_ هذا المالكي المالي الكرامين المالي المالي المالي المالي المالي المالي الم

علم خاصّ مسبوق بالعلم الكلّيّ فيكون العـلم الكـلّيّ بـديهيّاً، وقـد عـرفت مـا فـي هذا، في <sup>١</sup> باب الوجود.

و قال آخرون: إنّه يحدّ، واختلفوا فـي حـدّ، فـقال قـوم: إنّــه<sup>٢</sup> اعـتقاد الشـيء على ما هو به، و آخـرون قـالوا: إنّـه صـفة تـقتضي سكـون النـفس، وكـلاهما غـير مانعين<sup>٣</sup>. و آخرون قـالوا: إنّـه حـصول صـورة مسـاوية للـمعلوم فـي العـالم، وقـد عرفت ما فيه.

ثمّ إنّ هذه الصورة تارة تقارن<sup>٤</sup> حكـماً وأخـرى عـدمه، فـيقال للأوّل تـصديق، وللثاني تصوّر. ويشترط في الأوّل<sup>٥</sup> الثاني.

# هل العلم عرض أم جوهر ؟

قال : وهو عرض، وكذا الصورة عند الشيخ<sup>٢</sup>. وقيل : هو<sup>۷</sup> جوهر ؛ لمـا مـرّ<sup>^</sup> مـن تفسيره. وقيل : عرض وجوهر، وهو فاسد. **أقول :** اختلف الناس في العـلم ؛ فـالمحقّقون مـن المـتكلّمين والأوائـل <sup>٩</sup> عـلى

١. م: - في.
 ٢. م: عو.
 ٣. في حاشية م: أمّا الأوّل فله جعل اعتقاد المقلّد؛ لأنّه يعتقد الشيء على ما هو عليه. وأمّا الثاني فله حلول الجهل المركّب؛ لأنّ الجاهل يسكن نفسه عند اعتقاد الشيء وإن كان غير مطابق.
 ٤. م: تقادر.
 ٥. في حاشية م، ي: قلت: إن أراد بالأوّل المركّب من الصورة و الحكم (م: - و الحكم) أو الحكم فقط فليس نسيء منهما صورة مساوية لمعلوم، بل نفس معلوم من الصورة و الحكم (م: - و الحكم) أو الحكم فقط فليس نسيء منهما صورة مساوية لمعلوم، بل نفس معلوم، وإن أراد بالصورة و الحكم (م: - و الحكم) أو الحكم فقط فليس نسيء منهما صورة مساوية لمعلوم، بل نفس معلوم، وإن أراد بالصورة (م: الصورة) التي قارنها (م: تقاربها) الحكم لا على وجه يدخل الحكم فيها فليس الأوّل مشترطاً بالثاني.
 ٢. إلهيّات الشفاء، الفصل الثامن من المقالة الثالثة ١٤٠ - ١٤٤؛ المباحث المشرقيّة ١: ٥٢٥.
 ٢. أن : - هو.
 ٢. أمن: - هو.

فقال الشيخ أبو عليّ بن سينا: إنّه عرض أيضاً؛ لاف تقاره إلى محلّ يـقوم فـيه، هو ذات العالم.

و قال آخرون: إنّه جوهر؛ لأنّ معنى الجوهر هو الذي إذا<sup>٣</sup> وجد في الأعيان كان لا في موضوع، وهذه الصورة (إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع. وهذا خطأ؛ فإنّ هذه الصورة)<sup>٤</sup> مثال<sup>٥</sup> للجوهر ليست نفسه ولامساوية له في حقيقته، ووجودها في الأعيان إنّما يكون لوجودها في موضوعها الذي هو النفس.

و ذهب قوم غير محقّقين إلى أنّها جـوهر لمـا مـرّ<sup>٢</sup>، و عـرض لافـتقارها. و هـذا أسخف من الأوّل، و فساده ظاهر<sup>٧</sup>.

> ۲. من ي. ۲. أ: لو. ٤. ٤. ليس في ن.

٥. في حاشية م، ي: قلت: المراد بالمثال أنّه جزئيّ من جزئيّات تلك الماهيّة تشخّصاته ذهنيّة و لا وجود لها خارج الذهن، و ذو الصورة جزئيّ آخر لتلك الماهيّة تشخّصاته خارجيّة، و لولا ذلك لما كان مطابقاً له في الأحكام المتملّقة بالماهيّة، و قد نصّ عليه المحقّق في شرح الإشارات في النمط السادس، و هو مساوٍ في الحقيقة مغاير من حيث اللواحق الذهنيّة.

٧. في حاشية م، ي: قلت: ظهوره خفيٍّ، فإنّه جاز الحكم بعرضيّته لقيامه بالنفس في الحال، وجاز الحكم عليه بالجوهريّة لكون حقيقته المشتركة بينه وبين الموجود الخارجيّ لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع. (و زاد في م:) الجواب: لا شكّ في أنَّ فساد هذا المذهب ظاهر؛ لأنَّ الضرورة قاضية باستحالة كون الشيء الواحد جوهراً و عرضاً. وأيضاً: فإنَّ الجوهر لذاته مستغنٍ عن الموضوع، والعرض لذاته مفتقر إلى الموضوع، فلو كان الشيء الواحد جوهراً و عرضاً لزم أن يكون مستغنياً لذاته مفتقراً لذاته، وهو باطل بالضرورة.

### العلم لا يتعلّق بمعلومَين

قسال: و هل يتعلّق بمعلومَين؟ الحقّ أنّه ليس كذلك؛ لتعدّد الإضافات والصوربما لها ذلك.

أقول : اختلف المتكلّمون في العلم، هل يصعّ تعلّقه بمعلومَين أم لا؟ فذهب قوم إلى أنّه قد يتعلّق بمعلومين، و آخرون منعوا من ذلك. حجّة الأوائـل <sup>١</sup> أنّـه لو وجب<sup>٢</sup> في كلّ معلوم أن يكون له عـلم عـلى انـفراده لزم أن يكـون لله تـعالى عـلوم غير مـتناهية. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مـثله<sup>٢</sup>، (والشـرطيّة ظـاهرة. وبيان بـطلان التالي: أنّ وجود ما لا يتناهي محال<sup>٤</sup> خصوصاً إذا كـان بـين أفـراده تـرتيب عـقليّ، وهو حاصل هنا فإنّ العلم بالشيء والعلم)<sup>٥</sup> بالعلم بـالشيء أمـران<sup>٢</sup> أحـدهما مـرتّب على الآخر، وكذلك إلى ما لا يتناهي من المراتب.

و أمّا الآخرون فقالوا إنّ العـلم هـو<sup>٧</sup> إمّـا صـورة مسـاوية للـمعلوم فـي العـالم، و لاشكّ في استحالة^ مساواة الشيء<sup>٩</sup> الواحد للشـيتين <sup>. (</sup>. و إمّـا اضـافة بـين العـالم و المعلوم، و لاشكّ في وجوب تغاير الإضافة عند تغاير المضاف إليه.

٢٤٦ ------ معارج الفهم في شرح النظم في اختلاف العلم باختلاف المتعلّق

**قال**: وهل يختلف باختلافه؟ يبتني على الإضافة. **أقـول**: اخـتلف النـاس فـي العـلم المـتعلَّق بـالمعلومات <sup>(</sup> المـختلفة، هـل هـو مختلف؛ فقال قوم باختلافه، و آخرون جوَّزوا عدم الاختلاف.

و الحقِّ أن نقول: إن كان العلم هـو الصـورة المسـاوية فـلا شكَّ<sup>٢</sup> فـي اخـتلافه<sup>٢</sup> عـند اخـتلاف المـعلوم، وإن جـعلناه إضـافة؛ فـإن قـلنا: إنَّ اخـتلاف المـضافات<sup>٤</sup> يــوجب اخــتلاف الإضـافات، فـلا شكّ فـي اخـتلافه، وإلَّا جـاز (أن لا يكـون)<sup>٥</sup> مختلفاً.

**العلم إمّا فعليّ و إمّا انفعاليّ** ق**ال** : والعلم منه فعليّ وانفعاليّ، و علم الباري من الأوّل. أقول : العلم قد يكون سبباً لوجود<sup>٦</sup> المعلوم، كـمن<sup>٧</sup> حـصل فـي ذهـنه صـورة نقش غير موجود^ في الخارج و فعل مـا يـطابق <sup>٦</sup> تـلك الصـورة فـي الخـارج، وقـد يكون مستفاداً من الأمر الخارجيّ. و يقال للأوّل علم فعليّ <sup>١٠</sup> وللـثاني عـلم انـفعاليّ. و علم واجب الوجود تعالى يستحيل أن يكون من قبيل القسم الثـاني<sup>١١</sup>، فـإذن عـلمه

١. أ: بالإضافات.
 ٢. في حاشية م، ي (م: + قلت :) إذا قلتم بعدم المساواة بين العلم و المعلوم في الحقيقة، و إنّما المساواة في عوارض خاصة جاز كون ماهية واحدة بواسطة صفتين (في م: حقيقتين) علماً بمعلومين (في م: لمعلومين) مختلفين.
 ٤. ي : المضاف.
 ٥. م : أن يكون.
 ٢. م : بسبب الوجود.
 ٢. م : يلت.
 ٢. م : يلت.
 ٢. م : يلت.
 ٢. م : يلت.
 ٢. م : م : أن يكون.
 ٢. م : م : أن يكون.
 ٢. م : أن يكون.
 ٢. م : بسبب الوجود.
 ٢. م : م : أن يكون.
 ٢. م : بسبب الوجود.
 ٢. م : م : أن يكون.
 ٢. م : بسبب الوجود.
 ٢. م : م : أن يكون.
 ٢. م : م : م : أن يكون.
 ٢. م : فعل.
 ٢. م : فعل.
 ٢. م : فعل.
 ٢. م : قلت : إذا حدث من أحدنا فعل اختياري، فقبل حدوثه لو علم الله تعالى حدوثه كان جهلاً، فعلمه به الم الم تعالى حدوثه كان جهلاً.

معنى عناية الله تعالى

فعليّ أو لا فعليّ و لاانفعاليّ.

#### معنى عناية الله تعالى

**قال** : والعلم بالشيء على الوجه الأكمل علّة لوجوده، وهو معنى العناية. **أقول** : ذهب الحكماء <sup>(</sup> إلى أنّه تعالى لا يفعل لغرض. ثـمّ إنّهم رأوا النـظام فـي العالم مستمرّاً على وجه يسـتحيل اسـتناده إلى الاتّـفاق والعـبث، فـالتزموا بـثبوت<sup>٢</sup> عناية الله تعالى فيه، وفسّروا تلك العـناية بـعلم واجب الوجـود تـعالى بـذلك النـظام على الوجه الأكمل، و<sup>٢</sup> هو سبب الوجود.

# في أنّه تعالى مريد

**قال** : ومنها كونه مريداً، ذهب جـماعة إلى أنّ الإرادة والكـراهـة هـي الداعـي والصارف، وهما نوعان من العلم. وأبـو الحسـين<sup>٤</sup> أثـبت الزيـادة عـليهما شـاهداً لا غائباً، وجمهور المعتزلة والأشاعرة <sup>0</sup> أثبتوها شاهداً وغائباً.

**أقول :** اختلف المسلمون في الإرادة بعد اتّفاقهم عـلى وصف الله تـعالى بكـونه مريداً، فذهب جماعة من المتكلّمين<sup>٦</sup> إلى أنّ الإرادة عـبارة عـن الدّاعـي الّـذي هـو العلم بمصلحة الفعل، و الكراهة عبارة عن الصـارف الذي هـو العـلم بـمفسدة الفـعل. وذهب أبـوالحسـين البـصريّ إلى أنّ الإرادة والكــراهـة هـما العـلم<sup>٧</sup> فـي حـقّ

بعد حدوثه أو معه و علمه، ليس سبباً له و إلا توارد علتان على معلول واحد، بل حاصلاً منه ليطابقه فيكون انفعالياً.

۳.م: و.

٥. نفسه.

١. المحصّل ٢٩٦؛ ذيل المحصّل ٢٩٦؛ غاية المرام في علم الكلام ٢٢٤؛ تلخيص المحصّل ٣٤٣ ـ ٢٤٤.

- ۲. م، ن : ثبوت.
- ٤. قواعد المرام ٨٨.
- ۲۸۱ نفسه.

الله العالى و الرادان في حصا. وجمهور المعتربة والمستعرة السعوة السوا الراد في حقّنا وفي حقّة تتعالى. وذهب النجّار<sup>ع</sup> إلى أنّ معنى<sup>0</sup> الإرادة في حقّة أنّـه غير مغلوب و لامُستكرّه في أفعاله. وقتال الكعبيّ<sup>1</sup>: إنّ الإرادة لأفعاله كونه تتعالى عالماً بها<sup>y</sup>، وفي أفعالنا كونه تعالى آمراً بها.

## الاستدلال على أنّ الإرادة غير القدرة و العلم

**قال** : لأنَّ أفعاله مختصّة بأوقات مع جـواز غـيرها، فـلابدَّ مـن مـخصّص غـير القدرة الموجدة^ حسب والعلم التابع.

أقول : هذا دليل على كونه تعالى متّصفاً بالإرادة. و تـقريره : أنّ أفـعاله مـختصّة بأوقات، مع جواز وقوعها قبل تلك الأوقـات وبـعدها فـلابدّ مـن مـخصّص<sup>1</sup>، وذلك المخصّص لا يجوز أن يكون هو القدرة ؛ لأنّ القدرة <sup>١٠</sup> شأنـها الإيـجاد لا غـير، وهـو ممكن في جميع الأوقات فلا يصلح للـتخصيص<sup>١١</sup>. وإليـه أشـار بـقوله : المـوجدة<sup>١٢</sup> حسب، ولا يـجوز أن يكـون هـو العـلم؛ لأنّ العـلم بـالوقوع فـي وقت معيّن

الإشكال على الإرادة نقضاً، و جوابه

تابع<sup>١</sup> للوقوع في ذلك الوقت، فلا يجوز أن يكون هـو العـلّة المـوجبة للـوقوع فـيه، وإليه أشار بقوله: التابع.

### الإشكال على الإرادة نقضاً، و جوابه

قال : فإن قلت : لا نسلّم تساوي الأوقات. سلّمنا، لكـن يـترجّـح<sup>٢</sup> بـلا مـرجّـح كما هو عندكم. سلّمنا، (لكنّ علمه بمصلحة الفعل مرجّـح و يـجامع التـبعيّة. سـلّمنا)<sup>٢</sup>، لكنّ القدرة متعلّقة بوقت مـعيّن لذاتـها. سـلّمنا<sup>٤</sup>، لكـنّ الإرادة لا تـصلح للـتخصيص فإنّ معها إن أمكن الترك افتقر إلى مخصّص وإلّاكان موجباً.

**أقول**: لمّا فرغ من الاستدلال شرع فـي الاعـتراض، و هـو مـن حـيث النـقض ومن<sup>0</sup> حيث المعارضة.

أم**ًا النقض** فبأن مَنَع تساوي الأوقات؛ فإنّه يـجوز أن تكـون الأوقـات مـختلفة، ولايلزم من صحّة وجود الفعل في بعض الأوقات صحّة وجوده فيما يخالفه. و أيضاً فلو سلّم<sup>٦</sup> تساوي الأوقـات، لكـن لا نسـلّم أنّـه يـفتقر إلى المـخصّص؛ فإنّه يجوز أن يرجّح<sup>٧</sup> إيجاد العالم في وقت دون آخر لا لمرجّح، كـما هـو مـذهبكم<sup>^</sup>

> في باب القادر. سلّمنا أنّه لابدّ من مرجّح، لكن لِمَ لا يجوز أن يكون هو القدرة؟

 . معارج الفهم في شرح النظم

قوله : القدرة شأنها الإيجاد. قلنا : لم لا تقتضي القدرة الإيجاد في وقت معيّن دون غيره لذات القدرة ؟ سلّمنا، لكن لا نسلّم أنّ الإرادة صالحة للتخصيص ؛ فإنّ مع هـذه الإرادة إمّـا أن يمكن <sup>(</sup> الترك أو لا يمكن ؛ فإن أمكن لم تكن الإرادة كافية فـي التـخصيص بـل لابـدّ من مرجّح آخر. وإن لم يمكن <sup>؟</sup> لزم كون الله تعالى موجباً، وهو محال.

## شُبَه في الإرادة

قال: ويعارض بأنّه <sup>7</sup>لو كان مريداً (لكان مريداً)<sup>٤</sup> لذاتـه كـالعلم، فـيريد مـا أراده زيد وضدّه المراد لعمرو. ولو كان بإرادة مـحدثة فـإن حـلّت فـيه <sup>٥</sup>كـان مـحلًا للحوادث أو في غيره فهي صفته، أو لا في محلّ فهو مـحال؛ لاحـتياج العـرض إليـه ولأدائه إلى التسلسل. ولو كان بـإرادة قـديمة لم يكـن تـعلّقها بـالبعض أولى، فـيراد الكلّ قياساً على العلم، و<sup>7</sup>لأنّه يكون ناقصاً.

**أقول :** هذا هو النوع الثاني من الاعتراض، و هـو<sup>۷</sup> مـن حـيث المـعارضة. و قـد ذكر هاهنا شبهتين.

الأولى : أنّه لو كان مريداً لكان إمّا أن يكون مريداً لذاتـه أو بـإرادة مـحدثة أو بإرادة قديمة، والكلّ باطل.

أمّا الأوّل: فلأنّ المريد لذاتـه لا اخـتصاص^ له بـمراد ٢ دون مـراد، فـإمّا أن لا

٩. من عمكن.
 ٩. م : م عمكن.
 ٣. م : + تعالى.
 ٩. ع : ليس في ن.
 ٩. م : فيه.
 ٩. م : فهو.
 ٨. م : لاختصاص.

۹. م : مراد.

شُبَه في الإرادة

يريد شيئاً وهـو يـنفي الإرادة، أو يـريد الكـلّ وهـو يسـتلزم إرادة الضـدّين إذا أراد أحدهما زيد والآخر عمرو.

و أمّا الثاني : فلأنّ تلك الإرادة الحادثة الممّا أن تكون حالّة في ذاتمه تعالى أو تمي غيره أو لا فى محلّ ؟ والأوّل باطل؛ لأنّه يلزم منه كونه تعالى محلّاً للحوادث. والثاني يلزم منه أن يكون ذلك الغير هو الموصوف بتلك <sup>6</sup> الصفة لا ذات الله تعالى. والثالث يلزم منه وجود عرض (لا في محلّ)، وهو غير معقول. وأيضاً فلو كانت الإرادة محدثة <sup>4</sup> لزم التسلسل <sup>4</sup>؛ لأنّ حدوثها في وقت دون وقت إن لم يكن لمرجّح انسدً باب الإرادة، وإن كان لمرجّح هو الإرادة لزم التسلسل.

و أمّا الثالث<sup>١</sup>: فلأنّه لو كـانت تـلك الصـفة قـديمة لم تكـن مـختصّة بـمرادٍ دون مراد بالقياس على العـلم القـديم، فـإنّه واحـد يـتعلّق بـجميع المـعلومات ١<sup>٠</sup>، و يـلزم المحذور الذي سلف.

الشبهة الثانية : أنّه تعالى لو كان مريداً لزم أن يكون نــاقصاً لذاتــه، فــإنّ المـريد هو الذي يفعل<sup>١١</sup> ما هو الأولى به والأحسن أن يفعله، فيكون مستفيداً لهــذه الأولويّــة من الفعل فيكون ناقصاً لذاته، تعالى الله عن ذلك.

معارج الفهم في شرح النظم جواب الشَّبه **قال** : فالجواب<sup>١</sup> أنَّ الفعل متى كان ممكناً في بـعض الأوقــات فــهو مــمكن فــي الكلٍّ، والآانقليت الحقائق. قوله: ترجّح <sup>1</sup> بلا مرجّح. قلنا: هذا<sup>0</sup> باطل بالضرورة. قوله: القدرة مرجّحة. قلنا : القدرة إنّما تتعلّق بالفعل لأنّه ممكن، و هو في الكلّ كذلك. قوله : علمه بمصلحة الفعل أمرجّح. قلنا: يجوز أن يكون فعله و تركه مصلحة، و لأنَّ المصلحة إمّــا لازمــة للـفعل فـلا تختصّ بوقت، أو عارضة فتفتقر إلى مخصّص لها في وقت دون وقت. قوله : خلاف المراد إن أمكن افتقر. قلنا: بالنظر إلى الذات ممكن، واجب بالنظر إلى الإرادة. قوله: لو كان مريداً لذاته لأراد الكلّ. قسلنا: مسمنوع، والقياس يفتقر إلى الجامع مع فضعفه، والنقصان خطابيّ وإرادته قديمة لما مرّ. أقول: أمّا الجواب عن اختلاف الأوقات فأن نقول: إنّا نعلم بالضرورة

خلاف ذلك، وأنّه مـتي صحّ وجـود الفـعل فـي وقت فـإنّه يـصحّ وجـوده فـي كـلّ

١. ن: والجواب.
 ٢. في حاشية م: أي كلَّ الأوقات.
 ٣. م: انقلب.
 ٥. م: ــ هذا.
 ٣. م: لمصلحة للفعل.
 ٧. أ: إلى الأول.

۹. م: \_ مع.

جواب الشبه

الأوقات، وإلاّ لزم انقلاب الحقائق، وهو انتقال الشيء من الإمكان إلى الامتناع<sup>١</sup>. و أمّا الجواب عن الترجيح بـلا مرجّح فأن نـقول: هـذا بـاطل بـالضرورة. ولاشيء أجـلىٰ من قـولنا: المـتساوي لا يـترجّح بـذاتـه، فـيفتقر فـي التـرجـيح إلى المسرجّـح<sup>٢</sup>. ومــن جـوّز التـرجـيح مـن غـير<sup>٢</sup> مـرجّح للـقادر انسـدّ عـليه باب<sup>٤</sup> الإرادة. وأمّا إسناد<sup>ه</sup> المرجّح إلى القدرة فبطلانه ظاهر.

و أمّا الجواب عن العلم فعند أبي الحسين<sup>٦</sup> أنّ العـلم بـالمصلحة فـي حـقّه<sup>٧</sup> هـو الإرادة.

وأمَّا من جعل الإرادة أمـراً زائـداً عـلى العـلم^ فـلابدٌ له مـن تكـلُّف الجـواب.

- وهو من وجوه. أحدها : أنّه يجوز أن يكون الفعل والترك كلّ واحد منهما قــد اشــتمل عـلى نــوع مـــن` المـصلحة، فـلو كـفى العـلم بـالمصلحة فـي الإيـجاد `` لزم اجــتماع الوجــود والعدم.
- ١. في حاشية م، ي: قلت: طلوع الشمس من الأفق لا يمكن في غير أوّل النهار، كـذلك (م: و لذلك) تـوسّطها (م: أوسطها) لا يمكن إلّا في وسط النهار، وكذلك (م: لذا) الثروب و غيره من أحوالها إلى غير ذلك من الأمور الفائتة الحصر (في م: للحصر). و لا يلزم من امتناعه في وقت امتناعه الذاتي، و إنّما يلزم (م: + أن) لو امتنع مطلقاً. (و زاد في م:) الجواب: هذا لا يتمّ على مذهب المتكلّمين؛ فإنّ عندهم أنّ الله قادر على أن يأتي بالشمس من المغرب كما هو قادر أن يأتي بها من المشرق، وكذا في باقي أحوالها.
- ٢. ي: مربّع.
   ٢. في حاشية م، ي: قلت: لا يلزم من بطلان الدليل الذي ذكر تموه انسداد باب إثبات (و في م: إثبات باب) الإرادة ؛
   لجواز إثباتها بالسمع أو بدليل آخر عقليّ.
   ٥. ن: استناد.
   ٢. المحصّل ٢٤٣؛ تلخيص المحصّل ٢٨٦.
   ٩. م: من.
- ١٠ في حاشية م، ي: قلت: مراده العلم بالمصلحة الراجحة، و النقيضان لا يشتمل كلَّ منهما على ذلك. (و زاد في م:) الجواب: هذا تخصيص من غير دليل عليه، فلا يصار إليه.

معارج الفهم في شرح النظم

الثاني : أنَّ المصلحة إمَّا أن تكون لازمة للـفعل أو لا تكـون : فـإن كـانت لازمـة كان تخصيص إيجاد الفعل في وقت دون وقت مع كـون المـصلحة يـمكن <sup>\</sup> حـصولها في كلِّ الأوقات، لكونها لازمة <sup>٢</sup> ترجيحاً من غير مـرجّـح. وإن كـانت عـارضة تـفتقر إلى مخصّص في إيجاد تلك المـصلحة فـي وقت دون وقت. وأيـضاً فـي نسـبتها إلى هذا الفعل دون غيره من الأفعال.

الثالث : أنَّ العلم بـالمصلحة تـابع<sup>٣</sup> لوجـود المـصلحة فـي ذلك الوقت الذي هـو تابع لوجود الفعل في ذلك الوقت؛ فإنَّ المصلحة تـابعة للـوجود الذي هـو تـابع لعـلَّة تخصيصه <sup>£</sup> بذلك الوقت. فلو كـان عـلَّة تـخصيصه هـو العـلم لزم تـقدَّم الشـيء عـلى نفسه بمراتب.

و أمّــا الجـواب عـن الجـبر فـظاهر، وذلك أنّ الوجـوب لاحـق لا يـوُثّر فـي الإمكان السابق فلا يقدح في القدرة والوجوب بالإرادة <sup>0</sup>كالوجوب بالعلم. .

و أمّا<sup>٦</sup> الجمواب عـن كـيفيّة إرادتـه فـإنّا<sup>٧</sup> نـقول: لم لا يـجوز أن يكـون مـريداً لذاته؟

قوله : يلزم إرادة كلّ مراد^.

فى أنّه تعالى متكلّم

(قلنا: ممنوع، والقياس على العـلم لا يـفيد اليـقين <sup>(</sup> و إن سـلّمنا إرادة كـلّ مـراد لكن إنّما يلزم إرادة كلّ مراد)<sup>۲</sup> مـمكن و إرادة مـراد زيـد و مـراد عـمرو تكـون إرادة لما لا يمكن إرادته.

و أمّا الجواب عن النقصان فأن نقول: إنّ حـديث<sup>٣</sup> النـقصان و الكـمال خـطابيّ<sup>٤</sup> لا يفيد اليقين.

# في أنّه تعالى متكلّم

قال: ومنها كونه متكلّماً، ومعناه أنّه أوجد حروفاً وأصواتـاً في جسم تـدلّ على معانٍ؛ لأنّ كلّ<sup>٥</sup> عاقل يسبق هذا إلى فهمه، و يكذّب ما يغايره. أقولً : المتكلّم عند المعتزلة<sup>٢</sup> مَن فـعل<sup>٧</sup> الحروف والأصوات في جسم من الأجسام الدالّة على معانٍ. وليس الكلام عندهم إلاّ الحروف والأصوات. و أمّا الأشعريّة<sup>٨</sup> فعندهم الكلام هو الطلب، و هو معنى قائم بـالنفس<sup>٩</sup> تـدلّ عـليه العبارات، و هو غير العلم والإرادة. والمتكلّم مَن قـام بـه ذلك المعنى النفسانيّ. ثـمّ

- ١. في حاشية م، ي: قلت : إنّه لم يقس على العلم بل قال : الدليل الذي دلّ على عموم العلم دلّ على عموم الإرادة، فيلزم إمّا بطلان الدليل أو عموم الإرادة. ٢ . ليس في م. ٢. م: حدوث.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت: إنّه برهانيّ لا خطابيّ ؛ لأنّ الأحسن بالشيء كمال من كماله (و في م : جمال من جماله)، أي ممّا ينبغي أن يكون له، فلو كان ذلك لغيره لكان الغير مفيداً له ما ينبغي له، و ذلك محال ؛ لأنّه واجب من جميع جهاته. ٥. م : لاكلّ.
  - ٦. المحصّل ٢٥٠، ٢٦٥؛ تلخيص المحصّل ٢٨٩؛ المعتمد في أصول الدين ٩٢.
- ٧. ي : جعل. ٨ المحصّل ١٥٥ ـ ٢٥١ ، ٢٥٠ ؛ ذيل المحصّل ١٥٦ ؛ تلخيص المحصّل ١٧٠ ، ٢٨٩ ؛ المعتمد في أصول الديسن ٩٢ .

و الحقّ ما قاله المعتزلة، و يدلّ عليه سبق ما ذكرناه إلى أفـهام العـقلاء مـن غـير العـلم بـالمعنى، و لأجـل ذلك لا يـصفون الأخـرس بـالمتكلّم. والطـلب الذي ذكـره الأشاعرة إن عَنَوا به الإرادة فهو معلوم، وإن عَنَوا به معنىً آخر فلا نسلّم<sup>٣</sup> ثبو ته.

الاستدلال على أنّه تعالى متكلّم بإجماع الأنبياء قال : ويدلّ عليه الإجماع. أقـول : الدليـل عـلى كـونه تـعالى مـتكلّماً إجـماع ً الأنـبياء، وقـوله تـعالى : ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسىٰ تَكْلِيماً﴾ <sup>٥</sup>.

١. في حاشية م: أي يعرض لذلك المعنى أن يصير خبراً و أمراً و نهياً و استفهاماً.
٢. في حاشية م: أي الخبر و الأمر و النهي و الاستفهام.
٢. م فلا يُسلّم.
٢. م فلا يُسلّم.
٤. م الحتاع. و في حاشية م، ي : قلت : أيّ دليل قام على إجماع الكلّ من الأنبياء على ذلك فإنّه المفهوم (و في م : فإنّه هو المفهوم) من كلامه، إذ الأنبياء جمع محلى بالألف و اللام و هو للعموم. و أيضاً إجماعهم لا مدخل له في ثبوت ما هو المفهوم) من كلامه، إذ الأنبياء جمع محلى بالألف و اللام و هو للعموم. و أيضاً إجماعهم لا مدخل له في ثبوت ما تقلوا على إجماع الكلّ من الأنبياء على ذلك فإنّه المفهوم (و في م : فإنّه هو المفهوم) من كلامه، إذ الأنبياء جمع محلى بالألف و اللام و هو للعموم. و أيضاً إجماعهم لا مدخل له في ثبوت ما اتقوا عليه، بل الموجب قول كلّ واحد ولو انفرد ؛ لعصمتهم.
الجواب : أمّا على طريقة المنطقيّين فظاهر ؛ لأن فيه «إجماع الأنبياء مهملة، و المهملة في قوّة الجزئيّة». و أمّا على الجواب : أمّا على طريقة المنطقيّين فظاهر ؛ لأن فيه «إجماع الأنبياء مهملة، و المهملة في قوّة الجزئيّة». و أمّا على الجواب : أمّا على طريقة المنطقيّين فظاهر ؛ لأن فيه «إجماع الأنبياء مهملة، و المهملة في قوّة الجزئيّة». و أمّا على طريقة المنطقيّين فظاهر ؛ لأنّ فيه «إجماع الأنبياء مهملة، و المهملة في قوّة الجزئيّة». و أمّا على طريقة المنطقيّين فظاهر ؛ لأنّ فيه «إجماع الأنبياء مهملة، و المهملة في قوّة الجزئيّة». و أمّا على طريقة المنطقيّين فظاهر ؛ لأنّ فيه «إجماع الأنبياء مهملة، و المهملة في قوّة الجزئيّة». و أمّا على طريقة الأن يمنع أنّ الجمع المحلّى بالألف و اللام للعموم. و قوله : إحماعهم لا مدخل له، نفي قوله : بل طريقة الأول والد مؤل واحد منهم لمصمتهم، ليس بشيء ؛ لأنّ المطلوب إذا ثبت بقول كلّ واحد منهم لمصمتهم، ليس بشيء ؛ لأنّ المطوب إذا ثبت بقول كلّ واحد منهم فبقول الجميع أولى.

الكلام النفسيّ عند الأشعريّ \_\_\_\_\_\_ ٢٥٧

### الكلام النفسيّ عند الأشعريّ

**قال**: والأشعريّ<sup>(</sup> أثبت معنىً قائماً في النفس سمّاه كلاماً، وهو غير معلوم. **أقول**: قـد عـرفتَ مـا ذكـره الأشـعريّ أوّلاً، والردّ عـليه بأنّـه غـير مـتصوّر، والتصديق<sup>٢</sup> يستدعي مسبوقيّة التصوّر.

# الإشكال على الإجماع و جوابه

**قال** : سؤال: الإجـماع مـتوقّف عـلى صـدق الرسـول المـتوقّف عـلى الكـلام فيدور، ولأنّه متكلّم بكلام إمّا أن يكون قديماً فيلزم الكـذب، أو حـادثاً فـيه فـيكون محلّاً للحوادث، أو في غيره فهو صفته.

جواب: صدق الرسول لا يتوقّف عـلى كـلام الله بـل عـلى المـعجز، سـواء كـان غير كلام<sup>r</sup> أو كلاماً، لا من حيث هـو مسـتند إليـه بـل مـن حـيث إعـجازه، وكـلامه حادث لا فيه و هو موصوف به، إذ معناه من فعله.

**أقول**: الإجماع إنّما يعلم كـونه حـجّة بـالقرآن<sup>٤</sup> بـقوله <sup>٥</sup> تـعالى: ﴿وَ يَـتَّبِعْ غَـيْرَ سَبِيلِ **المُؤْمِنِينَ ﴾** ٦، وغيره من الآيات. وبـقول <sup>٧</sup> الرسـول عـليه السـلام: «لا تـجتمع أمّتي على الخـطأ» ^ وبـغيره مـن الأخـبار، فـيكون الإجـماع مـتوقّفاً عـلى صـدق <sup>٩</sup>

- ١. المحصّل ١٥٥ ١٥٦؛ ذيل المحصّل ١٥٦؛ تلخيص المحصّل ١٧٠ ٢٨٩؛ قواعد المسرام ٩٢ ٩٣؛ شسرح الأصول الخمسة ٥٢٨.
   ٢. م: والصدق.
   ٣. في م: غير الكلام.
   ٤. في حاشية م: لمّا استدلّ على كونه تعالى متكلّماً بالإجماع أخذ الفرض على ذلك فقال: الإجماع إنّما يعلم كونه حجّة إلخ.
   ٥. م: لقوله.
   ٢. النساء: ١١٥.
   ٢. النساء: ١١٥.
  - ٨ مسند أحمد بن حنبل ٥: ١٤٥؛ صحيح الترمذيّ ٤: ٢٠٥ رقم ٢١٦٧. ٩. من ي.

٢٥٨ ------ معارج الفهم في شرح النظم الرسول <sup>(</sup> المتوقّف على الكلام، فإنّا نستدلّ بالقرآن عـلى النـبوّة، فـيلزم الدور <sup>٢</sup>، فـهذا وجه الاعتراض على المقدّمات.

ثمّ عارض بأنّه لوكان متكلّماً "لكان كلامه إمّا أن يكون قديماً أو حادثاً. وعلى التقدير الأوّل يلزم الكذب في قوله: ﴿ إِنَّا اَرْسَلْنَا نُوحَاً إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ <sup>ع</sup>، ﴿ إِنَّا اَنْزَلْنَاهُ ﴾ <sup>٥</sup> وغير ذلك ممّا يكثر عدده. وإن كان حادثاً فإمّا أن يكون حالاً فيه، فيلزم أن يكون الله تعالى محلاً للحوادث، أو في غيره فيكون ذلك الغير هو المتّصف<sup>7</sup> بالكلام دونه تعالى.

و أجاب عن الأوّل بأنّ صدق الرسول يتوقّف على المعجز، و هو أعمّ من الكلام فينتفي الدور. وإن سلّمنا أنّه يتوقّف على القرآن، لكن<sup>٧</sup> (لا يتوقّف عليه من حيث هو مستند إلى الله تعالى، بـل يـتوقّف عـلى القـرآن)<sup>٨</sup> مـن حـيث هـو معجز، فاندفع الدور.

و أجاب عن الثاني بأنّ<sup>1</sup> كلامه محدث لا في ذاته تعالى بـل فـي غـيره، و يكـون الله تعالى هو الموصوف به <sup>١٠</sup> لا ذلك الغير. وبيانه: أنّ المتكلّم مَـن فَـعَل الكـلام<sup>١١</sup>، لا من قام به الكلام<sup>١٢</sup>، كما أنّ الضارب مَن فَعَلَ الضرب لا من قام به الضرب.

#### حدوث کلام الله تعالى

قال: وهو حادث لأنّه مركّب يتقدّم بعض أجزائه على بعض، وللسمع<sup>١</sup>. أقسول: ذهبت <sup>٢</sup> المعتزلة <sup>٢</sup> إلى أنّ الكـلام حـادث. (و أمّــا الأشـعريّة)<sup>٤</sup> فـقد ذهـبوا إلى أنّ الكـلام بـالمعنى الذي أراده المـعتزلة حـادث، والمـعنى قـديم. وأمّــا الحنابلة<sup>٥</sup> فقالوا: إنّ الحروف والأصوات قديمة.

و احتجّت المعتزلة بالعقل والنقل. أمّا العـقل فـلأنّ الكـلام مـركّب مـن الحـروف والأصوات المتتالية التي لا تـوجد دفـعة واحـدة، فـالمتأخّر مـن الحـروف حـادث لمسـبوقيّته<sup>٦</sup> بـالمتقدّم، والمـتقدّم<sup>٧</sup> حـادث لعـدمه، فـإنّ القـديم لا يـعدم، فـالمركّب بالضرورة حادث.

و أمّا النقل فقوله تعالى ﴿مَا يَأْتِيهِم مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُـحْدَثٍ﴾^، وصـف الذكـر بالحدوث^، والذكر هو القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَ أَنْزَلْنَا الَيْكَ الذِّكْرِ﴾ ``.

# الكلام المعنويّ و قِدَم الكلام عند الأشعريّ

**قال**: احتجّ الأشعريّ بأنّه صفة <sup>(</sup> له، فـتكون قـديمة. جـوابـه <sup>٢</sup>: صفة إضـافيّة، والمعنى إن عنى به العلم فمسلّم، وإلّا فغير معقول.

أُقول: الأشعريّ احتجّ على قـدم الكـلام بأنّـه صفة لله<sup>٣</sup> تـعالى فـلا تكـون حادثة، وإلّا قامت الحوادث بذاته.

و الجواب : إنَّ الصفات منها<sup>ع</sup> حقيقيَّة تـلزمها الإضـافة كـالقدرة والعـلم، ومـنها إضــافيَّة<sup>0</sup> محضة كـالأوّليَّة والآخـريَّة والخـالقيَّة والرازقـيَّة. والقسم الأوّل ليست حادثة<sup>7</sup>، وأمَّا القسم الثاني من الصـفات فـإنَّها حـادثة لا فـي ذاتـه تـعالى. والكـلام من<sup>9</sup> الصفات الإضافيَّة؛ إذ معنى المتكلَّم مَن فَعَل الكلام، فأمّـا المـعنى فـإن عَـنىٰ بـه العلم فهو مسلّم، وإن عنى به معنى آخر فغير معقول<sup>^</sup>.

# فی أنّه تعالی صادق

**قال**: ومنها كونه صـادقاً؛ لأنّ الكـذب قـبيح، و لأنّ النـبيّ عـليه السـلام أخـبر بذلك.

**أقول :** اتّفق أرباب الملل على كونه تعالى صادقاً. واحتجّ المعتزلة عـلى ذلك بأنّ الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح، فلا يفعل الكذب.

١. المحصّل ١٥٥ ــ ١٥٦؛ تلخيص المحصّل ١٧٠ . ٢. م: جواب. ٤. م : + ما هي. ٢. م : بحادثة. ٨. في حاشية م، ي : قلت : هذه دعوى مجرّدة عن الدليل، فلا تسمع. (و زاد في م :) الجواب ما يحكم العقل ببطلانه بالضرورة، لا يحتاج إلى دليل.

في أنَّه تعالى صادق

أمّا الصغرى فـادّعَوا فـيها الضـرورة <sup>١</sup>، وأمّـا الكـبرى فسـيأتي بـيانها. وأيـضاً: النبيّ عليه السلام أخبر بكونه تعالى صادقاً فيجب المصير إليه. و قد احتجّ الأشعريّ <sup>٢</sup> على ذلك بوجهين. الأوّل: أنّه لو كـان كـاذباً لكـان كـاذباً بكذب قديم <sup>٢</sup>، وحينئذ يستحيل صدقه <sup>٤</sup>. الثاني: أنّ الكـذب صفةُ نـقص، و هـو عـلى الله تعالى محال.

و الوجـهان ضــعيفان؛ أمّــا الأوّل فـلأنّــه مـبنيّ عـلى ثـبوت الكـلام النـفسانيّ وكونه<sup>٥</sup> قديماً، و هما<sup>٦</sup> ممنوعان على مـا مـرّ. ولو سـلّم ذلك لكـنّ الصـدق والكـذب إنّما يـعرضان للـخبر، و عـندكم الكـلام النـفسانيّ الأزليّ حـقيقة واحـدة ليست أمـراً ولانهياً ولاخبراً، وإنّما هذه أمور عارضة لها عند وجود المتعلّقات.

سلَّمنا ذلك، لكن لم لا يجوز انقسام كـلامه إلى جـزءين يكـون أحـدهما صـدقاً دائماً والآخر كذباً دائماً<sup>Y</sup>.

سلَّمنا ذلك، لكنّه معارض بـمثله؛ فـإنَّا نـقول: لو كـان صـادقاً لاسـتحال مـنه الكذب. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. والشـرطيّة، ظـاهرة^ وبـيان بـطلان التـالي: أنّ مَن قَدَر على<sup>٩</sup> أن يقول: العالم ليس بقديم، كان بـالضرورة ١<sup>٠</sup> قـادراً عـلى أن يـقول:

١. في حاشية م، ي: قلت: دعوى الضرورة في مقام اختلف العقلا، في صحّته غير مسموعة. و أيضاً: أحدنا يراجع نفسه بطريق الإنصاف لا يجد ذلك ضرورة، و خبر النبيّ صلّى الله عليه و آله يفيد الظنّ، و هو من المسائل المطلوب فيها اليقين، فلا يتمّ.
 ٢. في حاشية م: و إن كان الكلام ليس بخبر استحال اتصافه بالصدق و الكذب.
 ٣. في حاشية م: و إن كان الكلام ليس بخبر استحال اتصافه بالصدق و الكذب.
 ٩. في حاشية م: و إن كان الكلام ليس بخبر استحال اتصافه بالصدق و الكذب.
 ٩. في حاشية م: و إن كان الكلام ليس بخبر استحال اتصافه بالصدق و الكذب.
 ٩. في حاشية م: و إن كان الكلام ليس بخبر استحال اتصافه بالصدق و الكذب.
 ٩. في حاشية م، ي: قلت: استحالة انعدام القديم (في م: انعدامه) ممنوعة ؛ لجواز اشتراطه بعدم حادث.
 ٩. في حاشية م، أي عروض الصدق و الكذب لكلامه تعالى.
 ٩. في حاشية م: أي عروض الصدق و الكذب لكلامه تعالى.
 ٩. في حاشية م: أي عروض الصدق و الكذب لكلامه تعالى.
 ٩. في حاشية م: أي عروض الصدق و الكذب لكلامه تعالى.
 ٩. في حاشية م: أي عروض الضرورة و الكذب لكلامه عدى منه.
 ٩. في حاشية م: أي عروض الصدق و الكذب لكلامه تعالى.
 ٩. في حاشية م: أي عروض الصدق و الكذب لكلامه تعالى.
 ٩. في حاشية م: أي عروض القديم أنها.
 ٩. في حاشية م: أي عروض الصدق و الكذب لكلامه على أن كلامه قديم. و زوال القديم محال. (و زاد في م:)

٢٦٢ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

العالم قديم. سلّمنا، لكن هذا الوجه دالّ على أنّ الكلام النـفسانيّ صـدق، و ليس بـدالّ عـلى أنّ هذه العبارات الدالّة على المعنى النفسانيّ غير كذب <sup>(</sup>.

لا يقال : هذا وارد على المعتزلة لتسجويزهم الحدذف والإضسار، و هسما يسرفعان الوثوق بوعده و وعيده<sup>٢</sup>.

لأنًّا نقول: لا نسلَّم تجويز الحـذف والإضـمار فـي الوعـد والوعـيد<sup>٣</sup>؛ فـإنَّ الله تعالى لحكمته يجب عـليه إزاحـة عـذر المكـلَّف، ومع تـجويز الحـذف والإضـمار يكون عذر المكلِّف في التكليف قائماً، وهو ناقض للغرض من التكليف.

و أمّا الثاني : فلأنّ كون الكذب نقصاً إمّا أن يُعلم بالعقل و هــو اعــتراف بــالحسن والقبح العقليّين <sup>ع</sup>، أو بــالنقل و يــلزم مــنه الدور؛ لأنّ كــون الكــذب نــقصاً إنّــما يُـعلم

إشكال على إثبات صدقه تعالى بتصديق الرسول (ص) مسمسسسسسسسسسسسسسسسس ٢٦٣ بالنقل الذي لا يُعلم إلّا بصدق المنقول عنه الذي لا يُعلم <sup>(</sup> إلّا بـعد نـفي الكـذب الذي لا يُعلم إلّا بعد كون الكذب <sup>٢</sup> نقصاً.

# إشكال على إثبات صدقه تعالى بتصديق الرسول (ص)

قال : سؤال : يلزم الدور، لتوقّف صدقه عـلى تـصديقه إيّـاه، والتـصديق إخـبار يحتمل الكذب.

جواب: تصديق الله <sup>٣</sup> قد لا يكون<sup>٤</sup> بـالكلام، و لأنّ صـدقه يـتوقّف<sup>٥</sup> عـلى قـوله: هذا رسولى، و هو إنشاء.

**أقول**: هذا سؤال عـلى الاسـتدلال بـقول الرسـول<sup>٦</sup> عـلى الصـدق<sup>٧</sup>؛ لأنّ قـول الرسـول يـتوقّف عـلى صـدقه، و صـدقه مـتوقّف<sup>^</sup> عـلى تـصديق الله تـعالى<sup>٩</sup> إيّـاه،

- الآخرين. والجواب عنه أنّ عند الاشاعرة أنّ كون الكذب قبيحاً ليس شامل المعنيين الأوّلين بل بالمعنى الأخير، فلو اعترفوا أنّه يُعلم بالعقل لزمهم الاعتراف بالحسن و القبح المقليّين.
- ١. في حاشية م، ي: قلت: جاز أن يعلم صدقه بالمعجز المقليَّ، كأن يوقع في نفس الحاضر اليقين بصدقه أو غير ذلك من الأمور.

الجواب: حاصل هذا الاعتراض أنّه يجوز أن يعلم صدق المنقول عنه بالمعجز المقليّ فلا دور، فعلى هذا يجوز أن لا يعلم بالمعجز المقليّ؛ لأنّه لا يلزم من الجواب اللزوم، و حينئذ يمكن لزوم المحال، و هذا المحال إنّما لزم من معرفة كون الكذب نقصاناً بالمقل فلا يعرف به، و هو المطلوب.

٢. في حاشية ي: قلت: جاز أن يعلم نفي الكذب بطريق آخر، فلا دور. ٣. م: + تعالى. ٥. م: ن: متوقّف. ٣. في حاشية م: و تقريره أن يقول: لو استدلّ على صدقه تـعالىٰ بـقول الرسـول لزم الدور؛ لأنَّ الاسـتدلال بـقول الرسول... إلى آخره. ٩. م: ــتعالى. و الجواب : أنَّ تصديق الله تعالى قد لا يكون بالكلام بـل بـخلق المـعجز مـقارناً للـدعوىٰ. وإن سـلّمنا أنَّ تـصديقه يكـون بـالكلام لكـن لا بـالخبر بـل بـقوله : هـذا رسولي، فإنَّ هـذا كـافٍ فـي التـصديق. و هـذا إنشـاء لا يـحتمل الصـدق والكـذب، فاندفع الدور°.

### تتمّة : في الصوت و حقيقته

تتمّة : الصوت مدرك بالحسّ، ونقل عن النظّام<sup>٦</sup> أنّه جسم. وهذا<sup>٧</sup> خطأ ؛ لأنّـه مــبصر وبـاقٍ، لأنّـا نـدرك الطـويل العـريض العـميق^، فـإن كـانت هـي الجسـم<sup>٩</sup> فالمقصود وإلاً حصل فـي الجـوهر، لامـتناع تـعدّد المـحالّ، فـيلزم الانـقسام، وفـيه نظر.

**أقـول**: لمّـا فـرغ مـن البـحث فـي الكـلام أراد أن يـبحث عـن جـنسه أعـني الصوت، وهو مدرك بحاسّة السمع. ونـقل عـن النـظّام أنّـه جسـم، وهـو خـطأ مـن

٢. م: و تصديقه تعالى.
 ٢. م: ن: يحتمل.
 ٢. من :: يحتمل.
 ٢. من :: يحتمل.
 ٩. في حاشية م، ي: قلت: العبارة المذكورة مشتركة بين الإنشاء و الإخبار، فلا يجزم سامعها بـالإنشاء المـوجب للتصديق إلاّ بقرينة (في م: لقرينة) مقاليّة تعيّن المراد و يعود الكلام فيها. (و زاد في م:) الجواب : لا نسلّم أنّه لا يحصل لها مع الجزم بقرينة مقاليّة، ولم لا يجوز أن يحصل له الجزم بقرينة حاليّة أو عقليّة ؟ لأبدّ لنفي ذلك من يحصل لها مع الجزم بقرينة (في م: لقرينة) مقاليّة تعيّن المراد و يعود الكلام فيها. (و زاد في م:) الجواب : لا نسلّم أنّه لا يحصل لها مع الجزم و لا لقرينة مقاليّة، ولم لا يجوز أن يحصل له الجزم بقرينة حاليّة أو عقليّة ؟ لأبدّ لنفي ذلك من يحصل لها مع الجزم و لا لقرينة مقاليّة، ولم لا يجوز أن يحصل له الجزم بقرينة حاليّة أو عقليّة ؟ لأبدّ لنفي ذلك من دليل.
 ٢. المحصل ١٩٥٩ : تلخيص المحصّل ١٥٥ : المعتمد في أصول الدين ٩١.
 ٢. المحصّل ١٥٩ : تلخيص المحصّل ١٥٥ : المعتمد في أصول الدين ٩١.

تتمّة : في الصوت و حقيقته

وجهين. الأوّل: أنّ الجسم مبصر، والصوت غير مبصر. الشاني: أنّ الجسم باقٍ، والصوت غير باق. وهذان قياسان <sup>(</sup> من الشكل الثاني ينتجان (أنّ الجسم غير الصوت)<sup>٢</sup>. وبيّن صغرى القياس الأوّل بأنّا ندرك الطويل العريض العميق، فهذه المقادير إمّا أن تكون نفس الجسم أو حالّة فيه. والأوّل هو المطلوب، والثاني باطل: لأنّ الجسم مركّب من الجواهر الأفراد على ما يأتي، فالطول إن حلّ في الجوهر الفرد<sup>7</sup> لزم انقسامه وهو باطل، وإن حلّ في جوهرين وأزيد لزم أن يكون العرض الواحد حالاً في محالّ متعدّدة وهو محال، وإلاّ لجاز أن يكون الجسم الواحد حالاً في مكانين.

و هذا عندي ضعيف؛ أمّا أوّلاً فلأنّا نمنع<sup>٤</sup> تأليف الجسم من الجواهر الأفراد<sup>٥</sup>. وأمّا ثانياً فلأنّا لا نسلّم أنّ حلول العرض في المركّب يستلزم حلوله في أفراده. وأمّا ثالثاً فلأنّا نقول: لم لا يجوز قيام مثل هذا العرض بالجواهر المتعدّدة، و يكون كلّ واحد من أفراد تلك الجواهر<sup>٦</sup> محلّاً لبعض أجزاء هذا العرض، و يكون هذا العرض منقسماً. وأمّا رابعاً فلأنّا نقول: لو كان الطول نفس الجوهر لزم الانقسام<sup>٩</sup>، بل هو نفس<sup>م</sup> تأليف الجواهر في سَمْت مخصوص، والتأليف عرض

١. ي: القياسان.
 ٢. أن : أنَّ الصوت غير جسم، و في حاشية م، ي : قلت : المُدرَك بحسّ البصر الضوءُ و اللون بالذات لا غير، و غير هما يدركه (في م : يدركهما) المقل بواسطة إدراكهما بأنَّ الحكم بأنَّ هذين المذكورين (في م : المدركين) عرضان، لابد (م : ـ ـ لابد) لهما من (م : ـ من) محلّ، و هو الجسم.
 ٢. أن عام من (م : ـ من) محلّ، و هو الجسم.
 ٣. في حاشية أ : عُرض على أصله فصحّ.
 ٢. م : فلا نمنع.
 ٥. في حاشية م : من المحلّ، و هو الجسم.
 ٢. في حاشية أ : عُرض على أصله فصحّ.
 ٢. م : فلا نمنع.
 ٥. في حاشية م : فإنَّ المدريّة حالّة في العشرة، و ليست حالّة في أجزائها بل في المجموع من حيث هو مجموع.
 ٢. م : الجوهر.
 ٢. م : الجوهر.
 ٨. أ : من من .
 ٨. أ : منس.

فيكون المرئيّ هو العرض.

**في أنّ الصوت غير باقٍ** ق**ال** : و لأنّها ممكنة، أوّلاً فكذا ثانياً، وليس الصوت كذلك. أقول : لما كان بيان الكبرى في القياس الأوّل ظاهراً أعرض عنه وشرع في بيان صغرى القياس الثاني بأنّ الأجسام ممكنة في الزمان الأوّل، فتكون ممكنة في الزمان الثاني، وإلّا لزم انتقال الشيء من الإمكان الذاتيّ إلى الامتناع الذاتيّ، هذا خلف؛ فثبت أنّها <sup>(</sup> يجوز عليها البقاء. وأمّا الصوت فـإنّه لا يـجوز <sup>٢</sup> عـليه البقاء بالضرورة <sup>٦</sup>. و في هذا الكلام منع دقيق ذكرناه في كتاب المناهج <sup>٤</sup>.

### كيفيتة إدراك الصوت

**قال** : و لا يتوقّف في إدراكه عـلى وصـول الهـواء إلى سـطح الصُّـماخ، للسـماع من وراء الجدار و لإدراك جهته بخلاف اللمس.

**أقول** : ذهب جمهور الحكماء<sup>ه</sup> إلى أنّ الصوت إنّـما يُسـمع بـواسـطة التـموّج للهواء الحاصل بسبب القَرْع والقَلْع الواصل إلى سـطح الصـماخ. وأنكـر جـماعة مـن

١. أن : أنّه.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت : هذا الكلام (في م : الدليل) بعينه يقتضي أن يكون الصوت جائز البقاء فيكون فاسداً. وأيضاً:
 ٣. في حاشية م، ي: قلت : هذا الكلام (في م : الدليل) بعينه يقتضي أن يكون الصوت جائز البقاء فيكون فاسداً. وأيضاً:
 لا يلزم من مطلق الإمكان أو المقيد بالزمان الأول تحقّق الإمكان مقيداً بكونه في الزمن الثاني، بل الإمكان الذي
 قارن الزمان مقارن للثاني، ولا يلزم منه تحقّق القيد بالثاني ؛ لأنّه أخصّ منه.
 ٤. مناهج اليقين ٦٧ ـ ٢٠.
 ٥. مناهج اليقيد ٦٢ - ٢٠؛ المحصّل ١٥٩ ؛ تلخيص المحصّل ١٧٥ ـ ١٢٢ ؛ رسائل إخوان الصفا ٣

في أنَّ الصوت غير باقٍ بالضرورة \_\_\_\_\_\_ ٢٦٧ \_\_\_\_\_ المتكلَّمين ( ذلك، و استدلَّوا عليه بو جهين.

الأوّل: أنّه <sup>٢</sup> لو توقّف السماع <sup>٣</sup> عـلى وصول الهـواء إلى سطح الصُّـماخ لَـما<sup>٤</sup> أدركنا من وراء الجدار الصوتَ على هيئته؛ فإنّه <sup>٥</sup> من المـحال أن يـبقى التـموّج عـلى شكل الصوت مع صدم الجدار له ونفوذه <sup>٧</sup> في مسامّه.

الثاني : أنَّ الحواسّ على قسمين، منها ما يحسّ بـالملاقاة كـالذوق واللـمس والشــمّ، ومنها ما يحسّ بـالمباينة <sup>^</sup>كـالإبصار <sup>1</sup>. والنـوع الأوّل لا يـحسّ بـجهة المحسوس، والنوع الثاني يدرك جـهة المـحسوس، فـلو كـان السـماع إنّـما يـحصل بالتموّج الواصـل إلى الصـماخ لكـان مـن قـبيل النـوع (الأوّل، فكـان) <sup>١</sup> السـامع لا يدرك جهة الصوت، ولمّا كان التالي باطلاً كان المقدّم مثله.

# **في أنّ الصوت غير باقٍ بالضرورة** ق**ال** : وليس بـباقٍ بـالضرورة. واحـتجاج الأشـعريّ <sup>(١</sup> بأنّـه عـرض لا يـبقىٰ، ضعيف ١<sup>٢</sup> الكبرى.

١. المحصّل ١٥٩؛ مباحث المشرقيّة ١: ٣٠٥؛ تلخيص المحصّل ١٧٥ ـ ١٧٦.
 ٢. أ، م: ـ أنّه.
 ٣. في حاشية م: و قالوا: إنّ الله تعالى جعل للسامع قوّة يدرك بها الصوت من غير وصوله إلى الصماخ.
 ٣. في حاشية م، ي: قلت: ذلك معنوع، فلابدً له من دليل. (و زاد في م:) الجواب، الضرورة قاضية بذلك، فلا يحتاج إلى دفي حاشية م، ي: قلت: ذلك معنوع، فلابدً له من دليل. (و زاد في م:) الجواب، الضرورة قاضية بذلك، فلا يحتاج إلى دفي حاشية م، ي: قلت: ذلك معنوع، فلابدً له من دليل. (و زاد في م:) الجواب، الضرورة قاضية بذلك، فلا يحتاج إلى دليل.
 ٨. في حاشية م، ي: قلت: ذلك معنوع، فلابدً له من دليل. (و زاد في م:) الجواب، الضرورة قاضية بذلك، فلا يحتاج إلى دليل.
 ٨. في حاشية م، ي: قلت: يقتى (في ما بقي) قسم آخر و هو ما يحسّ بهما، و الصوت من هذا القبيل.
 ٩. في حاشية م، ي: قلت: يبقي (في م: بقي) قسم آخر و هو ما يحسّ بهما، و الصوت من هذا القبيل.
 ٢. من الثاني، وكان.

٢٦٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

**أقول** : ادّعى المحقّقون في الصوت عدم البـقاء، والتـجاؤوا فـيه إلى الضـرورة. وأمّا الأشعريّ فقد احتجّ بأنّ الصوت عـرض والعـرض لا يـبقى لمـا مـرّ، والكـبرى فيه ممنوعة لما بيّنّا.

# في الحروف و أنّها من الكيفيّات المسموعة

**قال** : والحرف هيئة عارضة للصوت يتميّز بها عن صوت آخـر مـثله تـميّزاً فـي المسموع.

أقول : الحرف <sup>(</sup> من الكيفيّات المسموعة، وهو عارض <sup>٢</sup> لكيفيّة أخرى هي الصوت توجب له الامتياز عن صوت <sup>٢</sup> آخر لا مطلقاً<sup>٤</sup> بـل فـي المسموع. والحرف إمّا مصوّت وهو حروف <sup>٥</sup> المدّ واللين <sup>٦</sup> ولا توجد إلّا في زمـان، وإمّـا صـامت وهـو ما عداه، فمنه ما يعرض في آن واحد كالباء والتاء والدال والطاء، ومنه مـا يـحصل في آن على سبيل الظـنّ<sup>٧</sup> كـالحاء والخـاء، ومنه مـا يـحصل فـي زمـان كـالسين والشين فإنّها تمتدّ (عند امتداد)^ الصوت. وأمّا الحـاء والخـاء فـإنّها تأتي مـتواليـة في آنات متعدّدة، فيحسبها السمع حرفاً واحداً مستمرّاً.

١. أ: الحروف.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: يحتاج أن تقيّد بقولنا: مثله في الحدّة و الثقل، و إلّا لكان كلّ من الحدّة و الثقل حرفاً.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: يحتاج أن تقيّد بقولنا: مثله في الحدّة و الثقل، و إلّا لكان كلّ من الحدّة و الثقل حرفاً.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: الذي صرّح به أهل الصناعة و يشهد له الوجدان أنّ الحرف عارض من عوارض الصوت لا عارض لما رض الحدّة من عارض من عوارض الصوت لا عارض لما رض في حاشية م، ي: قلت: الذي صرّح به أهل الصناعة و يشهد له الوجدان أنّ الحرف عارض من عوارض الصوت لا عارض لما رض في من عوارض الصوت لا عارض لما رضه (و في م: لمعارضه) كما يفهم من كلامه، ولم يبيّن وجه خلافه للقوم.
 ٥. أ، ن: حرف.
 ٢. في حاشية م، ي: إنّها آنية و هي زمانية في الحدّ، فإنّه يظنّ أن هذه حالات متوالية كلّ واحد منها آنيّ، لكنّ الحسّ لا يفيم من كلامه، ولم يبيّن وجه خلافه للقوم.
 ٢. في حاشية م، ي : وينا آنية و هي زمانية في الحسّ، فإنّه يظنّ أن هذه حالات متوالية كلّ واحد منها آنيّ، لكنّ الحسّ لا يفيم ما يليز من من عرفية الحرفار و عن من الحدم، والحدارة، في الحسّر، فإنّه يظنّ أن هذه حالات متوالية كلّ واحد منها آنيّ، لكنّ الحسّ لا يشمر بامتياز أزمنتها فيظنّها حرفاً واحداً زمانياً.
 ٨ م: بامتداز أرمنتها فيظنّها حرفاً واحداً زمانياً.

# في أنّه تعالى حيّ

**قال**: ومنها كونه تعالى حيّاً، ومعناه أنّه لا يستحيل أن يقدر و يـعلم لأنّــه عــالم فهو حيّ.

**أقول**: معنى الحيّ عند المحقّقين أنّه<sup>١</sup> الذي لا يستحيل أن يـقدر ويـعلم. ولمّـا ثبت كـونه تـعالى قـادراً عـالماً كـان بـالضرورة حـيّاً. وعـند جـماعة مـن المـعتزلة والأشاعرة <sup>1</sup> أنّ الحياة لله تعالى صفة زائدة عـلى ذاتـه <sup>1</sup>؛ لأنّـه لولا اخـتصاص ذاتـه بما لأجله صحّ أن يقدر ويعلم بأمر وإلّا لم يثبت<sup>٤</sup> لها تلك الصحّة، فـذلك الأمـر هـو الحياة. وهو ضعيف؛ لأنّه يلزم منه التسلسل.

**في أَنَّه تعالى سميع بصير** ق**ال** : ومنها كونه تعالى سميعاً بصيراً، و معناه أنّـه عـالم بـالمسموع والمـبصر<sup>٥</sup>، وأنّه حيّ لا آفة به. و يدلّ عليه الإجماع، و أنّه عالم بكلّ معلوم. **أقول** : اتّفق المسلمون على كـونه تـعالى سـميعاً بـصيراً، واخـتلفوا فـي مـعناه؛ فذهب الكعبيّ وأبو الحسين البصريّ<sup>٦</sup> إلى أنّ معناه أنّـه عـالم بـالمسموع والمـبصر<sup>٧</sup>. وذهب جـماعة مـن الأشـاعرة و جـمهور المـعتزلة والكـرّامـيّة^ إلى أنّـهما صفتان

١. ن: لأنّه
 ٢. المحصّل ٢٤٢ - ٢٤٣؛ تلخيص المحصّل ٢٨٦ - ٢٤٣؛ تلخيص المحصّل ٢٨٢.
 ٣. في حاشية م : بناء منهم على أنّ ذاته كغيرها من الذوات.
 ٥. في حاشية م ، ي : قلت (م : - قلت) : ما الدليل على أنّ هذا حقيقة سمعه و بصره ؟ و ما العائع أن يكونا من (م : - من) غير ذلك ؟
 م. في حاشية م ، ي : قلت (م : - قلت) : ما الدليل على أنّ هذا حقيقة سمعه و بصره ؟ و ما العائع أن يكونا من (م : - من) من دفع حاشية م ، ي : قلت (م : - قلت) : ما الدليل على أنّ هذا حقيقة سمعه و بصره ؟ و ما العائع أن يكونا من (م : - من) غير ذلك ؟
 ٦. المحصّل ٢٤٩ : ذيل المحصّل ٢٤٩ : غاية المرام في علم الكلام ١٢٤.
 ٢. م : و المتصرّف.
 ٨. المحصّل ٢٤٩ : تلغيص المحصّل ٢٨٣ : نهاية الإقدام في علم الكلام ١٢٤٩.

٢٧٠ \_\_\_\_\_معارج الفهم في شرح النظم زائدتان على العلم. و فسّره بعضهم بأنّـه تـعالى حـيّ لا آفـة بـه. و يـدلّ عـلى كـونه تعالى سميعاً بصيراً بالمعنى الأخير الإجـماع '، و بـالمعنى <sup>ت</sup> الأوّل كـونه تـعالى عـالماً بكلّ معلوم، فيدخل تحته المسموع و المبصر.

في أنّه تعالى سميع بصير بذاته

**قال**: (و من قال)<sup>7</sup> إنّه معهما أكمل فقد أحال القياس والافتقار. أقول: استدلّ جماعة من الأشاعرة على أنّه تعالى سميع بصير بأنّهما صفتا كمال وضدّهما نقص، وهو على الله تعالى محال. وهذا ضعيف؛ أمّا أوّلا<sup>ً ع</sup> فلاًنّا لانسلّم<sup>0</sup> أنّهما صفتا كمال. والقياس على الشاهد ضعيف؛ فإنّه لا يفيد اليقين، ولأنّه ينتقض بالملتذّ والصحيح البنية وغير ذلك. وأمّا ثانياً فلأنّ الله تعالى لا يستفيد الكمال من هاتين الصفتين، بل هو كامل لذاته<sup>1</sup>.

### في الإدراك

**قــال :** ســوَّال : الإدراك إمّــا نـفس الذات أو صـفة قـديمة أو حــادثة. والأوّلان مــحالان ؛ لتـــوقّفهما عـلى المـدرك لإضـافته. والثـالث كـذلك ؛ لأنّــه ليس بـمحلّ الحادث<sup>7</sup>، و لأنّ السمع والبصر إنّما يكونان^بالآت.

١. في حاشية م، ي: قلت: الإجماع لا يفيد إلاّ الظنّ، والمسألة من اليقينيّات.
 ٢. ن: والمعنى.
 ٢. نن : والمعنى.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: الإجماع لا يفيد إلاّ الظنّ، والمسألة من اليقينيّات.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: إذا كان منشأهما الذات، فمكانه (و في م: فكانّه) من ذاته لا من غيره فيكون كاملاً بذاته (م: لذاته). (و زاد في م:) قلت: لا يجوز أن يكون متساوي الذات وإلّا لزم الإيجاب و يعود إليها و هما محالان، أو حدوثهما و هما محالان، أو حدوثهما و هما محالان، أو حدوثهما و هم محال أيضاً.
 ٨. أن للحوادث، و في ن: للحادث.

في أنَّه تعالى مدرك

جواب : الأوّل صفة قديمة و متعلّقها حادث، والثاني : أنّا لا نشترط الآلات. أقول : تقرير السؤال الأوّل : أن نـقول : الإدراك إمّا أن يكون نـفس الذات أو أمراً زائداً عليها ؛ فإن كان الثاني فإمّا أن يكون قـديماً أو محدثاً. والأوّل والثـاني ـ وهو أن يكون نفس الذات أو قديماً ـ بـاطلان، وإلّا لزم (قـدم المـدرك ؛ لأنّ الإدراك نسبة وإضافة يستلزم وجـودها وجـود المـضافَين. والثـالث بـاطل)<sup>١</sup>؛ لأنّه إن كـان حالاً فيه لزم أن يكون محلاً للحوادث و هو باطل، أو في غـيره فـهو صفته. السـوّال الثـاني : أنّ السـمع والبـصر إنّما يكون<sup>١</sup> بـالآلات، والله تـعالى ليس له آلة في الإدراك، فلا يكون مدركاً.

و الجواب<sup>٣</sup> عــن الأوّل: أنّ الإدراك صـفة زائــدة عـلى الذات قــديمة، ومـتعلّقها حادث كالقدرة والعلم. وعن الثاني: (أنّا لا نشــترط)<sup>٤</sup> فــي الإدراك الآلات عــلى مــا مرّ بيانه.

في أنّه تعالى مدرك

**قال** : و هل هو زائد على العلم في حقّه؟ مـنعه أبـو الحسـين <sup>٥</sup> و أثـبته الجـبّائيّان

١. ليس في م. ٣. ن: الجواب. و في حاشية م، ي: قلت: هذا ينافي مذهب المصنّف أنّ صفاته تعالى غير زائدة على ذاته. (و زاد في م:) قلت : لا نسلّم المنافاة، و إنّما يكون ذلك كذلك أن لو أراد بالزيادة، الزيادة في الخارج. و لئن سلّمنا ذلك فيجوز أن يكون الجواب إلزامياً. 4. م: ألا يشترط. و في حاشية م، ي : قلت : لا شكّ أنّ إدراك هذه الجزئيّات بالآلات أمرً واقع، و أمّا إدراكها من غير هذه الآلات فأمر لم يَقُم عليه برهان. و استدلالهم بكونه تعالى عالماً بجميع المعلومات لا يتم : فرّاته على ذاته. 6. قواعد العرام 40، أصول الدين للبندادي 31. 6. قواعد العرام 40، أصول الدين للبندادي 31. والسيّد المرتضى والأشعريّ والخوارزميّ <sup>(</sup>. لأبي الحسين: إن كـان هـو العـلم فـهو المقصود أو الإحساس فمحال في حقّه أو غيرهما فغير معقول. وفـيه نـظر إذ لا يـلزم من نفى تعقّله<sup>٢</sup> نفيه.

**أقول** : قد نقلنا عن أبي الحسين أنّـه يـجعل الإدراك نـوعاً مـن العـلم، وعـن الأشاعرة وأبي عليّ وابنه أبي هاشم والسـيّد المـر تضى و مـحمود الخـوارزمـيّ أنّـه أمر زائد على العلم.

و احتجّ أبـوالحسـين بأنّ الإدراك إمّـا أن يكـون نـفس العـلم أو الإحسـاس<sup>٣</sup> أو شيئاً آخر. والأوّل هـو المـطلوب، والثـاني مـحال فـي حـقّه تـعالى، والثـالث غـير معقول، فلا يكون ثابتاً في حقّه تعالى<sup>٤</sup>. و هذا فيه نظر ؛ فإنّه لا يلزم مـن عـدم تـعقّله<sup>٥</sup> نفيه؛ فإنّ عدم العلم بالشيء لا يوجب العلم بعدم ذلك الشيء.

# علَّة الإدراك هي الحياة

قال: واحتجّ الخوارزميّ بأنّ عـلّة الإدراك الحـياة بـالدوران، والله<sup>٦</sup> حـيّ فـهو مدرك. والدوران ضعيف وهو يدلّ عليه لا على زيادته، والأليـق نـفي<sup>٧</sup> الزائـد عـلى التفسيرين.

١. نفسه: تقريب المعارف ٤٩؛ غاية المرام في علم الكلام ١٢١؛ المغني ٤: ٣٣.
٢. م: تعلّقه.
٢. م: تعلّقه.
٣. في حاشية م، ي: قلت: الإحساس هو ظهور الجزئيّات التي من شأنها أن تظهر بالآلات الحاسّة للمدرك، و لا يلزم من كونها من شأنها (و زاد في م:) قلت: المحسوس من كونها من شأنها (و زاد في م:) قلت: المحسوس هو المدرّك بالحاسّة أن لا تظهر له بغيرها. (و زاد في م:) قلت: المحسوس هو المدرّك بالحروبة.
هو المدرّك بالحواس، فإذا ظهر بغير ما لم يكن محسوساً بالضرورة.
٤. من ي.

علَّة الإدراك هي الحياة

أقول: احتجّ الخوارزميّ <sup>١</sup> على أنّ الإدراك صفة زائـدة عـلى العـلم بأنّ الحـياة علّة الإدراك<sup>٢</sup>، والله تعالى حـيّ فـهو مـدرك. أمّـا المـقدّمة الأولى فـبالدوران، وهـو ترتّب الحكم على الوصف الصالح للعِلّيّة <sup>٦</sup> وجـوداً وعـدماً. وبـيان تـحقّقه هـاهنا أنّ الإدراك قارَنَ الحياة وجوداً في صورة الحيوان وعـدماً فـي الجـماد، فـتكون الحـياة علَّة الإدراك<sup>٤</sup>. وأمّا أنّ الله تعالى<sup>٥</sup> حيّ فقد مضى.

وهذا الدليل ضعيف من وجهين. الأوّل: أنّ الدوران غير دالّ<sup>٦</sup> على العلّيّة<sup>٧</sup>. بل يجوز أن يكون على سبيل الاتّفاق. ثمّ إنّه يلزم منه الدور<sup>^</sup>، وأيضاً ينتقض بالجزء الأخير من العلّة والشروط المساوية. الثاني<sup>1</sup>: أنّ هذا الدليل وإن دلّ على أنّ الحياة علّة الإدراك لكنّه غير دالّ على أنّ الإدراك هل هو زائد على العلم أم لا<sup>١</sup> والنزاع إنّما وقع فيه.

و اعلم أنَّ الأولى `` نفي الزائد على التفسيرين `` اللذين فسّر الإدراك بهما.

١. قواعد العرام ٩٥، غاية العرام في علم الكلام ١٢١ ، شرح الأصول الخعسة ١٦٨ ـ ١٧٠ . ٢. ن : على الإدراك. ٤. أ م : للإدراك. ٢. م : غير ذلك. ٧. في حاشية م، ي : قلت : هم يَدّهون دلالته ظنّاً لا قطماً، و ذلك ضروريّ. (و زاد في م :) قلت : الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً. ٨. أ : والتاني. ٩. أ : والتاني. ١٢. أي الأول. ١٢. في حاشية م، ي : قلت : كيف يمكن نفي الزائد على المذهب التاني ؟ ٢ ----- معارج الفهم في شرح النظم

# في أنّه تعالىٰ باقِ

**قـــال**: ومنها كـونه بــاقياً لوجـوبه، وأثـبته أُبـو الحسـن <sup>(</sup> مـوجوداً<sup>؟</sup>، و نـفاه القــاضي<sup>٣</sup> و جــماهير المـعتزلة و هـو الحـقّ، وإلّا لكـان المـعدوم<sup>٤</sup> المسـتمرّ<sup>٥</sup> ثـابتاً لثبوت صفته.

**أقول**: لا يجوز العدم عـلى واجب الوجـود تـعالى، وإلَّا لكـانت مـاهيّته قـابلة للوجود تارة وللعدم أخرى، فيكون ممكناً فلا يكون واجباً. وهـذا الحكـم وإن كـان متّفقاً عليه لكن قد وقع التشاجر بين القـوم فـي إثـبات مـعنى لله<sup>٦</sup> تـعالى هـو البـقاء، فمال إليه الأشعريّ ونفاه القاضي أبو بكر والمعتزلة، وهو الحقّ.

و الدليل عليه أنّه لو كان مـعنى مـوجوداً لكـان المـعدوم ثـابتاً. والتـالي بـاطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة<sup>y</sup>: أنّ المعدوم^ مستمرّ، فلو كـان الاســتمرار وصـفاً ثـبوتيّاً لكان الموصوف به و هو المعدوم ثابتاً. و أمّا بطلان التالي فقد مضى.

**قال :** احتجّوا بانتقال الشيء إلى البقاء بعد أن لم يكن. جـوابـه: ليس الانـتقال<sup>٩</sup>

دليل الوجود؛ فإنّ الحادث ينتقل إلى الحدوث، ولو كان<sup>١</sup> ثبو تيّاً تسلسل. **أقول**: هذه حجّة <sup>٢</sup> الأشعريّ، و تقريرها: أنّ الشيء يـنتقل مـن عـدم البـقاء إلى البقاء، فلابدّ وأن تكون إحدى الحـالتين ثـبو تيّة، وعـدم البـقاء ليس بـثبوتيّ فـالبقاء ثبوتيّ. وبيان الانتقال أنّه حالة الحدوث غير باقٍ، فإذا استمرّ صار باقياً<sup>٣</sup>. و الجواب : أنّ انتقال الشيء من صفة إلى أخـرى لا يـدلّ عـلى وجـود إحـدى

الحالتين؛ فإنّ الشيء إذا كان مُعدوماً ثمّ حدث انـتقل إلى الحـدوث بـعد أن لم يكـن حادثاً، والحدوث لا يجوز أن يكون وصفاً ثبو تيّاً، وإلّا لزم التسلسل<sup>٤</sup>.

#### الحجّة الثانية

**قال** : و لأنّه لو احتاج الباقي إلى<sup>٥</sup> البقاء المحتاج إليه لكونه صفة، دار. أقول : هذه حجّة ثانية على أنّ البقاء ليس وصفاً وجوديّاً. والدليل عليه: أنّ الباقي لو افتقر في بقائه إلى هذا الوصف لزم الدور. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّ هذا الوصف لا يُعقل قائماً بذاته وإلّا لم يكن وصفاً. ولا يُعقل قيامه بغير ذات الباقي فلابدّ وأن يفتقر في القيام إلى ذات الباقي، لكن الباقي مفتقر في البقاء إليه فيلزم الدور.

**لا يقال**: إنّــه يـفتقر إلى البــاقي فــي الحـلول والبــاقي يـفتقر إليــه فــي البــقاء<sup>٢</sup>،

١. أ: + ذلك.
 ٢. أ: - حجّة.
 ٣. في حاشية م: الحدوث أوّل الوجود والبقاء استمرار الوجود، و فرق بين ابتداء الوجود و استمراره.
 ٣. في حاشية م، ي: قلت : الحدوث حادث بنفسه لا بحدوث زائد عليه، و لئن (م: و إن) سُلّم فلا يلزم من ثبوتيّة فرد من أفراد صفة، ثبوتيّة أمراه حمد في حاشية م، ي: قلت : الحدوث حادث بنفسه لا بحدوث زائد عليه، و لئن (م: و إن) سُلّم فلا يلزم من ثبوتيّة فرد من أفراد صفة، ثبوتيّة أمراه حود من أمرا حود من أفراد صفة، ثبوتيّة أمراه حمد من أفراد صفة، ثبوتيّة أمراه حمد من أفراد صفة، ثبوتيّة أن أو كان بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه منواً إلى من بقاء البقاء أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمر أمو حادياً من من أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً أن أول أمراً موجوداً أمراً موجوداً زائداً عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً أمراً موجوداً أمراً موجوداً أمراً موجوداً أمراً موجوداً عليه أمراً أمراً موجوداً أمراً موجوداً أمراً موجوداً زائد عليه و ذلك ممنوع، بل بقاء البقاء أمراً موجوداً أمراً موجوداً أمراً موجوداً عليه موجوداً أمراً موجوداً أمراً موجوداً أمراً أمراً موبواً أمراً م

٢٧٦ ------ معارج الفهم في شرح النظم فتغايرت ( الجهتان ؛ لأنّا نقول : الحالّ مفتقر في بقائه إلى المحلّ.

#### الحجّة الثالثة

**قال** : و لأنّ صحّة اتّصاف الجوهريّة إن كان لذاته أو للازمـه <sup>T</sup> لزم أن يـتّصف بــه حال الحدوث، و إن كان لعارض سُقنا الكلام إليه، و يتسلسل.

أقول : هذه حجّة ثالثة على أنّ البقاء ليس وصفاً تبوتيّاً، وتقريره : أنّ صحّة اتّصاف الجوهر بالبقاء إمّا أن يكون لذات الجوهر، أو لأمر لازم للجوهر، أو لأمر عارض له <sup>7</sup>. والأوّل والثاني يلزم منهما اتّصاف الجوهر بالبقاء حالة الحدوث ؛ لأنّ العلّة وهي الجوهر أو اللازم<sup>ع</sup>، وهما موجودان حالة الحدوث فيستلزم<sup>ه</sup> وجود المعلول الذي هو البقاء، هذا خلف. والثالث يلزم<sup>1</sup> منه التسلسل ؛ لأنّ صحّة اتّصاف الجوهر بذلك العارض إمّا أن تكون لذات الجوهر أو للازمه أو لعارضه. وعلى التقدير الأوّل والثاني يصحّ اتّصاف الجوهر<sup>9</sup> بالبقاء حالة الحدوث، هذا خلف. وعلى التقدير الثالث أي يقود الكلام فيه.

#### الحجّة الرابعة

**قال** : ولأنّ البقاء إن قام بذات الله تعالى احتاج إليـها، وإلّا تـعدّدت الواجـبات

٢. م: فغايرت.
 ٣. في حاشية م، ي: قلت: الحصر ممنوع؛ لجواز أن يكون لأمر مباين له كما في الوجود، بل الحاصل له لأمر مباين وهو الفاعل. (وزاد في م:) قلت: الفاعل وحده غير كافي في وجود المعلول، بل لابدّ من حصول باقي الشرائط ليتحقّق الملّة التامّة، وبين الملّة والمعلول تلازم فالحصر متحقّق.
 ٤. أ: أو للازم.
 ٢. م: ملزوم.
 ٢. م: ملزوم.
 ٨. من ي - الجوهر.

أو يلزم الدور. **أو يلزم الدور**. وتقريرها : هذه حجّة رابعة على أنّ البقاء ليس وصفاً شبوتيّاً في حقّ الله تعالى. وتقريرها : أنّ البقاء إمّا أن يكون قائماً بذاته ، (أو قائماً بذات الله تعالى. والأوّل يلزم منه وجود واجبَي الوجود) وهو محال على ما يأتي، ولأنّه غير معقول. والشاني يسلزم منه الدور<sup>ع</sup>؛ ضرورة افتقاره إلى الذات وإلاّ تعدّدت الواجبات، ولأنّه غير معقول <sup>6</sup> أيضاً.

#### الحجّة الخامسة

**قال** : ولأنّ صفاته باقية فيلزم قيام المعنى بالمعنى. أ**قول** : هذه حجّة خامسة على أنّ البـقاء غـير ثـبوتيّ. و تـقريرها<sup>٦</sup>: أنّ صـفات الله تعالى باقية، فلو<sup>٧</sup>كان البقاء مـعنى ثـبوتيّاً<sup>م</sup> قـائماً بـالباقي لزم مـنه قـيام المـعنى الذي هو البقاء بالمعنى الذي هو الصفة، و هذا عندهم<sup>٩</sup> باطل.

٢. أ، ن : بذات واجب الوجود. و في م : بذاته واجب الوجود.	۱. م : و تقریره.
-	٣. ليس في ن.
اتَّحاد جهة الاحتياج ممنوع؛ فإنَّ احتياج البقاء (م: احتياج جهة البقاء) إلى المحلَّ، فـي	٤. في حاشية م. ي: قلت: ا
إليه، في بقائه؛ فلا دور. (و زاد في م:) قلت: هذا الاعتراض قد يقدّم قبيل هذا. و أجاب	وجوده واحتياج المحلّ
حتاج في بقائه إلى المحلّ، كما هو محتاج في قيامه؛ لأنَّ البقاء يكون واجباً، لأنَّه لو كان	
ِ زوال البقاء عن الواجب، و هو محال.	
شيء بمحلَّ و هو غير محتاج إلى ذلك المحل. (و زاد في م :) غير معقول.	٥. في حاشية م. ي: أي قيام
٧. م: ولو.	
مَ لا يكون بقاء الذات أمراً ثبوتيّاً و بقاء الصفات أمراً اعتباريّاً، فإنّه لا يلزم من وجود طبيعته	
ادها. (و زاد في م:) قلت: القائلون بأنَّ البقاء أمر ثبوتيَّ لم يذهبوا إلى ذنب. و هذا الدليل	في فردٍ وجود جميع أفرا
	إلزاميّ لهم، و إلَّا فبقاء الم

۲۷۸ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

### جواب القائلين بثبوت البقاء عن الحجّة الخامسة الوجه الأوّل

**قال** : أجاب <sup>(</sup> المثبتون بأنّ الصفات تـبقى بـبقاء الذات. قـيل : فـتعلم <sup>٢</sup> الصـفات بعلم الذات. أجابوا بمنع المـلازمة وبـالفرق بأنّ الصـفات لازمـة لذاتـه، فـإذا بـقيت بقيت <sup>٢</sup>، إذ دوام الملزوم ملزوم لدوام اللازم، وليس كذلك في العلم.

**أقول**: أجــاب القـائلون بـثبوت البـقاء عـن الحـجّة الخـامسة بـوجوه ثـلاثة. الأوّل: أنّ الصفات تبقى ببقاء الذات لا ببقاء آخر قائم بها.

اعترض عليهم النَّفاة بأنّه لو جـاز أن تـبقى الصـفة بـبقاء الذات لجـاز<sup>٤</sup> أن تـعلم الصفة بعلم الذات و تقدر بقدرة الذات، فيكون كلّ واحـد مـن الصـفات قـادراً عـالماً حيّاً موجوداً فيلزم تعدّد الآلهة، و هو محال.

أجابوا بمنع الملازمة، فإنّ الصفات مختلفة، فالقدرة والعلم مغايران للبقاء فلا يلزم من كون الصفة باقية لأجل بقاء الذات كونها عالمة بعلم الذات.

و أيضاً : الفرق حاصل بين بقاء الصفة لبـقاء الذات و عـلمها بـعلمها °، وذلك لأنّ الصـفة لازمـة لذاتـه، و دوام المـلزوم يسـتلزم <sup>٢</sup> دوام اللازم <sup>٧</sup>. وليس عـلم المـلزوم يستلزم علم اللازم و لا قدرته قدرته، فاندفع الإشكال.

١. ن : و أجاب. ٢. م : ـ بقيت. ٥. م : لعلمها. ٦. في حاشية م، ي : قلت : استلزامه دوام اللازم لا يقتضي أن يكون دوام الملزوم عين دوام اللازم الذي هم بصدد بيانه (م : إثباته)، فإنّه زعم أن الصفات باقية (و في م : بالله) ببقاء (و في م : لبقاء) الذات لا ببقاء آخر. ٧. م : للازم.

### الوجه الثاني

قال: وأجاب أبو إسحاق <sup>(</sup> بأنّ الذات باقية بالبقاء والصفات بذاتها. أقسول: هـذا هـو الوجـه الثـاني مـن الأوجـه الثـلاثة. و تـقريره: أنّ الذات تبقى بـالبقاء. وأمّـا الصـفات فـإنّها تـبقى <sup>٢</sup> لذواتـها، وذلك لا يسـتلزم قـيام المـعنى بالمعنى.

#### الوجه الثالث

**قال :** وأجيب أيضاً بأنّه قام بذاته بـقاآن. أحـدهما للـذات والآخـر للـصفات<sup>۳</sup>، وكلّ واحد<sup>ع</sup> منهما يبقى بصاحبه<sup>٥</sup>.

**أقول** : هذا هو الوجه الشالث. و تـقريره أن نـقول : الصفات بـاقية بـبقاء آخـر، و يكون ذلك البقاء قائماً بذات الله تعالى ؛ (فإنّ الموصوف به<sup>٦</sup> لمّـا كـان قـديماً بـذات الله تعالى)<sup>٧</sup>كان البقاء الذي هو الصفة أولى بـالقيام<sup>^</sup> بـه، فـالحاصل أنّـه قـام بـذاتـه تعالى<sup>٩</sup> بقاآن : بقاء الذات و بقاء الصفات.

لا يقال: كلَّ واحد مـن البـقاءين بـاقٍ، وذلك <sup>١٠</sup> يسـتلزم قـيام المـعنى بـالمعنى والتســلسل؛ لأنَّــا نــقول: إنَّ كـــلَّ واحـد مـنهما ١<sup>١</sup> بـاقٍ بـالآخر، و هـما قـائمان

معارج الفهم في شرح النظم

بذاته ' تعالى، فاندفع المحذوران.

جواب الوجه الأوّل

**قال** : والكلّ ضعيف. **أقول :** أمّا وجه ضعف الأوّل فلأنّ الصفات إنّما تبقى لبـقاء الذات، و مـن جـملة الصفات البقاء. والذات إنّما تبقى بالبقاء، فيلزم الدور.

لا يـقال : ذات <sup>٢</sup> (البـقاء تـقتضي بـقاء الذات، و بـقاء الذات مـع المـلازمة بـينها و بين البقاء) <sup>٦</sup> يقتضي بقاء <sup>٤</sup> البقاء فلا دور ؛ لأنّا نقول : ذات البقاء إنّـما تـقتضي البـقاء للذات لو كان باقية فيعود الإلزام.

#### جواب الوجه الثاني

و أمّا وجه ضعف الثـاني فـلأنّ الصـفات إذا كـانت بـاقية لذواتـها فـلم لا تـبقى الذوات لذواتها من غير معانٍ قائمة بها؟ بل هـذا أولى؛ فـإنّ الحـاجة بـالصفات أولى من الذات.

#### جواب الوجه الثالث

و أمّا وجه ضعف الثالث فـمن وجـهين. الأوّل: أنّ بـقاء الصـفات صـفة لهـا فـلا يُعقل قيامه في غيرها°. والثـاني<sup>٦</sup>: أنّ كـلّ واحـد مـن البـقاءين إنّـما يـقتضي البـقاء

۱. أ: بذات الله.	۲. م: دلّ.
٣. من ي.	٤. م : لها.
٥. م : غير.	٦. م: الثاني.

۲۸۰

لصاحبه لو كان باقياً، فيعود الدور. و اعلم أنَّ التحقيق هاهنا أنَّ البقاء عـبارة عـن مـقارنة الوجـود للـزمان الواحـد بعد الزمان الأوَّل <sup>(</sup>. و هذا لا يعقل إلَّا فيما يكون وجوده زمانيّاً.

١. في حاشية م، ي: قلت : إن أراد بالذي وجوده زمانيّ الذي وجوده تدريجيّ كالحركة فلا نسلّم أنّ مقارنة الوجود للزمان (م : الزمان) لا يعقل إلّا فيه ؛ فإنّ إثبات الوجود كالصور والأعراض موافقة للوجود (م : للزمان) في الوجود. وإن أراد ما يوافق وجوده وجود الزمان ـ أي يستمرّ وجوده مع استمراره وإن كان آنيّ الوجود ـ فقوله (م : قوله) لا يعقل إلّا فيما يكون وجوده زمانيّاً، صحيح. لكن لم قلتم : إنّه يلزم من ذلك أن لا يكون الواجب تعالىٰ باقياً؟

### الصفات السلبيّة

### استحالة رؤيته تعالى

قـــــال : وأمّـــا <sup>(</sup> الصــفات الســلبيّة، فـــمنها أنّـــه يســـتحيل رؤيـــته؛ لأنّ الرؤية إنّما تكون للـمقابل أو فــي حكــمه كـالعرض والصـورة <sup>٢</sup>، وهــما مـنفيّان عــنه تعالى.

أقول : اختلف الناس في أنّ الله تعالى هل يصحّ أن يُرى؛ فـذهب<sup>٣</sup> (المـعتزلة والأوائـل<sup>٤</sup> إلى امــتناع ذلك. وذهـبت)<sup>٥</sup> المـجسّمة إلى جـواز ذلك، و هـو مـذهب الأشاعرة<sup>٢</sup>. فهما<sup>٧</sup> وإن اتّفقا على هذا الحكم لكن بـينهما اخـتلاف فـي المـعنى؛ فـإنّ المشبّهة إنّما جوّزوا رؤيته^ لكـونه تـعالى جسـماً، تـعالى الله عـن ذلك. والأشـاعرة جوّزوا رؤيته، وإن كان غير جسم. وهذا لم يذهب إليه ذاهب غيرهم.

١. أ، م، ن : و من.
 ٢. ن : بالضرورة.
 ٢. ي : فذهبت.
 ٢. إن من : ١٩١ : من : بالغرورة.
 ٢. المحصّل ٢٧٢ : كــتاب الأربـعين في أصـول الديــن ١٩١ : أصـول الديــن للــزدويّ ٧٧ ــ ٧٧ : تــلخيص المحصّل ٢٧٢ : كــتاب الأربعين في أصـول الدين ١٩٩ ــ ١٩٩ : أصول الدين للبزدويّ ٧٧ ــ ٧٨ : تــلخيص ٦. المحصّل ٢٧٦ : كــتاب الأربعين في أصول الدين ١٩٩ : أصول الدين للبزدويّ ٧٧ ــ ٧٨ : تــلخيص ٦. المحصّل ٢٧٢ : كــتاب الأربعين في أصـول الديــن ١٩٩ : أصول الدين للبزدويّ ٧٧ ــ ٧٩ : تــلخيص ٦. المحصّل ٢٧٦ : ٢٧٢ - ٢٧٩ : تـلخيص ٦. المحصّل ٢٧٦ ــ ٢٧٢ : كتاب الأربعين في أصول الدين ١٩٩ : ١٩٩ : أصول الدين للبزدويّ ٧٧ ــ ٧٩ : تـلخيص ٦. المحصّل ٢١٦ ــ ٢٧٢ : ٢٧٢ : تلخيص ٨. أ : ذلك .

الأدلّة العقليّة على امتناع رؤيته تعالى الوجه الأوّل

و الدليل على امتناع رؤيته تعالى المعقول والمنقول <sup>(</sup>. إمّـا المعقول فـوجهان، الأوّل: أنّ الرؤية إنّما تكون للـمقابل أو فـي حكـم المـقابل. ونـعني بـحكم المـقابل العرض والصورة المرئيّة في المرآة، والله تعالى ليس مـقابلاً و لا فـي حكـم المـقابل، فلا يكون مرئيّاً . والصغرى ضروريّة، والكبرى مبرهنة.

### الوجه الثاني

**قـــال** : ولأنّـه لو صـحّ لرأيـناه الآن، إذ<sup>٣</sup> الشـرط فـيه صـحّة الرؤيـة و سـلامة الحاسّة.

**أقــول: هــ**ذا هـو الوجـه الثـاني الدالّ عـلى امـتناع رؤيـته تـعالى. وتـقريره يستدعي بيان مقدّمتين، إحداهـما: أنّ شــرائـط الرؤيـة اثـنا عشـر: سـلامة الحـاسّة، وكون المبصّر تصحّ رؤيته، وكونه كثيفاً ومقابلاً أو في حكـم المـقابل، وأن لا يكـون في غاية الصغر، ووقوع الضوء عليه، وأن لا يكون الضوء مـفرطاً، وأن لا يكـون فـي

١. م: أو المنقول.

٢. في حاشية م، ي: قلت: لقائل أن يقول: من الجائز أن تكون القوّة الباصرة من شأنها أن تدرك ما ليس بمقابل بشرط (م: بشروط) غير موجود في العالم (م: هذا العالم) وهو موجود في العالم الأخرويّ، فلا يلزم من عدم رؤيتُها لغير المقابل غير موجود في العالم المائم (م: هذا العالم) وهو موجود في العالم الأخرويّ، فلا يلزم من عدم رؤيتُها لغير المقابل في هذا العالم عدم رؤيتها لمقرر المقابل في هذا العالم عدم رؤيتها المقرر أن يخلق الله تعالى للمين في العالم من عدم رؤيتُها لغير (م: بشروط) غير موجود في العالم الأخرويّ، فلا يلزم من عدم رؤيتُها لغير المقابل في هذا العالم عدم رؤيتها المقرر المقابل في هذا العالم عدم رؤيتها مطلقاً. أو يقول: جاز أن يخلق الله تعالى للمين في الآخرة قوّة تدرك من غير المقابل المقابلة. لابد في إتبات الدعوى المذكورة كلياً من إيطال هذين الاحتمالين بالبرهان، و دعوى الضرورة لا يكفي في ذلك، (و هذا بعينه وارد على الوجه الثاني أيضاً) (ليس في : م). وأيضاً: رؤية الله تعالى للمقارنات غير مشروطة بالمقابلة، في ملم أن طبيعة الرؤية غير مشروطة بها. (و زاد في العقابل في منال المقابلة، وي المقابل، وارد على الوجه الثاني أيضاً) (ليس في : م). وأيضاً: رؤية الله تعالى للمقارنات غير مشروطة بالمقابلة، فعملم أن طبيعة الرؤية غير مشروطة بها. (و زاد في م:) و هذا بعينه وارد على الوجه الثاني أيضاً. (و زاد في م:) وهذا بعينه وارد على الوجه الثاني أيضاً. (و زاد في م:) وهذا بعينه وارد على الوجه الثاني أيضاً.

٢٨٤ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

غاية القرب، و لا في غاية البعد، و تـوسّط الشـفّاف بـين المـبصّر والمـبصّر '، وأن يتعمّد الناظر للإبصار <sup>7</sup>، وأن لا يقارن الإبصار <sup>7</sup> شيئاً يوجب الغلط.

الثانية : اتّفقت المعتزلة والفلاسفة <sup>ع</sup> على أنّه متى حصلت هذه الشرائط وجبت <sup>٥</sup> الرؤية، وإلّا لجاز أن يكون بين أيدينا جبال وأنهار ونحن لا نشاهدها وإن اجتمعت هذه الشرائط. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. وبهذا الحرف عوّلوا على أنّه <sup>7</sup> لا شرط سوى هذه.

والأشاعرة جوّزوا عـدم الإبصار عـند حـصول هـذه الشـرائـط؛ لأنّـهم إنّـما يوجبون الإبصار بالمعنى<sup>٧</sup>. واستدلّوا على ذلك بأنّـا نـرى الجسـم الكـبير مـن بـعيد صغيراً، وليس ذلك إلّا لأنّا نرى بعض أجزائه دون البـعض، ضـرورة تَسـاوي نسـبتها إلى البصر^قرباً وبعداً.

و الحقّ خلاف هذا؛ فإنّ سبب رؤيـة <sup>٩</sup> الكـبير صـغيراً أنّـه <sup>١٠</sup> يـخرج مـن العـين خطّان إمّـا فـرضاً كـما يـقوله أصـحاب الانـطباع، أو فـعلاً كـما يـقوله <sup>١١</sup> أصـحاب الشعاع، على هيئة ساقَي مـثلّث زاويـتهما ١<sup>٢</sup> العـين وقـاعدتهما المـرئيّ، وكـلّما بَـعُد

١. في حاشية م، ي: قلت : هذا الشرط ينبغي أن يؤخذ على وجه أعمّ، و هو أن لا يكون بين البصر و المبصر كثيف يمنع من اتَّصال شعاع البصر بالمبصَر أو انطباع شَبّحه فيه على الخلاف فيه، حتَّى لو كان بينهما خلاء لحصلت الرؤية. و أمّا توسَّط الشفَّاف فلا مدخل له في الاتِّصال و الانطباع : (م : أو الانطباع) المذكورين (م : المذكور)، وإن كان قد ذكر في طبيعيَّات الشفاء : أنَّ الشفَّاف ينقل الصورة إلى البصر و لم يتَّضح لي وجهه. ٣. أ: المبصر. م، ن: البصر. ٢. ي: الإيصار. ٤. المحصّل ٢٧٢ ـ ٢٧٨؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ١٩٠ ـ ١٩١ ؛ أصول الدين للبزدويّ ٧٧ ـ ٧٩ ؛ تلخيص ٥. أ: وجب. المحصّل ٣١٦ ـ ٣٢٢. ٧. المحصّل ١٥٨ ؛ تلخيص المحصّل ١٧٤. ٦. ي : أَنَّ. ۹. ن: رۇي<del>ت</del>ە. ۸ ن: للبصر. ۱۰. أ: أن. ۱۱. م: يقول. ۱۲. ن: و زاویتهما.

المرئيّ صَغُرت الزاوية. والرؤية إنّما تكون عند الزاوية عند أصحاب الانطباع، فيكون القدر المنطبع فيه الصورة من العين عند البعد أصغر منه عند القرب، فيصغر مقدار الجسم. وأمّا عند أصحاب الشعاع فإنّ المرئيّ كلّما بَعُد تفرّقت الأشعّة الخارجة إليه من العين، فلا يقوى على الإبصار التامّ. ثمّ منعوا تساوي نسبة الأجزاء إلى العين؛ فإنّ وسط المرئيّ أقرب إلى العين؛ لأنّ الخطّ الواصل بين الناظر ووسط المرئيّ يحيط مع الخطّ الواصل بين طرف المرئيّ وطرف هذا الخطّ بزاوية قائمة يؤترها الخطّ الواصل بين الن فرف المرئيّ، والخطّ الواصل بين الناظر وطرف المرئيّ يحيط مع الخطّ الواصل بين هذا الخطّ وبين وسط المرئيّ بزاوية حادة يؤترها الخطّ الواصل بين الناظر ووسط المرئيّ، والخطّ الواصل إلى المرئيّ من الطرف.

إذا عرفت هاتين المقدّمتين فنقول: هذه الشروط <sup>٢</sup> يستحيل تحقّقها في رؤية الله تعالى اتّفاقاً؛ لأنّها لا تـعقل إلاّ مع الجسميّة إلا<sup>٤</sup> بشرطين، أحـدهما: سـلامة الحاسّة، والثـاني: كـونه تـعالى يـصحّ أن يُـرى. وهـذان الشـرطان مـوجودان الآن، فكان يجب أن يُرى. ولمّـا امـتنع ذلك عـلمنا كـونه بـحيث يـمتنع أن يُـرى ضـرورة سلامة حواسّنا.

لا يقال: إذا جوّزتم أن يكون للمقارنات شروط فـي الرؤيـة يـمتنع تـحقّقها فـي الله تعالى، فلِمَ لا يجوز أن يكون لله تعالى شرط في الرؤية غير هـذه الشـروط وهـو مُنتفٍ الآن. فلهذا لا تحصل الرؤية؟

۲. ن : في الوسط.	۱. م : هذا الناظر.
٤. ن : ــ إِلَّا.	٣. أ: الشرائط.

\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

لأنّا نقول: لو جاز ذلك لجوّزنا <sup>(</sup> أن يكون للمقارنات شـروط آخـر وهـي غـير حاصلة، وذلك يلزم منه السفسطة.

قال: ولقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ ﴾ تمدّح بعدمها فتمتنع. أقول: لمّا فرغ من الأدلّة العقليّة شرع في الأدلّة النقليّة، وهي ثلاثة. الأوّل: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ ﴾ ووجه<sup>7</sup> الاستدلال منه<sup>٤</sup>: أنّه نـفى الإدراك المقرون بالبصر، وهو معنى الرؤية وإلّا لجاز إثبات الرؤية مع عدمه وهو باطل بالضرورة فيستحيل ثبوته في حقّه؛ لأنّه جعل ذلك النفي مدحاً له<sup>٥</sup>، ضرورةَ تـوسّطه بـين مدحين. ويمتنع من الحكيم أن يأتي بكلام ليس فيه مدح متوسّط بين مدحين. وإذا تمدّح بنفي الرؤية كان إثباتها نـقصاً، فيمتنع تحقّقه في حقّ الله تعالى<sup>٢</sup>.

لا يـقال: التـمدّح إنّـما يكـون أو كـان الله تـعالى تـمكن رؤيـته<sup>۷</sup> ثـمّ يـحجب الأبصار عن رؤيته أمّا إذا كان ممتنع الرؤية اسـتحال أن يـتمدّح بـنفيها وإلّا لجـاز أن يمدح المعدوم بكونه غير مرئيّ؛

١. في حاشية ي: قلت : الملازمة معنوعة ؛ لجواز اشتراط رؤية المقارنات بشرط غير هذه دون المقارنات. ٢. الأنعام ١٠٢. ٤. ي : في حقَّه تعالى. ٧. في حاشية م : ذلكم الله ربّكم لا إله إلاّ هو خالق كلّ شيء فاعبدوه و هو على كلٍّ شيء وكيل. لا تُدرِكهُ الأبصارُ و هو يدرك الأبصارَ و هو اللطيف الخبير.

الدليل الأوّل

لأنًا نقول : هـذا أبـلغ <sup>(</sup> مـا يكـون مـن التـمدّح، فـإنّ المـوجود تـصحّ رؤيـته <sup>ا</sup> وإدراكه، والله تعالى موجود لا تصحّ رؤيته و تمتنع ؛ لكونه في نـهاية الكـمال و غـاية الجلال، فلا يصحّ أن تناله العيون وأن تحيط بكنهه العلوم، بخلاف المعدوم.

لا يقال: قوله <sup>7</sup>: لا تدركه الأبصار سالبة جـزئيّة؛ ضـرورةَ كـون قـولنا: تـدركه الأبصار، موجبة كلّيّة<sup>٤</sup>؛ لأنّا نـقول: نـمنع<sup>٥</sup> عـموم مـا دخـل عـليه اللام مـن أسـماء الجموع.

لا يقال: هذا غير مبطل لما ذهبنا إليه؛ لأنّ النفي إنّهما هو الإدراك<sup>7</sup> المبصريّ ونحن نقول بذلك، إلاّ أن موضع الخلاف هو أنّ الناظر منّا إنّهما يدرك الشيء إمّما بواسطة الشعاع أو بواسطة الانطباع، ويحصل<sup>^</sup> له عند إحدى<sup>4</sup> هماتين الحمالتين معنَّى زائد وهو الإدراك، فهل يجوز حصول مثل هذا المعنى الزائد في حقّ الله تعالى من غير الانطباع (والشعاع أم لا<sup>١</sup> ولا شكّ)<sup>١</sup> أنّ الإدراك المبصريّ المنفيّ في الآية إنّما هو الانطباع<sup>١</sup> والشعاع.

معارج الفهم في شرح النظم

لأنّا نقول : ذلك المعنى الذي تشيرون إليه ( إن عنيتم به نهاية العرفان فهو مسلّم ولا ننازعكم فيه، فإنّه يجوز أن يعلم الله تعالى <sup>7</sup> علماً ضروريّاً في الآخرة من غير انطباع وشعاع. وإن عنيتم به معنًى آخر فلابدّ من بيانه، فيرجع <sup>7</sup> حاصل النزاع إلى أنّ الإدراك هل هو معنًى زائد على العلم أم لا؟ وهل يصحّ ثبوت ذلك المعنى من غير آلة أم لا؟ فنقول : إن جعلنا<sup>٤</sup> الرؤية نفس العلم فالله <sup>6</sup> مرئيّ بهذا المعنى، وإن جعلناها أمراً زائداً عليه يستحيل<sup>7</sup> وجودها من دون الآلات فلا شكّ في استحالتها في حقّ الله تعالى. بقي أن يقال : إنّها أمر زائد على العلم، وإنّها يصحّ حصولها من غير آلة، فهذا تحرير هذه الموضع.

## **الدليل الثاني** قال : ولقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَرانِي﴾ <sup>٧</sup> النافية للأبد نقلاً<sup>^</sup>.

أقول: هذه حجّة ثانية نقليّة على استحالة رؤيته تعالى، وهي أن نـقول: إنّ موسى عليه السلام لمّا سأل رؤية الله تعالى كان الجـواب: ﴿لَـنْ تَـرانِـيَ﴾ ولن لنـفي الأبد بالنقل عن أهل اللغة. وإذا كان موسى يستحيل أن يـرى الله تـعالى كـان غـيره كذلك قطعاً<sup>٩</sup>.

← التنكير.
 ٢. أ، ن: - تعالى.
 ٢. أ، ن: فرجع.
 ٢. أ، ن: فرجع.
 ٩. م: جعلناه.
 ٩. أ: فيستحيل.
 ٢. أ: فيستحيل.
 ٢. أ: فيستحيل.
 ٢. أ: فيستحيل.
 ٩. في حاشية م، ي: قلت: لا يدلّ ذلك (م: دليل) على امتناع الرؤية ؛ لجواز أن يكون قد رآه من قبل هذا السؤال، "تم سأل الله تعالىٰ الرؤية مرّة أخرىٰ، فأخبره أنّه محنوع عـن (م: من) الرؤية أبدأ (م: - أبيداً) لمصلحة (م: أو

#### الدليل الثالث

**قال**: ولأنّها معلّقة <sup>(</sup> على استقرار الجبل حال حـركته. وفـيه نـظر؛ لأنّ اسـتثناء نقيض المقدّم عقيم.

**أقـول :** هـذا هـو الوجـه الشـالث. و تـقريره : أنَّ الله تـعالى عـلَّق الرؤيـة عـلى استقرار الجبل حال حركته. واستقراره حال الحـركة مـحال، والمـعلَّق عـلى المـحال محال<sup>7</sup>، فتكون الرؤية محالة. أمّا الصغرى فإنّ قوله ﴿ انْـظُرُ إلَـى الجَـبَلِ فَـانِ اسْـتَقَرَّ مَكانَهُ﴾ معناه : إن استقرّ حال نظرك إليه، وحال نظره إليه إمّا<sup>٣</sup> أن يكون مـتحرّكـاً أو ساكناً. والثاني<sup>٤</sup> باطل، وإلاّ لوجب أن يُرى الله تـعالى فـالأوّل<sup>٥</sup> حـقّ وأمّـا الكـبرى فضروريّه<sup>٢</sup>.

و فيه<sup>٧</sup> نظر ؛ لأنّ قوله : ﴿فَانِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَــوفَ تَــرانِــي﴾ ^ مـتّصلة لا يــنتج باستثناء نقيض مقدّمها فلا يلزم منه امتناع الرؤية.

- ← بمصلحة)قتضت ذلك استأثر (م: استأنف) الله تعالى بعلمها. و يُمنع أنّه إذا كان موسى (ع) يستحيل عليه الرؤية كان غيره كذلك ؛ فإنّا قد وجدنا أنّ الخضر قد خصَّه الله تعالىٰ بعلوم لم يعلمها موسى، فجاز اختصاص غيره بجواز الرؤية دونه.
- ۲. ن: ـ محال. في حاشية م، ي: قلت : جاز أن يكون المملّق على المحال ممكناً لا يقع دائماً. لا يقال : الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال. (ي : و لو فرض وقوع ما ذكرتم لزم وقوعه بدون شرطه و ذلك محال) ؛ لأنّا نقول : الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر إلى ذاته، جاز امتناعه بالنظر إلى عدم علّته أو شرطه، و ربّما (م : و بها) استلزم فرضه المحال لذلك.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت: لا يلزم من موافقة الشرط لأحد النقيضين في الوجود صيرورة ذلك النقيض الموافق داخلاً في الشرطيّة، و إلّا لزم من اشتراط شيء بشيء اشتراطه بأمور غير متناهية ؛ لأنّ الأمور المغايرة لذلك الشرط غير متناهية، و لابدً من موافقة أحد نقيضي كلّ من تلك الأمور لذلك الشرط في الوقوع. ٤. م : و التالي. ٢. م : فضرورته.

و يصلح ال يعبد ب على معدد ب عد عن عن المعدي عربي المعديم المعديم المعديم المعروبية المعني المعروبية المعدي الم واستقرار الجبل متلازمان، واستثناء نقيض المقدّم المساوي أيستلزم نقيض التالي، وفيه أيضاً "إشكال <sup>ع</sup>.

## الحجج الثلاث للأشاعرة على عدم استحالة رؤيته تعالى

قسال : احستجّوا بأنّ الجـوهر والعـرض مـرئيّان، فـلابدّ مـن مشـترك وليس الحدوث لتركّبه من قيدين أحدهما عدميّ، ولا الإمكـان لكـونه عـدميّا فـلم يـبقَ إلّا الوجود ولسؤال موسى [عليه السلام] ولتعلّقها° على استقرار الجبل الممكن. أقول : احتجّت الأشاعرة<sup>7</sup> على قولهم بحجج ثلاثة.

الأولى: عقليّة، وهي أنّهم قالوا: الجوهر والعرض تـصحّ رؤيـتهما فـقد اشـتركا في هذا الحكـم. والحـقائق المـختلفة إذا اشـتركت فـي الأحكـام فـلابدّ وأن تكـون مشتركة في علل تـلك الأحكـام؛ لامـتناع اسـتناد المـعلولات المـتساوية إلى العـلل المختلفة، ولا مشترك بين الجـوهر والعـرض إلّا الوجـود أو الحـدوث<sup>٧</sup> أو الإمكـان. والحدوث لا يصلح للعِلّية؛ ضرورة كونه مركّباً من قـيدين، أحـدهما عـدميّ، فـيكون عدميّاً. وكذلك الإمكان فإنّه لو كـان وجـوديّاً لزم التسـلسل، فـلم يَـبقَ إلّا الوجـود.

٢. م: هذه.
 ٦. في حاشية م: لقولنا : إن كان هذا الإنسان فهو ناطق لكنّه انسان، ينتج أنّه ناطق، لكنّه ليس بناطق، ينتج أنّه ليس بالطق، ليتج أنّه ليس .
 ٢. في حاشية م: لقولنا : إن كان هذا الإنسان فهو ناطق لكنّه انسان، ينتج أنّه ناطق، لكنّه ليس بناطق، ينتج أنّه ليس .
 ٢. أن : - أيضاً.
 ٢. إذ أن : - أيضاً.
 ٢. إذ أن : - أيضاً.
 ٢. أن : - أيضاً.
 ٢. إذ أيضاً.

جواب المصنّف عن أدلّة الأشاعرة مستعمل من المصنّف عن أدلّة الأشاعرة مستعمل من المعالي والله تعالى موجود فيجب أن تصحّ رؤيته.

الثانية : نقليّة، وهي أنّ الرؤية لو كانت مـمتنعة لمـا سألهـا مـوسى عـليهالسـلام لأنّ منصب النبوّة أجلّ من أن يجهل مثل هذه الصفة : هل هي ممتنعة أو <sup>(</sup> جائزة. الثالثة : نقليّة أيضاً، وهي<sup>ت</sup> أنّه تعالى عـلّق الرؤيـة عـلى اسـتقرار الجـبل، وهـو ممكن لكونه جسماً، والمعلّق على الممكن ممكن.

## جواب المصنّف عن أدلّة الأشاعرة

**قـال** : جـواب الأوّل<sup>٢</sup> : أنّبا نـعلّل المـتّفق بـمختلفات والحـدوث هـو الوجـود المسـبوق فـهو ثـبوتيّ. سـلّمنا، (لكـن الإمكـان عـدميّ، و إمكـان الرؤيـة عـدميّ. سلّمنا)<sup>٤</sup> لكنّ الوجود المسبوق علّة<sup>٥</sup>. سلّمنا، لكن تخلّف لمانع. سـلّمنا، لكـن يـقتضي رؤية<sup>٦</sup> جميع الموجودات كالقدرة والعلم. والثاني: يـجوز أن يسأل، ليـوافـق<sup>٧</sup> النـقل العـقل وليـقرّر<sup>^</sup> لأصـحابه ذلك. والثـالث: مـا مـرّ مـن أنّ الاسـتقرار حـال الحـركة محال.

**أقول** : الجواب عن الحجّة الأولى من وجوه. الأوّل : أنّا لا نسلّم أنّ كـلّ حكـم يـجب تـعليله، وإلّا لزم تـعليل عِـلّية <sup>٩</sup> العـلّة، وذلك يستلزم التسلسل <sup>١</sup>٠.

١. م: - أو.
 ٢. م: - الأول.
 ٤. إليس في ن.
 ٣. م: عليه.
 ٣. م: عليه.
 ٢. م: الوافق.
 ٨. م: الوافق.
 ٩. م: الوافق.
 ٩. م: عليه من من الملة. في حاشية م، ي: قلت: له أن يقول: لا يلزم من تعليلنا الحكم المذكور تعليل كلّ حكم، بل كلّ حكم، بل كلّ حكم، على حكم غير ضروريّ يجب تعليله حتّى ينتهي إلى الضروريّ، فينقطع التعليل عنده.
 ٢. م: - التسلسل. في حاشية م: حتّى يلزم من اشتراك الحقائق المختلفة في الحكم. اشتراكها في علّة الحكم.

Y9Y	جواب المصنّف عن أدلَّة الأشاعرة مسمسي
وجب عـدمه. عـلى أنّ هـاهنا شـروطاً	يمتنع تحقّقه في الله تعالى، وعدم العلم به لا يـ أُبُّ
	أخر وهي المذكورة أوّلاً.
ة وقد تختلف <sup>(</sup> الحكم لمانع في حقّ	التاسع: لم لا يجوز أن يكون الوجود علَّة
	الله ۲ تعالى ؟
ـلّة لا تـعلمونها؟ (والاسـتقرار لا يـفيد	العاشر: لم لا يجوز أن يكون هـناك ع
	اليقين)".
الموجودات من الصفات والذوات،	الحادي عشر: هذا يـقتضي رؤيـة جـميع
	و هو محال بالضرورة.
نـعالى مـحدثاً؛ لأنَّ الجـوهر والعـرض	<b>الثاني عشر :</b> هذا يـقتضي أن يكـون الله ن
ستلزم الاشـتراك فـي العـلّة، ونسـوق <sup>٤</sup>	محدثان، فاشتراكهما فـي صـحّة الحـدوث يس
-	الكلام.
س ع عس	

و أمّا الجواب عن سؤال موسى عليه السلام ف إنّه من وجهين. الأوّل: أنّـه كـان عالماً بأنّه يستحيل رؤيـته بـالدليل العـقليّ فأراد الاسـتدلال عـليه بـالنقل، كـما فـي سؤال إبراهيم عليه السلام. الثاني: أنّ<sup>0</sup> السـؤال وقـع<sup>٢</sup> لقـومه، لقـوله ﴿قـالُوا اَرِنــا اللهَ جَهْرَةَ ﴾ <sup>٢</sup>.

و أمّا الجواب عـن الثـالث فــإنّه ليس مـعلّقاً عـلى المـمكن؛ لأنّــه مـعلّق عـلى استقرار^الجبل حال الحركة على ما مرّ.

> ٢. ن، ي: تخلف. ٢. م: ــ الله. ٣. ليس في ن. ٤. م: فنسوق. ٥. ي: ــ أنَّ. ٦. أ: واقع. ٧. الأنمام: ١٥٣.

٨ في حاشية م، ي: قلت: قال تعالى: ﴿ فَإِنِ استَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوفَ تَرَانِي﴾ (الأعراف: ١٤٣) و ليس الاستقرار الذي ؎ ٢٩٤ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

### نفى الجسميّة عنه تعالى

قال : و منها : نفي الجسميّة ؛ لأنّ كـلّ جسم محدث لمـا مـرّ، و لأنّه يفتقر إلى الحيّز فهو ممكن، و لأنّه يلزم أن لا يفعل شيئاً ؛ إذ الجسم إنّـما يفعل بصورته فـيما يشاركه <sup>(</sup> في وضعه<sup>۲</sup>، و لا مشاركة بين الجسم و الهيولى و الصورة و المجرّد. أقول : يريد إبطال مذهب المشبّهة، و تقريره من ثلاثة أوجه : الأوّل : أنّا قد بيّنًا أنّ كلّ جسم محدث و<sup>7</sup>واجب الوجود ليس بمحدث، فـهو ليس بجسم. الثاني : أنّ كلّ جسم لابدّ له من الحـيّز <sup>4</sup> فـهو مفتقر فـي وجـوده إليـه، و واجب

- الوجود لا يفتقر، فلا يكون جسماً. الثالث: أنّه لو كان جسماً لامـتنع مـنه فـعل الجسم. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم
  - مثله.
- و بسيان الشسرطيّة يـتوقّف عـلى مـقدّمات، إحـداهـا: أنّ الجسـم إنّـما يـفعل بصورته؛ لأنّه إنّـما<sup>ه</sup> يـفعل إذا كـان مـوجوداً بـالفعل وإنّـما يكـون مـوجوداً بـالفعل
- ← هو الشرط مقيّداً بحال من الأحوال، والتخصيص خلاف الظاهر و الأصل عدمه. (و زاد في م:) الجواب : المصنّف قد أقام الدليل على أنّه في تلك الحالة كان متحرّكاً. ٢. م: ما شاركته، ن: فيما شاركه. ٣. ي: + أنّ.
- ٤. في حاشية م، ي: قلت : كونه لابدً له من الحيَّز ممنوع ؛ فإنّه لو فرض جسم غير متناو لم يكن له حيَّز، والجسم الذي هو نهاية الأجسام لا حيَّز له. هذا إن قلنا بالسطح. وإن قلنا بالبعد المجرّد فنفس البعد المجرّد لا حيّز له. وإن أريد الفراغ المتوهّم (م: الموهوم) فكيف يتصوّر توقّف الجسم الموجود (م: الوجود) في الخارج في وجوده على ما لا تحقّق له في الخارج ؟ (و زاد في م:) الجواب : فرض جسم غير متاء محال، والمحال، وإن أريد تحقّق له في الخارج أور ذلك من المرّد المجرّد فنفس المد المجرّد لا حيّز له. وإن أريد الفراغ المتوهّم (م: الموهوم) فكيف يتصوّر توقّف الجسم الموجود (م: الوجود) في الخارج في وجوده على ما لا تحقق له في الخارج ؟ (و زاد في م:) الجواب : فرض جسم غير متاء محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال. وإن سلّم ذلك فلا نسلّم أنّه لا يكون له حيّر، فلابدً انفي ذلك من دليل. وقوله : والأجسام الذي هو نهاية الأجسام... إلى من محال، وقوله : والأجسام الذي هو نهاية الأجسام... وإن أريد مرة مناء محتر، ما مرتبع في محال... وإن أريد من محال. وإن في محال جاز أن يستلزم المحال. وإن سلّم ذلك فلا نسلّم أنّه لا يكون له حيّر، فلابدً انفي ذلك من دليل. وقوله : والأجسام الذي هو نهاية الأجسام... إلى مريد مناء محتر، من مناء الذي من محتله محتر، من محتل محتر، في منا محتل. وإلى من محتل محتل... وأن محتل محتل من محتل مناء من محتلم محتل محتر، منا محتل... وأمن جسم م محتل محتل... وأمن جسم محتل محتل مناية أنه الذي يكون له حيّر، فلابدًا نفي ذلك من دليل. وقوله : والأجسام الذي هو نهاية الأجسام... إلى أخر، قد تقدّم الكلام عليه، فلا فائدة في إعادته.

بصورته'، فإنّه بحسب المادّة يكون مـوجوداً بـالقوّة. الثـانية: أنّ الصـورة إنّـما تـفعل بمشاركة الوضع. وهذا الحكم وإن كان غـنيّاً عـن البـيان إلّا أنّـا نـقول عـلى سـبيل التنبيه: إنّ الصور <sup>1</sup> منها ما هو مقارن للمادّة <sup>7</sup>، ومنها ما هو مفارق لها.

و النوع الأوّل <sup>ع</sup> إنّـما تـفعل إذا كـانت مـوجودة فـي مـادّتها فـيما يـقرب مـنها، و تفعل في البـعيد بـتوسّط فـعلها فـي القـريب، فـإنّ النـار إنّـما تـحرق مـا لاقـاها، و بتوسّطه <sup>0</sup> لما بَعُد عنها.

و النوع الثاني إنّما يفعل بتوسّط الوضع<sup>٦</sup> أيـضاً؛ لأنّـها وإن كـانت مـفارقة الذات إلّا أنّها غير مفارقة الفعل فـيه<sup>٧</sup>، وإلّا لكـانت عـقلاً، هـذا خـلف. الثـالثة: أنّ الفـاعل المطلق في مركّب فاعل فـي أجـزائـه<sup>٨</sup>، وهـذا ظـاهر المـقدّمة. الرابـعة: أنّ الهـيولى لا وضـع لهـا<sup>٩</sup>، وإلّا لزم التسـلسل. الخـامسة: أنّ الفـاعل بـمشاركة الوضـع لايـفعل

- ١. في حاشية م، ي: قلت: يلزم من ذلك توقّف فعله على صورته لا أنّه يفعل بصورته ؛ لجواز أن يكون فعله بمادّته بمادّته بشرط صورته. و لا يلزم من كونه بحسب المادّة بالقوّة إذا أخذت منفردة عن الصورة أن لا يكون فاعله بشرط انضمام الصورة. و إن أراد أنّه يفعل بصورته. و لا يلزم من كونه بحسب المادّة بالقوّة إذا أخذت منفردة عن الصورة أن لا يكون فاعله بشرط انضمام الصورة. و إن أراد أنّه يفعل بصورته توقّف الفعل عليها فكذلك المادّة، أو يقال الفاح هما معاً. (و زاد في م:) الجواب: الصورة أن الا يكون فاعله بشرط انضمام الصورة. و إن أراد أنّه يفعل بصورته توقّف الفعل عليها فكذلك المادّة، أو يقال الفاعل هما معاً. (و زاد في م:) الجواب: الصورة. و إن أراد أنّه يفعل بصورته رقبة الفعل عليها فكذلك المادّة، أو يقال الفاعل هما معاً. (و زاد في م:) الجواب: الصورة. وان أراد أنّه يفعل بصورته رقبة العمل عليها فكذلك المادّة، أو يقال الفاعل هما معاً. (و زاد في م:) الجواب: الصورة. و إن أراد أنّه يفعل بصورته رقبة الفعل عليها فكذلك المادّة، أو يقال الفاعل هما معاً. (و زاد في م:) الجواب: المادة، قابلة، و عند الحكيم أنّ القابل لا يكون فاعلاً، فيتعيّن أن يكون الفاعل إلى المادة، أو يقال الفاعل هما معاً. (و زاد في م:) الجواب: المادة، قابلة، و عند الحكيم أنّ القابل لا يكون فاعلاً، فيتعيّن أن يكون الفاعل إنا الصورة أو المجموع، و على ذلك المادة يريزم الفاعلوب.
- ٢. في حاشية م، ي: قلت: نسبة التأثير والتأثّر إذا جاز وقوعها بدون وضع في الباري (م: في الثاني) والماديّات فلِمَ لا يجوز بعكس ذلك، وهو كون (م: هو أن يكون) الفاعل مادّيّاً والتأثير (م: والمتأثّر) غير ذي وضع ؟ وما المخصّص للأوّل بالجواز والثاني بالامتناع ؟ ودعوى الضرورة في كلّيّة هذا (م: ـ هذا) الحكم خروج عن الإنصاف. 5 ه. حالث قدم معذقات ذلال مدر محكاً أن مع اللا خد القد الذاكل مديّاً
  - ٤. في حاشية م، ي: قلت: ذلك ممنوع كلّيّاً، وربّما لا يفيد اليقين إذا كان جزئيّاً. ٥. م: بتوسّط.
  - ٢. في حاشية ي: قلت: الصورة الجزئيّة لا توقع الجزم بالحكم الكلّيّ فضلاً عن اليقين.
    ٧. من ي.
- ٨ في حاشية م، ي : قلت : جازكون بعض أجزاء المركّب واجباً لذاته، و لا يقدح ذلك في كون الفاعل مطلقاً ؛ لأنّه الذي لا يفتقر (م : + المركّب) إلى فاعل غيره.
- ٩. في حاشية م، ي: قلت: إنَّما يلزم ذلك أن لو وجب أن يكون لكلَّ (م: كلَّ) ما له وضع هـيولى مـغايرة له، و ذلك

٢٩٦ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

فيما<sup> (</sup> لا وضع له.

و إذ قد مهدنا هذه المقدّمات فنقول: لو كان الله تعالى جسماً (لما كان فاعلاً للجسم. والتالي باطل اتّفاقاً، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّه لو)<sup>٢</sup> فعل الجسم لَكان فاعلاً لأجزائه، ولا وضع له بالنسبة إلى أجزائه، أعني الهيولى والصورة<sup>٣</sup>. ولا يكون فاعلاً للمجرّد أيضاً، فلا يكون فاعلاً مطلقاً، هذا خلف.

## أدلّة القائلين بالتجسيم

**قال** : احتجّوا بالعلم بالصور<sup>ئ</sup> الجسمانيّة قبل حصولها، فـلابدّ مـن مـحلّ هـو الله تعالى فهو جسم وبأنّ الفطرة تنفي<sup>°</sup> وجود مـجرّد، وبـالنقل. جـواب الأوّل : أنّ العـلم لا يـفتقر إلى الصـورة<sup>٢</sup>. والثـاني : أنّ الفـطرة تـجوّزه<sup>٧</sup> كـالإنسان الكـلّيّ. والثـالث : تأويله، وإلّا عارض النقل العقل، فإن عـمل بـهما فـهو مـحال، أو بـالنقل<sup>^</sup> قـدح فـي نفسه.

أقول: احتج القائلون بأنَّه ؟ جسم بالمعقول والمنقول. أمَّا المعقول فـمن

مىنوع.
 أ. في حاشية م، ي: قلت: لِمَ لا يكون الوضع المعيّن شرطاً في تأثير ذي الوضع فيما لا وضع له، كما تعقل الصورة الخياليّة (م: الحاليّة) بوضعها كلّياً في الصورة المقليّة المنتزعة منها ؟
 ٢. ليس في م.
 ٣. في حاشية م، ي: قلت: المتكلّم لا يقول بذلك، و يمكن أن يقال (م: يقول): أريد إيراد (م: لا يراد) طريقة الحكيم (م: العليم) في إثبات هذا المطلوب. وأيضاً: الصورة ذات وضع في نفسها حتّى أنّ الهيولى يصير ذات وضع بها، فجاز (م: العليم) في إثبات هذا المطلوب. وأيضاً: الصورة ذات وضع في نفسها حتّى أنّ الهيولى يصير ذات وضع بها، فجاز أن يكون الجسم الفاعل بها أنّها وضع، فالبيان لا يتم فيها.
 ٢. من العليم) في إثبات هذا المطلوب. وأيضاً: الصورة ذات وضع في نفسها حتّى أنّ الهيولى يصير ذات وضع بها، فجاز أن يكون الجسم الفاعل بها أنّها وضع، فالبيان لا يتم فيها.
 ٢. م: بالصورة.
 ٢. م: الصور.
 ٢. م: الصور.
 ٨. م: بالقدم.

أدلّة القائلين بالتجسيم

وجهين، الأوّل: أنّ الله تعالى يعلم الطول والعرض والعمق قـبل وجـودها، والعـلم نسبة لابدّ في ثبوته <sup>(</sup> من ثبوت المنتسبين، وإذ ليس الشبوت <sup>٢</sup> خـارجـيّاً فـيكون فـي العالِم، وكلّ من حلّ فـيه الطـول والعـرض والعـمق فـهو جسـم، فـيكون الله تـعالى جسماً. الثاني: أنّ الفطرة الإنسانيّة لا تعقل (وجوداً مجرّداً)<sup>٣</sup> ليس فـي جـهة ولا فـي مكان، بل تجزم بنفيه. وأمّا المنقول فظاهر من القرآن.

و الجواب عـن الأوّل: أنَّ العـلم لا يـفتقر إلى الصـورة وإن<sup>٥</sup> سـلّمنا افـتقاره، إلاّ أنّه يستحيل أن يكون كذلك في حـقّ واجب الوجـود. وعـن الثـاني أن نـمنع<sup>٦</sup> أنّ ذلك النفي من حكم العقل بل من حكم الوهـم. وكـيف لا يكـون كـذلك والعـقل قـد أخــرج مــن المــحسوس مــا ليس بـمحسوس و هـي<sup>٧</sup> المـعاني الكـلّيّة المـعقولة المستخرجة من الأمور الشخصيّة؟ وهذا أعجب من ذلك.

و أمّا النقل فالجواب عنه التأويل^؛ لأنّا قـد بـيّنّا <sup>٩</sup> بـالدليل العـقليّ امـتناع كـونه جسماً، فإذا عارضه النقل <sup>١</sup> فإن عمل بهما <sup>١١</sup> لزم الجمع بين النقيضين، وإن أهـملا لزم الترك للنقيضين <sup>١٢</sup>، وإن عمل بالنقل و ترك العـقل لزم إبـطال العـقل والنـقل مـعاً؛ لأنّ العقل أصل للـنقل، ومـع بـطلان الأصـل يـبطل الفـرع، فـلم يـبق إلّا العـمل بـالعقل

١. م: في ثبوتهنّ.	۲. ی: ثبوته.
٣. أ، م، ن : وجود مجرّدٍ.	٤. م : ـ أَنَّ.
٥. أ، ن : و لئن.	٦. م: ممتنع.
۷. م : و هو.	٨. م: تأويل.
۹. م : بيّناه.	۱۰. أ، ن: العقل.
•	

١١. في حاشية م، ي: قلت: إن أراد بالعمل بهما اعتقاد متتضاهما فذلك ليس بمحال؛ لأنّ غايته اعتقاد فاسد و في الوجود عقائد كثيرة فاسدة. وكذلك قوله: لا يعمل بهما، يكون معناه لا يعتقد بشيء من مقتضاهما، وذلك ليس بمحال بل واقع في العوام الذاهلين عن تصوّر النقيضين فضلاً عن اعتقادهما. وإن أراد وقوع مقتضاهما فنختار أنّ مقتضى هذا الدليل النقليّ هو الواقع، و يمنع أنّ ذلك الدليل المقليّ أصله، بل أصله دليل آخر عقليّ، فلا يلزم بطلان الأصل والفرع معاً.

و تأويل النقل، و هو مشهور في كتبه.

في أنّه تعالى ليس في جهة

**قال**: ومنها أنّه ليس في جهة ونـفي الجسـميّة كـافٍ فـيه، لكـنّ بـعضهم جـوّز الحصول في الجهة لما ليس بجسم؛ لأنّه<sup>١</sup> إن حصل في حيّز يـصح<sup>ّ ٢</sup> انـتقاله إلى غـيره فهو جسم قطعاً أو ما يتركّب<sup>٢</sup> منه، وإلّا كان الحيّز مخالفاً لغيره، فـيلزم قـدمه وجـوداً إذ الأعدام لا تتخالف.

احتجّوا بالسمع. جوابه: التأويل.

أقول : ذهبت <sup>1</sup> الكرّاميّة إلى <sup>6</sup> أنّه تعالى في جهة فوق، ونحن لمّا بيّنًا أنّه تعالى ليس بجسم استحال أن يكون في جهة ؛ لأنّ الجهات لا تُعقّل إلّا للأجسام<sup>7</sup> أو ما يتقوّم منه، إلّا أنّه قد جوّز<sup>9</sup> بعض المتكلّمين وجود مجرّد في جهة. وهذا<sup>^</sup> وإن كان غير<sup>1</sup> معقول إلّا أنّا نريد إبطاله بأن نقول : حصوله في ذلك الحيّز إمّا أن يكون واجباً أو ممكناً. والثاني يجوز انتقاله عنه، فيكون جسماً بالضرورة أو ما يتركّب منه الأجسام من الجواهر الأفراد. والأوّل يلزم منه أن يكون الحيّز مخالفاً لغيره من الأحياز<sup>11</sup>، وهو يستلزم قدم الحيّز ضرورة امتناع وقوع التمايز في

١. أ: إلا أنّه.
٢. م: يكون يصحّ.
٣. م: أو يتركّب.
٥. ن: - إلى.
٢. م: الأجسام.
٧. ن: جوّزوا.
٨. ن: ولهذا.
٩. م: غيره.
١. م: الأخبار. وفي حاشية م، ي: قلت: وجوب كونه في ذلك العيّز لا يوجب مغاير ته بالذات لباقي الأحياز، لجواز أن

لا يكون ذلك (م: ـ ذلك) الوجوب ناشئاً عن ذات الحيّز بل عن ذات المتحيّز أو غيره. و أيضاً: لا يلزم من مخالفته

298

تتمّة في معنى الجهة

العدمات والاختلاف فيها، وذلك باطل لما بيّن من حدوث العالم. و احتجّ القائلون بكـونه فـي جـهة فـوق بـوجهين، الأوّل: أنّـه لا يـعقل وجـود موجود لا في جهة، ولمّا كـانت جـهة فـوق أشـرف الجـهات ـ والله تـعالى<sup>١</sup> أشـرف الموجودات ـكان الله تعالى موجوداً فيها. الثاني: النقل.

و الجواب عـن الأوّل مـن وجـهين، الأوّل: أنّــا قــد بـيّنّا تـعقّل وجــود مـجرّد. الثاني: أنّ العالم كرة فلا تكون هناك جهة هي فوق حقيقة <sup>٢</sup>، و عن الثاني بالتأويل.

### تتمّة في معنى الجهة

**قال** : تتمّة : الجهة مقصد المتحرّك و متعلّق الإشارة، فتكون موجودة. أ**قول** : لمّا بيّن كونه تعالى ليس في جهة أراد أن يبيّن الجهة ما هي<sup>٣</sup> و يبحث عن وجودها و ما يتبع ذلك. و اعلم أنّ الجهة عـبارة عـن طـرف<sup>٤</sup> الامـتداد بـاعتبار تـوجّه الحـركة إليـه أو

- الإشارة °، و هي موجودة.
- ← قدمه (م: قدم)؛ فإنَّ من المتخالفات ما هي حادثة كلَّها، ووجه مخالفتها غير وجه حدوثها. وأيضاً: لا يلزم من عدم العدم التمايز في العدم؛ لجواز تمايزها (م: تمايزهما) في الأذهان أو في نفس الأمر المحيط بكلَّ شيء عدميًاً كان أو وجوديًاً.

۳. م: ـ هي.

۲. ي: حقيقية.

٤. أ: طريق. في حاشية م، ي: قلت: كون الجهة طرف الامتداد ممنوع؛ فإنّ من الجائز أن يقال: الحركة في جهة كذا، أي في هذا السَّمت أي على هذا الخطّ، فإن كانت حركة المتحرّك عليه إلى غير النهاية لم يكن هناك طرف مقصود. وإن كانت متناهية كان مقطع الحركة نقطة على ذلك الخطّ و ليست نقطة بعينها، بل يختلف بحسب اختلاف قصود المتحرّكين حركة متناهية بالقرب من المبدأ (م: المبتداء) و البعد عنه، و حينئذٍ لا تكون الجهة على ما ظنّ نقطة بعينها ليس وراءها جهة. ٣٠٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

و استدل<sup>ّا م</sup> عليه الحكماء بـوجهين، الأوّل: أنّ الجـهة تـقصد بـالحركة، ومـا ليس بـموجود لا يـقصد بـالحركة، فـالجهة مـوجودة. الثـاني: أنّ الجـهة مـتعلّق الإشـارة الحسّيّة، فيقال: هنا أو هناك، والإشارة لا تتناول ما ليس بموجود.

### في كيفيّة وجود الجهة

قسال : و غسير <sup>٢</sup> منقسمة، و إلّا عـند الوصول إلى المـنتصف إن تـحرّك عـنها فالخلف الجهة أو إليها، فالمطلوب الجهة.

أقول : لما بيّن وجودها شرع في بيان كـيفيّة وجـودها، فـقال : إنّـها شـي ـ غـير منقسم. والدليل على ذلك أنّها لو انقسمت لكان المتحرّك إذا وصـل إلى مـنتصفها إمّـا أن يتحرّك إلى الجهة أو عنها. و على التقدير الأوّل تكـون الجـهة هـي المـتوجّه إليـه، فلا يكون الخلف جهة. وإن كان الثاني كان الخلف هو الجهة لا الذي يتوجّه إليه. لا يقال : لِمَ لا يجوز أن يكون متحرّكاً في الجهة؟ لأنّا نقول : المتحرّك في الجهة إمّـا أن يـتحرّك عـن الجـهة أو إليـها بـالضرورة ؟ و يعود الإلزام، إلّا أن يجعل الجهة هي المسافة، و هو محال.

# **إشكال في كيفيّة الحركة في الجهة و جوابه** قال: والمتحرّك إلى البياض يتوخّى حصوله، وإلى الجهة <sup>٤</sup> الحصول فيها.

١. أ: واستدلوا. ٣. في حاشية م، ي: قلت: بل عن جزء من الجهة إلى (م: + جزء) آخر منها. و دعوى الضرورة غير مسموعة، بل (م: + كلّ) ذلك حكم وهميّ لمشاهدة الحركات المستقيمة في الغالب إلى فوق أو عن الفوق، فتمرّن الوهم على ذلك و ألفه، فحكم به كلّيّاً كما يحكم بأنّ كلّ موجود في جهة. ٤. أ: الجسميّة.

أنراع الجهة

**أقول : ه**ذا جواب عن سؤال مقدّر، و هو أن يقال : إنّكم قـلتم : الجـهة مـوجودة لأنّها تقصد بالحركة، وكلّ ما يقصد بـالحركة فـهو مـوجود. والكـبرى كـاذبة <sup>(</sup> ؛ فـإنّ الجسم إذا كان أسود و تحرّك إلى البـياض يكـون قـاصداً إلى شـيء مـعدوم، فـلم لا يجوز أن يكون المتحرّك في الجهة كذلك؟

و تقرير الجواب بالفرق بين الجهة و البياض؛ فــإنّ المـتحرّك <sup>٢</sup> إلى الجـهة يـقصد<sup>٣</sup> الحصول فيها فلابدٌ وأن تكون موجودة قبل الحـركة، و المـتحرّك إلى البـياض يـقصد حصوله فيستحيل أن يكون موجوداً.

## أنواع الجهة

قال: والطبيعيّة ثنتان، وغيرها غير مُتناهٍ.

**أقول**: الجهات منها ما لا يتبدّل بالوضع والفرض، ومنها ما<sup>٤</sup> يـتبدّل. و تسـمّى الأولى طبيعيّة، والثانية غير طبيعيّة. والطبيعيّة ثنتان هما الفـوق والسـفل. وأمّـا غـير الطبيعيّة فإنّها غير متناهية؛ لأنّـها حـاصلة بسـبب فـرض الامـتدادات المـمكنة فـي الجسم. ولمّا كانت تلك غـير مـتناهية بـالفرض كـانت أطـرافـها ـ أعـني الجـهات ـ كذلك.

**و إنّما** حكم الدَّهماء<sup>0</sup> بكون الجهات ستّاً لأمرين.

٢. ي: ممنوعة.
 ٣. في حاشية م، ي: قلت : المتحرّك منّا من مكان هو فيه إلى مكان آخر لا شكّ أنّه يقصد التحيّز من (م: في) ذلك
 ٣. في حاشية م، ي: قلت : المتحرّك منّا من مكان هو فيه إلى مكان آخر لا شكّ أنّه يقصد التحيّز من (م: في) ذلك
 الحيّز، مع أنّ ذلك الحيّز غير موجود بالفمل، و إنّما يوجد بالفمل بواسطة تفريق المتمكّن الهواء المتصل في نفسه حتّى يحصل (و في م : يحصل (و في م : يحصل (و في مان من مكان هو فيه إلى مكان آخر لا شكّ أنّه يقصد التحيّز من (م: في) ذلك
 يحصل (و في م: يحدث) سطح يحيط (م: محيط) بالمتمكّن هو المكان الذي قصده، فلم لا يجوز في الجهة (م: من الجهة) من الجهة (م: من عرف الجهة) من ذلك ؟
 ٥. الجهة، من ذلك ؟

و خاصّيّ، وهو أنّ الجسم له أبعاد ثـلاثة مـتقاطعة عـلى زوايـا قـوائـم لا أزيـد منها، ولكلّ (بعد طرفان)<sup>٤</sup> هما جهتان له.

## عدم اتّحاد الجهتين الطبيعيّتين عند الحكماء قال : (فلابدّ من محدّد محيط، وإلّا تحدّد القرب دون البعد. أقول :)<sup>٥</sup> ذهب<sup>٦</sup> الحكماء إلى أنّ الجهتين الطبيعيّتين لا تتحدّدان<sup>٧</sup> إلّا بجسم كريّ. واستدلّوا عليه بأنّ تمايز الجهتين لا يمكن أن يكون في ملاء أو خلاء متشابه وإلّا لم يكن أحد الطرفين بالفوقيّة<sup>٨</sup> أولىٰ من الآخر، فلابدّ من مايز بينهما. و يستحيل أن يكون مجرّداً؛ لأنّه متساوى النسب<sup>٩</sup> إلى الأمور الماديّة، فلابدّ وأن يكون جسماً، وذلك الجسم إمّا واحد أو اثنان. والأوّل إمّا أن يكون محيطاً أو غير محيط. والثاني باطل؛ لأنّ كلّ واحد من الجسمين <sup>١</sup> إنّما تتحدّد به غاية القرب منه و لا يتحدّد به البعد<sup>١</sup>. وأيضاً: فإنّه لا أولويّة في كون أحد الجسمين في جهة و على بعد معيّن من الآخر دون غير تلك الجهة و غير<sup>١٢</sup> ذلك البعد. وإن كان الثالث

عدم اتّحاد الجهتين الطبيعيّتين عند الحكماء

تحدّد به القرب أيـضاً دون البـعد، فـلم يَـبقَ إلّا أن يكـون المـحدّد مـحيطاً يـتحدّد <sup>١</sup> بمحيطه القرب منه وبمركزه البعد عنه.

و الاعتراض من وجوه، أحدها: لم قـلتم إنّ هـناك جـهتين مـتمايزتين <sup>٢</sup> بـالطبع و مختلفتين فـي الحـقيقة؛ فـإنّ الجـهة عـندكم هـي طـرف البـعد. و لا شكّ فـي <sup>٢</sup> أنّ أطراف البعد غير مختلفة في الحقيقة.

الثاني: أنَّ الجهة إمَّا أن تجعلوها طرف البعد أو أمراً لاحقاً له. والأوّل لا يستدعي المحدّد؛ لأنّ الأبعاد متناهية، فوجودها مُستغنٍ عن المحدّد<sup>٤</sup> و تمايزها<sup>٥</sup> بسبب الوضع، فلا احتياج إلى المحدّد. والثاني لا يستدعي المحدّد أيضاً؛ لأنّ الحاجة إلى المحدّد إمّا أن تكون لوجود ذلك المعنى في نفسه، أو لوجوده في الطرف. والقسمان باطلان؛ فإنّ وجوده مستند<sup>٦</sup> إلى واجب الوجود، وكذلك اختصاص أحد الطرفين به دون الآخر.

الثالث : لِمَ لا يجوز أن يـقال : إنّ المـحدّد جسـم واحـد غـير<sup>٧</sup> مـحيط و يكـون محدّداً لجهة القرب، وأمّا جهة البعد^ فغير محدّدة <sup>٩</sup> به ؟

۱. ي : يحدّد.

- ٢. في حاشية م، ي: قلت: لولا التمايز بالطبع لما قصدتها الأجسام بالحركة بالطبع إليها قصداً مختلفاً، لكنّ التالي باطل، فإنّ الأرض تقصد السفل والهواء يقصد الفوق، كالزّق المنفوخ تحت الماء. و بيان اللزوم أنّ الطبيعة الواحدة تقصدها الطبيعة الواحدة أو تهرب عنها، والطبيعة الواحدة تهرب عن بعضها و تطلب البعض الآخر، فليست طبيعة واحدة. ثمّ إنّ اختلاف النهايات التي هي جهات ليس من حيث كونها أطرافاً و نهايات، بل من حيث ما لحقها من المركزيّة و المحيطيّة.
- ٤. ليس في ن. في حاشية م، ي: قلت: الجهة ما احتاجت إلى المحدّد من حيث هي جهة لا غير، بل من حيث إنّها جهتا فوقٍ وسفل متمايزتان بالطبع. و تناهي الأبعاد لا يوجب تحدّد هاتين الجهتين بل إحداهما لا غير.
- ٥. م: وممايزها. ٧. م: غيره. ٩. م: محدّد. في حاشية م، ي: قلت: غير المحدّدة (م: المحدود) غير مشار إليه حسّـاً، وجـهة البُـعد مشـار إليـها،

٣٠٤ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم الرابع : لِمَ لا يجوز أن يكون بجسمين، و يكون كـلّ واحـد ' مـنهما عـلى وضـع معيّن لأمر <sup>٢</sup> آخر ؟ على أنّ هذا الدليل مبنيّ عـلى نـفي الاخـتيار <sup>٣</sup>، و هـو بـاطل بـما تقدّم.

أحكام المحدّد

**قال** : و لا يفارق موضعه، و إلّا لتحدّدت <sup>٤</sup> له لا به. **أقول :** هذا إشـارة إلى أحكـام المـحدّد<sup>م</sup>. قـالوا : يسـتحيل أن يـفارق مـوضعه و إلّا لكان له جهتا طلبٍ و تركٍ سابقتان عليه، فلا يكون هو المحدّد الأوّل بل غيره.

### في أنّ المحدّد بسيط

**قال**: ويكون بسيطاً وإلَّا لانحلَّ فتحرّك<sup>٢</sup> مستقيماً في الأين. أقول: هذا حكم ثانٍ للمحدّد<sup>٧</sup>، وهو أنّـه بسيط. واستدلّوا عـلى ذلك بأنّـه لو كان مركّباً لصحّ عليه الانـحلال. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مـثله. بـيان الشـرطيّة: أنّ المركّب إنّما يـتركّب مـن بسـائط، وكـلّ واحـد مـن تـلك البسـائط تكـون مـلاقاته

◄ ويقصدها الأجسام الثقيلة (م: الصلبة) بالحركة (م: -بالحركة) الطبيعيّة، فلابدّ من كونها معيّنة محدودة في الخارج.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: ذلك الأمر لا يجوز أن يكون مجرّد الأمر، فيكون جسماً و يعود المحال المذكور.
 ٣. ن: اللاختيار. في حاشية م، ي: قلت: الاختيار يستلزم الوجوب؛ لأنّ الترجيح بلا مرجّح محال بالضرورة و التزامه مع كونه مخالفاً لصريح بديهة العقل فإنّه يوجب أن لا يمكن إثبات الإرادة لله تعالى فلابدّ من ضمية مرجّحة، و التزامه مع كونه مخالفاً لصريح بديهة العقل فإنّه يوجب أن لا يمكن إثبات الإرادة لله تعالى فلابدً من ضمية مرجّحة، و المحموع موجب و إلاّ لزم الترجيح بلا مرجّح محال بالضرورة و التزامه مع كونه مخالفاً لصريح بديهة العقل فإنّه يوجب أن لا يمكن إثبات الإرادة لله تعالى فلابدً من ضمية مرجّحة، و المجموع موجب و إلاّ لزم الترجيح بلا مرجّح أو الاحتياج إلى ضميمة أخرى فلا تكون الأولى (م: -الأولى) مع منه منه تعامّة، هذا خلف.
 ٢. من يتحدّدت.
 ٢. من المتحدة.
 ٢. من عميمة تامّة، هذا خلف.
 ٢. أن ن يتحدّرك.

في أنَّ محدّد الجهات متحرّك بالوضع

للبسيط الآخر بأحد جانبيه غـير واجـبة، فـيمكن زوالهـا و تـغيّره عـن ذلك الوضـع<sup>١</sup> بالحركة المستقيمة. وأمّا بطلان التالي فلِما مرّ من اسـتحالة انـتقاله عـن وضـعه؛ فـإنّ ذلك دالّ على استحالة انتقال أجزائه؛ لاسـتدعائها جـهةً مـتقدّمة عـليها وهـو سـابق على الجهة، هذا خلف.

و هذه العجّة عندي ضعيفة من وجوه؛ أحدها: لِـمَ قـلتم: إنّ كـلّ مـركّب يـصحّ عـليه الانـحلال؟ و لم لا يـجوز اتّـصافه بـصورة نـوعيّة تـوجب له <sup>٢</sup> حـفظ بسـائطه و تمنعها عن التغيّر؟ اللهمّ إلاّ<sup>٣</sup> أن نعني بهذه الصـحّة، الصِحّة العـائدة إلى المـاهيّة<sup>٤</sup> لا الاستعداد، و حينئذ لا يتمّ هـذا المـطلوب. الثـاني: أنّ هـذا يـنتقض بـالأفلاك؛ فـإنّها عندكم بسائط، فصحّ<sup>٥</sup> أن يلاقي مقعّر القمر مقعّر<sup>٦</sup> عطارد. الثـالث: إنّـما نـمنع صحّة<sup>٢</sup> امتناع انتقاله عن موضعه، و قد مضى البحث فيه.

# **في أنّ محدّد الجهات متحرّك بالوضع** ق**ال : و**وضعه غير واجب، فالنقلة جائزة، ففيه<sup>م</sup> ميل مستدير. **أقول :** يـريد أن يـبيّن أنّ مـحدّد الجـهات مـتحرّك فـي الوضـع دون المـوضع،

٩. في حاشية م، ي: قلت: لم لا يكون بالحركة (م: لم لا يجوز أن يكون الحركة) المستديرة (م: مستديرة) في خلاف جهة حركته أو غيرها؟
 ٢. ٥: - إلاً.
 ٢. ٥: - إلاً.
 ٤. في حاشية م، ي: قلت: إذا أمكن بالنظر إلى ماهيّته لا يلزم من فرضه محال بالنظر إليها، لكنّه يستلزم (م: يلزم) أنّ المحدّد بالنظر إلى ماهيّته يستلزم (م: يلزم) أنّ المحدّد بالنظر إلى ماهيّته يستلزم (م: يلزم) أنّ المحدّد بالنظر إلى ماهيّته يستديرة) من فرضه محال بالنظر إليها، لكنّه يستلزم (م: يلزم) أنّ المحدّد بالنظر إلى ماهيّته يستحيل عليه الحركة المستقيمة.
 ٥. أ: يصحّ، و في م: فيصحّ. و في حاشية م، ي: قلت: له أن يلتزم بهذه الصحّة فيها (م: - فيها) نظراً إلى بساطتها و يمنعه المارض لها، بخلاف المحدّد.
 ٢. م: يمقتر.
 ٢. م: حصحّة.

٣٠٦ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

وهذا من أحكام المحدّد وغيره. و تـقريره: أنّ وضعه غـير واجب<sup>١</sup>؛ لكـونه بسـيطاً، فالنقلة عن ذلك الوضـع مـمكن و لا يـمكن إلّا بـالميل عـلى مـا يأتـي، فـفيه<sup>٢</sup> مـيل مستدير يوجب الحركة، فهو متحرّك على الاستدارة؛ لوجـوب وجـود المـعلول عـند وجود<sup>٢</sup> علّته.

و هذا عندي ضعيف من وجوه.

الأوّل : إن عَنَيتم بإمكان انتقاله الإمكان الذاتيّ، فـلا يسـتلزم وجـود مـبدأ مـيل بالفعل. وإن عنيتم به الإمكان الاسـتعداديّ، لزم الدور؛ لأنّـه إنّـما يـتمّ لكـم هـذا إذا بيّنتم أنّه ذو ميل مستدير<sup>٤</sup>، فلو استدللتم عليه به <sup>0</sup> لزم الدور. الثاني : أنّه لا أولويّة في حركة الفلك إلى جهة معيّنة دون غيرها. الثالث : أنّ هـذا يـنتقض بـالعناصر ؛ فـإنّها بسـائط، فـيلزم أن يكـون لهـا مـيول

مستديرة.

الرابع : لا نسلّم أنّـه عـند وجـود المـيل يـجب حـصول الحـركة <sup>٢</sup>؛ فـإنّ الحـجر الواقف في الهواء ذو ميل وليس بمتحرّك بالفعل.

و أجاب بعض المحقّتين<sup>٧</sup> عـن الأوّل بأنّ الإمكـان بـحسب ذات الشـيء يكـفي هاهنا؛ فإنّ مع فرض ذلك الإمكان وقطع النظر عـن المـوانـع يـمكن فـرض الحـركة

١. في حاشية م، ي: قلت : جاز وجوبه لنوعيّته.
 ٢. من ي.
 ٢. من ي.
 ٢. من ي.
 ٤. في حاشية م، ي : قلت : أيّ دليل دلّكم (م : قام لكم) على أنّه لا يمكن بيانه إلّا بذلك (م : بدليل)، لجواز أن يكون لهم طريق آخر.
 ٥. آ، م : - به.
 ٢. في حاشية م، ي : قلت : تجب الحركة مع عدم الموانع (م : المانع) و لا جسمَ عند الفلك في جهة حركته يمنعه عنها و لا مانع من ذاته ؛ فإنّ أذات المانع في شيئاً و هو الميل و ما ينانه إلا بذلك (م : بدليل)، لجواز أن يكون لهم طريق آخر.
 ٩. أم : - به.
 ٩. أم عن حاشية م، ي : قلت : تجب الحركة مع عدم الموانع (م : المانع) و لا جسمَ عند الفلك في جهة حركته يمنعه عنها و لا مانع من ذاته ؛ فإنّ الذات الواحدة البسيطة لا تقضي شيئاً و هو الميل و ما ينافيه.
 ٧. الإضارات و التنبيهات ٢ : ٢١٦ – ٢٢٢ : الشفاء، الطبيعيّات ١ : ٢٢٤ – ٢٢٢.

في أنَّ محدَّد الجهات متحرَّك بالوضع \_\_\_\_\_\_

القسريّة المقتضية لوجود ( ميل بالفعل طبعاً.

و هذا عـندي ضـعيف؛ لأنّــه لا يكـفي فـي حـصول الشـيء النـظر إلى إمكـانه الأصــليّ مـن غـير طـبيعة تــقتضيه<sup>٢</sup>. وفـرض الحـركة القسـريّة لا يـقتضي وجـود الحركةالقسريّة.

و أجاب عن الثاني بأنّه لابدّ من مـخصّص؛ فــإنّه لبســاطته تــتساوى نسـبته إلى جميع الأوضاع، فحركته عـلى بـعضها تـوجب له المـخصّص وإن لم نـعلم ذلك عـلى التفصيل<sup>٣</sup>.

و هذا عندي ضعيف؛ فإنّه يجوز أن يقال: إنّ الفلك بسيط ساكــن له وضـع مـعيّن مع إمكان غيره، وإنّما تخصّص بهذا الوضع لأمر غير معلوم.

و أجاب عن الثـالث بأنّ الطـبائع العـنصريّة يسـتحيل وجـود<sup>٤</sup> المـيل المسـتدير فيها؛ لوجود مانع طبيعيّ وهو الميل المستقيم بخلاف المحدّد؛ فــإنّه يسـتحيل وجـود الميل المستقيم فيه، فلا مانع له.

و هذا عندي ضعيف؛ فإنّ انحصار المـانع فـي وجـود المـيل المسـتقيم وامـتناع حصول ذلك المانع<sup>٥</sup> في الأفلاك ووجـوب حـصوله فـي العـناصر، أحكـام مـمنوعة،

٢. م: الوجود.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت: صورة تقرير كلام المحقّق أنّ الإمكان الذاتيّ يقتضي جواز فرض الحركة القسريّة، و فرض الممكن لا يستلزم محالاً، لكنّ الحركة القسريّة، و فرض الممكن لا يستلزم محالاً، لكنّ الحركة القسريّة، و فرض الممكن لا يستلزم محالاً، لكنّ الحركة القسريّة، و فرض حلي محال، فيكون الميل الطباعيّ (م : الطبيعي) واقماً حتّى يمكن (م : \_ يمكن) فرض الحركة القسريّة، و معلوم أنّه لا يرد شيء متاذ كره على هذا الكل على الطبيعي و الممكن لا يستلزم محالاً، لكنّ الحركة القسريّة، و معلوم أنّه لا يرد شيء متاذ كره على هذا الكلام.
 ٣. أ، م: - له. و في حاشية م، ي: قلت : فإذا قطع النظر عن ذلك المانع و نظر إلى الإمكان الذاتيّ أمكن فرض الحركة المركة.
 ٣. أ، م: - له. و في حاشية م، ي: قلت : فإذا قطع النظر عن ذلك المانع و نظر إلى الإمكان الذاتيّ أمكن فرض الحركة العركة العركة العلم النظر عن ذلك المانع و نظر إلى الإمكان الذاتيّ أمكن فرض الحركة العركة القدرة، ومعلوم أنّه لا يرد شيء متا ذكره على هذا الكلام.
 ٣. أ، م: - له. و في حاشية م، ي: قلت : فإذا قطع النظر عن ذلك المانع و نظر إلى الإمكان الذاتيّ أمكن فرض الحركة و ي الحركة و ي يتمّ الكلام إلى آخره، بخلاف المخصّص للجهة (م : - للجهة) فإنّه لو قطع النظر عنه أمكن الحركة إلى جهة أخرى بالنظر إلى ذاته، ولا يشرينا ذلك في مطلوبنا و هو إمكان الحركة عليه.
 ٢. أ: يعود وجود.

معارج الفهم في شرح النظم

م كز نفسه دائماً،

فإنّهم لم يأتوا في ذلك ببرهان .

ليس للمحدّد ميل مستقيم

**قال**: فليس<sup>٢</sup> له ميل<sup>٢</sup> مستقيم. **أقول**: هذا نتيجة ما تـقدّم من قـولهم إنّـه ذو مـيل مسـتدير، فـإنّه يسـتحيل<sup>٤</sup> اجتماع ميلين<sup>٥</sup>، أحدهما يوجب الحركة على الاستدارة، والآخر على الاستقامة.

و اعترضوا على أنفسهم، فقالوا: لم لا يجوز أن يكون له مـيل<sup>٦</sup> يـتحرّك بــه عـلى الاستدارة<sup>v</sup> عند إحدى حالتيه<sup>^</sup> ومـيل<sup>٩</sup> يـتحرّك بــه عـلى الاسـتقامة <sup>١</sup> عــند الحـالة الأخرى، كما أنّ الأرض تقتضي الحركة عند الخروج عــن الحـيّز الطـبيعيّ، وتـقتضي السكون عند الحصول فيه.

و أجابوا عنه بالفرق بأنّ<sup>١١</sup> اقتضاء طبيعة الأرض للحركة والسكون فـي الحـقيقة اقتضاء أمر واحد<sup>١٢</sup>، هو الحصول في المكان الطـبيعيّ. وليس اقـتضاء المــل كـذلك؛ فإنّه لا وضع طبيعيّ هناك للفلك<sup>١٢</sup> حـتّى يـقتضي المـيل المســتدير بـحسب طـبيعته.

3.4

بعض أحكام المحدّد المتحرّك على الاستقامة

و هذا ضعيف، فإنّ إبطال الميل<sup>(</sup> لا تخرج منه الجواب<sup>1</sup>.

## بعض أحكام المحدّد المتحرّك على الاستقامة

قسال: فليس<sup>٣</sup> بـفاسد ولاكـائن ولا مـنخرق، وهـذه أحكـام<sup>؛</sup> يُـتوقّف فـي بعضها.

**أقول : ه**ذه الأحكام الثلاثة نـتائج كـونه غـير<sup>٥</sup> مـتحرّك عـلى الاسـتقامة<sup>٢</sup>. و تقريره يبتني على مقدّمة، هـي : أنّ المكـان الواحـد يسـتحيل أن يسـتحقّه بـحسب الطبع جسمان مختلفان<sup>۷</sup> في الحقيقة.

إذا عرفت هذا فنقول: الفلك إذا جاز عليه الكون والفساد - بمعنى زوال إحدى^ الصور عنه ولبس أخرى \_كانت طبيعته الآن مغايرة لما قبل الكون، فيجب أن ينتقل عن مكانه إلى مكان يستحقّه بحسب الصورة الجديدة، فيكون ذا ميل مستقيم. وكذلك لو جاز عليه الانحراف لكان إنّما يكون بسبب '` تباعد بعض أجزائه عن البعض على الاستقامة.

و هذه الحجّة عندي فاسدة؛ إمّـا أوّلاً فـلأنّـا لم نَـرَ لهـم بـرهاناً قــاطعاً عـلى أنّ الجسمين المختلفين في الطبيعة لا يستحقّان مكاناً واحداً. و أمّـا ثــانياً فـلأنّـها مـبنيّة عــلى أنّ المــحدّد له مكـــان بـحسب الصـورة الأولى و يسـتحقّ بـحسب الصـورة

### إبطال مذهب القائلين بالحلول

قال : ومنها أنّه لا يـحلّ فـي مـحلّ وإلّا إن كـان غـنيّاً عـنه فـليس بـحالّ وإلّا فتقر.

**أقول** : يـريد إبـطال مـذهب القـائلين بـالحلول كـالنصارى وبـعض الصـوفيّة. والدليل على ذلك أنّ الحلول لا يعقل إلّا مع حاجة الحالّ إلى المـحلّ<sup>0</sup>، فـلو كـان الله تعالى حالاً في الغير لزم احتياجه إليه فيكون ممكناً لا واجباً، هذا خلف.

# في أنّه تعالى ليس محلّاً للحوادث

قال: و منها<sup>٦</sup> أنّـه ليس بـمحلّ للـحوادث؛ لأنّ صفاته صفات كـمال<sup>٧</sup> اتّـفاقاً فلاتعدم و إلّا نـقص، و لأنّـه قـابل لهـا و قـابليّته تـفتقر إلى مـقبول و هـو الحـادث<sup>٨</sup>، فيكون أزليّاً، و فيهما إشكال، و المعتمد السمع. **أقول**: ذهبت<sup>٩</sup> الكرّاميّة <sup>١٠</sup> إلى أنّـه تـعالى يـصحّ أن يكـون مـحلّاً للـحوادث،

١. ن: الآخر.
 ٢. في حاشية م، ي: قلت : إذا أخذ المكان بمعنى البُّمد أو الفراغ الذي يشغله المتمكّن (م : الممكن) كما هو رأي بعضهم،
 ٣. في حاشية م، ي: قلت : إذا أخذ المكان بمعنى البُّمد أو الفراغ الذي يشغله المتمكّن (م : الممكن) كما هو رأي بعضهم،
 ٥. في حاشية م، ي: قلت : لمانع أن يمنع ذلك، و إنّما يلزم ذلك أن لو كان حلولاً طباعياً. و أمّا إذا كان حلولاً اختيارياً
 ٥. في حاشية م، ي: قلت : لمانع أن يمنع ذلك، و إنّما يلزم ذلك أن لو كان حلولاً طباعياً. و أمّا إذا كان حلولاً اختيارياً
 ٥. في حاشية م، ي : قلت : لمانع أن يمنع ذلك، و إنّما يلزم ذلك أن لو كان حلولاً طباعياً. و أمّا إذا كان حلولاً اختيارياً
 ٩. م : كما أنّ.
 ٢. م : منها.
 ٩. م : الحوادث، أ: الحاجة.
 ٩. م : نهي.
 ٩. م : نهي.
 ٩. م : نهي.
 ٩. م : نهي.

و احستجّ المسنكرون <sup>(</sup> بسوجوه، الأوّل: أنّ صسفات الله تـعالى صفات كـمال، فيستحيل خلق الله تعالى منها. والمقدّمتان متّفق عـليهما، فـلو كـانت صفاته حـادثة لزم خلوّ ذاته عن الكمال، و هو محال.

الثاني : أنّه لو كان قابلاً للحوادث لجاز كون الحادث أزليّاً. والتالي باطل، فالمقدّم مثله <sup>٢</sup>. بيان الشرطيّة : أنّ قـابليّته إمّـا أن تكون لازمة لذاتـه أو عـارضة.<sup>٢</sup> والتالي باطل ؛ لأنّه يـلزم مـنه التسلسل، فـإذا كـانت القـابليّة لازمـة <sup>٤</sup> افـتقرت إلى مقبول لكونها <sup>٥</sup> نسبة بين القابل والمقبول، ولأنّا<sup>٦</sup> نـعلم بـالضرورة أنّ قـابليّة اتّـصاف الذات بصفة موقوف على قبول تلك الصفة للـوجود، فـإذا كـانت القـابليّه أزليّـة أزليّـة لزم جواز كون المقبول الذي هو الحادث أزليّـاً. وأمّـا بطلان التـالي، فـلاستحالة الجـمع بين النقيضين.

- الثالث<sup>y</sup>: السمع. والوجهان الأوّلان عندي ضعيفان. أمّا الأوّل فلأنّ الكمال والنقصان خطابيّ^ لا مـدخل له فـي<sup>٩</sup> العـلميّات، ولأنّـه
- ١. نفسه.
   ٢. م : ـ مئله.
   ٣. في حاشية م : لأنّ القابليّة العارضة تفتقر إلى قابليّة أخرى ؛ ضرورة أنّ الذات قابلة لتلك القابليّة. و ينقل الكلام إلى قابليّة تل في حاشية م : وهو محال، فلا تكون القابليّة، و ينقل الكلام إلى ٤. في حاشية م : وهو محال، فلا تكون القابليّة عارضة فتكون لازمة، وإذا كانت لازمة، إلى آخره.
   ٤. في حاشية م : وهو محال، فلا تكون القابليّة عارضة فتكون لازمة، وإذا كانت لازمة، إلى آخره.
   ٤. في حاشية م : وهو محال، فلا تكون القابليّة عارضة فتكون لازمة، وإذا كانت لازمة، إلى آخره.
   ٥. أ: لأنّها.
   ٢. م : أو لأنّا.
   ٢. م : أو لأنّا.
   ٨. م : الوجه الثالث.
   ٨. م : الوجه الثالث.
   ٨. م : الوجه الثالث.
   ٨. في حاشية م، ي: قلت : كمال الشيء (م : + هو) ما يقتضيه لذاته لو خلّيت و ذاتها من الصفات، و النقصان زوال ذلك عنه. و من البيّن أن الواجب تعالى لا ينافيه موجود؛ لأنّ الموجودات لوازمه و اللازم لا ينافي الملزوم، فلازم. و لان المغات، و النقصان زوال ذلك عنه.
  - يقتضي شيء منها منع وجود ما تستوجبه ذاته، فليس هذا من قبيل الخطابة بل من قبيل البرهان. ٩. أ: ــفي.

٣١٢ معارج الفهم في شرح النظم لابدّ فيه من الإجـماع<sup>١</sup>، المـتوقّف عـلى السـمع فـليستدلّ بـالسمع. و أيـضاً: فـلم لا

يجون أن يكون لله تعالى كمالان أيستحيل اجتماعهما والخلوّ عنهما فيتّصف بأحد الكمالين في وقت، وبالكمال الآخر ُ في وقت آخر ؟

و أمّا الثاني فضعيف؛ أمّا أوّلاً فـلأنّ القـابليّة مـن الصفات الاعـتباريّة يـعتبرها العقل. ومعنى كـونها لازمـة للـذات تـعقّلها<sup>٥</sup> عـند تـعقّل<sup>٦</sup> الذات، وذلك لا يسـتلزم قدمها. وإذا كانت عارضة افتقرت إلى قابليّة أخرى يـعتبرها العـقل وتـنقطع بـانقطاع الاعتبار العقليّ. وأمّا ثانياً فلأنّ صحّة اتّـصاف الذات بـصفة لا تـتوقّف عـلى وجـود تلك الصفة و هو ظاهر، ولا على صحّة<sup>٧</sup> تـلك الصفة عـلى الإطـلاق فـلأن صحّة<sup>٨</sup> صدور الفعل<sup>٩</sup> من القادر لا يستلزم صحّة الفعل مطلقاً بل يجوز أن يـمتنع الفـعل لأمر يرجع إلى العائق، ولا يؤثّر ذلك في تلك الصحّة. وأمّا ثالثاً فلأنّا نجوّز<sup>٠</sup> صحّة كـون الحادث أزليّاً، وإلّا لكان<sup>١١</sup> إمّا واجـباً أو مـمتنعاً<sup>١٢</sup>. ويـلزم مـن الأوّل القِـدم، ومـن

١٢. في حاشية م، ي : قلت : يختار أنَّ الحادث (من حيث إنَّه حادث ـ ليس في م) معتنع أزلاً و لا يمكن ايجاده من تلك →

في أنَّه تعالى لا يتَّحد بغيره

الثاني استحالة ايجاده <sup>(</sup> فيما لا يزال. و احتجّ المجوّزون بأنّه تعالى لم يكن قـادراً عـلى إيـجاد العـالم فـي الأزل ثـمّ صار قادراً، وكذلك<sup>تا</sup> لم يكن عالماً بوجوده فـي الأزل ثـمّ صـار عـالماً، وكـذلك<sup>٣</sup> لم يكن مدركاً ثمّ صار مدركاً.

و الجسواب : أنَّ القدرة والعـلم قـديمان عـلى <sup>٤</sup> مـا مـرّ، ومـتعلّقهما <sup>٥</sup> حـادث. وكـذلك التـعلّق<sup>٢</sup> الذي هـو الإضـافة بـين الصـفات والمـقدور والمـعلوم<sup>٧</sup>، وكـذلك القول فى الإدراك.

## في أنّه تعالى لا يتّحد بغيره

قال : ومنها أنّه لا يـتّحد<sup>م</sup> بـغيره؛ لأنّ مـع الاتّـحاد إن بـقيا فـاثنان وإن عـدما ووجد آخر، أو عدم أحدهما فلا اتّحاد بل هو<sup>٩</sup> استئناف موجود و عدم آخر <sup>١٠</sup>. **أقول** : الاتّحاد يطلق بحسب المجاز على صـيرورة شـيء شـيئاً آخـر بـحسب

← الجهة في شيء من الأوقات فإنّ الحدوث أمر عدميّ معتبر (م: يعتبر) معه هذا إن أريد بالحادث، الحادث من حيث لمت أن حيث إنه حيث إنه حيث إن أريد بالتظر إلى ذاته من حيث هو فلا نسلّم بطلان التالي (م: الثاني)، إذ لا يلزم من ذلك اجتماع النقيضين وإنّما يلزم إذا أخذ (م: أخذا) بالاعتبار الأوّل. ١ أن التعيضين وإنّما يلزم إذا أخذ (م: أخذا) بالاعتبار الأوّل. ٢. أ: اتّحاد. ٢. م: وكذا.

٥. م : متعلّقها.

٢. في حاشية م، ي: قلت: قبل حدوث التملّق هل (في م: على) كان معلوماً لله تعالى (زاد في م: أزلاً) أوّلاً؛ فإن كان الثاني لزم الجهل بجميع العوادث لله تعالى أزلاً، تعالى الله عن ذلك. وإن كان الأوّل لم يكن العلم بذلك (زاد في م: الحادث) بالتعلّق المذكور، و هذا بعينه مبطل لقول الكرّاميّة. ٢. م: الععلوم. ٩. م: الجزاء. معارج الفهم في شرح النظم

الاستحالة واللون<sup>(</sup>، كما تقول: صار الأسود أبيض والهـواء مـاء، وبـحسب التـركيب بأن ينضاف إلى الصائر شيء آخر يحدث الكـائن مـنهما، كـما تـقول: صـار التـراب طيناً. و يقال بحسب الحقيقة لا على هذين المـعنيين بـل عـلى أنَّ شـيئاً واحـداً بـعينه صار شيئاً آخر بعينه، وهذا غير معقول.

و قد ذهب إليه في حقّ الله تعالى النصارى<sup>٢</sup>، فــإنّهم قـالوا بـاتّحاد الأقــانيم الشـــلاثة: أُقـــنوم الأب، وأُقـــنوم الابـــن، وأُقـــنوم <sup>٢</sup> روح القــدس. وذهب إليــه فـرفوريّوس؛ فــإنّه قــال: إنّ الله تـعالى إذا عَـقَل شـيئاً اتّـحدت ذاتـه بـذلك الشـيء المعقول. ووافقه <sup>٤</sup> على ذلك جماعة من الأوائل غير محقّقين، وردّ ابـن سـينا عـليهم في كتبه، ونصر هذه المقالة في كتاب المبدأ والمعاد<sup>٥</sup>.

و إبطال هذا المذهب و إن كان قـريباً مـن الوضـوح، إلاّ أنّ التـنبيه عـليه هـو أن نقول: لو اتّـحدت الذاتـان فـبعد<sup>٦</sup> الاتّـحاد إن بـقيتا<sup>٧</sup> فـهما اثـنان<sup>^</sup> فـلا اتّـحاد، و إن عُدِمتا<sup>٩</sup> و وُجد شيء ثالث فليس باتّحاد بل إعدام لشـيء و إيـجاد لآخـر، و إن عـدم أحدهما و بقي الآخر فلا اتّحاد أيضاً بل هو إعدام لشيء.

وأمّا نفي الاتّحاد بالمعنى المجازيّ عـنه تـعالى فـإنّه ظـاهر؛ لاسـتحالة انـفعاله بالاستحالة والتركيب.

> ٨. أ، م: المكون. ٣. أ: - أفنوم. ٥. المبدأ و المعاد ٣ ـ ٤؛ ذيل المحصّل ٢٢٥؛ تلخيص المحصّل ٢٦٠ ـ ٢٢٢. ٣. أ: فعند. ٨. في حاشية م، ي: قلت: إنّما يكونان اثنين أن لو لم تَتّحد التعيّنان أيضاً و الوجودان، لكنّه ممنوع. ٩. ن: عدمهما.

في مخالفته تعالى للكلِّ بذاته

### في مخالفته تعالى للكلِّ بذاته

قال: ومنها مخالفته للكلّ بذاته خلافاً لأبي عـليّ وأبي هـاشم<sup>١</sup> والّا لتـركّب<sup>٢</sup>، ولأنّ الاتّــفاق فـي الذوات مـلزوم الاتّـفاق فـي الصـفات اللازمـة، فـلا اخـتلاف. احتجّوا بأنّ الذوات مشتركة للتقسيم، ومختلفة بما عداهـا. جـوابـه: الذوات إن عـنى بها الحقائق فليست بمشتركة، وإن عنى بها<sup>٣</sup> الشيئيّة فعارضة.

**أقول :** ذهب أبـو هـاشم إلى أنّ ذات الله تـعالى مسـاوية لغـيرها مـن الذوات، وإنّما تمتاز عنها بـحالة خـامسة تـوجب أحـوالاً أربـعة <sup>ع</sup>، هـي : القـادريّة والعـالميّة والموجوديّة و<sup>٥</sup> الحيّية. ونقل عن أبي عليّ أنّ<sup>٦</sup> ذاته مسـاوية للـذوات وإنّـما تـمتاز عنها بالماهيّة<sup>٧</sup>.

و الحقّ خلاف هذا، ويدلّ عليه وجوه. الأوّل: أنّـه لو كـان مسـاوياً لغـير، فـامّا أن يكون مخالفاً له أو لا. والثاني باطل، وإلّا لكان واحـداً<sup>م</sup>. وإن كـان الأوّل فـما بـه المخالفة إن كان مقوّماً لزم التركيب، وإن كان خارجـاً فـامّا أن يكـون مسـاوياً لذاتـه تـعالى أو مـخالفاً. وعـلى التـقدير الأوّل يـلزم التسـلسل<sup>٩</sup>. وإن كـان مـخالفاً لذاتـه

> ١. المحصّل ٢٢٣؛ تلخيص المحصّل ٢٥٧؛ قواعد المرام في علم الكلام ٦٨. ٢. م: لركّب. ٤. ن: أربع.

٦. م: بأنّ. ٧. م: بالمباينة.

- ٨ في حاشية م، ي: قلت: نمنع ذلك لجواز أن يكون النوع واحداً و الاختلاف بالكمال و النـقص فـي تـلك الذات، كالذراع و الذراعين من المقدار.
- ٩. في حاشية م: لأنّا نقول: إذا كان ماهيّة المخالفة مساوياً لذاته تمالى؛ فإمّا أن يخالفها بوجه من الوجوه، وإن كان الثاني كانا واحداً، وإن كان الأوّل ممّا به المخالفة إن كان مفهوماً لزم التركيب، وإن كان خارجاً فإمّا أن يكون مساوياً لذاته أو مخالفاً، و هكذا إلى نهاية.

معارج الفهم في شرح النظم

بالذات فهو أولى <sup>(</sup> بالذاتيّة.

الثاني (: أنّ الذاتين)<sup>٢</sup> المتساويتين يجب اشتراكهما فـي اللـوازم<sup>٣</sup>، فـلو سـاوت ذات الله تعالى غيرها لزم انقلاب القـديم مـحدثاً والمـحدث قـديماً والواجب مـمكناً والممكن واجباً.

الثالث : أنَّ الذاتين متساويتان فلا اختصاص لأحـدهما بـما يـوجب الاخـتلاف دون الأخرىٰ.

الرابع : ما به المخالفة إن كان متساوياً فـلا اخــتلاف، وإن كــان مـختلفاً بأحــوال أخرى تسلسل، وإن كان لذاته فلتكن الذوات كذلك.

و احتجّ المخالفون بأنّا نقسّم الذات فنقول: هـي إمّـا واجـبة أو مـمكنة. وأيـضاً<sup>٤</sup> هي إمّا جوهر أو عرض أو غيرهما. ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام.

و الجواب : إن عنيتم بالذوات الحقائق و المـاهيّات فـلا شكّ فـي اخـتلافها، و إن عنيتم بها الشيئيّة <sup>٥</sup> فهي عارضة. قالوا : الذات هي ما يصحّ العلم بـها عـلى الاسـتقلال و الذوات بأسرها متساوية في هذا الحدّ. و الجواب : صحّة تـعلّق العـلم بـالذات عـلى سبيل الاستقلال من أحكام الذات<sup>٦</sup>.

في عدم إمكان تعقّل ذات الله تعالى \_\_\_\_\_\_ في عدم إمكان تعقّل ذات الله تعالى \_\_\_\_\_

## في عدم إمكان تعقّل ذات الله تعالى

**قال**: ومنها عدم تعقّله<sup>ا</sup>؛ لأنّــا لا نــعقل إلّا السـلوب والإضــافات. احــتجّوا بأنّ التصديق مسبوق بالتصوّر. و<sup>٢</sup> جوابه: التصوّر بعوارض<sup>٣</sup>.

**أقسول** : ذهب أكسثر المتكلّمين<sup>٤</sup> إلى أنّـا نـعقل ذات الله تـعالى، والفـلاسفة<sup>٥</sup> أنكروا ذلك. وهو الحقّ؛ لأنّا لا نعقل من الله تعالى إلّا صفاته إمّـا الحـقيقيّة <sup>٢</sup>كـالقادر والعالم، وإمّا الإضافية<sup>٧</sup>كالأوّل والآخـر والخـالق والرازق، وإمّـا السـلبيّة ككـونه<sup>٨</sup> ليس بجسم و لا عرض. وأمّا ما عدا ذلك فغير مـعقول<sup>٩</sup>. وأبـو عـليّ بـن سـينا وأبـو الحسين البصريّ<sup>٢</sup> وإن زعما أنّ وجود الله تعالى نـفس حـقيقته، وهـو الذي نـذهب نحن إليه ١<sup>١</sup> إلّا أنّهما قالا: إنّ ذلك الوجود غير معقول<sup>١</sup>.

ا**حتجّ المتكلّمون** بأنّا نحكم على الله تعالى بأحكام إيــجابيّة وسـلبيّة. والحكـم<sup>١٣</sup> على الشيء يستدعي تصوّره.

و الجواب: التصوّر المشترط<sup>١</sup> في التـصديق هـو مـطلق التـصوّر، سـواء كـان للذات من حيث هي هي أو من حيث بعض اعتباراتها<sup>١٥</sup>.

۱. م : تعلّقه. ۲. ی : ـ و . ٤. المحصّل ٢٧١؛ تلخيص المحصّل ٣١٤. ٣. م : لعوارض. ٦. م: الحقيقة. ٥. نفسه. ٧. م: والإضافية. ٨ م: لكونه. ٩. في حاشية م. ي: قلت: لا يلزم من أنَّا لا (م: ـ لا) نعقل منه غير هذه الأمور أن لا يعقل غيرنا غيرها. فـلا يـلزم ١٠. كتاب الأربعين في أصول الدين ١٠٠ ـ ١٠٣. المدّعي الكلّي. ١١. ي : إليه نحن. ١٢. أ: + منه. ١٤. أ: المشروط. ١٣. ليس في م. ١٥. في حاشية م، ي: قلت : الذات باعتبار كذا هو الذات مع ذلك الاعتبار لا الذات وحدها و لا الاعتبار وحده، فتصوّر الذات بالاعتبار يتضمّن معرفة الذات من حيث هي، إذ لو (و في م : و لو) كان متضمّناً لمعرفة الذات باعتبار وصف آخر تسلسل. (و زاد فی م :) هذا آخر الحواشی.

\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

### في أنّه تعالى ليس بملتذّ

**قال**: ومنها: أنّه ليس بملتذّ؛ لأنّها <sup>(</sup> ملاءمة المزاج، ولأنّه إن خـلق المـلتذ<sup>ّا</sup> أزلاً فهو محال، أو فيما لا يزال أيضاً لأنّه لا وقت قبل خلقه (إلّا و هـو مـمكن و فـعل الملتذ<sup>ّا</sup> الممكن كالواجب وكـان يـخلقه قـبل خـلقه.)<sup>٤</sup> والثـاني ضـعيف، لجـواز أن يلتذّ بكـماله، كـما يـذهب إليـه الفـلاسفة<sup>٥</sup>. سـلّمنا، لكـن يكـون الالتـذاذ مشـروطاً بالحصول في وقت معيّن، كتناول الطعام.

**أقول**: الألم واللذّة يمتنع اتّصاف الله تعالى بـهما عـند المـتكلّمين<sup>٢</sup>. ولمّـا كـان الألم ممتنعاً عليه عند الجميع وإنّـما الخـلاف فـي اللـذّة أهـمل ذكـر الألم. وأيـضاً: فالدليل الأوّل<sup>٧</sup> على استحالة كونه تعالى ملتذاً دالّ على استحالة كونه متألّماً.

و اعلم أنّ الفلاسفة^ يفسّرون اللذّة بأنّها إدراك الملائم من حيث هـو ملائم، والألم بأنّه إدراك المنافي من حيث هو منافٍ. ولمّا كان الإدراك تـارة يـقع بـواسطة القوى الجسمانيّة، وتارةً يـقع بـالأمور العـقليّة، انـقسمت اللـذّة والألم إلى جسـمانيّ ونفسانيّ ثمّ إنّ اللذّة الأولى أضـعف مـن الثـانية. وكـذلك الألم؛ لأنّ الإدراك العـقليّ أتـمّ مـن الإدراك الحسّيّ مـن حـيث الإدراك <sup>4</sup> ومـن حـيث المـدرك ومـن حـيث البـــقاء والثـــبات ونسـبة اللـذّة إلى اللـنذّة <sup>١٠</sup> كــنسبة الإدراك إلى الإدراك <sup>١</sup>

والأوّل اليستحيل في حقّه التعالى.

وأمّا اللذّة العقليّة فـقد جـوّزوها<sup>٣</sup> عـليه تـعالى؛ فـإنّه مـدرك لذاتـه عـلى أبـلغ إدراك، وذاته أكمل الموجودات وهي مـلائمة له، فـلذّته وابـتهاجه بـها أتـمّ اللـذّاتّ وأكمل الابتهاجات.

m19 \_\_\_\_

و أمّا المتكلّمون فإنّهم أنكـروا اللـذّة والألم بـالمعنى الأخـير<sup>٤</sup>؛ فـعندهم (اللـذّة ليست)<sup>٥</sup> إلّا ملاءمة المزاج، والألم عـبارة عـن مـنافرته، والله تـعالى ليس له مـزاج، فليس بمتألّم و لا<sup>٦</sup> ملتذّ.

و أيضاً: فلذّته إمّا أن تكون قديمة أو حادثة، والقسمان بـاطلان. أمّبا الثـاني فلِما مرّ من استحالة كونه محلاً للحوادث. و أمّا الأوّل فـلأنّ المـلتذّ بـه إمّـا أن يكون قديماً أو حادثاً؛ فإن كان الأوّل لزم القدم، و هـو محال. وإن كـان الثـاني<sup>٧</sup> فـلا وقت يوجد الملتذّ فيه إلّا و يمكن خـلقه قـبل ذلك الوقت، فـيجب خـلقه قـبل ذلك الوقت؛ لأنّ الفعل الملتذّ به إذا كان ممكناً كان واجباً أن يفعله المـلتذّ. لكـن يسـتحيل وجـود الأثر^ قبل وجوده أ. و هذا الثاني ضعيف؛ فـإنّه يـجوز أن يـقال: لم لا يـلتذّ بـذاتـه و بإدراكه لا بشيء آخر كما يذهب إليه الفلاسفة؟ سـلّمنا، لكـن لم لا يـلتذّ بـ في مشروطاً بحصول الفعل في وقت معيّن، كتناول الطعام للأكل؛ فإنّه إنّـما يـلتذّ بـ في وقت معيّن، وقبل ذلك الوقت <sup>١</sup> لا التـذاذ. و هـذا الأخـير قـد يمكن الجـواب عـنه،

ـ معارج الفهم في شرح النظم

و الأوّل قويّ، و قد يستدلّ على ذلك بالسمع.

في أنّه تعالى واحد

ق**ال** : ومنها: أنّه واحد؛ لأنّـه لو كـان واجـبان فــإمّا أن يــتميّزا بـعد الاشــتراك فيتركّبا أو لا يتميّزا فواحد، ولأنّه إن <sup>(</sup> أراد أحدهما فـعلاً والآخــر عـدمه فــإن وقــعا لزم المحال، أو من أحدهما فهو الإلٰه، أو لا يقعا فيلزم وقوعهما، وللسمع. **أقول** : ذهب المســلمون والفـلاسفة <sup>٢</sup> إلى أنّ الله تـعالى واحــد. واسـتدلّوا عـليه

بوجوه.

الأوّل : أنّه ٦ لو كان هناك موجودان واجبا الوجود لكان قد اشتركا في كون كلّ واحد منهما واجب الوجود فإمّا أن يتميّزا<sup>٤</sup> بعد الاشتراك بشيء أو لا يتميّزا. والثاني باطل، وإلّا لكانا واحداً. والأوّل باطل. أمّا أوّلاً فلاستحالة التركيب في واجب الوجود. وأمّا ثانياً فلأنّ ما به الاشتراك إمّا أن يكون عارضاً لما به الاختلاف أو لازماً أو معروضاً أو ملزوماً؛ فإن كان (لازماً كان)<sup>٥</sup> معلولاً<sup>٢</sup> لما به يقع<sup>٢</sup> الاختلاف، وكذلك إن كان عارضاً. ويفتقر العروض إلى سبب فيتضاعف الافتقار. و إن كان ملزوماً امتنع تكثّره، وإن كان معروضاً افتقر ما به الاختلاف إلى سبب موجد وإلى موجب للعروض<sup>^</sup> فيتضاعف<sup>٩</sup> الافتقار.

۱. ی : إذا.

٢. المحصّل ٢٢٩ ؛ تلخيص المحصّل ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ٢٢٣ قواعد المرام في علم الكلام ١٠٠ ـ ١٠١ ؛ غاية المرام في علم الكلام ٢٠٣. ٤. م : يتمايزا. ٦. في حاشية م : يكون معلول الافتقار إلى العروض كالضحك فإنّه عارض للإنسان و ملزوم به. ٢. ن : لما يقع به. ٩. في حاشية م : وأمّا وجد وحده فينحصر في شخص واحد.

31.

فی أنّه تعالی واحد

لا يقال: لم لا يقع الاشتراك في واجب الوجود و يقع الامتياز بقيد سلبيّ؟ لأنّا نقول: القيد السـلبيّ إنّــما يكــون بــالقياس إلى الغـير فــلا يـحصل <sup>(</sup> إلّا بـعد تحصيل الغير، فإن كان ذلك الغير هو الأوّل لزم الدور<sup>٢</sup>.

و اعلم أنَّ أشكل ما يرد<sup>٣</sup> على هـذه الحـجّة أن يـقال: الوجـوب أمـر اعـتباريّ نسبته إلى الوجود والعدم عـلى السـواء كـالإمكان، وليس له حـظّ مـن الوجـود بـل يحصل نوعاً من الحصول في الذهن عند مقايسة الوجود إلى المـاهيّة، ولا يـلزم مـن الاشتراك في مثل هذه الصفات وقوع التركيب.

و قد أجـاب عـن هـذا بـعض المـحقّقين <sup>٤</sup> بأنّ الوجـوب لا شكّ فـي كـونه أمـراً اعـتباريّاً إلّا أنّ واجب<sup>٥</sup> الوجـود يسـتحيل أن<sup>٦</sup> يكـون أمـراً اعـتباريّاً. ونـحن إنّـما بحثنا في مفهوم واجب الوجود وقلنا: إنّه يستحيل حمله على شيئين.

وهذا الجواب عندي ضعيف؛ فإنَّ مفهوم واجب الوجود شيء ما له وجوب الوجود والشيئيَّة والوجوب من المعقولات الشانية اللاحقة للمعقولات الأولى ولا يلزم من الاشتراك فيها الاشتراك في الذوات، كما أنَّـه لا يـلزم مـن اشـتراك مـمكنين في حمل هذا المعنى عليهما تركَّبهما مـن هـذا المـفهوم ومـن فـصل آخـر، فـهذا مـا عندي في هذه الحجّة.

الثاني : الدليل المشهور للمتكلّمين<sup>٧</sup>، وهـو المـعروف بـدليل التـمانع. و تـقريره : أنّا لو قدّرنا إلهين واجبيَ الوجـود، وأراد أحـدهما حـركة الجسـم والآخـر سكـونه ؛

١. م: فلا يتحصّل.
 ٢. أي يورد.
 ٢. أن يورد.
 ٤. المحصّل ٩٩ كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٢٢ ؛ تلخيص المحصّل ٩٩ - ١٠١ ؛ قواعد المرام فسي عسلم المحصّل ٩٩ - ١٠١ ؛ قواعد المرام فسي عسلم ١٠٠ .
 ٢. م : الواجب.
 ٢. م : - أن.

\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

فإمّا أن يقع المرادان أو لا يـقعان، أو يـقع أحـدهما دون الآخـر. والأوّلان بـاطلان بــالضرورة، و لأنّـه إذا لم يـقع <sup>(</sup> مـرادهـما لزم أن يـقع لأنّ المـانع مـن وقـوع مـراد أحدهما هو وجود مراد الآخر، فيلزم أن يقال: إنّـما لم يـقع المـرادان لأنّـه قـد وقـع المرادان، هذا خلف.

و الثالث: يلزم منه أن يكـون الذي وقـع مـراده هـو الإله، والآخـر عـاجز غـير صالح للإلهيّة. ولأنّ كلّ واحد منهما قادر على ما لا يـتناهى، فـلا أولويّـة فـي عـجز أحدهما دون الآخر.

لا يقال: إنّهما حكيمان يمتنع عليهما المخالفة. وأيضاً: فـلم لا يـجوز أن يكـون أحدهما إذا أراد الحركة امتنع السكون فيستحيل إرادة الآخر له<sup>٢</sup>.

لأنّا نقول: أمّا الأوّل فإنّه <sup>٦</sup> يجوز أن يكون الفـعل وعـدمه مـصلحتين، فـيختار أحد الحكيمين مصلحة الفعل<sup>٤</sup> والآخـر مـصلحة التـرك. وأمّـا الثـاني فـضعيف<sup>٥</sup>؛ لأنّ أحدهما قد كان قادراً على الفـعل لولا الآخـر وكـذلك<sup>٦</sup> الآخـر. فـإذا فـرضنا تـوجّه قصد كلّ واحد منهما إلى الضدّين دفعة واحدة اسـتحال مـنع أحـدهما للآخـر<sup>٢</sup>؛ لأنّـه لا تقدّم لأحد القصدين<sup>^</sup>.

الثسالث: السسمع، وربّسما اسستدلّ مشسياخ المعتزلة <sup>٩</sup> بأنّـه لو جـاز إثـبات ثـانٍ لجـاز إثـبات مـا لا نـهاية له مـن الآلهـة؛ لأنّـه لا عـدد إلّا و يـمكن أن يكـون هــناك أكــثر مـنه، فـإمّا أن يـثبت الكـلّ أو يـثبت واحـد مـنها ١٠. والأوّل بـاطل،

٢. م: إذا يقع.
 ٢. ي: فلأته.
 ٢. ي: فلأته.
 ٢. م: المصلحة الفعليّة.
 ٥. م: ضعيف.
 ٢. م: وكذا.
 ٢. م: محيف.
 ٢. أ: التحري.
 ٨. أ: الضدّين.
 ٩. شرح الأصول الخمسة ٢٨٤ - ٢٨٥؛ قواعد المرام في علم الكلام ١٠٠ - ١٠١؛ التوحيد للماتريديّ ١٩ - ٢٠؛ المغنى ٤: ٢١٢ - ٢٥٤.

فالثاني <sup>(</sup> حقّ وبأنّه لا دليل عليه فيجب نفيه فــإنّه لو جــاز إثـبات (مــا لا دليـل عــليه لجاز إثبات) <sup>۲</sup> ما لا نهاية له. و هذان الوجهان ضعيفان، و لا يخفى وجه ضعفهما.

### إبطال قول الثنوية

**قال**: فإذن لا اثنان هـما نـور وظـلمة، خـلافاً للـثنويّة <sup>٣</sup> القـائلين بـهما وبـعدم تناهيهما.

**أقول**: هذا نتيجة ما مضى من الأدلّة، فإنّه إذا ثـبت أنّ الإلـه واحـد بـطل قـول الثنويّة، (فـإنّهم زعـموا)<sup>ع</sup> أنّ الإله اثـنان هـما النـورو الظـلمة وقـالوا بـقدمهما، وأنّ النور لا يـتناهى مـن جـهاته الخـمس وكـذلك الظـلمة، وإنّـما يـتناهيان مـن جـهة التقائهما<sup>0</sup>، والنور<sup>٦</sup> منبع الخير في هذا العالم، والظلمة منبع الشرّ.

### في التناهي و عدم التناهي

قال: واعلم أنّ التناهي وعدمه بمعنى العدول أمر يـعرض<sup>٧</sup> للـمقدار، فـإن كـانا غير مقدارين صحّ السلب لا العدول وإن كانا مقداريـن فـيدلّ عـلى تـناهيهما أنّـا لو فرضنا خطّين مُتناهٍ وغـير مُـتناهٍ مـتوازيـين وزال المـتناهي إلى المسـامته حـدثت^ أوّل نقطة، لكن لا أوّليّة في غير المتناهي إذ هي مسبوقة بغيرها. **أقول**: لمّا ابطل اثنينيّة الواجب بطل قـول الثـنويّة. وأراد زيـادة الإيـضاح فـي

٢. ي: و الثاني.
 ٢. إسى في م.
 ٣. غاية المرام في علم الكلام ٢٠٦؛ التمهيد للباقلاني ٦٨؛ ذيل المحصّل ٢٥٩؛ تلخيص المحصّل ٣٠٠؛ شرح الأصول الخمسة ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
 ٥. م: التفاتهما.
 ٢. إن و إنّ التور.
 ٢. أ: أو يعرض.

معارج الفهم في شرح النظم

إبطال قولهم بعدم تناهيهما. والتناهي وعدمه بمعنى العدول أمران يعرضان للمقدار لذاته ولغيره بواسطته، فالنور والظلمة إمّا أن يكونا مقدارين أو غير مقدارين؛ فإن كان الثاني استحال عروض التناهي وعدمه بمعنى العدول لهما، وصحّ سلب التناهي <sup>(</sup> عنهما. والفرق بين السلب والعدول أنّ السلب عبارة عن عدم شيء عن شيء مطلقاً، والعدول عبارة عن عدم شيء عن شيء من شأنه أو من شأن جنسه أن يعرض له.

إذا عرفت هذا فنقول: الذي يدلّ على تناهيهما إن كانا مقدارين وجوه ثملائة. الأوّل: أنّا نفرض كُرة خرج من مركزها إلى محيطها خطّ موازٍ لخطّ آخر مفروض لا يتناهى ثمّ تحرّكت الكرة فإنّ (الخطّ الخارج من المركز ينتقل بعد الموازاة إلى المسامتة، ولابدّ وأن يحدث في) الخطّ الذي لا يتناهى نقطة هي أوّل نقط المسامتة، لكن كلّ نقطة نفرضها هي أوّل نقط المسامتة؛ فإنّ المسامتة تكون قد حصلت مع الخطّ قبلها، فهناك نقطة قبل هذه هي نقطة المسامتة وهكذا إلى ما لا يتناهى، هذا خلف.

و هذا الوجه <sup>٣</sup> عندي ضعيف؛ لأنّ الجوهر الفرد إمّا أن يكون حقّاً أو باطلاً <sup>£</sup>؛ فإن كان حقّاً سقطت هذه الحجّة؛ لأنّ وجود نقطة قبل أوّل نقط <sup>٥</sup> المسامتة المفروضة إنّما يـصحّ على تقدير انقسام تلكالحركة. ومع القول بالجوهر الفرد لابدّ وأن تنتهى الحـركة فـي الانقسام إلى ما لا ينقسم، وهناك أوّل نقط المسامتة.

 . في حاشية م: إذ التناهي و عدمه اسمان عارضان للمقدار، أو ليس بواسطة المقدار إذ ليس شيء من شأنه التناهي و عدمه سوى المقدار.
 ٢. في م.
 ٣. في حاشية م: و هذا محال إنما لزم من عدم التناهي، ولو تناهى الخط الذي صدر فيه نقطة المسامتة كان نقطة أوّل نقطة المسامتة من آخر الخطم.
 ٥. إ: نقطة.

البعد و التناهى

و إمّا إن كان باطلاً فإنّا نقول: إنّ وجـود أوّل نـقط المسـامتة كـوجود أوّل جـزء من الحركة، ولمّا كان كلّ جزء نفرضه من الحركة أوّلاً فإنّ<sup>١</sup> هناك جـزءً سـابقاً عـليه، كذلك هاهنا.

#### البعد و التناهي

**قال : و لأنّه يمكن أن نفرض خطّين كساقَي مثلّث لا يتناهيان، فيكون ما لا يتناهى** محصوراً بين حاصرين.

**أقول** : هذا دليل ذكره الشيخ في الإشارات <sup>٢</sup> و هو غير عامّ، و مع ذلك فهو غير تامّ. و تقريره يفتقر إلى مقدّمات.

أحدها<sup>٣</sup>: أنّ الأبعاد لو كانت غير متناهية لأمكن أن يفرض فيها<sup>٤</sup> خـطّان كسـاقي مثلّث يمتدّان إلى غير نهاية.

الثانية : أنّه يمكن فرض أبعاد بين الخطّين يـتزايـد بـقدر واحـد مـن الزيـادات إلى غير النهاية.

الثالثة : أنَّ كلَّ بعد نفرضه فإنَّه موجود فيما فوقه مع زيادة عليه.

إذا تقرّرت هذه المـقدّمات فـنقول: لا يـخلو إمّـا أن يـوجد بـين البـعدين بـعد يشتمل على جميع الزيادات التي لا تتناهى أو لا يـوجد؛ فـإن وجـدكـان هـو آخـر الأبعاد وإلّا لكان فوقه بعد آخـر، فـلا يكـون مشـتملاً عـلى جـميع الزيـادات، هـذا خلف. وإن لم يوجد كان هناك بعد غـير مشـتمل<sup>٥</sup> عـليه فـيكون هـو آخـر الأبـعاد. وهذه الملازمة الأخيرة مشكـلة؛ فـإنّه لا يـلزم مـن عـدم بـعد يشـتمل عـلى مـا لا

٤. أ: فيه.

٢. شرح الإشارات والتنبيهات ٢: ٦١ ـ ٦٦.

- ۱. أ: +كان.
- ٣. م: إحداهما.
- ٥. م : غير مشتملة.

٣٢٦ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم يتناهى وجود بعد هو آخر الأبعاد، اللهمّ إلاً<sup>(1</sup> أن يقال: إذا كمانت كملّ واحد من الزيادات في بعد كان الكلّ كذلك، وحينئذ يكون المنع أوجه. وقد ذكر بعضهم هذا البرهان بعبارة أخرى، فقال: إنّا نفرض (الامتدادين غير المستناهيين)<sup>1</sup> محيطين (مثلثي)<sup>7</sup> قمائمة فيجب أن يكون الخطّ الواصل بينهما مساوياً لهما فما لا يتناهى محصور بين حاصرين، هذا خلف.

### في تناهي الأبعاد

**قال** : وللتطبيق<sup>ئ</sup> بين خطَّ قد فـصل مـنه مـتناءٍ و آخـر فـإن نـقص تَـناهَيا و إلَّا تساوَيا، و هو محال.

**أقول :** هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الدالّة عـلى تـناهي الأبـعاد، و تـقريره: أنّا نفرض خطّين غير متناهيين مبدأهما واحد، ثمّ فصل من أحـدهما قـطعة مـتناهية، وأُطبق أحدهما على الآخر، بمعنى أنّـا جـعلنا المـبدأ مـن أحـدهما هـو المـبدأ مـن الآخر، والثاني منه هو الثاني من الآخر وهكذا، فإن استمرّا<sup>ه</sup> كـان الشـيء مـع غـيره كهؤلاء مع غيره، و هو محال. وإن نقص المفصول تناهى فيتناهى الآخر بالضرورة.

#### ردّ قول المجوس و الثنويّة

**قال** : و بطل قول المجوس بأنّ<sup>٦</sup> الشيطان الفاعل<sup>٧</sup> للشرّ<sup>^</sup> ممكن قد فعله الله تعالى،

۱. م: \_ إلًا.

۲. م: امتدادین غیر متناهیین. ۲. ي: بیاض. ۵. ن: استمرّ. ۲. أ: فإنّ. ۲. ي: لهو الفاعل. ۸ م: الشرّ.

ردَّ قول النصاري

فهو شرّير على أصلهم. **أقول**: المجوس لعنهم الله ذهبوا إلى إثبات صانعٍ عـالم<sup>(</sup> قـادر حكـيم، ونسـبوا إليه الخيرات، سمَّوه «يزدان» ثمّ إنّه أفكر فكرة رديّة، و تلك الفكرة هـي أنّـه: لو كـان لي مَن ينازعني فـي المـلك كـيف يكـون<sup>٢</sup> حـالي مـعه؟ فـحدث مـن تـلك الفكرة الشيطان، و هو جسم محدث سمَّوه بـ«أهرمن»، و نسبوا إليه الشرّ<sup>٢</sup>.

و ذهب آخرون منهم إلى أنّه غير جسم و لا جسمانيّ، و أنّـه قــديم أيـضاً، قــالوا: ثمّ إنّ<sup>٤</sup> يزدان و أهرمن تـحارَبا و اقـتتلا مـدّة مـن الزمــان، ثـمّ اصـطلحا<sup>ه</sup> إلى مـدّة، و تركا سيف القتال عند القمر إلى تلك المدّة. ولهم مـقالات سـخيفة<sup>٦</sup> لا تـصدر عـمّن له أدنى بصيرة.

و طريق إيطال قولهم ظاهر؛ فإنّا قد بيّنًا أنّ الله تــعالى واحــد مــوصوف بــصفات الكمال.

ثمَّ إنَّا نقول: اعـترفتم<sup>٧</sup> بكـون الله تـعالى حكـيماً صـانعاً للـخيرات، والشـيطان ممكن و هو شرّ لكونه فاعلاً للشرّ، فيكون الله تعالى شرّيراً على قاعدتكم.

### ردّ قول النصارى و القول بالأقانيم الثلاثة

قال : وبطل قول النـصارى بـالأقانيم؛ فـإنّها إن لم تكـن زائـدة^ فـهي أسـماء، وإن كانت زائدة؛ فإن كانت قديمة بذواتـها فـهو مـحال اتّـفاقا، وإن قـامت بـه فـهي

٢. م : \_عالم.
 ٢. م : \_عالم.
 ٢. المحصّل ٢٠٩ : ذيل المحصّل ٢٥٩ : تلخيص المحصّل ٢٠٠ .
 ٤. أ : \_إنّ.
 ٥. م : اصطلحنا.
 ٢. م : هجينة.
 ٨. م : يزائدة.

٣٢٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

صفات

**أقول** : ذهبت النصارى<sup>\</sup> إلى أنّ الباري تعالى جوهر واحد ثلاثة أقــانيم: أُقــنوم الأب وأُقنوم الابن وأُقنوم روح القــدس. والأوّل عَــنوا بــه الوجــود، والثــاني العــلم، والثالث الحياة. ولم يحصّل المتكلّمون من أقاويلهم معنى يبحثون معهم فيه.

و طريق الردَّ عليهم أن نـقول: إن عـنيتم بـالأقانيم ذوات قـائمة بأنـفسها واجـبة الوجود فهو بـاطل؛ لمـا بـيّنًا مـن الوحـدة. وإن عـنيتم بـها مـعاني قـائمة بـذات الله تعالى هي الوجود والعلم والحياة فـهذا قـد يـمكن تسـليمه لكـم، و تكـون المـنازعة معهم كالمنازعة مع أصحاب المـعاني. وإن عـنيتم بـها أسـماء غـير دالّـة عـلى أُمـور زائدة على الذات فلا مشاحّة في ذلك إلّا من حيث الإذن الشرعيّ.

### تتمّة في أقسام الواحد

**قال** : تتمّة : الواحد منه ما هو بالذات و منه ما هو بالعرض. أقول : الواحد هو النسيء الذي لا ينقسم، فمان لم يكن منقسماً من جهة أخرى فهو الواحد على الإطلاق. و هو إمّا أن يكون نفس هذا المعنى و هو الوحدة <sup>٢</sup> أو أمراً يقارنه هذا المعنى، فمان لم يكن ذا وضع فهو المجرّد وإلاً فهو النقطة. وإن انقسم من غير هذه الجهة فجهة الكثرة مغايرة لجهة الوحدة فجهة الوحدة <sup>٦</sup> إن كمانت مقوّمة للأخرى فهي الوحدة بمالجنس<sup>٤</sup> و تتفاوت بتفاوت الأجناس قرباً وبعداً. وإذا كانت عارضة فهي الوحدة بمالعرض كمايتران شيئين في

١. م: + لمنهم الله. و في قولهم ينظر: ذيل المحصّل ٢٢٥؛ تلخيص المحصّل ٢٦٠. ٢. م: الواحدة. ٤. في حاشية م: كالإنسان و الفرس؛ فإنَّ فيهما جهة كثرة و هو ظاهر، و جهة وحدة و هو الحيوانيَّة و جهة الوحدة مقوّمة من الكثرة.

الكثير و أنواعه

موضوع<sup>١</sup>، كقولنا: إنّ زيداً وابن <sup>٢</sup> عـبدالله واحـد، أو مـحمول كـقولنا: الثـلج والقـطن واحد، (أي في البياض)<sup>٣</sup>. والواحد بالجنس كثير بالنوع والواحـد بـالنوع قـد يكـون واحداً بالعدد، و قد لا يكون. والواحد بالاتّصال يستدعي الكـثرة مـن جـهة أخـرى، والوحدة <sup>٤</sup> مقولة بالتشكيك على هذه المعاني.

الكثير و أنواعه

قال : و يقابله الكثير ° مقابلة التضايف.

أقول : لا شكّ أنّ بين الواحد والكثير مقابلة، بمعنى أنّه يستحيل اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة. وأصناف التقابل أربعة، وليس الموجود منها هنا إلاّ تقابل التضايف، فإنّ الواحد مقوِّم للكثير فلا يصحّ بينهما التقابل بالسلب والإيجاب، ولا العدم والملكة، ولا التضادّ فإنّ أحد الضدّين لا يقوّم الآخر. واعلم أنّه كما لا يصحّ تقوّم أحد الضدّين بالآخر فكذلك لا يصحّ تقوّم أحد المتضايفين بالآخر، فإذن الحقّ أنّه ليس بينهما تقابل التضايف إلّا بالعرض، فإنّ الواحد مكيال والكثير مكيل، والمكياليّة والمكيليّة متضايفان، فكان<sup>٢</sup> التقابل العارض للواحد والكثير من هذه الجهة أعني العارضين (لامن)<sup>٧</sup> حيث الذاتان<sup>٨</sup>.

#### أقسام التقابل

**قال** : والكثير إمّـا مـقابل وأصـنافه أربـعة، وإمّـا مـماثل. والحـقّ أنّـه داخـل

۱. م : موضع.	۲. ي : و إنَّ.
٣. ن : في البياض.	٤. م: و الواحدة.
٥. ن : ـ الكثير .	٦. م، ن : وکان.
۷. ن : من.	٨ م : الذاتين.

. معارج الفهم في شرح النظم

تحت الأوّل ومنه مختلف. **أقول** : المتكثّران إمّــا أن يكـونا مـتقابلَين أو غـير مـتقابلين. ونـعني بـالمقابل<sup>ا</sup> الذي يستحيل اجـتماعه مـع الآخـر مـن وجـه واحـد فـي وقت واحـد (فـي مـحلّ ما ما كلّــال مستلمه ماتراناً مـكم ما مستحدًاً أو أو مستحد من منتقابلين المستحد المستحد المستحد المستحد المستحد

واحد)<sup>٢</sup>. والمتقابلان إمّا أن يكونا وجوديّين<sup>٢</sup>، أو أحدهما وجوديّاً والآخر عدميّاً. والوجوديّان إمّا أن يكون كلّ واحد منهما مصاحباً للآخر في التعقّل والوجود غير منفكٍّ عنه وهما المتضايفان، أو لا يكونا كذلك وهما الضدّان. والمتضايفان إمّا حقيقيّان<sup>٤</sup> وهما الوصفان اللذان لا يعقل كلّ واحد منهما إلّا بالقياس إلى الآخر، و إمّا مشهوران وهما الذاتان اللتان<sup>٥</sup> عرض لهما هذان الوصبغان، أو مجموع العارض والمعروض. والضدّان هما<sup>٢</sup> اللذان يستحيل . اجتماعهما، وبينهما غاية الغلاف. وبعضهم لم يعتبر هذا القيد. ومن الضدّين ما يصحّ تعاقبهما، ومنه ما لا يصحّ. و أيضاً فقد يصحّ خلوّ المحلّ<sup>٧</sup> عنهما وقد لا بعمح. ولا يتضادً إلّا الأنواع، وهو مستفاد من الاستقراء.

و الخير و الشرّ عـارضان^ وأحـدهما عـدميّ. و يشـترط فـي الأنـواع دخـولها تحت جنس واحد، ومستنده الاستقراء أيضاً. والشـجاعة والتـهوّر الداخـلتان تـحت

- ٨. أ: بالتقابل.
   ٣. في حاشية م: احترز به عن مثل زيد الذي هو ابن لعمرو وابن خالد. وقوله: في وقت واحد، احترز به عن مثل
   ٣. في حاشية م: احترز به عن مثل زيد الذي هو ابن لعمرو وابن خالد. وقوله: في وقت واحد، احترز به عن مثل
   ٣. أن يصح في وقت و يعرض في آخر. وقوله: في محلً واحد، احترز به عن الصور كالإنسانية والفَرَسيَّة؛ فإنّه لا
   ٣. تقابل بينهما؛ لأنهما ليس داخل أحدهما في محلّ خلق الآخر فيه، إذ الصور لا يحلّ في محلّ في موضع.
   ٤. أ: حقيقيَّتان.
- ٦. ن:و هما. ٧. في حاشية م: ضابطٌ، كلّما كان غير أحد الضدّين مساوياً لنقيض الآخر استجاز أن يخلو المحلّ عنهما، وإلَّا جاز. ٨ في حاشية م: هذا إشارة إلى جواب سؤال مقدّر. تقرير السؤال: إنّكم قلتم: إنّ الأجناس لا تتضادً، والخير والشرّ أجناس و هما ضدّان. و تقرير الجواب: أنّ الشرّ والخير عَرّضان عامّان وليسا جنسين. ولنن سَلّمنا ذلك وأحدهما وجوديّ والآخر عدميّ والضدّان يجب أن يكونا وجوديّين.

التقابل أعمّ من التضايف

الفضيلة والرذيلة ليس دخولهما دخول نوع تحت جنس <sup>(</sup>. وأمّا إن كان أحد المتقابلين وجوديّاً والآخر عدميّاً فـإمّا أن يـؤخذ مـن حـيث الضمير وهو السلب والإيجاب، أو مـن حـيث الاعـتبار إلى المـوضوع وهـو العـدم والملكة. و<sup>٢</sup>في حصر التقابل في هذه الأربعة نظر، خـصوصاً عـند مـن يشـترط فـي التضادّ غاية البعد، وفي العدم<sup>٣</sup>إمكان الثبوت لموضوع معيّن.

و أمّا غير المتقابلين فإمّا أن يكون أحدهما يسدّ مسدّ صاحبه أو لا، والأوّل مسمائل، والثاني مخالف. وقد ذهب قوم إلى أنّ المثلين ضدّان، قسالوا: لأنّهما يستحيل اجتماعهما مع كونهما وجوديّين؛ لأنّه لو جساز اجستماعهما لارتىفع الامسياز بالذاتيّات واللوازم؛ لوجوب اشتراك المثلين فسيهما، وبسالعوارض؛ لأنّهما لمّسا اتّسحد محلّهما كانت نسبة عروض العارض إلى أحدهما كنسبته إلى الآخر.

### التقابل أعمّ من التضايف

**قال** : والتقابل من حيث هو تقابل أخصّ من أحد أنواعه، و لا بُعد. **أقول** : لمّا ذكر أنّ التقابل جنس يـندرج تـحته أربـعة أنـواع أحـدها المـضاف، وكان التقابل من أنواع المضاف ورد عـليه الشكّ، و ذلك لأنّ التـقابل إذا كـان جـنساً للمضاف<sup>ع</sup> كان أعمّ منه و هو نوع منه؛ فإنّ المقابل من حـيث هـو مـقابل <sup>٥</sup> إنّـما يـعقل

- ١. في حاشية م: هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدّر. تقرير السؤال : إنّكم قلتم : إنّ الأنواع لا تنضادً إلّا إذا دخلت تحت جنس واحد، والشجاعة والتهوّر ضدّان، مع أنّها ليسا داخلين تحت جنسٍ واحد ؛ لأنّ الشجاعة داخلة تحت جنس الفضيلة، والتهوّر تحت جنس الرذيلة، و تقرير الجواب ما ذكرنا.
- ٢. م: -و. ٤. في حاشية م: لأنَّ المضاف أعمّ من المقابل ؛ لأنَّ كلَّ مقابل مضاف دون العكس. ٥. في حاشية م: أي من المضاف ؛ لأنَّ كلَّ ما يعقل بالقياس إلى غيره فهو مضاف، و المضاف أعمّ من أن يكون مقابلاً أو غير مقابل.

٣١ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

بالقياس إلى مقابله فيكون أخصّ منه، وهذا تـضادً<sup>١</sup>. وطريق الجـواب أن نـقول: المقابل أعمّ من المضايف باعتبار ذاته، فإنّه يصدق عـلى<sup>٢</sup> التـضادّ ولا يـصدق عـليه المضايف، ومن حيث هو مقابل<sup>٢</sup> أعني من حـيث هـذا الوصف يكـون أخـصّ مـنه، ولا استبعاد في عروض وصف (يـصير بـه العـامّ)<sup>٤</sup> أخـصّ مـن أخـصّه أو مسـاوياً كحال جنس الجنس وحدّ الحدّ.

### في أنّه تعالى غنيّ

قال: ومنها: أنّه غنيّ، ولم أجد للمتكلّمين دليلاً شافياً في ذلك، والأولى أن يقال: إنّه لو كان محتاجاً فإمّا في ذاته أو في صفاته، فيكون ممكناً. والأوّل ظاهر، والثاني لأنّه لا يوجد إلّا مع أحد الأمرين<sup>0</sup>. أمّا وجود الصفة أو عدمها وكلاهما مفتقر إلى الغير فلا يوجد إلّا مع الغير فافتقر. وقيل: الحاجة إمّا إلى جلب نفع أو دفع ضرر (إمّا في الذات)<sup>1</sup> أو الصفات، والقسمان باطلان. أمّا الأوّلان<sup>V</sup> فلا تجوزان إلّا على ذي المزاج وهو ضعيف، وكذلك جلّ<sup>م</sup>ما قالوا في هذا الباب.

**أقول**: المتكلّمون خبطوا فـي هـذا البـاب، واضـطربوا فـي الاسـتدلال عـليه بوجوه ضعيفة. وأقرب ما يمكن أن يقال هنا إنّه لو كان مـحتاجاً لكـانت الحـاجة إمّـا في ذاته أو في صفاته. والأوّل باطل وإلّا لكـان مـمكناً، والثـاني بـاطل أيـضاً لأنّـه يستحيل أن يكون موجوداً إلّا على تـقدير وجـود تـلك الصـفة له أو عـدمها، وهـما

تتمّة في الصفات

ممكنان فيتوقّف وجوده على وجود الممكن، فيكون ممكناً. و أممًا المشايخ فقد استدلّوا بأنّه لو كان محتاجاً في ذاتـه لزم الإمكـان، فـبقي أن يكون محتاجاً إلى جلب نفع أو دفع ضرر و هما محالان؛ لأنّهما إنّـما يـجوزان عـلى من تجوز عليه الشهوة والنفار؛ لأنّ النفع هـو عـبارة عـن اللـذّة والسرور، والضرر عبارة عن الألم والغمّ. و هذه أمـور عـارضة للأجسـام ذوات المـزاج، و هـذا الكـلام ضعيف كما ترى. والقاضي عبدالجبّار <sup>(</sup> اسـتدلّ بأنّـه لا دليـل عـلى الحـاجة فـيجب نفيها، و هذا أسقط من الأوّل.

#### تتمّة في الصفات

قال : تتمّة في الصفات. قال أبو الحسين والفلاسفة : إنّ هذه الصفات ليست وجوديّة. وقمال قموم : إنّها وجوديّة، وهو الحقّ ؛ وإلّا لصحّ<sup>۲</sup> حملها على المعدوم. احتجّوا بأنّه يكون<sup>۲</sup> قمابلاً وفاعلاً<sup>ع</sup>. جوابه : التزامه<sup>0</sup>، والطعن في التالي.

**أقول**: اختلف الناس في صفات الله تعالى، هـل هـي وجـوديّة <sup>٢</sup> أم لا، فـذهبت الأشعريّة إلى أنّها أمور وجوديّة، وهو مذهب جماعة من المـعتزلة <sup>٧</sup>. وعـند الفـلاسفة وأبي الحسين البصريّ خلاف ذلك^.

احتج ١ القائلون بـالوجود بأنَّها لو كـانت عـدميَّة لصحّ حـملها عـلى المـعدوم.

معارج الفهم في شرح النظم

والتالي باطل، ف المقدِّم مثله. بيان الشرطيَّة : أنَّ الشيء إذا لم يصدق عليه أحد النقيضَين صدق عليه النـقيض <sup>(</sup> الآخر ؛ لاسـتحالة الخـروج عـنهما، فـلو لم يـصحّ حملها على المعدوم لصحّ حمل نقيضها الوجـوديّ عـليه<sup>٢</sup>، هـذا خـلف. وأمّـا بـطلان التالى فظاهر.

و هذا الوجه عندي ضعيف؛ أمّا أوّلاً فلأنّه مبنيّ عـلى أنّ نـقيض العـدميّ يـجب أن يكون وجوديّاً، و هو باطل بالامتناع و اللا امـتناع<sup>٣</sup> و بـالإمكان<sup>٤</sup> فـإنّه عـدميّ مـع أنّ نقيضه ـو هو اللا إمكان<sup>0</sup> كذلك. و أمّا ثانياً فلأنّ الشـيء إذا كـان عـدميّاً لا يـجب صدقه على العدميّ كالوجوب.

و احتجّ<sup>٢</sup> القـائلون بأنّـها عـدميّة بأنّـها لو كـانت مـوجودة لكـانت إمّـا واجـبة الوجود أو ممكنة الوجود. والأوّل بــاطل؛ أمّــا أوّلاً فـلاستحالة تـعدّد الواجب، وأمّـا ثانياً فلكونها صفات مفتقرة إلى الذات<sup>٧</sup>. والثـاني بــاطل؛ لأنّ المـوُثّر فـيها لا يـجوز أن يكــون غــير الله تــعالى، وإلّا لزم الدور<sup>^</sup> و(لا الله تــعالى)<sup>٩</sup> بــالقدرة (كـذلك أيضاً) <sup>١</sup> بل على سبيل الوجوب، فيكون قابلاً وفـاعلاً<sup>١</sup><sup>١</sup>. وهـذا أيـضاً ضـعيف؛ فـإنّا نمنع استحالة كون البسيط قابلاً وفاعلاً، وقد مضى.

١. م: نقض. في حاشية م: فيقال المعدوم قادر.
 ٢. م: نقض. في حاشية م: فيقال المعدوم قادر.
 ٢. م: ولا متناع. أ، ن: و إلاّ امتناع.
 ٤. أ: بالإمكان. و في ن: و إلاّ امتناع.
 ٥. أ، ن: و هو الإمكان. م: و هو الممكن.
 ٦. أ، ن: احتجّ.
 ٢. أ، ن: احتجّ.
 ٢. أن ن: المات.
 ٢. أن ن: احتجّ.
 ٢. أن ن: الذوات.
 ٢. أن ن: المام.
 ٢. أن نا الدوات.
 ٢. إذ المام.
 ٢. إذ الم.
 ٢

#### هل صفات الله تعالى زائدة ؟

قال: وهي زائدة خـلافاً لهـم أيـضاً؛ لأنّــا نـعقل الذاتو نشكّ فـي الصـفات، ونعقل واحدة ونشكّ في أخرى، وللفرق <sup>(</sup> بين التـصوّر والتـصديق بـها، ولأنّــه يـلزم اتّحاد الصفات <sup>(</sup>.

أقول: اختلف الناس في أنّ صفات الله تعالى هل هي زائدة عـلى ذاتــه أم لا؟ فذهب إلى الزيادة جماعة الأشاعرة <sup>7</sup> و آخرون مـن المـعتزلة<sup>ع</sup>، ونـفاه البـاقون مـنهم ... والفلاسفة <sup>0</sup>. والحقّ عندي أنّ هذه الصفات أمور زائدة عـلى ذاتــه فــي التـعقّل، وأمّـا ... في الخارج فلا.

احتج القائلون بالزيادة بوجوه، الأوّل: أنّا نعقل ذات الله تعالى ونشكّ في هذه الصفات، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم. الثاني: أنّا نعقل القادر ونشكّ في كونه عالماً، فلو كانت هذه الصفات نفس الذات استحال الشكّ في بعضها مع العلم بالآخر<sup>7</sup>. الثالث: أنّا نفرّق بين أن نقول: ذات الله تعالى، وبين أن نقول: ذات الله تعالى قادرة. الرابع: أنّها لو كانت نفس الذات لكانت القدرة هي العلم وهي الحياة، وهذا باطل بالضرورة.

و هذه الوجوه بأسرها ضعيفة؛ فإنّها إنّما تــدلّ عـلى الزيـادة ذهــناً. واعــتبر هــذا بقولنا: شريك البــاري تــعالى<sup>٧</sup>، فــإنّه مـعلوم^ وامــتناعه<sup>٩</sup> مشكــوك فــيه إلّا بــالدليل،

۱. م، ن: والغرق. ۲. ن: للصفات.

٣. قواعدالعقائد (ضميمة تلخيص المحصّل ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ؛ شرح المواقف ٤٧٩ .

٤. نفسه.

٥. المحصّل ٢٦٠ ـ ٢٦١ : تلخيص المحصّل ٢٨١ و ٢٠٦ ؛ قواعد العقائد (ضميمة تلخيص المحصّل ٤٤٨) ؛ شرح الإشارات التّنبيهات ١ : ٣١٦ ـ ٣١٦ ؛ شرح المواقف ٤٧٩ . ٢. م : بالأخرى. ٨ أ: غير معلوم. معارج الفهم في شرح النظم

ونفرّق بين قولنا : شريك الباري، وبين قولنا : شـريك البـاري مـمتنع. والوجــه الرابـع ضعيف ؛ لأنّا نقول : إنّ المعلوم أنّ القـدرة تــعقّلها مـغاير لتــعقّل العــلم، لا أنّ للـقدرة <sup>(</sup> وجوداً وللعلم <sup>٢</sup> وجوداً آخر.

#### أدلته القائلين بعدم زيادة الصفات

**قال** : احتجّوا بأنّه يلزم احتياجه في العلم إلى عــلم، و لأنّــه يـلزم قــدماء كــثيرة. جوابه: أنّا لا ندّعي<sup>٣</sup> زيادة على العلم حــتّى يكـون مـحتاجاً فـيه إلى غـيرهو يـجوز قــدماء لا ذوات بـل ذات<sup>٤</sup> وصـفات. و بـعض النـاس أثـبت ثـلاثة أمـور : الذات<sup>٥</sup> والتعلّق والقدرة، وأنا أثبته في العلم وأتوقّف في الباقي.


أقول : احتبع القائلون بعدم الزيادة بوجهين، الأوّل: أنّه يـلزم مـن ذلك افـتقار واجب الوجـود إلى الغـير؛ لأنّـه إنّـما يكـون عـالماً بـالعلم وقـادراً بـالقدرة، وذلك محال. الثاني: أنّه يلزم منه إثبات قدماء كـثيرة. والجـواب عـن الأوّل: أنّـا لا نـثبت شيئاً غير ذات الله تعالى وكـونه عـالماً، ولا يـفتقر الله تـعالى فـي هـذا الوصف إلى العلم الذي يذهب إليه الأشاعرة<sup>7</sup>، أعني المعاني التـي هـي القـدرة والعـلم والحياة والوجود وغير ذلك، القائمة<sup>V</sup> بذات الله تعالى. وعـن الثاني: أنّـا نـجوّز قـدم الذات وصفات لا قدم ذوات. والحقّ عندي خلاف هذا. وأمّـا الأشـعريّة فـقد أثـبتوا أمـوراً وكذلك في بـقيّة الصـفات. وسـمّوا ذلك التـعلّق بـالعالميّة و القـادريّة، وهـي أحـوال

١. أن كلقدرة. و في م، ن : لأنّ القدرة. ٢. ن : و العلم.
 ٣. أ. ن : أنّه لا يدّعيٰ.
 ٥. م : ذات الذات.
 ٢. المحصّل ٢٦٠ ؛ تلخيص المحصّل ٣٠٢ .

في خواصّ الصانع

صادرة عن العلم و(القدرة<sup>١</sup>، وهي المعاني. هـذا مـذهب أكـثرهم، وذهب جـماعة يسيرة منهم إلى أنّ القدرة هي القـادريّة، وأنّ العـلم هـو العـالميّة، وهـؤلاء هـم نـفاة الأحوال مـنهم. وهـذا هـو مـذهب الجـبّائيّين، إلّا أنّ أبـا عـليّ وأبـاهاشم قـالا: لا نسمّي<sup>٢</sup> هذا الزائد قدرة و علماً، بل قـادريّة و عـالميّة. ثـمّ إنّ أبـا هـاشم جـعلها غـير معلومة لكونها حالاً، وأبو عليّ ذهب إلى أنّها معلومة<sup>٢</sup>.

و اعلم أنّ الأقوى ثبوت ثلاثة أمور في جانب العلم؛ لما بيّنًا مـن أنّــه يــلزم مــن عدم المعلوم عدم التعلّق، فلو لم نثبت أمراً آخر هو العــلم لزم تــطرّق التــغيّر إلى عــلم واجب الوجود، وإن كان هذا القول لا يخلو عن ضعف.



**قال** : وأمّا الخواصّ فأن لا يجب بغيره وبذاتـه، وإلّا فـمع عـدم الغـير<sup>٤</sup> : يـجب عدمه و وجوده.

**أقول**: يريد خواصّ واجب الوجود التي تـلزمه لمـفهوم كـونه واجب الوجـود، فمنها أنّه لا يجب بذاته وبغيره معاً؛ لأنّ ما يجب بغيره يـجب عـدمه عـند عـدم ذلك الغير° لما بيّنّا من<sup>٦</sup> أنّ عدم العلّة علّة العـدم، و يـجب وجـوده بـالنظر إلى ذاتـه، هـذا خلف.

> ٨. ن: بياض. ٣. المحصّل ٢٦٠ ـ ٢٦١؛ تلخيص المحصّل ٢٨١؛ أصول الدين للبزدوي ٤٢. ٤. ن: النغيّر. ٦. م: ـ من.

**قال**: فلا يتركّب عن غيره. أقول: هـذه خـاصيّة <sup>١</sup> أخـرى لواجب الوجـود لازمـة مـن الخـاصيّة <sup>٢</sup> الأولى؛ لأنّه لو تركّب عن غيره لكان واجباً بغيره، أعـني أجـزاءه، و هـو واجب بـذاتـه، هـذا خلف.

# في أنّه تعالى لا يشارك الممكنات في الوجوب

**قال : و**لا يشارك الممكن في الوجوب؛ لأنّ المشترك إن استغنى لم يكن تمام<sup>٣</sup>الوجوب بالغير، عارضاً، وإلّا أمكن الواجب.

أقول : هذه خـاصيّة<sup>٤</sup> ثـالثة، وهي أنّ الوجـوب ليس مـفهوماً مشـتركاً<sup>٥</sup> بـين الواجب بالذات والواجب بـالغير. والدليـل عـلى ذلك أنّ المشـترك إن اسـتغنى عـن الغير لم يكن الوجوب بالغير محتاجاً<sup>٦</sup>، هذا خـلف. وإن افـتقر كـان الواجب بـالذات مـفتقراً. وأيـضاً يـلزم أن يكـون كـلّ واحـد مـنهما مـركّباً<sup>٢</sup>. والوجـه الأوّل عـندي ضعيف<sup>^</sup>؛ فإنّه لا يلزم من استغناء الجزء استغناء المركّب. واسـتدلّ عـلى نـقيضه بأنّـا نقسّم الواجب إلى الواجب بالذات وإلى الواجب بالغير، ومورد التقسيم مشترك.

١. ن: خاصّة. ٣. أ: تامّ. ٥. م: مفروضاً. ٦. في حاشية م: لأنّ الطبيعة النوعيّة إذا اقتضت شيئاً عمّ مقتضاها. ٧. في حاشية م: ممّا به الاشتراك وممّا به الامتياز، وكلّ مركّب ممكن فيلزم أن يكون الواجب ممكناً، وهو محال. ٨ في حاشية م: و الثاني أضعف؛ لأنّه لا يلزم من الاشتراك التركيب وإلّا لزم نفي سائر البسائط.

في أنَّه تعالى لا يتركَّب منه غيره

**في أنّه تعالى لا يتركّب منه غيره** قال : و لا يتركّب منه غيره لعدم علاقته به، و فيه نظر. أقول : هذه خاصيّة <sup>(</sup> رابعة للـواجب، و هي <sup>٢</sup> أنّـه لا يـتركّب مـنه غـيره، فـقيل لأنّه لا عـلاقة له بـالغير. و هـذا ضـعيف؛ لأنّ العـلاقة إن عـنى بـها عـلاقة الانـفعال و الامتزاج فهو محال في حقّه. و لكن لا نسـلّم أنّـه يـلزم مـن تـركّبه مع غـيره هـذا النوع من الانفعال.

و اعلم أنَّ عدم تركَّب غيره منه ظاهر غـنيَّ عـن البـيان<sup>٣</sup>؛ فــإنَّ التــركيب إمّــا أن يكون خارجيّاً فلا يكون إلَّا مع الانفعال، وإمّا أن يكــون ذهــنيّاً و هــو (إنّــما يكــون)<sup>٤</sup> بين الأجناس والفصول، و واجب الوجود ليس أحدهما.

في أنّ وجوبه تعالى ليس بزائد قال : و وجوبه ليس بزائد، و إلّا تسلسل أو كان الواجب أولى بالإمكان. أقول : هذه خـاصيّة خـامسة لواجب الوجـود، و هـي أنّ وجـوبه أمـر ذهـنيّ و اعتبار عقليّ ليس في الخارج شيئاً ثابتاً موجوداً. و يدلّ عليه أنّـه لو كـان مـوجوداً في الخارج لكان إمّـا أن يكـون واجب الوجـود أو مـمكن الوجـود. والأوّل بـاطل؛ أمّا أوّلاً فلاستحالة التعدّد في الواجب، وأمّا ثانياً فلأنّـه يـلزم التسـلسل، وأمّـا ثـالثاً فلأنّه صفة لا يعقل قيامه بـانفراده. و الثـاني ° بـاطل؛ لأنّـه إذا كـان الوجـوب مـمكن الوجود أمكن زواله، والواجب إنّما هو واجب<sup>٢</sup> باعتبار هـذا الوجـوب، فـعلى تـقدير

> ٨. ن: خاصّة. ٣. في حاشية م: وإن عنى به شيئاً آخر فلابدٌ من بيانه. ٤. م: إمّا أن يكون. ٢. أ: ـ واجب.

٣٤٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

زواله يخرج الواجب عن كونه واجباً. لا يقال: الذهنيّ إن طابق الخارجيّ لزم المحال وإلّا فلا عبرة بـه`؛ لأنّــه يكــون جهلاً.

لأنًا نقول: الجهل هو الحكم على الذهنيّ بمطابقته <sup>٢</sup> لمــا<sup>٣</sup> فــي الخــارج مـع أنّــه ليس كذلك ليس الحصول الذهنيّ <sup>٤</sup> لا غير.

### في أنّه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته قال : وواجب الوجود من جميع جهاته، وإلّا افتقر إلى مؤثّر بالنظر إلى بعضها. أقول : هذه خاصيّة سادسة لواجب الوجود، و هي أنّه واجب من جميع جهاته، أعني من حيث القدرة والعلم والحياة والوجود<sup>°</sup> والإرادة و غير ذلك من الصفات الحقيقيّة، و هو ظاهر.

١. ن : فلا غيريّة. ٣. ن، ي : ما. ٤. في حاشية م : أي ليس شيء يحصل في الذهنيّ و لا يحكم بأنّه مطابق لما في الخارج. ٥. أ، ن : \_ و الوجود.

الباب الرابع : في العدل

قال : الباب الرابع : في العدل، و فيه مسائل

#### الحسن و القبح العقليّان

مسألة : التحسين والتقبيح عقليّان، لِما نعلم مـن قـبح الظـلم ضـرورة لا شـرعاً؛ لعلم البراهمة، ولأنّه يرتفع الوعد والوعيد ويلزم تكذيب النبيّ و تصديق مسيلمة. أته في مدينية من المدينية ما المريدية المريدية المريدية المريدية المريدية المريدية المريدية المريدية المريدية ا

**أقول**: لمّا فرغ من الدلالة على وجـود واجب الوجـود وعـلى ثـبوت صـفاته، شرع فـي كـيفيّة أفـعاله وأنّـه تـعالى عـادل، بـمعنى أنّـه لا يـفعل القـبيح ولا يـخلّ بالواجب، وقبل ذلك ذكر البحث في الحسن والقبح.

و اعلم أنّ الفعل إمّا أن لا يكون له صفة زائدة عـلى حـدوثه، وإمّـا أن يكـون. والأوّل مثل حركة الساهي وكلام النــائم. والثــاني إمّــا أن يكـون لفـاعله أن يـفعله <sup>(</sup> وهو الحسن، أو لا يكون وهو القبيح. والحســن إمّــا أن يكـون له صفة زائــدة عـلى حسنه أو لا. والثــاني المــباح، والأوّل الواجب والمــندوب. والقـبيح هــو مــا يـتعلّق الذمّ بفعله فهو الحرام لا غير.

و قد اختلف الناس في أنّ الأشياء هل هي حسنة أو قبيحة بـهذا المـعنى عـقلاً أم لا، فذهبت <sup>٢</sup> المعتزلة إلى ذلك<sup>٣</sup>، وزعموا أنّ العلم بـقبح الظـلم و بـحسن<sup>٤</sup> ردّ الوديـعة والصدق ضروريّ. والأشـاعرة أنكـروا ذلك<sup>٥</sup>، وقـالوا: إنّ الحسـن هـو الذي أمـرنا

٢. م: أن يغمل.
 ٢. م: فذهب.
 ٣. المحصّل ٢٩٣ - ٢٩٤ : تلخيص المحصّل ٣٣٩ : قواعد المرام في علم الكلام ٢٠٦ - ١٠٧ : الإرشاد للجوينيّ
 ٢٢٨ - ٢٢٢ - ٢٢٢ .
 ٤. ي: وحسن.
 ٥. المحصّل ٢٩٣ : تلخيص المحصّل ٣٣٩ : الإرشاد للجوينيّ ٢٢٨ : اللمع للأشمريّ ١١٧.

معارج الفهم في شرح النظم

الشارع بفعله، والقبيح هـو الذي نــهانا عــنه. وأمّــا الفـلاسفة فــقالوا<sup>١</sup>: إنّ العــلم بــقبح بعض<sup>٢</sup> الأشياء وحسنها مستفاد من العقل العمليّ من حيث إنّ كــمال النــوع إنّــما يــتمّ بهذه الأمور، وليس حاصلاً من العقل النظريّ كالعلم بكون الكــلّ أعـظم مـن الجـزء، وغير ذلك من القضايا العقليّة.

احتجاج المعتزلة على ثبوت الحسن و القبح العقليّين و قد احتجّت المعتزلة على مذهبهم بوجوه. الأوّل : ما ذكره أبو الحسين <sup>7</sup>، و قـال<sup>٤</sup> : يـنبغي أن نـبحث أوّلاً في العـلم بـقبح بعض الأمور و بـحسنها. و هـذا لا شكّ فـيه ؛ فـإن تكليف الأعـمى نـقط المـصحف و تكليف الزَّمِن <sup>6</sup> الطيران إلى السـماء و ذمّ الإنسـان غـيرَه عـلى كـون الكـواكب فـي السماء ـ و غير ذلك <sup>7</sup>، معلوم لكلّ العقلاء. و ثانياً في أنّ العـلم بـهذه الأشـياء مسـتفاد مـن العـقل ؛ و ذلك لأنّا نـجد<sup>4</sup> أنـفسنا خـالية مـن القـضايا الشـرعيّة و الاعـتقادات السمعيّة، ثمّ نعرض عليها مثل هذه القضايا فـإنّانجدها حـاكـمة بـذلك، بـخلاف قـبح ترك الصلاة ؛ فإنّا مع فرض خلوّنا عن الشرع لا نحكم بذلك فافترقا. الثـاني : أنّ مـن يــنكر الشـرائـع يـعترف بـقبح بـعض الأشـياء كـالبراهـمة، و يستندون في ذلك إلى العقل.

> ١. المحصّل ٢٩٣ ؛ تلخيص المحصّل ٣٤٠ ـ ٣٤١. ٢. م: لبعض. ٣. المحصّل ٢٩٣ ؛ تلخيص المحصّل ٣٤٠ ـ ٣٤١ ؛ قواعد العقائد (ضميمة تلخيص المحصّل) ٤٥٢. ٤. أ: فقال. ٢. ى : \_ وغير ذلك. ٢. ى : \_ وغير ذلك.

احتجاج الأشاعرة على أنَّ الحسن و القبح من الشرع \_\_\_\_\_\_

نجوّز صدور الكذب من الله تعالى لكونه غير قبيح، و ذلك ينفي القول بالشرائع. الرابع : لو لم يحسن بعض الأشياء و يقبح الآخـر لجـاز تكـذيب النـبيّ الصـادق و تصديق المتنبيّ الكاذب، و هو باطل بالضرورة.

لا يقال: إنّ المقلاء يجزمون بقبع <sup>7</sup> بعض الأشياء وحسن بعضها، ولكن ذلك الجزم جاز أن يكون من القضايا الوهميّة، فإن قـلتم: إنّهم يعلمون <sup>7</sup> بـذلك ضرورة، منعناكم؛ فإنّ أقصى ما يمكن ادّعاؤه هـنا<sup>٤</sup> الجـزم. وأيـضاً إن عـنيتم بـالعلم بـالقبح النفرة الطبيعيّة وبالحسن الميل الطبيعيّ، فـهو مسلّم، وإن عـنيتم كـون الفـعل مـتعلّق المدح والذمّ فـهو مـمنوع؛ لأنّا نـقول: السـؤال الأوّل يـلزم مـنه تـجويز الشكّ فـي العلوم الضروريّة <sup>6</sup>. والثاني باطل؛ فإنّ الحسن والقبح لو كـانا عـبارتين عـن النـفرة والميل لوجب اختلاف العقلاء في ذلك كما اختلفوا فيهما<sup>٢</sup>.

# احتجاج الأشاعرة على أنَّ الحسن و القبح من الشرع

و قــد احـتجّت الأشـاعرة عـلى قـولهم<sup>٧</sup> بـوجوه، الأوّل: أنّ العـلم بـذلك ليس كالعلم بأنّ الكلّ أعظم من الجزء، فلا يكون ضروريّاً. الثاني أنّـه لو كـان هـناك قـبيح لكان إمّا من الله تـعالى و هـو بـاطل اتّـفاقاً، أو مـن العـبد و هـو بـاطل؛ لأنّ أفـعاله مستندة إلى القدرة والداعي، و عندهما يجب الفعل، و هـما صـادران عـن الله تـعالى، فالقبيح في الحقيقة مستند إليه. الثـالث: أنّ الكـذب قـد يـحسن إذا تـضمّن تـخليص

- ٨. أ: -إنّ. ٢. م: لقيح. ٣. ن: أنتم تعلمون. ٤. ن: هذا.
  - ٥. م : الضرورة.
- ٢. في حاشية م: لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله. وبيان الملازمة وبطلان التالي ظاهران. وإذا بطل هذا القسم تسميّن القسم الآخر، وهو ضروريّ ومنعه مكابرة.

٣٤٦ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم النبيّ، و لأنّ من قال: لأكذبنّ غداً، يحسن مـنه الكـذب لأنّـه إن وجب عـليه الوفـاء بهذا كان الكذب حسناً (أيضاً)<sup>(</sup>.

جواب المصنّف على أدلّة الأشاعرة

و الجواب: عن الأوّل بمنع <sup>٢</sup> الفرق بين العلمين، فمانّ العقلاء كما يعلمون أنّ الكلّ أعظم من الجزء كذا<sup>٣</sup> يعلمون قبح إيلام الأعمى على ترك نقط المصحف. و عسن الثساني: أنّ وجسوب<sup>٤</sup> الفسعل بالنظر إلى القدرة والداعمى لا يسنافي

و عس السامي : أن وجسوب الفسعل بالنظر إلى الفندرة والداعلي لا يساقي الاختيار، و قد مضي ذلك.

و عن الثالث: بأنّه<sup>0</sup> لا يجوز<sup>٦</sup> له الكذب، بل يـجب عـليه التـورية. ومـا ذكـروه في قول القائل: لأكذِبَنّ غـداً، فـمندفع أيـضاً؛ لأنّ قـوله: لأكـذبنّ غـداً، عـزم عـلى الكذب وليس إخباراً عن الكذب بل عن العزم، فلا يلحقه الكذب لوجود العزم<sup>٧</sup>.

و اعترض^ بعض المتأخّرين عليه بأنّ الكذب هـو الإخـبار الذي لا يـطابق المخبّر عنه و هو هنا كذلك، وليس الإخبار هـاهنا<sup>٩</sup> عـن العـزم حـتّى يكـون صـادقاً لوجود العزم. وذكر في الجواب: أنّ قوله لأكـذبنّ غـداً، إخـبار عـن الكـذب وعـزم عليه، و تتميم هذا العزم <sup>١٠</sup> قبيح و فعل الكذب قبيح، فلو كذب في الغد لكـان قـد فـعل فعلاً فيه وجها قبح، وإذا ترك الكذب يكون قد ترك القـبيح و تـرك تـتمّة العـزم عـلى

١. في م: و إلّا كان حسناً أيضاً. ٣. م: كذلك. ٥. ي: أنّه. ٢. في حاشية م: و إذا ترك العزم لا يكذب ؛ لأنّ ترك العزم ليس بكذب. ٨. ي: اعترض. ١٠. في حاشية م: و إلّا لم يبق فرق بين قوله : «عزمت علىٰ أن أكذب غداً» و بين قوله : «أكذب غداً». لكنّ التالي باطل بالضرورة، فالمقدّم مثله. هل الحسن والقبع في الأشياء بذاتها أم باعتبارات أخرى؟ \_\_\_\_\_\_ والقبع في الأشياء بذاتها أم باعتبارات أخرى؟ \_\_\_\_\_\_ القبيح، وهما وجها حسن. أقصى ما في الباب أنّه يتضمّن وجهاً واحداً من وجوه القبح، وهو الكذب الماضي، لكـن فـعل شـيء يـتضمّن وجـهَي حسن ووجـه قـبح<sup>١</sup> أولى من فعل شيء يتضمّن وجه حسن ووجهَي قبح.

# هل الحسن و القبح في الأشياء بذاتها أم باعتبارات أخرى ؟

قسال : وهسل الأشياءةَبَحَت <sup>٢</sup> لذاتها أو لصفات ؟ البصريّون <sup>٣</sup> عملى الأوّل، والبسغداديّون <sup>٤</sup> عملى الثناني ؛ لأنّ من ظلم أو منع الوديعة سارعوا<sup>٥</sup> إلى ذمّه، ولا يكون لذواتها كضرب اليتيم للتأديب.

أقول : هذا يتفرّع<sup>٢</sup> على القول بـالحسن والقـبح العـقليّين، و هـو<sup>٧</sup> أنّ<sup>٨</sup> الأشـياء هل هي حسـنة أو قـبيحة لذواتـها، أو لوجـوه و اعـتبارات تـقع عـليها؟ فـالبصريّون قالوا: إنّها لذواتها كذلك، والبغداديّون قـالوا: إنّـما هـي بـالحيثيّات حسـنة و قـبيحة؛ لأنّ مَن ظلم أو منع الوديعة سارع العقلاء إلى ذمّه، فإذا سُـئلوا عـن ذلك قـالوا: لأنّـه ظلَم أو منع الوديعة، فلولا أن يكون هذان الوصفان يـوجبان القـبح وإلّا لمـا عـلّلوا ذمّهم (له بهما)<sup>٩</sup>. و لا يكون الفعل حسناً لذاته و لا قبيحاً لذاتـه؛ لأنّ ضـربه اليـتيم إذا قصر بها التأديب كانت حسنة، وإن قصد بها الظـلم كـانت قـبيحة، فلو كـان الفـعل لذاته حسناً أو قبيحاً<sup>11</sup> لما افترق الحال بالنسبة إلى الوجه الذي وقع عليه الفعل.

٣٤٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

في أنّه تعالى لا يفعل القبيح و لا يخلّ بالواجب

قال : مسألة : الله تـعالى لا يـفعل القـبيح؛ لأنّ الصـارف مـوجود، إذ هـو عـلمه بالقبيح والغنى عـنه. والداعـي مُـنتفٍ لأنّـه إمّـا داعـي الحـاجة أو الحكـمة، وهـما منتفيان <sup>(</sup>. سؤال: كلّف من لا يؤمن بالإيمان؟ جواب: منع القبح.

**أقـــول** : ذهــبت<sup>٢</sup> المــعتزلة <sup>٣</sup> إلى أنّ الله تــعالى <sup>٤</sup> لا يـفعل القـبيح و لا يـخل بالواجب. وذهبت الأشعريّة <sup>٥</sup> إلى أنّه <sup>٢</sup> يفعل القبيح و يـخلّ بـالواجب، تـعالى الله عــن ذلك.

احتجّت المعتزلة بأنّ الصارف عن القبيح موجود الداعي إليه مفقود، وكلّ من كان كذلك استحال منه الفعل. أمّا أنّ الصارف موجود فلأنّ<sup>٧</sup> الصارف عنه هو علمه بالقبيح<sup>^</sup> والغنى عنه، والله تعالى عالم بكلّ المعلومات غنيّ عن كلّ شيء. وإنّما كان الصارف ذلك؛ لأنّا نعلم بالضرورة أنّ من علم قبح أمر وكان غنيّاً عنه استحال وقوعه منه إذا كان حكيماً. وإمّا أنّ<sup>٩</sup> الداعي مفقود فلأنّ الداعي إلى الفعل إمّا أن يكون داعي الحاجة أو داعي الحكمة؛ لأنّ الفعل إن كان قبيحاً وفعَله العالم به كان محتاجاً إليه إذا كان حكيماً، وإن<sup>١٠</sup> كان حسناً كان الداعي إليه داعي الحكمة.

احتجاج الأشاعرة على أنَّه تعالى يفعل القبيح مستحصص ٣٤٩ فلا داعي له إليه، و أمَّا الكبري فظاهرة.

# احتجاج الأشاعرة على أنّه تعالى يفعل القبيح، و جوابه و قد احتجّت الأشعريّة بوجوه:

الأوَّل : أنَّ الله تعالى كلَّف بما لا يطاق، وهو قبيح. أمَّا الأوَّل : فلأَنَّه كلَّف أبالهب بالإيمان مع علمه بأنّه لا يؤمن، وخلاف معلوم الله ' محال. وأيضاً فقد أخبر عنه لماني بأنّه لا يؤمن، فلو آمن لزم الكذب. وأيضاً فقد كلِّفه بتصديقه في إخباره، ومن جملة ما أخبر عنه أنّه لا يؤمن، فقد <sup>ع</sup>كان مكلِّفاً بأن يؤمن بأن لايؤمن.

الشاني : أنّ الله تـعالى فـعل القـدرة والداعـي وهـما يـوجبان الفـعل، و فـاعل السبب فاعل المسبّب، ففاعل القبيح هو الله تعالى.

الثالث: أنّه قد علم من الكافر أنّه لا يـوَمن ثـمّ كـلّفه، فـذلك التكـليف إمّـا أن يكون لفائدة أو لا لفائدة. والثاني عبث و هو قـبيح. والأوّل: تـلك الفـائدة إمّـا النـفع أو الضرر،و الثاني قبيح. والأوّل إن كان عـائداً إلى الله تـعالى فـهو مـحال، وإن كـان إلى العبد فهو عالم بعدم وصول ذلك إليه، فيكون التكليف عبثاً و هـو قـبيح. وإن كـان إلى الغير فهو قبيح؛ لأنّ إيلام زيد لأجل نفع عمر وقبيح.

و الجواب عن الأوّل: أنّا<sup>ه</sup> لا نسـلّم أنّـه كـلّف مـا لا يـطاق. وخـلاف المـعلوم ممكن من حيث هو هو، والوجوب أمر لاحق حـصل بـاعتبار العـلم فـلا يـؤثّر فـي القدرة، كما في حقّ الله تعالى. وهذا هو الجواب عن الكـذب؛ فـإنّ الإيـمان<sup>٦</sup> مـحال

> ۸.أ، ن: + تعالى. ٢. م: ــ عنه. ٣.ي: أنّه. ٤ ك. م: قد. ٥. من ي. ٦. أ: الإيجاب.

٣٥٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

من حيث الإخبار (ووجوب العدم)<sup>١</sup> لاحق. قوله : إنّه مكلّف بتصديق الله تعالى فيما أخبر عنه. قلنا : لا نسلّم أنّـه مكـلّف بـتصديقه فـي هـذا الخـبر. ولو سـلّمنا لكـنّه مكـلّف بالإيمان<sup>٢</sup> من حيث القدرة، والإخبار وقع من حيث العلم، والعلم لا ينافي القدرة. سلّمنا، لكنّه مكلّف بالإيمان و مكلّف بتصديق الله تعالى فـي هـذا الخـبر، لا مـن حيث إنّه خبر عن عدم إيمانه بل من حيث إنّـه خـبر صـدر عـن الله تـعالى، ولا شكّ في تغاير الحيثيّتين <sup>٢</sup>. و عن الثاني بالمنع في الكبرى. و عن الثالث : أنّ الفائدة تعريضه للـثواب، عـلى مـعنى أنّـه يـجعله مـتمكّناً مـن

الوصول إلى النفع، وهذه الفائدة حاصلة.

قال : مسألة : ذهب جـهم<sup>٤</sup> إلى أن لا فـاعل إلّا الله تـعالى<sup>٥</sup>، والأشـعريّة<sup>٦</sup> قـالوا بالكسب. و فسّره أبو الحسن<sup>٧</sup> بـإجراء العـادة بـخلق الفـعل عـند الاخـتيار والقـدرة، و غيره بالطاعة والعصيان، و غيره بأنّـه غـير مـعلوم. والعـدليّة<sup>٨</sup> ذهـبوا إلى أنّ الفـعل

رد العدليّة على الأشاعرة

للحيوان، فقال أبو الحسين<sup>١</sup>: هو ضروريّ، والجـماهير مـن المـعتزلة والإمـاميّة<sup>٢</sup> إلى اكتسابه. والأوّل الحقّ، واستدلّوا بأنّ العبد يذمّ عـلى فـعل قـبيح اخـتياريّ ولا يـذمّ على ضروريّ، ولأنّه مأمور فلولا أنّ له فـعلاً وإلّا لجـاز أمـر الجـماد، ولأنّـه يـلزم الظلم منه تعالى.

أقول: ذهب جهم بن صفوان إلى أنّ العبد ليس له أثر في إيجاد و لا كسب، وليس للعبد قدرة بل الله تعالى هو الفاعل. وقالت الأشعريّة والنجاريّة: إنّ الله تعالى يُحدِث الفعل والعبدُ يكتسبه، وإنّ للعبد قدرة ولكنّهاغير مؤثّرة، بل<sup>7</sup> الله تعالى يخلق الفعل مع القدرة. ثمّ اختلفوا في تفسير الكسب، فقال أبو الحسن الأشعريّ: معنى الكسب أنّ الله تعالى أجرى العادة بأنّ العبد متى اختار الطاعة فعلها الله فيه وجعل<sup>3</sup> فيه القدرة، والعبد متمكّن من الاختيار، وليس للقدرة في الفعل أثر. (وقال قوم)<sup>0</sup> من أصحابه: إنّ معنى الكسب أنّ للقدرة تأثيراً في كون الفعل طاعة أو معصية أو عبثاً، وأنّ الثواب والعقاب إنّ ما هما على هذه الصفات. وقال قوم: إنّ ذلك الكسب غير معلوم.

#### رد العدليّة على الأشاعرة

و أمّسا العـدليّة فـقد أثـبتوا للـحيوان فـعلاً، واخــتلفوا فـي مـدرك ذلك، فـقال أبو الحسين: إنّه الضرورة، و هو الحقّ عندي. وقال آخرون: إنّه الاستدلال.

> ١. نفسه. ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ؛ أصول الدين للبزدويّ ٩٩ ـ ١٠٠ . ٣. ي: + إنّ. ٥. م : وإنّ.

معارج الفهم في شرح النظم

و استدلّوا على ذلك بوجوه. الأوّل: أنّ العقلاء يذمّون الإنسان على فعل المعصية ولا يذمّونه على سواده، فلولا أنّهم علموا أنّ العبد فاعل للمعصية وليس فاعلاً للسواد لاستحال <sup>(</sup> ذلك. لا يقال: هذا يلزم منه الدور؛ لأنّ العقلاء إنّما يذمّون العبد إذا عرفوا أنّه فاعل، فلو استدللنا على أنّه فاعل بذلك لزم الدور؛ لأنّا نقول: إنّا<sup>1</sup> نستدلّ بذلك على علمهم<sup>٣</sup> بكونه فاعلاً لا على<sup>٤</sup> كونه فاعلاً. وهذا الجواب يتأتّىٰ من أبي الحسين لا من المشايخ.

و الثاني : أنّ العبد مأمور بالطاعة ومنهيّ عن المعصية. ولو لا أن يكون ف اعلاً وإلّا لاستحال<sup>٥</sup> أمره ونهيه من الحكيم. ألا ترى أنّه يقبح من أحدنا أمر الأعمى بــنقط المـصاحف والزَّمِن بـالطيران إلى السماء، و يقبح منّا أمر الجماد؟ قمال أبو الهذيل : حمار بشر أعقل من بشر ؛ فإنّ حمار بشر لو أتيتَ بـه إلى جـدول صغير و ضربتَه لَطَفَره، ولو أتيتَ به إلى جدول كبير و ضربته ف إنّه لا يطفره و يروغ عنه ؛ لأنّه فرّق بين ما يقدر على طفره وبين<sup>٢</sup> ما لم يقدر عمليه<sup>٧</sup>. وبشر لا يفرّق بين المقدور له و غير المقدور.

الثالث : أنّه يلزم منه الظلم من الله تعالى، ف إنّه يخلق فينا المعصية ويعاقبنا عليها. وأمّا الأدلّة النقليّة فأكثر من أن تحصى. **في أدلّة المجبّرة** 

ق**ال** : احتجّوا بأنّ الله تعالى<sup>م</sup> إن عـلم الوقـوع أو العـدم وجب أو امـتنع، ولأنّـه إذا أراد العـبد شــيئاً والله خـلافه فـإن وقـعا لزم المـحال، وإن عـدما لزم أن يـقعا أو

۱. ن : استحال.	۲. ي : إنّما.
٣. أ، ن: + الضروريّ.	٤. م: _على.
٥. ن : استحال.	٦. أ: ـ و بين.
۷. م: ـعليه.	٨. من ي.

جواب المصنّف عن رأي المجبّرة

أحــدهما دون الآخــر ولا أولويّـة <sup>١</sup>. جـواب: الأوّل: أنّ العـلم تـابع لا يـوَثّر فـي المعلوم <sup>٢</sup>، ولأنّه يلزم القدم <sup>٢</sup>. والثاني: أنّ التقدير تجوز اسـتحالته. سـلّمنا، لكـن نـمنع عدم الأولويّة.

أقول: احتجّت المجبّرة على قولهم بوجوه.

الأوّل: أنّ الله تـــعالى إن عـــلم وقــوع الفـعل وجب و إلّا انــقلب عــلمه جــهلاً. وكذلك إذا علم عدمه امتنع، والواجب والممتنع لا قدرة عليهما.

الثاني : أنّ الله تعالى إذا أراد شيئاً وأراد العبد خلافه فإن وقع المرادان لزم اجتماع الضدّين، هذا خلف. وإن لم يقعا لزم وقوعهما؛ لأنّ كـلّ واحـد مـنهما إنّـما لم يقع مراده لأنّ الآخر قد<sup>ع</sup> وقع مراده، فيلزم أن يكـون مـرادهـما<sup>0</sup> لم يقعا لأنّـهما وقعا. وإن وقع مراد أحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجّح.

الثالث : أنّ العبد لوكان فاعلاً لكان عـالماً بـما يـفعله. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مثله، والشرطيّة ظاهرة. وبيان بـطلان التـالي : أنّ المـتحرّك فـي مسـافة لا يـعلم مـا يفعله من أجزاء الحركة ولا ما يـفعله مـن السكـون المـتخلّل بـينها إن قـلنا إنّ بـطء الحـركات لتــخلّل السكـنات، وإلّا فـهو غـير <sup>٢</sup> عـالم بـخصوصيّة الكـيفيّة اللاحـقة بالحركة من الشدّة و الضعف.

### جواب المصنّف عن رأي المجبّرة

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ العلم تـابع فـلا يـؤثّر فـي المـتبوع، وقـد مـضى هـذا مراراً. وعن الثاني: بالمنع من صحّة هذا الفـرض. ولو سـلّمناه<sup>٧</sup> لكـن لم لا يـجوز أن

١. م: و لو أولويَّة، و في أ: فلا أولويَّة.	٢. م: في العلم.
٢. م: العدم.	۔ ٤. من ي.
٥. م : مراداً منها.	. أ. ن: ـ غير.
۷. م، ن : و لو سلّمنا.	

٣٥٤ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم يقال: إنّ قدرة الله تعالى أولى بالفعل من قـدرة العـبد؛ لأنّ قـدرته أقـوى مـن حـيث إنّها قدرة على ما لا يتناهى. وهذا الدليل نقلوه من دليـل التـمانع إلى هـاهنا، وهـناك يتمشّى من حيث كون الآلهة متساوية القدرة بخلاف هذا الموضع <sup>(</sup>. و عن الثالث أنّ الإيجاد لا يستدعي العلم، فإنّ النـار مـوجدة للإحـراق والمـاء موجد للبرودة مع عدم شعورهما، بـل لإيـجاد الاخـتياريّ مشـروط بـالعلم لكـن لا

مطلقاً بل من حيث الإجمال، و لا يشترط فيه العلم بالعلم أيضاً.

### في أنّه تعالى يريد الطاعات و يكره المعاصي

**قــال :** مسألة : الله تـعالى يـريد الطـاعات و يكـره المـعاصي ؛ لأنّ له داعــياً إلى الأوّل وصارفاً عن الثاني لكونه حكيماً، و لأنّ إرادة القبيح قبيحة <sup>٢</sup>، و للسمع.

**أقول**: ذهـبت الأشـعريّة <sup>٣</sup> إلى أنّ الكـائنات مـرادة لله، سـواء كـانت طـاعة أو معصية أو غيرهما. والمعتزلة <sup>٤</sup> ذهبوا إلى أنّ الله تعالى إنّما يريد ما ليس بمعصية.

و قد احتجّت المعتزلة (بـوجوه عـلى ذلك)<sup>٥</sup>، الأوّل: أنّ الله تـعالى)<sup>٢</sup> له داع إلى الطاعات وله صارف عن المـعاصي. وكـلّ مـن كـان كـذلك كـان مـريداً للـطاعّات وكارهاً للـمعاصي. إمّـا أنّ له داعـياً إلى الطـاعات وصـارفاً عـن المـعاصي فـلأنّـه حكيم، والحكيم لابدّ وأن يكـون له داعٍ إلى الحسـن وصـارف عـن القـبيح<sup>Y</sup>. وأمّـا الكبرى فظاهرة.

الثاني : أنَّ الله تعالى لو أراد القبيح لكان فاعلاً للـقبيح. والتـالي بـاطل بـما مـرّ،

۲. م: \_قبيحة. ۱. ن : الوضع. أصول الدين ٢٢٨ ؛ قواعد المرام في علم الكلام ١٠٨ . ٣. أصول الدين للبزدويِّ ١٠٠ ؛ كتاب الأربعين في ٥. م : على ذلك بوجوه. ٤. نفسه ٤٣ ؛ قواعد المرام في علم الكلام ١١٢ . ۷. ن : **ـ و** . ٦. ليس في ن.

في أنَّه تعالى يريد الطاعات و يكره المعاصي المستحمد المعاصي المعاصي المعاصي المعاصي المعام

فالمقدّم مثله. وبيان الشرطيّة : أنَّ إرادة القبيح قبيحة بالضرورة (

الثالث: السمع، كـقوله تـعالى: ﴿ كُـلَّ ذَٰلِكَ كَـانَ سَـيَّتُهُ عِـنْدَ رَبِّكَ مَكْـرُوهاً﴾ <sup>٢</sup> إشارة إلى ما عدّده من الفواحش، وقوله: ﴿وَ لَا يَرْضَىٰ لِـعِبَادِهِ الْكُـفْرَ﴾ <sup>٣</sup> وغـير ذلك من الآيات.

الرابع : لو أراد الكفر من الكافر لكـان الكـافر مـطيعاً. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مثله.

الخامس: أنَّ الله تعالىٰ <sup>£</sup> أمر بالطاعات فيكون مريداً لهـا، ونـهى عـن المـعاصي فـيكون كـارهاً لهـا؛ لاسـتحالة أمـر الحكـيم بـما لا يـريده (و نـهيه عـمّا يـريده)<sup>٥</sup>. والأشعريّة خلصوا من الرابع بأنّ الطاعة موافقة الأمر، ومـن الخـامس بأنّ الآمـر قـد يأمر بما لا يريد، كما هو<sup>٦</sup> في صورة السيّد إذا أمر عبده عـند السـلطان بـفعل فـإنّه لا يريده منه إظهاراً لمخالفته، ولأنّ إبـراهـيم عـليه السـلام أمـر بـذبح ولده و هـو غـير مراد.

و الجواب عن الأوّل: أنّ الأمر لا يتحقّق إلّا مع الإرادة، وبها <sup>٧</sup> تـخلص الصيغة المذكورة عن الحكـاية والسـهو والإبـاحة، ومـا ذكـروه^ مـن الصـورة <sup>٩</sup> الأولى <sup>١</sup>، فهي ممنوعة؛ فإنّ السلطان كيف يليق به امتحان العبد في تـلك الحـال، فـإنّ الفـبرق كان أعصى خلق الله لمـا حـصلت مـنه المـخالفة فـي تـلك الحـال. عـلى أنّ الفـرق حاصل؛ فإنّ السيّد في تلك الصورة قد اضطرّ إلى الأمر بما لا يـريد، بـخلاف البـاري

معارج الفهم في شرح النظم

تعالى.

و عن الصورة الثانية : أنَّ إبراهيم عليه السلام كان مأموراً بمقدَّمات الذبح، ويدلَّ عليه: ﴿قَـدْ صَـدَّقْتَ الرُّؤْيَـا﴾ \ وأُطلق على مقدّمات الذبح اسم الذبح مجازاً، لمّا كانت تؤول إليه.

لا يقال: لو كان مأموراً بالمقدّمات لما كان<sup>٢</sup> بلاء عظيماً؛ لأنّا نقول: إنّ الأمر بالمقدّمات مع غلبة الظنّ بالأمر بالذبح بلاء عظيم. و يحتمل أن يقال: إنّه<sup>٣</sup> وإن كانت الصيغة صيغة<sup>٤</sup> أمر لكنّها غير أمر في الحقيقة، بل هي<sup>٥</sup> ابتلاء واختبار كصيغة التهديد؛ فإنّها ليست أمراً في الحقيقة. و يحتمل أن يقال: ما نقل عن بعضهم بأنّه عليه السلام كلّما قطع وَدَجاً أوصَلَه الله تعالى إلى<sup>٢</sup> آن الذبح. و يدلّ عليه قول إسماعيل<sup>٢</sup>: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ <sup>٢</sup>.

#### في التكليف

**قال : مسألة <sup>١</sup>:** التكليف إرادة من تـجب طـاعته عـلى جـهة ١<sup>.</sup> الابـتداء مـا فـيه مشقّة بشرط الإعلام.

**أقول** : هذا حدّ التكليف عـند المـعتزلة، فـالإرادة كـالجنس، وذكـر الإرادة ولم يذكر الأمر والنهي ليدخل فيه التكـاليف العـقليّة، والتـقييد بـصدورهما عـمّن تـجب

۱. الصافًات: ۱۰۵.	۲. ي : کانت.
٣. ن : ـ ـ إِنَّه.	٤. م: - صيغة.
٥. أ: هو.	٦. ن : ـ إلى.
٧. م: + عليه السلام.	٨ الصافَّات: ١٠٥.
۹. ی : _ مسألة.	۱۰. ن: وجه.

في حُسن التكليف

طاعته فصل له يخرجه عن إرادة من لا تجب طاعته؛ فإنّه لا يسمّى تكليفاً. ويدخل في ذلك طاعة العبد لله تعالى وطاعة الناس للرسول <sup>(</sup> عليه السلام والإمام <sup>7</sup>، وطاعة الولد للوالد والعبد للسيّد، والمنعَم عليه للمنعِم <sup>7</sup>. وقولنا: على جهة الابتداء فصل آخر؛ فإنّ إرادة أحد هؤلاء لشيء قد سبق عليه لا يكون تكليفاً؛ فإنّ إرادة الوالد من الولد الصلاة لا يسمّى تكليفاً، لمّا<sup>٤</sup> كانت إرادة الله تعالى سابقة عليه. وقولنا: ما فيه مشتقّة، احتراز من الأفعال التي لا مشقّة فيها؛ فإنّ التكليف مأخوذ من الكُلْفة وهي المشقّة. وقولنا: بشرط الإعلام فصل آخر؛ فإنّ المكلَّف إذا لم يعلم بإرادة <sup>6</sup> الملكلِّف لا يكون مكلَّفاً. ويطلق التكليف على الأفعال الصادرة عن المكلِّف على سبيل المجاز.

في حُسن التكليف

قال : وهو حسن لأنّ الله <sup>(</sup> فعله. أقول : اتّفقت المعتزلة <sup>v</sup> عـلى حسـنه، خـلافاً للـبراهـمة حـجّة المـعتزلة أنّ الله تعالى قد فعله، والله <sup>م</sup> تعالى لا يفعل القـبيح. و قـد احــتجّت البـراهـمة <sup>٩</sup> عـلى قـولهم بوجوه، الأوّل: أنّ الجبر حقّ، فالتكليف باطل. أمّا الصغرى فـلِما مـرّ، وأمّـا الكـبرى فلأنّه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح. الثاني: أنّ التكليف إن وقع حـال وقـوع الفـعل

٢. ن: الرسول. ٣. م: على المنعم. ٥. أ: إرادة. ٧. المحصّل ٢٩٧؛ قواعد العقائد (ضميمة تلخيص المحصّل) ٤٥٢؛ قواعد المرام في علم الكلام ١١٥. ٨. م: و إنّه. ٩. نفسه ٢٠٨، تلخيص المحصّل ٢٥٩. تلخيص المحصّل ٣٥٨. معارج الفهم في شرح النظم

كان تكليفاً بتحصيل <sup>(</sup> الحـاصل، وإن كـان قـبله لزم التكـليف بـالفعل حـالة <sup>٢</sup> عـدمه، و هو جـمع بـين النـقيضين. الثـالث: التكـليف<sup>٣</sup> إن وقـع حـالة <sup>٤</sup> اسـتواء الداعـي لزم الترجيح حالة الاستواء، وإن وقع حالة الرجـحان لزم التكـليف بـالواجب. الرابـع: أنّ التكليف ليس فيه غرض بما يأتي فيكون قبيحاً.

و الجواب : عـن الأوّل بـالطعن فـي الصـغرى عـلى مـا مـرّ. و عـن الثـاني : أنّ التكليف وقع حال<sup>٥</sup> عدم الفعل لا بأن يوجد الفعل في حـالة العـدم بـل بـإيجاد الفـعل في ثاني الحال. و عن الثـالث: أنّ التكـليف وقـع حـالة<sup>٦</sup> الاسـتواء بأن يـوقعه حـالة الرجحان. و عن الرابع : أنّ الغرض منه<sup>٢</sup>ما نذكره بعد.

### تكليف الله تعالى لا يكون إلّا لغرض

قال: وجهة الحسن التعريض للنفع، ولا يصحّ من دونه وإلاّ فعبث. أقول: تكليف الله تـعالى إمّـا أن يكـون لغـرض أو لا لغـرض، والثـاني عـبث يسـتحيل صـدوره عـن الله تـعالى. والأوّل إمّـا أن يكـون عـائداً إليـه أو إلى غـيره. والأوّل مــحال؛ لأنّ الغـرض العـائد إليـه إمّـا جـلب نـفع أو دفع ضـرر، وكـلاهما مستحيل في حقّ^ واجب الوجود. والثاني: إمّا أن يكـون عـائداً إلى المكـلّف أو إلى غيره. والثاني محال؛ لأنّ تعذيبَ الشخص لنـفع الغـير<sup>٩</sup> قـبيح. والأوّل إمّـا أن يكـون (جلب نفع أو دفع ضرر أو التـعريض للـنفع. والأوّل بـاطل بـتكليف الكـافر، فـيتعيّن

۲. ي : حال.	۱. م: تحصيل.
٤. ي: حال.	۳. ن: _التكليف.
٦. ي: حال.	ه. أ: حالة.
٨ ن: ـ حقّ.	۷. م: فيه.
	٩. ن: غيره.

معنى الغرض في أفعال الله تعالى

الثاني فإمّا أن يكـون)<sup>\</sup> الابـتداء بـه مـمكناً فـي الحكـمة أو لا، والأوّل مـحال وإلّا لكان توسّط التكليف قبيحاً، والثاني هو المطلوب.

وهذا النـفع هـو الثـواب، وهـو عـبارة عـن النـفع المسـتحقّ المـقارن للـتعظيم والإجلال<sup>۲</sup>، ويدّعون العلم الضروريّ بأنّ الابتداء بمثل هذا قبيح.

## معنى الغرض في أفعال الله تعالى

**قال** : (سؤال: الغرض إن كان قديماً لزم القدم، وإن كان حادثاً تسلسل. جــواب: الأغراض تنقطع)<sup>٣</sup> سؤال: الغرض بالنسبة إليه سواء وإلاّ افتقر. جواب: نفع الغير يـعلم قطعاً صلوحه للغرضيّة.

**أقول :** هذان سؤالان للأشاعرة، و تقريرهما أن نقول : الغرض إمّا أن يكون قديماً أو محدثاً. والأوّل باطل وإلّا لزم أن تكون أفعال الله تعالى قديمة، و هو محال. والثـاني باطل ؛ لأنّ كلّ محدث لابدّ فيه من غرض وإلّا كان <sup>٤</sup> عبثاً، و يتسلسل.

و الجواب عن هذا أن نقول: التسلسل ممنوع؛ فإنّ الغرض هو <sup>٥</sup> عبارة عن الأمر الذي لأجله فعل الفعل، وجاز أن يكون بعض الأشياء تـفعل لذواتـها. الثـاني: قـالوا: الغرض بـالنسبة إليـه عـلى السـويّة وإلاّ لكـان<sup>٢</sup> الله تـعالى نـاقصاً مسـتكملاً بـذلك الغرض. وإذا كان فعله و تركه بالسويّة لم يكن غـرضاً. والجـواب أن نـقول: لا نسـلّم أنّه لمّا استوى وجوده و عدمه بالنسبة إليـه لم يكـن غـرضاً؛ فـإنّ نـفع الغـير صـالح لأن يكون غرضاً للحكيم وإن لم ينتفع به.

ليس في م.	۲. ن : و التبجيل.
ليس في م.	٤. م: _كان.
ا:_هو،	٦. م: كان.

\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

## التكليف واجب خلافاً للأشاعرة

قال: وهو واجب وإلّا لكـان مـغرياً بـالقبيح للـطلب الطـبيعيّ له فـلابدٌ له مـن زاجر.

**أقول**: ذهبت المعتزلة <sup>(</sup> إلى أنّ التكليف واجب على الله، خلافاً للأشاعرة<sup>٢</sup>. واستدلّوا على ذلك بأنّه لو لم يكلّف مىن كملت شرائط التكليف فيه لزم الإغراء بالقبيح. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّه إذا خلق شخصاً<sup>¬</sup> وأكمل عقله وركّب فيه الشهوة الطبيعيّة وعرف أنّه غير<sup>٤</sup> مكلّف أقدم على فعل القبائح و ترك الحسن، فلو لم يقرّر في عقله وجوب الواجب وقبح القبيح وإلّا لكان مغرياً له بالقبيح. وأمّا بطلان التالي فلأنّ الإغراء بالقبيح قبيح.

لا يقال: إنّ العاقل يعلم بمقتضى عقله حسن الحسن (و مدح العقلاء على فـعله)<sup>٥</sup> و قبح القبيح و ذمّ العقلاء على فعله، و المـدح داعٍ إلى الفـعل و الذمّ صـارف عـنه فـلا يلزم من عدم التكليف الإغراء بالقبيح؛

لأنًا نقول: العـلم بـالمدح والذمّ<sup>٦</sup> غـير كـافٍ فـي الفـعل والتـرك، فـإنّ العـقلاء يستسهلون الذمّ و ترك المدح فـي قـضاء أوطـارهم و تـحصيل مآربـهم مـن اللـذّات القبيحة، فلابدّ من مرجّح آخر هو التكليف.

حجّة الأشاعرة أنّ<sup>٧</sup> الحاكم هو الشرع، ولا حكم عـلى^ الشـرع. والجـواب: أنّ الحكم هاهنا ليس هو الوجوب الشرعيّ، بـل يكـون<sup>٩</sup> فـاعله بـحيث يسـتحقّ المـدح

١. المحصّل ٢٩٥ ؛ تلخيص المحصّل ٣٤١ ؛ قواعد المرام في علم الكلام ١١٥ .
 ٢. في : شيئاً.
 ٢. م : غيره.
 ٢. م : بالذمّ.
 ٨. أ : مم.

31.

في انقطاع التكليف

و الذمّ.

في انقطاع التكليف قال: و هو منقطع و إلّا لزم الإلجاء. أقول: الدليل على أنَّ التكليف منقطع أنَّه إمَّا أن يصل كلَّ مستحقَّ إلى ما يستحقِّه من الثواب أو لا. والثـاني ظـلم، و هـو قـبيح عـلى الله تـعالى. والأوَّل يـلزم منه الإلجاء، و هو قبيح.

## مسألة في اللطف

قال : مسألة : اللطف ما كان المكلِّف معه أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية، ولم يكن له حظٍّ في التمكين ولم يبلغ الإلجاء.

أقول: هذا حدّ اللطف؛ فـالأوّل كـالجنس. وقـولنا : لم يكـن له حـظً فـي التمكين، ليخرج عنه الآلات فإنَّها وإن كان المكـلُّف مـعها أقـرب إلى الطـاعة وأبـعد من المعصية إلّا (أنَّها لها) ٢ حظٌّ في التـمكين. وقـولنا ٢: ولم يـبلغ حـدَّ الإلجـاء؛ لأنّ الإلجاء ينافى التكليف، بخلاف اللطف.

#### وجوب اللطف

قال: وهو واجب؛ لأنَّه متى أراد الطاعة وعلم أنَّـها تـتوقَّف عـلى أمـر فـلو لم يفعله لنقض غرضه.

۱. أ. ن: وبقولنا.

۳. ن: ـو.

معارج الفهم في شرح النظم

أقول: اختلف الناس في أنّ اللطف هل هو واجب أم لا؛ فذهبت المعتزلة<sup>1</sup> إلى وجوبه، وخالفهم في ذلك جماعة الأشاعرة<sup>٢</sup>. والدليل على ذلك أنّه لو لم يكن واجباً لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّ الله تعالى إذا كلّف العبد بفعل وعلم أنّه لا يفعله إلّا عند حصول أمر يفعله به<sup>٦</sup> فلو لم يفعله لكان<sup>٤</sup> الله<sup>٥</sup> ناقضاً لغرضه، وكلّ من كان كذلك فهو ناقص، (تعالى الله)<sup>٦</sup> عن ذلك.

لا يسقال: يلزم أن يكون الله تعالى مخلاً بالواجب أو يخرج اللطف عن كونه لطفاً. والتسالي بسقستيه بساطل، فسالمقدم مسئله. بيان الشرطيّة: أنّ الله تسعالى أراد مسن الكافر الإيسمان؛ فسامًا أن يكون قد فعل له اللطف أو لا. والأوّل يسخرج اللسطف عن حقيقته؛ لأنّ معنى اللطف هو الذي يحصل معه<sup>4</sup> الفعل المسلطوف فسيه<sup>6</sup>. والثساني يسلزم مسنه<sup>6</sup> أن يكون الله تعالى قد أخلّ بالواجب <sup>11</sup>. وأيضاً: فما ذكر تموه بيان لوجه الوجوب، ولا يلزم منه الوجوب إلّا بعد أن تبيّنوا انتفاء وجه القسح عنه، فإنّه لا يلزم من حصول وجه من وجوه الوجوب (حصول الوجوب)<sup>11</sup>.

- ١. المحصّل ٢٩٥؛ تلخيص المحصّل ٣٤١ ـ ٣٤٢؛ قواعد المرام في علم الكلام ١١٧؛ شرح الأصول الخـمسة
   ٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢١.
   ٢. م ٥٢ ـ ٢٩٥ ؛ ذيل المحصّل ٢٩٥؛ شرح الأصول الخمسة ٥١٩ ـ ٥٢٠.
   ٣. م : به.
   ٥. أ : + تعالى.
   ٢. م : به.
   ٨. من ي.
  - ٩. م: ــ منه. - ١. في حاشية م: لابدً في الوجوب من شيئين : اشتماله على مصلحة، و عدم اشتماله على مفسدة. ١١. ليس في م.

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ الله تعالى فعل اللطف للكافر. وليس معنى اللطف هو الذي يحصل معه الفعل، بل هو الذي يقتضي ترجيح الفعل إذا لم يكن هناك معارض، والمعارض هاهنا قد حصل وهو اختيار الكافر لنفسه الكفر ورغبته في اللّذة العاجلة وإهمال أحوال آخرته. وعن الثاني بأنّ وجوه القبح محصورة معلومة؛ لأنّا كلّفنا بتركها، فلو لم تكن معلومة لزم تكليف ما لا يطاق، ولا شيء من تلك الجهات حاصل هاهنا<sup>(</sup>.

### فرع على وجوب اللطف

قال : مسألة : إذا علم الله تعالى أنّ مع زيادة الشهوة يـعصى العـبد، ويـطيع مـع عدمها. قال أبو عليّ<sup>۲</sup>: لا تحسن زيادتها لأنّها تكون مـفسدة. وجـوّزها أبـو هـاشم<sup>۲</sup>: لزيادة المشقّة و تعريضها للثواب الزائد كالتكليف المبتدأ مع العلم بالعصيان.

**أقول** : هذا فرع على وجوب اللطف اختلف فيه أبو عليّ وابنه<sup>٤</sup> أبو هـاشم. وكلام أبي عـليّ أوجَـه؛ لأنّ نـقصان الشـهوة يكـون لطـفاً فـيكون واجـباً عـلى الله تعالى. وقياس أبي هاشم على<sup>٥</sup> التكـليف مـع العـلم بـالعصيان بـاطل لظـهور الفـرق؛ فإنّ التكليف فـي نـفسه حسـن. ولا يـمكن أن يـقال: إنّ عـدم التكـليف لطـف فـي التكليف ولا عدم العصيان لطف فيه<sup>٦</sup>، بخلاف<sup>٧</sup> المقيس.

ـ معارج الفهم في شرح النظم

#### تبقية الكافر

**قال** : واختلفا في تبقية الكافر إذا علم منه الإيمان. قالى أبو عليّ <sup>(</sup> : تبقيته لطف، فتجب <sup>٢</sup>. وقال أبو هاشم<sup>٦</sup>: هو تمكين<sup>٤</sup> وليس بـلطف فـحَسُن فـعله وأن لا يفعل. ولم يختلفا في عدم وجوب موت المؤمن إذا علم منه الكفر ؛ لأنّ تكليفه فـي المستقبل تعريض للثواب فـحسن كـالمبتدأ المـعلوم منه الكفر . وأوجـبه مـحمود<sup>ه</sup> ؛ لأنّه يكون مفسدة. والفـرق أنّ المـبتدأ لم يـحصل منه الغـرض وهـذا حـصل منه غرض<sup>٢</sup>، فبقاؤه نقض لغرضه وهو حسن.

أقول : اختلف أبو عليّ وأبو هاشم في أنّ الله تعالى إذا عـلم مـن الكـافر أنّـه يؤمن إذا بقي إلى وقت هـل يـجب عـليه تـبقيته إلى ذلك الوقت أم لا؟ فأوجـبه أبـو عليّ، ونفاه أبو هاشم. حجّة أبي عليّ أنّ تـبقيته لطـف، فـيكون واجـباً. وحجّة أبـي هاشم أنّه تمكين وليس بلطف، فلا يكون واجباً. وكلام أبي هـاشم أوجَـه. ثـمّ اتّـفقا على أنّ الله تعالى إذا علم من المؤمن أنّه يكفر إذا بـقي فـإنّه يَـحسُن مـن الله تعالى إيقاؤه. و خالفهما في ذلك مـحمود الخـوارزميّ. احـتجّا بأنّ تكـليفه في المسـتقبل تعريض<sup>9</sup> للثواب، فحسُن من الله تعالى فعله كالمبتدأ إذا علم الله منه الكفر. و احتجّ محمود بأنّه<sup>4</sup> مفسدة لا يحسن<sup>9</sup> من الله تـعالى فعله. والحرق و حبة أبن تكـليفه في المسـتقبل

مسألة في العوض

والتكــليف المـبتدأ أنّ التكـليف المـبتدأ لم يـحصل<sup>١</sup> مـنه الغـرض وهـو التـعريض للثواب، وهذا قـد حـصل مـنه الغـرض وهـو التـعريض للـثواب؛ فـلو أبـقاه لنـقض غرضه. وفي هذا الكلام بعض القوّة.

مسألة في العوض

**قال** : مسألة : العوض هو النفع المستحقّ الخالي من تعظيم و إجلال. **أقول :** هذا حدّ العوض، فالنفع كالجنس. و بقولنا : المســتحقّ، يــخرج عــنه النـفع التفضّليّ. و بقولنا : الخالي من <sup>٢</sup> تعظيم و إجلال، يخرج عنه الثواب.

### هل العوض مساوِ للألم ؟

قال: وهو إمّا أن يكون مساوياً للألم وهو العوض عـلينا، أو زائـداً وهـو عـليه، وإلّا لقبح إمّا بإيلامه أو بـإباحته أو تـمكين غـير العـاقل؛ لأنّ الله خـلقه ومكّـنه مـع عدم خلق ما يميّز القبيح. وذهب قـوم إلى أنّـها لا يُسـتَحَقّ بـها <sup>T</sup> عـوض، و آخـرون إلى أنّ العوض عليها.

**أقول**: العوض إمّا أن يقع في مقابلة الألم<sup>؛</sup> أو العمل. أمّـا الثـاني فـإنّه بـالقياس إلينا، وأمّا بالقياس إليه تعالى فإنّه يكون ثـواباً. وأمّــا الأوّل فـالألم الصـادر إمّـا أن يكون منّا أو من الله تعالى. أمّا الصادر منّا فالعوض مسـاوٍ له، وأمّــا الصـادر مـن الله تعالى سواء كان بفعله أو بإباحته كـإباحة دم المـرتدّ التـائب أو بـتمكين غـير العـاقل منه فإنّه يجب أن يكون أزيد من الألم، وإلّا لكان فـعله قـبيحاً؛ ضـرورةَ خـلوّه عـن

- ۱. أ: لا يحصل. ٢. ي: عن.
- ٣. أ: يها. ٤

310

# في أنّ العوض على الله تعالى

قال قـوم: إنّ العـوض عـليه تـعالى<sup>١</sup>؛ لأنّ الله تـعالى مكّـنها وخـلق فـيها مـيلاً طبيعيّاً إلى الإيلام، ولم يخلق لها عقلاً زاجراً عـنه مـع أنّـه يـمكن أن لا يـخلقها أو لا يخلق فيها مـيلاً أو يـخلق فـيها عـقلاً. وقـال آخـرون<sup>٢</sup>: إنّ العـوض عـليها. وقـال آخرون<sup>٣</sup>: إنّه لا عوض عنها. والأقرب إلى الصواب الأوّل.

#### وجوب العوض

ق**ال** : و هو واجب إذ الألم بدونه ظلم. أقول : ذهبت المـعتزلة <sup>1</sup> إلى أنّ<sup>0</sup> العـوض واجب، خـلافاً للأشـعريّة <sup>٦</sup>. والدليـل عليه : أنّه لولا ذلك لكان ظلماً، و هو قبيح يستحيل<sup>٧</sup> صـدوره مـن الله تـعالى، والعـلم به ضروريّ.

١. شرح الأصول الخمسة ٥٠٠ ـ ٥٠٧؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٣٩ ـ ٢٦٦؛ أوائل المقالات ١٣٠ . ٢. نفسه. ٤. الذخيرة في علم الكلام ٢٣٩ ـ ٢٤٢؛ شرح الأصول الخمسة ٢٣٢ ـ ٢٤٢؛ المغني ١٣: ٤٣٧ ـ ٥٦٨ . ٥. أ: ـ أنّ. ٢. المغني ١٣: ٣٨٧ ـ ٤٠٤؛ شرح الأصول الخمسة ٤٩٣ ـ ٥٠٧؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٣٩ . ٧. أ: فيستحيل.

### بحث في التفضّل

قال: وهل يجوز تسمكين الله من الظّـلم من لا عـوض له فـي الحـال يـوازي فعله؟ ذهب البلخيّ وأبو هاشم <sup>(</sup> إلى جوازه، واختلفا؛ فـقال البـلخيّ يـجوز خـروجه من الدنيا ولا عوض له، بل يتفضّل الله عـليه، ومـنعه الجـبّائيّ بأنّ الانـتصاف واجب والتفضّل جائز، فلا يعلّق الواجب بـالجائز. وذهب السـيّد المرتضى<sup>٢</sup> إلى مـنعه؛ لأنّ التفضّل والبقاء جائزان والانتصاف واجب، فلا يعلّق<sup>٣</sup> بهما.

أقول : اختلفت العدليّة في أنّه هل يجوز أن يمكّن الله تعالى الظالم من الظلم ولا عوض له في الحال يوازيه؟ فجوّزه أبو القاسم الكعبيّ المعروف بالبلخيّ وأبو هاشم، ومنعه السيّد المرتضى؛ احتجّا بأنّه من المستبعد أن يكون في جنب الظالم القاهر اليد أعواض توازي ظلمه الواصل إلى كلّ واحد واحد. وهذا ضعيف؛ فإنّه لا استبعاد في أن يحصل له من الآلام التي يفعلها الله تعالى به ما يستحقّ بها<sup>ع</sup> أعواضاً كثيرة توازي ما يفعله من الظلم؛ فإنّ العوض المستحقّ عليه موازٍ لفعله و المستحقّ على الله تعالى<sup>7</sup> أزيد. ثمّ إنّهما اختلفا؛ فقال البلخيّ : يجوز خروجه من الدنيا ولا عوض له، بل يتفضّل الله عليه. وقال أبو هاشم، لا يصحّ لأنّ التفضّل جائز والعوض له، بل يتفضّل الله عليه. وقال أبو هاشم، لا يصحّ؛ فلا تلفضّل جائز والعوض له، بل يتفضّل الله عليه. وقال أبو هاشم الا يصحّ؛ فلا تلفضّل جائز والعوض واجب، ولا يصحّ تعليق<sup>4</sup> الواجب بالجائز، فرد عليهما فلا تعلّ المتحقي ما الله بأنّ الانتحاف والتبقية والتفضّل جائزان، فلا تعلّ الله تعلق ما الله بيان الانتحاف والما يوالية والتفضّل عليهما

### بحث في المقتول

قال : مسألة : اختلفوا في المقتول <sup>(</sup> لو لم يُقتل. قال <sup>٢</sup> قوم : يجوز أن يعيش. وقال آخرون : يموت قطعاً. و آخرون : يعيش قطعاً. والثاني بـاطل وإلاّ لمـا ذُمّ الذابح غنمَ غيره، بل كان محسناً<sup>٦</sup>، وهو ضعيف لتـفويته الأعـواض الزائـدة عـلى الله تعالى. والثالث باطل وإلاّ لزم الجهل إذ يعلم حـياته إلى وقت. وهـو ضعيف؛ لجـواز أن يعلم أنّه <sup>1</sup> إن لم يُقتل مات في وقت آخر.

**أقول :** اختلف الناس في المقتول ؛ فقال الجمهور : إنّه قد كـان يـجوز أن يـعيش و يجوز أن يموت. و جزم آخرون بموته، و آخرون بحياته.

احتجّ الأوّلون بأنّه لو لا ذلك لانقلب علم الله تـعالى جـهلاً؛ لأنّـه إذا كـان عـالماً بأنّه يعيش إلى وقت معلوم ثمّ قُتل قبل ذلك<sup>°</sup> لزم الجهل. و هـذا ضـعيف؛ لأنّـا نـقول: إنّه تعالى يعلم أنّه لو لم يُقتَل لعاش إلى تلك الغاية ثمّ ردّ. وأقول: مـن جـزم بـالموت بأنّه لو كان كذلك لكان الذابـح غـنمَ غـيره يسـتحقّ المـدح لكـونه مـحسناً. والتـالي باطل، فالمقدّم مثله.

و هذا الردّ ضعيف لوجهين، الأوّل أنّـه لِـمَ لا يكـون مـحسناً؟ وإنّـما<sup>٦</sup> لم<sup>٧</sup> يـعدّه الجمهور محسناً؛ لما ترسّخ في أذهانهم أنّـها كـانت يـجوز أن تـعيش، وليس كـذلك. الثاني: أنّه لا يكون محسناً من حيث إنّه يـفوّته الأعـواض عـلى الله تـعالى بـموتها. ولا شكّ في أنّ العوض عليه أكثر مـن العـوض عـلينا. وهـذا عـندي ضـعيف؛ فـإنّ

١. أ: أنَّ المقتول.	۲. أ: فقال.
٣. م: محبّاً.	٤. أ: _ أنَّه.
٥. أ: + الوقت.	٦. م: وإلًا.
۷. ن: ـلم.	

## بعث في المقتول مستعمد مستعمل المستعمل المستعمل المعتول مستعمل ٣٦٩ المقلاء إنّما ذمّـوه بـاعتبار ذبـحها وإفـقادها ( الحـياة لا بـاعتبار تـفويت الأعـواض على الله تعالى.

الباب الخامس: في النبوّة

قال : الباب الخامس: في النبوّة. محمّد رسول الله صلّى الله عليه و آله؛ لأنّه (ظهرت المعجزة عـلى يـده و)<sup>١</sup> هـو القرآن بالتواتر و هو معجزة<sup>٦</sup>، و لإخبار، عـن الغـيب كـقوله ﴿وَ هُـمْ مِـنْ بَـعْدِ غَـلَبِهِمْ سَـيَغْلِبُونَ﴾ <sup>٦</sup> إلى غـير ذلك. ولتـواتـر معنى الأخـبار بـنبوع المـاء وانشـقاق القـمر وإشباع الخلق، وإن كان كلّ واحد لم يبلغ التـواتـر فـمعنى الكـلّ مـتواتـر كشـجاعة عليّ، ولم يعارضه أحد وإلّا لنـقل؛ لتـوقّر الدواعـي<sup>٤</sup> إليـه. وأمّـا أنّ كـلّ<sup>٥</sup> مـن كـان كذلك فهو نبيّ لأنّه يقوم مقام التـصديق، كـمن ادّعـى رسـالة مـلك وقـال: إن كـنت صادقاً فخالِفْ عادتك، فكلّما قال له ذلك خالفها <sup>٢</sup> حكـم الكـلّ بـتصديقه، وكـلّ من صدّقه فهو صادق لصدقه، و لأنّه لا يفعل القبيح.

**أقول:** النبيِّ هو الإنسان المُخبِر عن الله تـعالى بـغير واسطة أحـد مـن البشـر؛ فبالإنسان<sup>٧</sup> يخرج المـلك، وبـالمُخبِر عـن الله<sup>^</sup> يـخرج المـخبر عـن غـيره، وبـقولنا «بغير واسطة أحد من البشر» يخرج العالم الذي يخبر عن الله تـعالى بـواسطة النـبيّ. والمعجز هو أمر خارق للعادة مقرون بالتحدّي مع عـدم المـعارضة، فـالأمر يـتناول<sup>٩</sup> الفعل الخارق والمنع عن الفعل المعتاد، والخارق للـعادة فـصل له. وقـولنا: «مـقرون

۲. م: معجز.	۱. م : ظهر على يده المعجز.
٤. م: الداعي.	٣. الروم : ٣.
٦. م: خالفهما	ه. أ: _كلّ.
۸ م: + تعالى	۷. أ، ن : فالإنسان.
- ,	٩. أ. تنامل

### دلائل نبوّة محمّد ﷺ

إذا عـرفت هـذا فـنقول: مـحمّد رسـول الله صلّى الله عـليه و آله، خـلافاً للمشركين. ويدلّ عليه أنّه ظهرت على يـده المعجزة مقرونة <sup>٢</sup> بـالتحدّي. وكـلّ مـن كان كذلك فهو نبيّ حقّاً. أمّا المقدّمة الصغرى فلأنّه ظهر عـلى يـده القـرآن، والقـرآن معجز. أمّا الصغرى فبالتواتر، وأمّا الكبرى فلأنّه تحدّى به فـي قـوله: ﴿ فَأْتُـوا بِـعَشْرِ سُوَرٍ مِنْلِهِ ﴾ <sup>٤</sup> ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِنْلِهِ ﴾ <sup>٥</sup>، مع تـوفّر دواعـيهم إلى مـعارضته وإظـهار تكذيبه من غير حاجة إلى القتال. وأيضاً: فإنّه أخبر بـالغيب فـي قـوله: ﴿ وَهُـمْ مِـنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ <sup>٢</sup>.

و أيضاً: فإنّه<sup>٧</sup> روي عنه أمور كثيرة خـارقة للـعادة، كـانشقاق القـمر، وحـنين الجذع، وإحياء الميّت، وإطعام الخلق الكثير من الزاد القـليل، ونـبوع المـاء مـن بـين أصابعه، وغير ذلك من الوقائع الكثيرة. وهذه الوقـائع الجـزئيّة وإن كـان كـلّ واحـد منها غير متواتر إلّا أنّها قد اشتركت في مـعنىً كـلّيّ مـنقول^ بـالتواتـر، وهـو كـونها خارقة للعادة<sup>٩</sup>، أو نقول: إنّ كثرة هذه الأخـبار تـوجب صـدق أحـدها، وأيّـها كـان دلّ على الإعجاز كما في شجاعة عليّ عليه السلام؛ فإنّه لم تُـنقَل <sup>١</sup> الوقـائع الجـزئيّـة

·. م : المباراة.	٢. أ، ن: العليّة.
٢. م: المعجز مقروناً.	٤. هود : ١٣ .
۵. یونس: ۳۸.	٦. الروم : ٣.
۸. أ: + قد.	۸ م : مقبول.
٩. م: للإجماع.	۱۰. م : لم يفعل.

بالتواتر، لكن نُقل عنه بالتواتر معنىً كلّي تشترك فيه الجزئيّات المنقولة بالآحاد، فقد <sup>1</sup> ثبت أنّه <sup>7</sup> ظهر على يده المعجزة <sup>7</sup> ولم يعارضه أحد وإلّا لنقل؛ لأنّه من الوقائع المشهورة التي تشتدّ الدواعي إلى نقلها، ولمّا لم تُنقَل دلّ على أنّها لم توجد. وأمّا أنّ كلّ من كان كذلك فهو نبيّ فلأنّ خلق المعجز من الله تعالى عقيب الدعوى يقوم مقام التصديق؛ فإنّ الإنسان إذا ادّعى رسالة الملك وقال: أيّها الملك، إن كنت صادقاً في دعوى الرسالة فخالِف عادتَك، ففعل الملك ذلك، وتكرّر السؤال من الرسول والفعل من الملك، فإنّ المقلاء يجزمون بصدق الرسول، فكذلك هاهنا. وأمّا أنّ كلّ من صدّقة الله تعالى فهو صادق، فلأنّ الله تعالى<sup>٤</sup> صادق، فلو صدّق الكذّاب لم يكن صادقاً، ولأنّه تعالى لا يفعل القبيح. وإظهار المعجز على يد الكاذب إغراء بالقبيح فهو قبيح، ولأنّه يلزم أن لا يقدر الله تعالى على تصديق الرسول الصادق.

#### في معنى التواتر

**قال : ف**إن قيل : إن عَنَيْتُم بالتواتر ما حصل به العلم \_ و أنــتم تســتدلّون بــالتواتـر على حصول العلم \_دار.

**أقول**: لمّا فرغ من الاستدلال على ثـبوت النـبوّة شـرع فـي الاعـتراض عـلى الدليل مع الجواب عنه، فاستفسر أوّلاً عن معنى التـواتـر، وقـال: إن عـنيتم بـالتواتـر الخبرَ المفيد للعلم لزم الدور؛ لأنّكم الآن في مقام الاستدلال بـثبوت الخـبر المـتواتـر على ثبوت العلم بالنبوّة، فـلو كـان الخـبر المـتواتـر هـو المـوجب للـعلم لزم إثـبات

> ۲. أ: و قد. ۲. أ: + قد. ۲. م: المعجز. ٤. أ: \_ تمالى.

\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

الشيء بنفسه. وإن عنيتم به معنىً آخر فلابدٌ من بيانه.

كيفيّة حصول العلم بالتواتر

ق**ال** : سلَّمنا، لكـن لا يـفيد العـلم؛ لأنَّ كـلَّ واحـد يـجوز كـذبه، فكـذا الكـلَّ كالحوادث، ولأنَّ حصول العلم بكلّ واحـد مـحال لجـواز كـذبه، فـعند الاجـتماع إن حصلٍ زائد تسلسل وإلَّا لم يُفِد العلم.

أقول : لممّا استفسر عن معنى التواتر واعترض عليه سلّم ذلك الاعتراض وشرع في بيان أنّ التواتر <sup>7</sup> لا يفيد العلم، وهذا مذهب لقوم. واستدلّ عليه بوجهين، الأوّل: أنّ كلّ واحد من المتواترين يجوز كذبه، فالمجموع كذلك. كما أنّ كلّ واحد من الحوادث حادث والمجموع <sup>7</sup> حادث. الثاني: أنّ حصول العلم إمّا أن يكون معلّلاً بقول كلّ واحد واحد أو بقول المجموع، والقسمان باطلان. أمّا الأوّل: فلأنّ كلّ واحد يجوز كذبه، ولأنّا نعلم بالضرورة أنّ خبر <sup>4</sup> الواحد لا يفيد العلم، ولأنّه يلزم اجتماع العلل الكثيرة على معلول واحد. والثاني باطل؛ لأنّ كلّ واحد المجموع مفيداً للعلم، وإن حصل فحصول ذلك الأمر الزائد إمّا أن يكون معلّلاً بكلً واحد أو بالمجموع. والثول، وهو باطل لما من يكن علّة في حصول العلم فعند الاجتماع إن لم يحصل أمر زائد لم يكن المجموع مفيداً للعلم، وإن حصل فحصول ذلك الأمر الزائد إمّا أن يكون معلّلاً بكلً

۱. م: فكذلك.	۲. م: المتواتر.
٢. ي : فالمجموع.	٤. م: الخبر.
٥. م: ـلم.	٦. أ: + منه.

في أنَّ تحصيل العلم بالتواتر غير معلوم، و جوابه

# في أنّ تحصيل العلم بالتواتر غير معلوم، و جوابه

قال : سـلّمنا، لكـن يـتوقّف عـلى الإحسـاس و لا يـفيد العـلم؛ لجـواز <sup>(</sup> خـلق شخص مماثل، لقوله: ﴿وَ لَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ﴾ <sup>٢</sup>

أقول : بعد تسليم عدم <sup>7</sup> ورود الوجهين الدالين على أنّ خبر التواتر لا يفيد العلم شرع في بيان أنّه وإن كان يمكن<sup>4</sup> أن يفيد العلم لكنّه غير معلوم. وبيانه: أنّ خبر التواتر شرطه الانتهاء إلى المحسوس، فإنّ أهل الأرض لو أخبروا بكون الإله تعالى موجوداً أو قادراً أو عالماً لما<sup>٥</sup> أفاد إخبارُهم العلم. وإذا كان كذلك فنقول: الحسّ قد يكذب؛ فإنّه لا يميّز بين الشيء و مثله، ولهذا إذا توالت الأمثال على الحسّ حسبها شيئاً واحداً، فنقول: لِم لا يجوز أن يكون المرئيّ ليس هو النبيّ بل شخص آخر خلقه الله تعالى في الحال مماثل له، فإنّه ممكن. والذي يدلّ على تجويز هذا الاحتمال قوله تعالى: ﴿وَلٰكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ﴾. وإذا جاز ذلك في عيسى عليه السلام فلِمَ لا يجوز في سائر الأنبياء؟

## إعجاز القرآن و تواتره

ق**ال** : سلَّمنا، لكن يجوز إنزال القرآن على نبيّ اسمه مـحمّد فـقَتَله<sup>٦</sup> هـذا وأخـذه منه. سلّمنا، لكـن لا<sup>٧</sup> نسـلّم إعـجازه. قـوله: للـتحدّي<sup>^</sup>، لقـوله: ﴿فَأْتُـوا بِسُـورَةٍ﴾ <sup>١</sup>.

۲. النساء : ۱۰۷.	۱. م: الجواز.
٤. م: ممكن.	۳. أ: _عدم.
٦. أ. فقبله.	٥. م: _لما.
٨ أ: التحديّ.	۷. م: ـ لا.

۹. يونس: ۳۸.

٣٧٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم قلنا : نمنع أنّه من القـرآن والمـتواتـر <sup>(</sup> إنّـما هـو المـجموع<sup>٢</sup> ؛ لأنّ حـفظته كـانوا فـي زمانه عليه السلام سـتّة أو سـبعة، و لإنكـار ابـن مسـعود<sup>٦</sup> الفـاتحة والمـعوّذتين مـع تعظيم <sup>2</sup> الصحابة له.

**أقول** : بعد تسليم التـواتـر بأنّ محمّداً عـليه السـلام أتـى بـالقرآن، ورد عـليه المنع من جهة أخرى، وهو أن يقال : لِمَ قلتم إنّ ذلك الذي ظهر عـلى يـده هـو هـذا؟ ومع تسليم هذا لا نسلّم إعجاز القرآن، و آيـات التـحدّي نـمنع أنّـها مـن القـرآن. لا يقال : إنّها متواترة كما أنّ بـاقي القـرآن كـذلك ؛ لأنّـا نـقول : المـتواتـر هـو مـجموع القرآن لا كلّ (واحـد واحـد)<sup>0</sup> مـن أفـراده؛ فـإنّ حـفظته فـي زمـانه كـانوا قـليلين، ولأجل هذا أنكر ابن مسعود المعوّذتين والفاتحة، مع أنّه كان من أكابر الصحابة.

### حقيقة الاختلافات في القرآن

قال: ولأنَّ قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِـنْدِ غَـيْرِ اللَّهِ لَـوَجَدُوا فِـيهِ اخْـتِلافاً كَـشِيراً﴾ <sup>•</sup> يسدل عسلى أنَّـــه مـــن غــيره، للاخــتلاف<sup>٧</sup> اللــفظيّ كـــالقراءات<sup>^</sup>، والمــعنويّ كالمتشابهات والمحكمات.

**أڤول**: بعد تسليم أنّ القرآن معجز مَنَع أن يكون مـن عـند الله<sup>٩</sup>. واسـتدلّ عـليه بالقرآن، وهو قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَـوَجَدُوا فِـيهِ اخْـتِلافاً كَـشِيراً﴾. وهـذا

٩. م: والتواتر.
 ٢. م: والتواتر.
 ٢. الدرّ المنثور ٢: ٢ و ٦: ٤١٦؛ فتع الباري ٨: ٢٠٤.
 ٤. أ: تسليم.
 ٢. النساء: ٨٢.
 ٨ أ: كالقرآن.

الاعتراض على التحدّي بألفاظ القرآن، و جوابه

يدلّ على أنّه لوكان من عـند الله لَـما وجـد<sup>ا</sup> فـيه الاخـتلاف، لكـنّ الاخـتلاف فـيه موجود؛ فإنّ<sup>٢</sup> الاختلاف إمّا لفظيّ وإمّا معنويّ. أمّـا الاخـتلاف اللـفظيّ فـظاهر فـي القرآن؛ فإنّ القراءات اختلاف لفـظيّ. وأمّـا المـعنويّ فـلأنّ<sup>٣</sup> فـيه مـحكماً ومـتشابهاً وناسخاً ومنسوخاً وعامّاً وخاصّاً، وهذه معانٍ وأحكام مختلفة.

# الاعتراض على التحدّي بألفاظ القرآن، و جوابه

**قال** : سلّمنا، لكن دلالات الألفاظ ظـنيّة، فـلا يكـون التـحدّي مـعلوماً. سـلّمنا، لكن نمنع وصول التحدّي إلى كلّ الأمّـة. سـلّمنا، لكـن نــمنع عــدم المـعارضة. قـوله: وإلّا لوصل للداعيّ<sup>ع</sup>. قلنا: نمنع الداعي.

**أقول :** المستدلّ بيّن التحدّي بقوله تعالى : ﴿فَأَتُـوا بِسُـورَةٍ مِـنْ مِـثْلِهِ﴾ وغـيره من الآيات، فـاعترض<sup>٥</sup> عـليه المـعترض بأنّ هـذا دليـل<sup>٦</sup> لفـظيّ، والدلائـل اللـفظيّة لاتفيد اليقين : لتوقّفها<sup>٧</sup> على ظنّيّات عشرة على ما مضى.

سلَّمنا وجود التحدّي، لكـن لا يـلزم مـن وجـود التـحدّي الإعـجاز؛ لوجـهين. الأوّل: أنّه يجوز أن يكون التحدّي قد وصل إلى بـعض الأمّـة ولم يـصل إلى البـاقي، فلعلّ<sup>^</sup> الذي لم يصل إليه قـد كـان قـادراً عـلى المـعارضة. الثـاني: لِـمَ لا يـجوز أن يكون قد عورض؟ قوله: لو كان كذلك لنقل لوجود<sup>٩</sup> الداعـي. قـلنا: لا نسـلّم وجـود الداعي بل الداعي حاصل بالنسبة إلى عدم النقل للخوف.

۱. أ، م، ن: وجدنا.	٢. م: بأنَّ.
٣. ن : فإنّ.	. ن : الداعي
٥. ن : و اعترض.	٦. أ: الدليل.
۷. ن : لتوقّفه.	٨ أ: و لعلّ.
٩. م: الوجود.	

معارج الفهم في شرح النظم

### عدم المعارضة لا يدلّ على الإعجاز

ق**ال** : سلّمنا أنّـهم مـا عـارضوا، لكـن لا يـدلّ عـلى الامـتناع؛ لجـواز كـون<sup>١</sup> خُطَبهم أفصح وأشهر عند العقلاء. سلّمنا، لكن القارئ آتٍ بالمِثل.

أقول : المستدل ذكر أنّهم لم يعارضوه فكان معجزاً، فاعترض عليه السائل بأنّ عدم المعارضة لا يدلّ على الإعجاز. نعم، عدم القدرة على المعارضة يدلّ عليه، لكن لا يلزم من عدم المعارضة عدم القدرة عليها، فلِمَ لا يجوز أن يكون<sup>٢</sup> قد كانوا قادرين على المعارضة ولم يعارضوا فلا يكون معجزاً؟ سلّمنا ذلك، لكن هنا ما يدلّ على أنّهم عارضوا. وبيانه: أنّ القارئ للقرآن آتٍ بعِثل القرآن لاستحالة أن يكون القارئ آتياً بنفس القرآن المُنزَل.

# اعتراض آخر على إعجاز القرآن، و جوابه

**قال :** وأخـبار الغـيب نــمنع تــواتــر آيــاتها. سـلّمنا، لكــن المــنجّمين يـخبرون بالغيبِ، والمعجزات ما بلغت مجموعها تواتراً.

أقول : هذا اعتراض على الوجهين الآخرين الدالّين عـلى أنّه أتـي بـالمعجز. أمّا على الوجه الأوّل فلِمَ قلتم إنّه أخبر بالغيب، وما تذكرونه مـن الآيـات فـلم قـلتم إنّه من القرآن؟ ونحن نمنع أن يكون متواترةً <sup>٣</sup>كما هـو<sup>٤</sup> فـي آيـات التـحدّي. سـلّمنا أنّه أخبر بالغيب، لكن لا يدلّ على الإعجاز؛ فإنّ العادة جارية بـذلك كـما فـي حـقّ المنجّمين. وأمّا على الوجه الثاني فلأنّ مجموعها ما بلغت تـواتـراً ولا آحـادها، فـلا تفيد العلم.

۲. ي : أن يكونوا.	۱. ي : أن تكون.
٤. م: ـ هو.	٣. ي : متواتراً.

### اعتراضات على المعجزة، وجوابها

**قال** : سلّمنا، لكن تجويز المـعجز يـدلّ عـلى السـفسطة؛ لجـواز انـقلاب البـحر ذهباً<sup>۱</sup> لنبيّ. **أقول : ه**ذه معارضة دالّة على أن لا معجز هناك، وهي ظاهرة.

في أنَّ المعجز من فعل الله تعالى

**قال** : سلّمنا، لكن نمنع أنّه فعل الله <sup>٢</sup>؛ لجواز اختصاصه بـمزاج أو نـفس أو غـذاء اقتضى هذا، أو أعانته الجنّ أو الملائكة. والقول بعصمتهم ثابت بـنبوّته فـلا يـندفع بــه الاحتمال، وإلّا دار.

**أقول: هذا اعتراض على المقدّمة الثانية، وهي أنّ المعجزة من فعل الله** تعالى. وبيانه من وجوه، أحدها: (أن يقال:)<sup>٣</sup> إنّ الإنسان عبارة عن العناصر الممتزجة نحوا<sup>ً ع</sup>من الامتزاج. ولا شكّ أنّ مقادير تلك العناصر مختلفة بالنسبة إلى الأشخاص، فلِمَ لا يجوز أن يكون مزاج النبيّ اقتضى هذا الفعل الخارق، ومزاج غيره مخالف له عاجز عنه؟

و ثانيها: أن يقال: إنّ<sup>٥</sup> الإنسان عبارة عن النفس الناطقة، فنقول: يجوز أن تكون النفوس مختلفة، فيحصل من بعضها من الآثار الغريبة ما لا يحصل من الأخرى.

**و ثالثها**: أن نسلّم تساوي الأشخاص فـي المـزاج والنـفوس إلّا أنّ للأغـذية

۸. م: دهناً. ۲. ليس فيم. ۵. أ: ـ إنّ. ٣٨٢ تأثيرات عظيمة مختلفة في الأبدان، فلِمَ لا يجوز أن يكون هـناك غـذاء يـقتضي تناوله هذا الأثرَ الغريب وقد تناوله النبيّ ولم يتّفق لغيره؟ و رابـعها: أنّـه يـجوز<sup>١</sup> أن يكون ذلك مـن فـعل الجـنّ و الشـياطين. و القـطع بثبوتهم و إن كان مستفاداً منه <sup>٢</sup> إلاّ أنّ التجويز حاصل قبل ثبوت نبوّتهم. و خـامسها: أن يكـون ذلك مـن فـعل بـعض المـلائكة. لا يـقال: المـلائكة معصومون لا يصدر عنهم القبيح، و فعل المعجز على يـد الكـاذب قـبيح؛ لأنّـا نـقول: عصمتهم إنّما ثبتت بقولهم، وقولهم إنّما يكون حـجّة بـصدقهم ، و صـدقهم مـتوقف<sup>٤</sup>

على عصمتهم، فيلزم الدور.

## فعل المعجز لأجل التصديق

ق**ال** : سلّمنا، لكن لا نسلّم أنّ الغرض التصديق؛ لجـواز أن يكـون ابـتداء عـادة؛ فــإنّ كـــلّ حـــادث خـــارق<sup>0</sup> للــعادة، ولجــواز أن يكـون التـصديق لنـبيّ آخـر وللإرهاص<sup>٢</sup>، أو فعله عقيب الادّعاء كالمتشابه.

**أقول :** هذا اعتراض<sup>۷</sup> على المقدّمة الثـالثة، و هـي : أنّ الله تـعالى فَـعَلَه^ لأجـل التصديق. و بيانه من وجوه : الأوّل : أن يكون ابتداء عادة ؛ فإنّ ابتداء خلق كـلّ شـىء يكـون خـارقاً للـعادة

و ليس معجزاً؛ لأنَّ المراد استمراره. و ليس معجزاً؛ لأنَّ المراد استمراره.

> ۲. ي: جوّز. ۲. م: منهم. ۲. ي: لصدقهم. ٤. ن: يتوقّف. ۵. م: ـ خارق. ۲. ی: و الإرهاص. ۲. م: الاعتراض. ۸ أ: جعله.

الثاني: أن يكون تكرار <sup>( </sup>عادة مـتطاولة؛ فـإنّ فـلك الشوابت لا تـتمّ دورتـه إلّا في ستّة و ثلاثين ألف سنة، فوصوله إلى النقطة <sup>٢</sup> التي فـارقها إذا كـان فـي هـذه المـدّة توهّم المقلاء أنّه خارق للعادة، وليس كذلك. الثالث: لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك تصديقاً لنبيّ آخر أو<sup>٦</sup> إرهاصاً؟ الرابع : أنّكـم تسـتدلّون عـلى أنّـه فـعله لأجـل التـصديق بأنّـه فـعله <sup>٤</sup> حيقيب الدعوى، فلو لم يكن المراد منه التصديق لكان قـبيحاً إذ فـيه إغـراء بـالجهل، فـنقول: لِمَ لا<sup>ه</sup> يكون قد فعله عقيب الدعوى لا للتصديق<sup>٢</sup> بل لشيء آخر حتّى تشـتم تشـتمة البليّة و تَعظُم المشقّة فيزداد الثواب، و ذلك كما في إنزال المتشابهات.

شبهات منكرى النبوّات: الشبهة الأولى

ق**ال** : سلّمنا، لكن يعارض بأنّ التكليف محال؛ لأنّ الجـبر حـقّ فـلو كـلّف فـعل القبيح.

**أقسول : احتجّ م**نكرو النبوّات بوجوه، الأوّل : أنّ القول بـالتكليف مـحال، فالقول بالنبوّة محال. أمّا الأوّل فلأنّ الجبر حقّ عـلى مـا مـضى، فـلو كـان التكـليف حاصلاً لزم أن يكون الله تعالى فـاعلاً للـقبيح. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مـثله. وأمّـا الثاني فلأنّ النبيّ إنّما يأتي لبيان التكاليف، فإذا انتفت انتفت النبوّة.

٢. ي : المدَّة.	۱. أ، م، ن: تكرير.
٤. ي : فعل.	٣. أ: و.
٦. أ: التصديق.	٥. ن: ـ لا.

. معارج الفهم في شرح النظم

#### الشبهة الثانية

**قال** : و لأنّ الغرض <sup>(</sup> إن كان معلوم الوقوع فلا حاجة إليـه و إلّا فـعبث أو العـدم فظلم.

**أقول** : هذا هو الوجه الثاني لنُفاة النـبوّة، و تـقريره : أنّ الغـرض مـن النـبوّة هـو التكليف، فهو إمّا أن يكون مـعلوم الوقـوع و هـو يسـتلزم الغـنى عـن النـبوّة فـتكون النبوّة عبثاً، أو معلوم العدم فيلزم الظـلم ؛ لأنّـه إذا كـلّف مـع عـلمه بأنّـه لا يـقع كـان الظلم حاصلاً.

#### الشبهة الثالثة (شبهة البراهمة)

ق**ال** : ولأنّ الفعل إمّا معلوم الحسـن أو القـبح فـلا<sup>۲</sup> حـاجة إليـه، أو مـجهولهما. فإن ا<sub>ح</sub>تيج<sup>٣</sup> إليه حَسُن وإلّا ترك؛ لاحتمال الضرر فلا حاجة إلى النبيّ.

أقول : هذه شبهة ثالثة، وهي من شُبه البراهمة<sup>٤</sup>. قـالوا: إنّ النـبيّ لا فـائدة فـيه، فلا يجوز إرساله من الله تعالى. أمّا الصغرى فلأنّ الفعل إمّا أن<sup>٥</sup> يُـعلم كـونه حسـناً أو قبيحاً أو لا يعلم أحد الوجهين فيه؛ فإن عُلم منه<sup>٦</sup> أنّه حسـن جـاز فـعله، سـواء كـان هناك نبيّ أو لم يكن. وإن عُلم قبحه لم يَجُز فعله، وإن جُهل الأمـران فـلا يـخلو إمّـا أن يكون فعله في محلّ الحاجة والضرورة أو لا يكـون، فـإن كـان الأوّل جـاز فـعله لمكان الضرورة، وإن كان الثاني لم يَجُز فعله لجواز أن يكون مفسدة، فـقد ظهر أنّـه

۲. أ، م: و لا. ۱. ن : العوض. ٣ م: احتجّ. ٤. شرح الأصول الخمسة ٣٨٠ ـ ٣٨٣؛ المغنى ١٥: ١٩؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٠٢؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٢٦؛ تمهيد الأصول في علم الكلام ٣١٤؛ تلخيص المحصّل ٣٥٨. ٥. م: \_ أَنْ. ٦. م: \_منه.

الشبهة الرابعة

لا فائدة في النبوّة. و أمّا الكبرى فظاهرة.

#### الشبهة الرابعة

قال : و لأنّ الشرع عبث، فإنّ يوم العيد و قبله متساويان مع اختلاف الحكم. أقول : هذه شبهة رابعة، و تـقريرها : أنّ الشـرع عـبث فـلا يـجوز فـعله مـن الله تعالى. بيان الصغرى : أنّا نعلم بالضرورة أنّ آخر يـوم مـن رمضان مسـاوٍ لأوّل يـوم من شوّال مع أنّ صوم الأوّل واجب و صوم الثاني حرام، فقد اخـتلفا فـي الحكـم مـع أنّه لا حكم <sup>(</sup> هناك يقتضي هذا الاختلاف. و أمّا الكبرى فظاهرة.

### شبهة اليهود في إبطال نبوّة نبيّنا ﷺ

ق**ال** : ولأنّ النَّسخ باطل؛ لأنّ موسى إن بـيّن دوام شـرعه لم يُــنسَخ وإلّا كــذب وجاز في شرعكم، ولو<sup>۲</sup> لم يبيّن اقتضى الفعل مرّة وإن بيّن عــدمه نــقل، ولأنّــه يــلزم البداء، ولأنّ اليهود تواتروا بقول موسى<sup>٣</sup> : تمسّكوا بالسبت أبداً<sup>٤</sup>.

**اقول :** هذه شبهة اليهود على إبـطال نـبوّة مـحمّد عـليه السـلام. و تـقريرها : أنّ النسخ باطل، فالقول بنبوّة محمّد عليه السلام باطل. أمّا الصغرى فمن وجوه :

الأوَّل: أنَّ موسى عليهالسلام إمّا أن يكون قــد بــيّن أنَّ شــرعه دائــم، أو بـيّن أنَّ شرعه غير دائم، أو لم يبيّن واحداً منهما. فــإن كــان الأوّل اســتحال انــقطاعه وإلّا لزم كذبه، ولأنّه لو جاز أن يخبر بالدوام مـع انـقطاعه جــاز فـي ديـنكم ذلك. وإن كــان

## ١. أ: لا حكمة. ٢. أ، م: وإنْ، ن: فإنْ.

- ٣. ن: + عليه السلام.
- ٤. الكتاب المقدّس (العهد العتيق و العهد الجديد)، سِفر الخـروج، الفـصل ٣١، الآيـة ١٣ ص ١٦٣ (مـن النسـخة الفارسيّة)؛ أصول السرخسيّ ٢: ٥٥؛ المحصول للرازيّ ٣: ٣٠١.

معارج الفهم في شرح النظم الثاني لزم أن ينقل إلينا نقلاً متواتراً كـنقل أصل شرعه؛ لتـوفّر الدواعـي عـلى نـقله. ولمّا لم ينقل علمنا أنَّه لم يبيّن عـدم دوامـه. وإن كـان الثـالث اقـتضي الفـعل مـرّة واحدة؛ لأنَّ الأمر المطلق لا يدلَّ على التكرار، و هو باطل اتَّفاقاً.

الثاني : أنَّه يلزم البداء أو فعل القبيح على الله تعالى. والتالي بقسميه باطل، فالمقدِّم مثله. بيان الشرطيَّة: أنَّ الفعل المأمور بـ إمَّا أن يكون مصلحة أو مفسدة؛ فإن كان الأوّل استحال النهي عـنه، وإلّا لزم الأمـر الثـاني. وإن كـان الثـاني فـإمّا أن يكون الله تعالى عالماً به وقد أمر أو لا. وعملي التبقدير الأوّل يبلزم الثباني، وعملي التقدير الثاني يلزم الأوّل. و أمّا بطلان التالي فظاهر.

الثالث : أنَّ اليهود قد تواتروا بنقل قول موسى عليه السلام : تمسَّكوا بالسبت أبداً.

### جواب شبهة منكري الإعجاز و التواتر

قال: والجواب: أنَّا نستدلَّ بالتواتر عـلى ضروريَّة العـلم. وأمَّـا الكـلام عـلى التواتر فكلام على الضرورة مردود. وقـوله: كـلَّ واحـد يـجوز كـذبه، قـلنا: ليس إذا ثبت حُكم لكلّ<sup>١</sup> فرد ثبت للكلّ اعتبر <sup>٢</sup> العشرة، والمثال لا يـفيد الكـلّيّة. قـوله: إن لم يحصل زائد لم يُفد العلم، ممنوع.

أقول: أجاب عن السؤال الأوّل بدفع الدور. و تقريره: أنَّ التـواتـر اسـتدللنا بـه على كون العلم ضروريّاً لا على حصول العلم، فلا نقول: العـلم قـد حـصل؛ لأنَّ خـبر التواتر قد حصل حتّى يلزم الدور.

و آعين الاعتراض بالوجهين على الدور مين حيث الإجمال ومن حيث

۲. ن : عبر.

١. م: الكلّ.

۲. م: ـو.

قتل النبيّ لا ينافي رسالته \_\_\_\_\_\_ قتل النبيّ لا ينافي رسالته \_\_\_\_\_\_ قتل النبيّ لا ينافي رسالته \_\_\_\_\_\_ ٣٨٧ التفصيل. أمّا من حيث الإجمال فلأنّه كـلام عـلى الضـروريّ فـلا يسـمع. وأمّــا مـن حيث التفصيل فنقول:

قوله في الوجه الأوّل: كلِّ واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك، متّصلة غير واضحة اللزوم <sup>(</sup> ؛ فإنّه ليس إذ أُثبت الحكم لكلّ فرد يلزم ثبوته للمجموع، بـل الحقّ أنّها كاذبة ؛ فإنّ كـلّ واحد من العشرة فرد واحد، والمجموع ليس كذلك. وما ذكروه من المثال في الحوادث وإن كان مذهباً لبعض المتكلّمين <sup>٢</sup> فليس بصحيح عندنا، والتمثيل به لا يفيد اليقين على تقدير الصحّة. والفرق أنّ كـلّ واحد إذا سبقه العدم فالمجموع سبقه العدم ؛ لوجوب تأخّر المجموع عـن أجـزائـه المـتأخّرة <sup>٣</sup> عـن العدم.

قوله في الوجه الثاني: إن لم يحصل زائد لم يُفِد العلم، مـمنوع؛ فأيـن البـرهان؟ ثمّ إنّا نقول: هذا يقتضي أن لا تحصل ماهيّة مركّبة، و هو باطل بالضرورة.

### قتل النبيّ لا ينافي رسالته

قال: قوله: يجوز أن يقتل النبيّ، قـلنا: هـذا مُـنتفٍ بـالضرورة، ولأنّ القـرآن يــدلّ عــلى تـخصيصه بـقوله: ﴿وَ يَـوْمَ حُـنَينٍ﴾ <sup>٤</sup> و يـوم أُحُـد ﴿إِذْ تُـصْعِدُونَ وَ لَا تَــلُوُونَ﴾ <sup>٥</sup>، ﴿وَاذْ أَسَرَّ النَّـبِيُّ﴾ <sup>٢</sup> إلى غـير ذلك مـن الآيـات الدالّـة عـلى وقـائعه عليه السلام.

**أقول :** هذا الجواب ظاهر، فإنّا نعلم قطعاً أنّه هو المرسل.

٢. م: للزوم.
 ٢. م: للزوم.
 ٢. أ: المتأخّر، م: بالمتأخّر.
 ٤. التوبة ٢٥.
 ٥. آل عمران ١٥٣.

معارج الفهم في شرح النظم

#### في تواتر القرآن جملة

قال : قسوله <sup>(</sup>، المتواتىر <sup>۲</sup> جُـملتُه<sup>۳</sup>، قىلنا : و آحـاده بـالضرورة. قـوله : الحـفظة قليلون، قلنا : لجملته و تفاريقه محفوظة بجملة <sup>٤</sup> مـتواتـرة، و قـراءة ابـن مسـعود مـن الآحاد لا تعارض المتواتر. سلّمنا، لكنّ ابن مسعود أنكـر كـونهما قـرآنـاً لا نـزولهما، و نحن يكفينا النزول.

**أقول**: الجواب عن قوله: آيات التـحدّي غـير مـتواتـرة فـإنّ الحـفظة للـقرآن قليلون، أن نقول: كما علمنا أنّ جملته متواتـرة فكـذلك<sup>٥</sup> آحـاده بـالضرورة، وكـون الحفّاظ له قليلين لا يقدح في تواتره وتواتر آحـاده؛ لأنّ آحـاده مـحفوظة بـجملة<sup>٦</sup> متواترة.

و الجواب عـن قـوله: إنّ ابـن مسـعود أنكـر المـعوّذتين، أنّ قـول ابـن مسـعود لا يفيد اليقين، فلا يعارض المتواتر الذي يـفيد اليـقين. عـلى أنّـا لو سـلّمنا ذلك لكـنّا نقول: ابن مسعود أنكر كونهما قرآناً ولم ينكر نـزولهما، والنـزول كـافٍ لنـا فـي هـذا المقام.

### اختلاف الألفاظ و القراءات لا يضرّ بتواتر القرآن

**قال : قول**ه: الاختلاف يدلّ على كـونه مـن عـند غـير الله، قـلنا : اسـتثناء عـين التــالي عــقيم، وإن انــعكس فـالجزئيّة لا تـصلح مـقدّمة الاسـتثناء. سـلّمنا، لكـنّ القــراءات ليست مــختلفة، لقــوله عــليه الســلام : أُنــزل<sup>۷</sup> القــرآن^ عـلى سـبعة

۱. م: قول.	٢. أ: التواتر.
٣. أ. ن: جملة.	٤. أ: لجملة، م: الجملة.
ه. أ: فكذا.	٦. أ: لجملة.
۷. ی : نزل.	٨ أ، ن∶ ـ القرآن.

۳۸۸

في أنَّ الدلائل اللفظيَّة يقينيَّة

أحرف ، والمعنى متّفق على تأويل العلماء.

أقول : تقرير الجواب عن قوله : لمّا قال تعالى : ﴿وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ الْحَيَلَافاً كَثِيراً ﴾ `أنّه ليس من عند الله ؛ لوجود الاختلاف اللفظي والمعنويّ، أن نقول : كونه من عند غير الله إذا كان ملزوماً للاختلاف لا يقتضي أن يكون الاختلاف ملزوماً لكونه من عند غير الله ؛ فإنّ استثناء عين التالي لا ينتج ؛ لاحتمال كونه أعمّ. لا يقال : نعكس هذه القضيّة إلى قولنا : قد يكون إذا وجد فيه الاختلاف يكون من عند غير الله ، ثمّ نستثني عين المقدّم فينتج عين التالي ؛ لأنّا نقول : القضيّة الجزئيّة لا تصلح مقدّمة للاستثناء ؟؛ لجواز أن يكون زمان الاتّصال غير زمان وجود المقدّم. سلّمنا ذلك، لكن نمنع وجود الاختلاف والقراءات <sup>3</sup> من عند الله <sup>0</sup>، فإنّه نُقل عن النبيّ عليه السلام أنّه قال : إنّ <sup>7</sup> القرآن أنزل على سبعة أحرف. وأمّا المعنى فليس بمختلف ؛ فإنّ العلماء تأوّلوا تلك الألفاظ المتشابهة بتأويلات غير بعيدة عن الاستعمال.

## في أنّ الدلائل اللفظيّة يقينيّة

**قال**: قوله: الدلائل اللفظيّة ظنّيّة. قلنا: قد تنتفي المفاسد بـالضرورة، وهـو هـنا كذلك. قوله: نمنع وصول التحدّي إلى الكـلّ. قـلنا: يكـفي الفـصحاء. قـوله: لا نسـلّم الداعي. قلنا: الداعي ظاهر؛ لكونه مـن الأمـور الشـهيرة، و لأنّــه مسـقط للـتكليف<sup>Y</sup>.

٢: ٦٣٠ حديث ١٣؛ صحيح البخاريّ ٦: ١٠٠؛ مسند أحمد بن حنبل	١. بصائر الدرجات ٢١٦ حديث ٨؛ الكافي ً
۲. النساء : ۸۲.	۰ : ۲٤ (و موارد کثیرة).
٤. أ، ن : و القرآن.	٢. ي: الاستثناء.
٦. أ: ـ إنّ.	٥. أ، م: + تعالى.
	٧. م : للتكاليف.

٣٩٠ معارج الفهم في شرح النظم قوله: لعلَّ أشعارهم أفصح. قلنا: هذا جهالة. قوله: القارئ آتٍ بالمِثل. قىلنا: هـذا ركيك؛ فإنَّ من حفظ قصيدة شخص ثـمَ أنشدها و عارضه بـها سفّهه كـلَّ عـاقل. والتزم أبو الهذيل والجبّائيَ<sup>(</sup> لهذه الشبهة أنَّ الحكاية نـفس<sup>٢</sup> المـحكيّ، و هـو بـاطل ض و رق<sup>2</sup>.

أقول: الدلائل النقليّة تتوقّف على عشرة أمور ظنيّة قد بيّناها فيما مضي، وقد تنتفى تـلك الأمـور فـتكون الأدلّـة النـقليّة يـقينيّة. وهـاهنا كـذلك؛ فـإنّا نـعلم بالضرورة أنَّ آيات التحدّي لم يُـرَد مـنها<sup>٥</sup> المـجاز ولا هـي مشـتركة ولا أريـد بـها التخصيص ولا نُسخت، وغير ذلك من المفاسد المذكورة. والداعبي إلى المعارضة أنَّ القـرآن مـن الأمـور الشـهيرة، فـتتوفَّر الدواعـي عـلى مـعارضته لو أمكـنت بالضرورة، ولأنَّ المعارضة مُسقطة للتكليف. وأجاب عن قوله: إنَّ القارئ آتِ بالمِثل ٧، بأنَّه باطل بالضرورة؛ فـإنَّا نـعلم أنَّ مـن أنشـد قـصيدة لغـيره لا يـقال: إنَّـه مُعارِض له. وأبو الهذيل وأبو عـليّ الجبّائيّ ذهبا إلى^ أنّ الحكـاية هـي نـفس المحكيّ حذراً من هذه الشبهة. وقـد التـزما فـي هـذا مـا هـو مـعلوم البـطلان؛ فـإنّ الحروف والأصوات تُعدم في ثاني زمان الوجـود، فكـيف يـمكن أن يـقال: إنَّ مـا ينطق به بعد ذلك هو نـفس ذلك المـعدوم مـع أنَّ المـعدوم تسـتحيل إعـادته، ولأنَّـه لو تكلّم شخصان بالقرآن يكون العرض الواحـد قـائماً فـي مـحلّين، ولأنّه يـلزم أن يكون مَن تكلَّم بالحلاوة والحرارة أن يدركهما في لسانه، و هذا باطل بالضرورة.

> ۲. امغني ۲: ۱۸۷ ـ ۱۹۱. ۲. ن: إذ. ۲. م: النفس. ٤. ن: بالضرورة. ۵. ي: بها. ۲. م: معارضة. ۲. م: ـ بالمثل، ن: بمثله. ۸ م: ـ إلى.

# في أنّ آيات الغيب متواترة كآيات التحدّي

391

**قال**: و آيات الغيب متواترة كآيات التحدّي. قوله <sup>١</sup>: المنجّمون يخبرون بـه. قلنا: لانسلّم، بل بأمور معتادة متطاولة من طبيعة ذلك الشكل حصول المخبر. **أقول**: الفرق بـين المنجّم والرسول أنّ الأوّل إنّـما يخبر بـما يكون مـعتاد الحصول عند بعض التشكّلات السماويّة، وأمّا الرسول فإنّه ليس كذلك.

# إنكار تواتر مجموع القرآن إنكار للبديهيّ

**قال : و**إنكار تواتر المجموع إنكار البديهيّة. قوله : انخراق العادة محال، معنوع فإنّ كلّ جسم يصحّ عليه ما يصحّ على الباقي. **أقول : ج**سم العصا وجسم الحيّة متساويان في الجسميّة، فيجب استواؤهما في القبول للصور المختلفة والأعراض المتغايرة، فجاز انقلابها من أحدهما إلى الآخر، ولا يلزم من ذلك المحال.

# **المعجزة من فعل الله تعالى** ق**ال** : وأمّا فعل المعجزة <sup>٢</sup> فإنّا بيّنا أنّه فعلها وإلّا لفعل القبيح. قوله : يـجوز أن يكـون غـرضه غـير التـصديق. قـلنا : هـذا بـاطل بـالضرورة، ولدلالته على القبيح<sup>٣</sup>، فخرج جـواب الابـتداء و تـصديق آخـر والإرهـاص \_عـلى أنّ المــعتزلة <sup>٤</sup> يــنفونه ـ والكــرامــات. والفـرق بــينه و بـين إنـزال المـتشابهات

١. ي : و قوله. ٣. م، ن : القيم. ٤. المغنى ١٥: ٢١٧ ــ ٢١٨ : شرح المواقف ٥٤٨؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٣٢ ـ ٣٣٧. ٣٩٢ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

أن<sup>1</sup> المفسدة الحاصلة عنه<sup>۲</sup> لا يمكن رفعها، بخلاف المتشابه لدفعها بالنظر. **أقول**: قد مضى أنّـه لوكـانت المـعجزة لا مـن فـعله تـعالىٰ لزم أن يكـون الله تعالى فاعلاً للقبيح، وكذلك لوكان غرضه غير التـصديق. والفـرق حـاصل بـين فـعل المعجز عقيب الدعوى من الكاذب و بـين إنـزال المـتشابهات (أنّ المفسدة الحـاصلة من فعل<sup>٢</sup> المعجز لا يمكن رفـعها لا بـالضرورة و لا بـالنظر، بـخلاف المـتشابهات)<sup>٤</sup>: فإنّا نعلم بالنظر أنّ الله تعالى ليس بجسم فيتأوّل المتشابه، فافترقا.

### حسن التكليف و دفع الشبهة فيه

قال : والتكليف قد مرّ وجوبه، وكذا الغرض والحسن والقبع وإن كانا معروفين لكن الفائدة التأكيد وغيره. وأمّا العبث فممنوع ؛ لجواز مصلحة مجهولة. وأمّا شرع موسى عليه السلام فجاز أن يكون قد بيّن انقطاعه ولم يُنقّل ؛ لفقد تواترهم. قوله : «يفضي إلى البداء» ممنوع، لجواز حدوث مصلحة في وقت آخر. وبالأوّل خرج الجواب عن التواتر.

أقول : المعارضة الأولى والثمانية لنُّماة التكليف قـد<sup>ه</sup> سـبق الجـواب عـنهما<sup>٢</sup> فـي بـاب حسـن التكـليف. وعـن الثـالثة مـن وجـهين، الأوّل : أن نـقول<sup>٧</sup> : الحسـن والقبح وإن كانا معلومين لكنّ فائدة النبوّة التأكـيد؛ فـإنّ فـي تـطابق الأدلّـة العـقليّة والسمعيّة يحصل من القوّة ما لا يحصل من أحدهما. وأيضاً: فـهنا فـوائـد أُخـر غـير التأكيد، وهو من وجوه:

۱. أ: _أنّ.	۲. أ، ن: منه. م: _عنه.
۳. أ، ن: ـ فعل.	٤. ليس في م.
٥. أ: و قد.	٦. أ، ن: عنها.
٧. م: + إنّ.	

حسن التكليف و دفع الشبهة فيه

أحدها: انقطاع عذر المكلّف في تـرك الطـاعة كـما قـال تـعالى: ﴿لِـنَّلَا يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ <sup>(</sup>. قـالوا: و تـلك الحـجّة أن يـقول العـبد: إنّ الله لو خلقني لعبادته لأرسل إليّ من يعرّفني كيفيّة العـبادة، أو أنّ العـبد يـقول: إنّ الله خـلق فيّ الشهوة والميل الطبيعيّ والسهو <sup>(</sup> والغفلة فـهلّا أرسـل رسـولاً يـذكّرني حـين<sup>٣</sup> الغفلة و يتوعّدني حال الفعل للقبيح<sup>4</sup>، أو أن يقول: علمتُ أنّ الإيـمان حسـن والكـفر قبيح ولم أعلم استحقاق الثواب الدائم على الأوّل والعقاب الدائم على الآخر<sup>°</sup>.

و ثسانيها : أنّ الإنسان لا يمكن أن يعيش إلّا مع مشاركة <sup>٢</sup> من بني نوعه واجتماع، وهو مظنّة التنازع<sup>٧</sup> والفساد، فلابدّ من زاجر. والعلم بالقبيح<sup>^</sup> غير كافٍ؛ لاستسهال أكثر الناس صدور القبيح عنهم، فلابدّ من الرسول المنذر بوقوع (العقاب الزاجر عن وقوع) <sup>١</sup> الفساد.

و **ثالثها**: الصناعات خفيّة لا يمكن الاطّــلاع عــليها، و هــي<sup>١١</sup> أمــور ضـروريّة<sup>١٢</sup> في بقاء النوع، فوجب بعثة الأنبياء لتعليمها.

و رابعها : تعليم الأخلاق الفاضلة النافعة في المعاش، والعقائد الحقّة النافعة في المعاد.

و خـامسها: زوال الخـوف عـن<sup>١٣</sup> المكـلّف؛ فــإنّه حــين اسـتكمال عـقله إن<sup>١٤</sup> اشتغل بالعبادة حصل له الخوف من حيث إنّه تـصرّف فـي مـلك غـيره. و أيـضاً: فـلا

. النساء : ١٦٥ .	۲. ي : ـ و السهو.
۱. م: حال.	٤. م، ن : القبيح.
، أ، م: الأخير.	٦. ي : مشارك.
۲. ي : النزاع.	٨. أ، ن: بالقبح.
ا. أ : العذاب.	۱۰. لیس فی ن.
۱۰. ن: و هو.	۔ ۱۲. م: ضرورة.
۱۱. أ، ن: + غير.	١٤. ن : فإن.

يعلم كيفيّة ما يتعبّد به و إن لم يشتغل خاف من التفريط. الثاني : أن نقول : إنّ<sup>ا</sup> من الحسن ما هو معلوم، فنفع الأنـبياء فـيه التأكـيد. و مـنه ما هو مجهول، فنفعهم فيه التعريف، وكذلك القبيح.

و أمّا الجواب عن شبهة اليهود فإنّا نقول: إنّ موسى عليه السلام بيّن أنّ شرعه سيُنسَخ، و تواتر اليهود منقطع؛ فإنّ بُخْتَ نَصَّر <sup>٢</sup> استأصلهم. والفرق بين النسخ والبداء ظاهر؛ لاختلاف الوقت في الأوّل دون الثاني، فجاز اختلاف المصلحة باختلاف الوقت. قوله: إنّ اليهود تواتروا بنقل قول <sup>٢</sup> موسى عليه السلام: تمسّكوا بالسبت أبدا<sup>1</sup> قلنا: الجواب عنه من وجهين: أحدهما ما مرّ من انقطاع تواترهم<sup>٥</sup>. والثاني: أنّ لفظ التأبيد قد يأتي للزمان المتطاول. وقد جاء منه في التوراة شيء كثير. وأمّا شرعنا فإنّا نعلم بالضرورة المستندة إلى التواتر أنّ محمّداً عليه السلام

#### عصمة الأنبياء

قال : وإذا ثبتت نبوّته فنقول : إنّه معصوم وباقي الأنبياء. أمّا عن الاعتقاد الباطل فبالإجماع إلّا بعض الخوارج <sup>(</sup>. وأمّا عن نقل الشرائع فبالإجماع لا سهواً ولا عمداً. واختلفوا في السهو في الفتوى، وأفعالهم لا تقع الكبيرة عمداً ولا سهواً إلّا عند الحشويّة <sup>٢</sup>. وفي تعمّد الصغيرة خلاف قال به أكثر المعتزلة <sup>٣</sup>. والحقّ مذهب الإماميّة <sup>1</sup> أنّه لا تقع منهم الكبيرة والصغيرة <sup>٥</sup> عمداً وسهواً من أوّل العمر إلى آخره؛ لأتّه لو بعث من يعصي لنقض غرضه إذ الغرض تعريف المصالح، ولا يتمّ إلاً بقبول <sup>٢</sup> قوله والطمأنينة إليه، ومتى جوّز العصيان لم يُسكَن إليه، ولأنّه يجوز أن يؤدّي بعض ما لم يؤمر أو ينقص، ويكون منزّها عن دناءة الآباء وعهر الأمّهات؛ لكونه منفّراً عنه فيخلّ بالغرض.

**أقول**: العصمة لطف يـفعله الله تـعالى بـالمكلّف لا يكـون له مـعه داعٍ إلى تـرك الطاعة و فـعل المـعصية، مـع إمكـان وجـوده. و بـعض النـاس جـعل المـعصوم غـير متمكّن من فعل<sup>٧</sup> المعصية و هو خطأ، و إلّا لم يسـتحقّ الثـواب، فـلم يكـن له فـضيلة في ذلك، فإذن الحقّ بقاء المعصوم على الاختيار، فإذا حصلت للإنسـان مـلكة مـانعة من الفجور و الإقـدام عـلى المـعاصي، و انـضاف إلى تـلك المـلكة العـلم بـما^ في

، علم الكلام ٣٣٧ ـ ٣٤١ ؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٣٢٩ ـ ٣٣١ ؛	١. أوائل المقالات ٦٨ ـ ٧٠؛ الذخيرة في
	- تلخيص المحصّل ٣٧٠؛ البراهين في
علم الكلام ٣٣٨؛ شرح الأصول الخمسة ٣٨٧.	٢. أوائل المقالات ٦٨ ـ ٦٩؛ الذخيرة في
اء ١٥ ـ ٢٣ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٣٨ ؛ شرح الأصول الخمسة ٣٣٨.	
- ٣٣١؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٣٧ - ٣٤١؛ أوائل المقالات ٦٨ - ٦٩؛	
٥. ي : و لا الصغيرة.	شرح الأصول الخمسة ٣٨٧.
۷. أ، م، ن : ــفعل.	٦. م : بالقبول.
	٨ ي: بأنَّ.

الطاعة من السعادة وفي المـعصية مـن الشـقاوة مـع خـوف المـؤاخـذة عـلى تـرك الأولى والفعل المنسيّ<sup>(</sup> فقد تكمّلت شرائط العصمة.

إذا عرفت هذا فـنقول: أفـعال الأنـبياء لا تـخلو مـن أربـعة. أحـدها: الاعـتقاد الدينيّ و ثانيها: الفعل الصادر عـنهم مـن الأفـعال الديـنيّة. و ثـالنها: تـبليغ الأحكـام و نقل الشرائع. و رابعها؟: الأفعال المتعلّقة بهم في الدنيا.

والقسم الأوّل اتّفق العقلاء على امتناع الخطأ فيه، إلّا ما نُقل عن بعض الخوارج \_وهم الفُضيليَّة \_ من تجويز الكفر عـليهم؛ لأنَّ المعصية عـندهم كـفر، وجوّزوا صدور المعصية منهم ً. وأمّا الثاني فقد اخـتلف النـاس فـيه؛ فـجوّز بـعضهم الكبائر عليهم، و أخرون منعوا منه وجوزوا الصغائر. والإماميّة عمنعوا من القسمين عمداً وسهواً قبل النبوّة وبعدها. وأمّا الثالث فقد اتّفق الجمهور عـلى المـنع من الخطأ فيه عمداً وسهواً. وأمّا الرابع فـقد جـوّز أكـثر النـاس السـهو عـليهم فـيه°، وخالف في ذلك الإماميَّة، وهو الحقِّ. والدليـل عـلى وجـوب العـصمة أنَّـه لو جـاز على الرسول الخطأ لزم نقض الغرض من البعثة. والتـالي بـاطل، المـقدّم مـثله. بـيان الشرطيَّة: أنَّه إنَّما بـعث الأنـبياء لتـعريف الأحكـام وإظهار الشـرائـع، فـلو جـوّزنا عليهم المعصية عمداً أو خطأً جوّزنا كون الشرع كذباً. وتجويز ذلك يقتضي التوقُّف في صحّة قوله. وأمّا بـطلان التـالي فـظاهر. وأيـضاً: فـإنّه يـجوز أن يـؤدّي بعض ما لم يؤمر أو ينقص بعض ما أمر بتبليغه. ويـجب أن يكـون النـبيّ مـنزّهاً عـن دناءة الآباء وعهر الأمّ هات؛ لكون ذلك مستلزماً للتنفير، وذلك يخلّ بالغرض

١. ي: المنهق. ٢. م: الرابع. ۳. ی : عنهم. ٤. الذخيرة في علم الكلام ٣٣٧؛ تنزيه الأنبياء ١٥ ـ ٢٣؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٣٢٩ ـ ٣٣١. ٦. م: و خطأ. ه. ن: ـفيه.

الكرامات

(من المتابعة)`.

#### الكرامات

**قال** : قال أبو الحسين<sup>۲</sup> : يـجوز ظـهور الكـرامـات وهـو الحـقّ ؛ لقـصّة <sup>٣</sup> مـريم عليها السلام. سؤال : يـجوز أن يكـون إرهـاصا ولأنّـه حـينئذ لا يـمكن الاسـتدلال على النبوّة. جوابه : الإرهاص فـاسد ؛ لأنّـه إنّـما يـخصّ <sup>٤</sup> بـه ذلك<sup>٥</sup> النـبيّ عـلى أنّـه سيجيٍء لا غيره. وأمّا الثاني فممنوع ؛ لأنّ الدعوى مع المعجز مخصّص بالنبيّ.

أقول : اختلف الناس في جواز إظهار المعجز على غير نبي على مذهبين و تفصيلهما أن نقول : ذهب أبو عليّ وأبو هـاشم<sup>٦</sup> واتـباعهما إلى المـنع مـن إظـهار المعجز على يد الصالحين و على من سـيبعث إرهـاصاً لنـبوّته و عـلى الكـذّاب عـلى العكس. و حكى عـن ابـن الإخشـيذ<sup>٧</sup> جـواز جـميع ذلك مـن جـهة العـقل، و جـوّز أبو الحسين^ إظهار المعجز على يـد الصـالحين، و مـنع البـصريّون <sup>٩</sup> مـن الإرهـاص، و منع قاضـي القضاة ١٠ من ظهور المعجز على العكس فـما ١٠ سأله الكـاذب نـحو مـا

١. ن: الوجوب اتّباعد.
 ٢. البراهين في علم الكلام ٢: ١٣٦ ؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٨٤ ـ ٣٨٧ ؛ أصول الدين للبزدويّ ٢٢٢ ـ ٢.
 ٢. أ: كقصّة.
 ٢. م: يختصّ.
 ٥. م: ـ ذلك.
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٨٤ ـ ٣٨٩ ؛ المغني ١٥ ؛ ٢٢ ـ ٢٨٢ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ـ ٣٣٥ .
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٨٤ ـ ٣٨٨ ؛ المغني ١٥ ؛ ٢٢٧ ـ ٢٨٢ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٣٣ ـ ٣٣٥ .
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٨٤ ـ ٣٨٨ ؛ المغني ١٥ ؛ ٢٢٧ ـ ٢٨٢ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٣٣ ـ ٣٣٥ .
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٨٤ ـ ٣٨٩ ؛ المغني ١٥ ؛ ٢٢٧ ـ ٢٨٢ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٣٣ ـ ٣٣٥ .
 ٢. ي: الاخشذ، ينظر : المغني ١٥ ؛ ٢٣٧ ـ ٢٢٩ ؛ المغني ١٢ ؛ ٢٢٩ .
 ٢. ي : الاخشذ، ينظر : المغني ١٥ ؛ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ .
 ٢. ي : الاخشذ، ينظر : المغني ١٥ ؛ ٢٣٧ ـ ٢٢٩ ؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٢٨ .
 ٢. ي : الاخشذ، ينظر : المغني ١٥ ؛ ٢٣٢ ـ ٢٢٢ .
 ٢. ي : الاخشذ، ينظر : المعني نام الكلام ٢ ؛ ٢٣١ ـ ١٤٤ ؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٨٤ ـ ٣٨٧ ؛
 ٢. مرح المواقف ٢٨٥ .
 ٢. ٢٢٢ ـ ٢٢٢ . ٢٢٢ .
 ٢. ٢٢٢ ـ ٢٢٢ .

٣٩٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم روي أنّ مسيلمة قيل له: إنّ محمّداً عليه السلام دعــا لأعـور فـردّ الله عـينه <sup>(</sup>، فــافعل أنت مثله. فدعا له، فذهبت عينه الصحيحة <sup>٢</sup>.

إذا عسرفت ذلك<sup>٣</sup> فنقول: احتج المجوّزون لظهور الكرامات بقصّة مريم عليها السلام. لا يقال: يجوز أن يكون ذلك إرهاصاً لعيسى عليه السلام. وأيضاً لو جوّزنا ظهور الكرامات لانسد إثبات<sup>٤</sup> النبوّة؛ لجواز أن يكون الذي ظهرت على يده<sup>٥</sup> صالحاً غير نبيّ؛ لأنّا نقول: أمّا الأوّل فضعيف؛ لأنّ الإرهاص إنّما يختصّ بالنبيّ الذي سيظهر لا بغيره، والكرامة إنّما حصلت لمريم عليها السلام. وأمّا الثاني فكذلك؛ لأنّ الدعوى مع المعجز مختص<sup>٢</sup> بالنبيّ. وقد يحتجّ المانع بأنّه يلزم خروج المعجزة عن كونها معجزة؛ لكثرتها. والجواب: أنّ الشرط عدم الكثرة كما في جانب إظهار المعجزة على يد نبيّ آخر. واحتجّ القاضي على مذهبه بأنّ نفي المعجز يكفي في تكذيبه؛ فإظهار المعجز عليه لتكذيبه عبث. وهذا ضعيف؛ لأنّه يجوز أن تكون الفائدة هي زيادة الدلالة على تكذيبه.

# تتمّة في أنّ البعثة هل تجب في كلّ حال ؟

قال : تـتمّة : قـال بـعض النـاس : تـجب بـعثة الأنـبياء فـي كـلّ حـال. ومـنعه المعتزلة <sup>٧</sup>: لأنّ المصالح تختلف. وهو إنّـما بـعث للـمصالح، فـجاز أن تكـون مـصلحة بعض الناس عدم التكليف بالسمعيّات. احتجّوا بقوله <sup>٨</sup>: ﴿وَاِنْ مِـنْ أُمَّـةٍ إِلّا خَـلا فِـيها

٢. الإقبال لاين طاووس ٤٤٩ ؛ بحار الأنوار ٢١ : ٢٩٦. ۱. م: عنه. ۳. أ، ن : هذا. ٤. ي : باب. ٦. ي : بختصّ. ٥. ي : عليه. ٧. المغنى ١٥: ٢٨ ـ ٢٩؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٢٤ ـ ٣٢٥. ٨ م: + تعالى.

هل يجوز بعثة الأنبياء بغير شرع ؟ \_\_\_\_\_\_

نَذِيرٌ ﴾ أو المراد الأمّة الذين لهم مصلحة في البعثة. أقول : اختلف الناس في أنّه هل تـجب بـعثة الأنـبياء فـي كـلّ أمّـة ؟ فـذهبت<sup>٢</sup> المعتزلة <sup>٦</sup> إلى أنّـه لا يـجب ذلك، و ذهب آخـرون إلى الوجـوب. احـتجّ الأوّلون بأنّ الأنبياء إنّما يجب بعثتهم<sup>٤</sup> بحسب المصالح، و هـي قـد تـختلف فـلذلك صـحّ النسـخ و تعدّد الرسل، فعلى هذا التقدير جاز أن تكون مصلحة بـعض الأمم عـدم تكـليفهم بالسمعيّات، فلا تجب البعثة حينئذ.

و احتجّ الآخرون بقوله تعالى : ﴿ وَ اِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ ﴾.

و الجواب : لا نسلَّم أنَّ المـراد بــالنذير الرســول. وإن ســلَّمنا ذلك، لكـنّ المـراد من الأمّة الذين لهم مصلحة في البعثة، و حينئذ لا يبقى فيه دلالة.

## هل يجوز بعثة الأنبياء بغير شرع ؟

قال : قال<sup>٥</sup> أبو عليّ : تجوز بعثة الأنبياء بغير شرع ؛ لجواز ظهور نـبيّ بـعد نـبيّ ومــعجزة بــعد أخـرى، فـجازت<sup>٦</sup> البـعثة بـالعقليّات<sup>٧</sup>، وإن كـفى العـقل. وأجــاب أبو هاشم^ بأنّه لا يجوز إلّا إذا كانت<sup>٩</sup> المصلحة فـي أداء الشـرع مـقرونة بـهما، وكـذا المعجزة الثانية. أو يستدلّ بها بعض من لم تصل الأولى إليه. **أقول** : ذهب أبو علىّ الجـبّائيّ إلى أنّـه يـجوز بـعثة رسـول بـغير شـرع، وهـو

> ١. فاطر : ٢٤ . ٣. المغني ١٥ : ٢٨ ؛ قواعد المرام في علم الكلام ٢٢ ـ ٢٢ ـ ٢٢ ، مجمع البيان ٤ : ٤ • ٥ . ٤. أ : نصبهم. ٣. م : فجاز . ٧. المغني ١٥ : ٢١ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ؛ مجمع البيان ٤ : ٤ • ٥ . ٨. المغني ١٥ : ٢٠ .

٤٠٠ \_\_\_\_\_\_ منقول عمّن تقدّمه. و ذهب أبو هاشم إلى المنع من ذلك. احتجّ أبو عليّ بأنّه يجوز منقول عمّن تقدّمه. و ذهب أبو هاشم إلى المنع من ذلك. احتجّ أبو عليّ بأنّه يجوز ههور نبيّ بعد نبيّ و خلق معجزة عقيب أخرى، و إن حصل الاستغناء بواحد من هذه فتجوز البعثة بالعقليّات و إن كفى العقل. و قد أجاب أبو هاشم عن ذلك بأنّه لا يجوز بعثة نبيّ بعد آخر إلاّ إذا كانت المصلحة في أداء الشرع لا تتمّ إلاّ بهما. و كذلك خلق المعجز عقيب معجز آخر لا يجوز إلاّ على هذا الوجه، أو يستدلّ به معض من لم يصل المعجز الأوّل إليه. ثمّ إنّ أبا هاشم احتجّ على مذهبه بأنّ العقل وكذلك خلق المعجز عقيب معجز آخر لا يجوز إلاّ على هذا الوجه، أو يستدلّ به معض من لم يصل المعجز الأوّل إليه. ثمّ إنّ أبا هاشم احتجّ على مذهبه بأنّ العقل كافٍ فى العقليّات، فإرسال نبيّ لتعريفها يكون عبئاً، وهو قبيح.

الباب السادس: في الإمامة

قال : الباب السادس : في الإمامة `.

#### معنى الإمامة

وهي واجبة لكونها لطفاً؛ فإنّ الناس مع رئـيس أقـرب إلى الصـلاح وأبـعد مـن الفساد. واللطف واجب بما مرّ. **أقول :** الإمامة رياسة عامّة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص.

### في وجوب الإمامة

و اختلف الناس في وجـوبها؛ فـذهب جـماعة كـالأصمّ<sup>٢</sup> و غـيره إلى أنّـها غـير واجبة، وذهب الجمهور<sup>٣</sup> إلى وجوبها. واختلفوا في مقامين: الأولّ: ذهب أبــو عـليّ وأبـو هـاشم<sup>٤</sup> و أتـباعهما و جـماعة الأشـاعرة إلى أنّ طريق وجوبها السمع. وذهبت<sup>٥</sup> الإماميّة<sup>٦</sup> و مـعتزلة بـغداد<sup>٧</sup> و أبـو الحسـين البـصريّ<sup>٨</sup>

١. في هامش ي: في الإمامة بطريق الهداية. ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٢٧؛ أصول الدين للرازيّ ٤١١ ـ ١٤٥؛ نهاية الإقدام في علم الكلام ٤٨١. ٣. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٢٦ ـ ٤٢٣؛ أصول الدين للرازيّ ٤١١ ـ ١٤٥؛ المغني ٢٠: ١٦. ٤. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٢٦؛ أصول الدين للرازيّ ١٤١؛ نهاية الإقدام في علم الكلام ٤٧٨؛ الشّافي ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٦ ـ ٢٢٩؛ أصول الدين للرازيّ ١٤١ ٤. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٦ ـ ٢٢٢؛ أصول الدين للرازيّ ١٤١، نهاية الإقدام في علم الكلام ٤٧٨؛ الشّافي ٤. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٦ ـ ٢٢٩؛ أصول الدين للرازيّ ١٤٢ ـ ١٤٥؛ نهاية الإقدام في علم الكلام ٤. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٦ ـ ٢٤٩؛ أصول الدين للرازيّ ١٤٢ ـ ١٤٥؛ نهاية الإقدام في علم الكلام ٤. نفسه.

معارج الفهم في شرح النظم	٤٠٤
--------------------------	-----

إلى أنّه العقل. المسقام` الثساني : ذهـبت الإمـاميّة إلى أنّـها واجـبة عـلى الله تـعالى. وذهب أبو الحسين البصريّ و غيره إلى أنّها واجبة على العقلاء. والحقّ مذهب الإماميّة.

### الدليل على مذهب الإماميّة في وجوب الإمامة باللطف

و الدليسل عسليه أن نسقول: الإمسامة لطف، و الليطف واجب عسلى الله تسعالى<sup>٢</sup>، فالإمامة واجبة على الله. أمّا الصغرى فلأنّسا نسعلم أنّ النساس مستى كسان لهسم رئسيس يخافون سطوته فإنّهم يكونون إلى الصلاح أقرب و من الفسساد أسعد، و بسالعكس عسند خلوّهم من مثل هذا الرئيس. و أمّا الكبرى فقد مضى بيانها.

### الاعتراضات على وجوب الإمامة باللطف

قسال : فإن قبلت: متى يكون <sup>7</sup> لطفاً إذا كان ظاهراً أم لا (الأوّل مسلّم، والثاني)<sup>٤</sup> ممنوع. ومتى يجب اللطف إذا خلا من جهات القبح أو لا، ولم لا يجوز أن يكون فيه وجه قبح<sup>0</sup> خَفِي علينا؟ فإن قلت : هذا يطّر د في كلّ واجب كالمعرفة. قلت : الفرق أنّ ظنّ الخلوّ كافٍ في الوجوب علينا، بخلافه تعالى فإنّه لا يجب عليه إلّا إذا علم انتفاء الجميع، ومتى تكون الإمامة واجبة إذا<sup>17</sup> قام غيرها مقامها أم<sup>4</sup> إذا لم يَقُم ممنوع.

۱. م: ـالمقام.	۲. أ: ــ تعالى.
۳. م: کان.	٤. من ي.
٥. م : قبيح.	٦. ن : فإذا.
۷ أ. أم إذا.	

أقسول : لمّا ذكر الحجّة على وجوب الإمامة على الله تعالى أخذ في الاعتراض عليها، وذكر هاهنا أقوى ما تمسّك به المخالف من الاعتراضات. أوّلها : أن ' نقول : لا نسلّم أنّ الإمامة مطلقاً لطف، وإنّما تكون لطفاً إذا كمان الإمام ظاهراً مبسوط اليد. أمّا إذا كمان مستوراً خمائفاً فإنّه لا يكون لطفاً، وذلك

الإمام طاهرا مبسوط اليد. أما إذا كان مستورا حالفا فأبه لا يكون لطفا ظاهر.

و ثانيها: لا نسلّم أنّ اللطف واجب مطلقاً، بـل إنّــما يكـون واجـباً إذا خـلا مـن جهات القبح، فإنّ الفعل المشتمل على نوع مـفسدة وإن اشـتمل عـلى مـصالح كـثيرة يستحيل صدوره من الله تعالى، وإذا كان كذلك فلِمَ لا يـجوز أن تكـون الإمـامة وإن كانت لطفاً إلّا أنّها قد اشتملت على نوع مـفسدة خـفيّة عـلينا؟ وعـلى هـذا التـقدير استحال الجزم بوجوبها على الله تعالى.

لا يقال: هذا الاعتراض ساقط؛ لأنّه يلزم منه أن لا يجب شيء أصلاً؛ لأنّـه ما من واجب لإلّا و يمكن أن يقال: إنّه تقد اشتمل على نوع مفسدة، فيستحيل الجزم بوجوبه، و يلزم من ذلك أن لا تكون المعرفة واجبة. و ذلك باطل بالإجماع؛ لأنّا نقول: إنّ الواجب منه ما يجب على المكلّف، و منه ما يجب على الله تعالى. والقسم الأوّل يكفي في<sup>٤</sup> الجزم بوجوبه ظنّ خلوّه عن المفاسد. (و القسم الثاني لا يكفي فيه ذلك، بل لابدّ من القطع بخلوّه عن المفاسد)<sup>٥</sup>، فافترق الأمران.

و ثالثها: أنَّ الإمامة إنَّما تكون واجـبة إذا كـانت لطـفاً لا يـقوم غـيرها مـقامها. وهو ممنوع: فإنَّه على تـقدير قـيام غـيرها مـقامها يسـتحيل الجـزم بـوجوبها، فـهذا أقوى اعتراضات هذه الحجّة.

۲. م: الواجب.	۱. آ، م: آنًا.
٤. ن: ـ في.	٣. م: ـ إنّه.
-	٥. ليس في : ن.

#### جواب الاعتراضات

قال: والجواب<sup>١</sup>: إنّها لطف مطلقاً؛ فإنّ التجويز كـافٍ فـي القـرب إلى الصـلاح، وهو حاصل كلّ وقت. قوله: يـجوز اشـتمالها عـلى مـفسدة مـجهولة. قـلنا: القـبائح معلومة؛ لأنّا مكلّفون بها وهي منتفية، ولأنّها إمّـا لازمـة فـيلزم مـن تـصوّر الإمـامة تصوّرها، أو عارضة يجوز زوالها، وحينئذ يجب فعلها.

قوله: لطف يقوم غيره مقامه. قلنا: مسارعة الأذهان إلى أنّ الزجـر عـن الفسـاد إنّما يكون بالإمامة يقتضي انحصاره، إذ لا يتوقّف عـلى الجـزم بـنفي آخـر. والأولى أن يــقال: مـصلحة الإمـام راجـحة أو خـالصة، و تـرك الراجـح لأجـل المـرجـوح مفسدة.

**أقول :** الجواب عن السؤال الأوّل أنّا<sup>٢</sup> نقول : الإمامة لطف مطلقاً أمّــا إذا كــان منبسط اليد فظاهر، وأمّــا إذا لم يكــن فـلأنّ المكـلّف يـجوّز ظـهور، فـي كـلّ وقت، فيكون ذلك زاجراً له<sup>٣</sup> عن الإقدام على المعصية فيحقّق <sup>٤</sup>كونها لطـفاً مـطلقاً. وأيـضاً: فلم لا يجوز أن يكون اللطف هو كونه موجوداً<sup>٥</sup> ظاهراً<sup>٢</sup>.

لا يقال: يلزم أن يكون الله تعالى فاعلاً للقبيح من حيث إخـلاله بـالإمام القـاهر اليد؛ لأنّــا نـقول: إنّ الله تــعالى إنّــما يـفعل اللـطف عـلى وجــه لا يــنافي التكـليف، (وخلق الله الأعوان للإمام ينافي التكليف)<sup>V</sup>؛ فــإنّ لطـف الإمــام إنّــما يـحصل بـخلق الإمام و تمكينه والنصّ عليه^. وهذا قد فعله الله تـعالى<sup>٩</sup>، وبـتحمّله للإمــامة <sup>١٠</sup> وهـو

۲. أ: أن.	۱. أ: فالجواب.
٤. م: فيتحقّق.	۳. ن: ــله.
٦. أ، ن: ــ ظاهراً.	٥. م: ـموجوداً.
٨ م: _ عليه.	۷. لیس فی أ
١٠. ي: الإمامة.	۹. أ، م، ن: <u>-</u> تعالى.

وجوب عصمة الإمام

قد فعله الإمام، وبنصره الرعيّة له و هـو لم تـفعله الرعـيّة، فـيكون تـرك اللـطف مـن جهتهم.

و الجواب عن السؤال الثاني من وجهين، الأوّل: أنّا نـعلم القـبائح بأسـرها وهي ` منفيّة عن الإمامة، فتكون الإمامة واجبة. أمّا المـقدّمة الأولى فـلأنّا مكـلّفون بالاجتناب لها، والتكليف بما لا يـعلم تكـليف بـما لا يـطاق. وأمّـا المـقدّمة الثـانية فظاهرة.

الثاني : أنّ المفسدة إمّا أن تكـون لازمـة للإمـامة أو عـارضة؛ فـإن كـان الأوّل لزم مـن تـصوّر الإمـامة تـصوّرها، وهـو بـاطل بـالضرورة. وإن كـان الثـاني كـانت الإمامة واجبة عند عدم المعارض<sup>٢</sup>.

و الجواب عن السؤال الثالث: أنّ مسارعة الأذهان في سائر الأماكن إلى أنّ الزجر عن الفساد إنّما يكون بالسلطان القاهر يقتضي الحصاره فيه. وإذا عرفت هذا فنقول: يمكن الاستدلال على وجوب الإمامة بطريق آخر، وهو أنّ مصلحة الإمامة إمّا أن تكون خالصة من المفسدة أو راجحة. وعلى التقدير الأوّل يجب وجودها، وعلى التقدير الثاني كذلك؛ لأنّ ترك المصلحة الراجحة لأجل المفسدة المرجوحة مفسدة راجحة، غير أنّ هذا لا يتمشّى على قواعد المعتزلة.

#### وجوب عصمة الإمام

قال: ويجب أن يكون الإمام معصوماً وإلّا دار أو تسلسل. فـإن قـلت: نـمنع الملازمة، لجواز أن يكون خوف العزل من الأمّـة قـائماً<sup>٣</sup> مـقام الإمـام. سـلّمنا، لكـن

> ٨. م: فيكون. و في ن بياض إلى سطر. ٢. ٥٠ ن ي : العارض. ٢. م: قام.

ينتقض بالنائب الذي في المشرق؛ فإنّه لا يخاف سطوة الإمام وليس بمعصوم. قلت: من عرف(العوائد علم أنّ) <sup>(</sup> الأمّة عاجزة عن عزل الملوك. وأمّا <sup>1</sup> النائب فإنّ خوفه من عزله يكون لطفاً له. فإن قلت: لِمَ لا يجوز أن يكون خوف الأمير من عقاب الآخرة <sup>7</sup> قائماً <sup>ع</sup> مقام الإمام ؟ قلت: الإمام يشارك غيره في الخوف مع أنّه ليس بكافٍ، و °لأنّ رغبة الناس في الدنيا و خوفهم من ضررها أشدّ من الآخرة.

أقول : ذهبت الإماميّة <sup>٦</sup> إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً. وخالفهم في ذلك الجمهور <sup>٧</sup>. وقد عوّل الشيعة على وجوه. الأوّل إنّه لو لم يكن معصوماً لزم إثبات ما لا يتناهى من الأثـمّة. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مـثله. بـيان الشـرطيّة : أنّ الإمام إنّما وجب لكونه لطفاً للمكلّفين الجـائز عـليهم الخـطأ. والإمـام مكـلّف، فـلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلى لطف هو^إمام آخر. وأمّا بطلان التالي فظاهر.

لا يقال: نمنع الملازمة؛ فإنّها إنّما تتمّ على تقدير انحصار الألطاف في الإمام. ولِمَ لا يجوز أن يكون للإمام لطف يقوم مـقام الإمـام، وذلك اللـطف هـو خـوفه مـن العزل عند إقدامه على المعصية، ولا شكّ أنّه كافٍ في الامـتناع مـن الإقـدام؟ سـلّمنا صحّة الملازمة، لكن ما ذكر تموه قائم في النائب الذي فـي المشـرق؛ فـإنّه لا يـخاف

- ۸. ليس في : أ. ۲. ن : إنّ. ٣. ن : الآخر. ٤ ٤ م : قام.
  - 0. م : \_ و .
- ٦. نهاية الإقدام في علم الكلام ٤٩٥؛ الشافي في الإمامة ١ : ٣٠٠ ـ ٣١٤؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٣٣؛ المغني ١/٢٠: ٢٥ ـ ٨٨.
- ٧. أصول الدين للرازيّ ١٤١ ـ ١٤٥؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٣٣؛ نهاية الإقدام في علم الكلام ٤٩٠؛ المغنى ١/٢٠: ٢٥ ـ ٨٨.

الوجه الثاني

من<sup>١</sup> سطوة الإمام لبعده عنه ومع ذلك فليس بمعصوم. لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ من عرف العوائـد عـلم أنّ الأمّـة عـاجزة عـن عـزل الملوك. و عن الثاني بأنّ خوف النائب من <sup>٢</sup> عـزل الإمـام لطـف له، فـيمنعه <sup>٣</sup> ذلك مـن الإقدام على المعصية.

لا يقال: لو كفى خوف الأمير من عزل الإمام له في اللطف لكـفى خــوف الإمــام من عقاب الآخرة في اللطف، فاستغنى عن الإمام المعصوم.

لأنّا نقول: لو كان خوف العقاب لطفاً للإمام لكان لطـفاً لغـيره مـن المكـلّفين، لاشتراكهم فيه. ولو كان (كافياً للإمام لكان)<sup>؟</sup> كافياً لغـيره. ولمّـا لم يكـن كـذلك بـل الفساد ظاهر عند عدم السلطان علمنا أنّه غير كافٍ.

و أيضاً الفرق بين خـوف الأمـير مـن العـزل وخـوف الأمـير ° مـن العـقاب أنّ النـاس أرغَب فـي ثـواب الدنـيا و أخـوَف مـن عـقابها بـالنسبة إلى ثـواب الآخـرة وعقابها؛ لاستحقارهم البعيد عند حضور الآخر<sup>٢</sup>.

#### الوجه الثاني

**قال**: ولأنّ الإمام حافظ للشرع فيكون معصوماً. بيانه: أنّ الحافظ لا يكون هو القرآن بـالإجماع، ولعـدم إحـاطته بـجميع الشـرعيّات والسـنّة كـذلك، و<sup>٧</sup>لأنّـها متناهية^ بخلاف الحوادث، ولا الإجماع لأنّ عـصمة كـلّ الأمّـة غـير ثـابت بـالعقل كإجماع النـصارى بـل بـالسمع، وهـو يـتطرّق إليـه النسـخ والتـخصيص، فـلابدّ أن

٢. ٥: عن.
 ٢. ٥: عن.
 ٣. ٥، ٥: فعنعه.
 ٣. ٥، ٥: فعنعه.
 ٩. ٥: الإمام.
 ٣. أ: الأخير، و في ٥: الآخرة.
 ٧. أ: - ۅ.

٤١٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

يعرف هذا الناسخ والمخصّص <sup>٢</sup> بأنّه لو كـان لوصـل. وإنّـما يكـون كـذلك أن<sup>٣</sup> لو عرفنا أنّهم معصومون، فـإذن يـلزم الدور، فـالحافظ بـعض الأمّـة فـيكون مـعصوماً، وإلّا تطرقت إليها لزيادة والنقصان.

أقول: هذا هو الوجه الثاني الدالُّ على وجـوب العـصمة، و تـقريره أن نـقول: الإمام حافظ للشرع، فيجب أن (يكون معصوماً. أمّا الصغرى فلأنّا مكلَّفون بالضرورة، فلابدٌ من حافظ يحفظ الشـرع ويـوصله إليـنا. والحـافظ للشـرع إمَّـا أن يكون هو القرآن أو السنة أو الإجماع أو)<sup>٤</sup> بـعض الأمّــة. والأوّلان بــاطلان. أمّــا أوّلاً فبالإجماع، وأمّا ثانياً فلعدم إحاطتهما بـجميع الأحكـام<sup>٥</sup> الجـزئيّة. والثـالث (أيـضاً باطل)٦، وإلَّا لزم الدور. وبيان الملازمة: أنَّ الإجماع إنَّـما يكون حـافظاً للشـرع إذا علمنا كونه حجّة. وعِلمُنا بكونه حـجّةً إمّـا أن يكـون عـقليّاً أو نـقليّاً. والأوّل بـاطل وإلا لزم أن يكون كلّ إجماع حجّة فإجماع اليهود والنصاري حجّة وهو محال، فلم يَبقَ إلّا أن يكون نقليّاً، وهو قوله تعالى: ﴿وَ مَـنْ يَـتَّبعُ غَـيْرَ سَـبيل المُـؤمِنينَ﴾ ٧ وقوله عليه السلام: لا تجتمع أمّتي على الخطأ^. إلى غير أذلك مـن الأدلّـة النـقليّة. والأمور النقليّة يتطرّق إليها النسخ والتخصيص، فحينئذ أدلّـة الإجـماع إنّـما تـوجب العلم إذا علم نفى الناسخ والمخصّص لها، وذلك النفى غير معلوم بـالضرورة بـل إنّــما نعرفه بأن نقول: لو وجد لوصل. وإنَّما يـتمَّ هـذا إذا ثـبت أنَّ الأمَّـة لا تـخلُّ بـنقل ١٠

وجوه أخرى دالّة على عصمة الإمام

شيء من الشرائع، و إنّما نعلم ذلك إذا علمنا أنّ الأمّة مـعصومون. فـلو اسـتدللنا عـلى كونهم معصومين بالنقل لزم الدور، فثبت أنّ الحافظ بـعض الأمّــة و هــو الإمــام. و أمّــا الكبرى فظاهرة؛ فإنّه لو لم يكن كذلك لجاز عليه الخطأ، فلا يكون حافظاً.

### وجوه أخرى دالّة على عصمة الإمام

قال: ولأنّه لو صدر عنه<sup>(</sup> الذنب فإمّا أن يُتّبع وهو محال أو لا يـتّبع فـلا يكـون مقبول القول، ولأنّه لا يبقى بقوله وثوق، ولقوله <sup>تا</sup> فإلا يَنالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ <sup>ت</sup>.

أقول : هذه وجوه أخر دالّة على العصمة، أحدها : أنّ الذنب لو صدر عن الإمام فإمّا أن يُتّبع أو لا<sup>ع</sup> والأوّل باطل قطعاً، وإلّا لما كمان ذنباً. والثماني<sup>6</sup> بـاطل؛ لأنّه لا يكون قوله مقبولاً و لا فعله متّبعاً فلا فائدة في وجوده. و ثـانيها : أنّـه لو صدر عنه الذنب لم يَبقَ وثوقٌ بقوله؛ لجـواز أن يكـون كـذباً، و لا بـفعله لجـواز أن يكـون خطأً، وذلك مناقض للـغرض من نـصب الإمام. و ثـالثها : قـوله تـعالى ﴿لَا يَـنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أشار بذلك إلى عهد الإمامة، والفاسق ظالم.

## في أنّ الإمامة بالنصّ

قال: فيكون منصوصاً عليه؛ لأنّ العصمة من الأمور الباطنة لا يعرفها إلّا الله تعالى. أقول: هذه نتيجة ما ذكره من الأدلّة، فإنّه إذا ثبت أنّ الإمام يجب أن يكون

۲.م:+ت	۱. ي : ـ عنه.
٤. م: + يَتَّ	٣. البقرة : ١١٥ .
	٥. م، ن : و التالي.

٤١٢ ------ معارج الفهم في شرح النظم معصوماً وجب أن يكون طريق العلم بالإمام النصّ؛ لأنّ العصمة مــن الأمــور البــاطنة

المجهولة لنا، والخلاف في ذلك مع الجمهور فإنَّهم لا يثبتون الإمامة بالنصّ.

قسال : فسإذن الإمسام الحقّ بـعد رسـولالله صـلّى الله عـليه و آله هـو عـليّ عليهالسلام؛ لأنّ الناس قائلان إمّا بوجوب العـصمة فـالإمام عـليّ، أو بـعدمها فـغيره فالجمع بين العصمة والغير <sup>(</sup> خلاف الإجماع.

أقول : هذا<sup>۲</sup> نتيجة ما مضى، وقـد اخـتلف النـاس فـيه عـلى ثـلاثة مـذاهب؛ أحدها : مذهب الإماميّة والزيـديّة <sup>۳</sup> أنّ الإمـام الحـقّ بـعد رسـولالله صـلّى الله عـليه و آله عليّ عليه السلام. الثاني : مـذهب الجـمهور<sup>٤</sup> أنّ الإمـام هـو أبـو بكـر. الثـالث : مذهب جماعة <sup>0</sup> أنّ الإمام هو العبّاس.

و الدليسل عسلى المذهب الأوّل وجوه، أحدها: أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير عليّ عليه السلام ليس بمعصوم. أمّا الصغرى فـقد مـضى بـيانها. وأمّا الكبرى فلأنّ الناس قائلان؛ قـائل يـقول: إنّ الإمـام يـجب أن يكـون مـعصوماً فـهو عليّ عليه السلام، وقائل يقول (:إنّ الإمام)<sup>7</sup> لا يجب أن يكـون مـعصوماً (فـهو غـير

 ٢. م: - والغير.
 ٢. فن عذه.
 ٣. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٤١ ؛ شرح الأصول الخمسة ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ؛ المغني ١/٢٠ ؛ ١٢١ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٧٢ .
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٥٢ ؛ الشافي في الإمامة ٢ : ١٠٢ ؛ شرح الأصول الخمسة ٢٥٧ ـ ١٥٨ ؛ الشافي في الإمامة ٢ : ١٠٢ ؛ شرح الأصول الخمسة ١٣٥
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٥٢ ؛ الشافي في الإمامة ٢ : ١٠٢ ؛ شرح الأصول الخمسة ١٠٢ .
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٣٢ ؛ الشافي في الإمامة ٢ : ١٠٢ ؛ شرح الأصول الذين ٢٥٨ .
 ٢. الأصول الخمسة ٢٥٨ .
 ٢. ليس في أ.

نقض إمامة أبى بكر

عليّ)<sup>١</sup>، فلو قلنا بعصمة غير عليّ من الأئمّة لكان خارقاً<sup>٢</sup> للإجماع.

نقض إمامة أبي بكر

ق**ال** : ولأنّ إمامة أبي بكر إن كانت بـالنصّ فـقوله : أقـيلوني، فـلستُ بـخيركم<sup>٣</sup> من أعِظم المعاصي، فلا يكون إماماً، وبغيره لا يصلح للتعيين.

أقول : هذا هو الوجه الثاني، و تقريره : أنّ أبا بكر ليس بإمام، فيجب أن يكون عليّ عليه السلام هو الإمام. أمّا المقدّمة الأولى فلأنّ إمامة أبي بكر إمّا أن تكون بالنصّ أو بغيره. والثاني باطل ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الإمام لا يتعيّن إلّا بالنصّ. والأوّل باطل لوجهين ؛ أمّا أوّلاً فلأنّه خلاف الإجماع. وأمّا ثانياً فلأنّ قوله : أقيلوني، فلست بخيركم و عليٌّ فيكم، من أعظم المعاصي فلا<sup>ع</sup> يصلح للإمامة. وأمّا الكربرى فلأنّ العبّاس ليس بإمام على ما يأتي، فتعيّن <sup>0</sup> أن يكون عليّاً عليه السلام<sup>1</sup>، وإلّا لزم خرق الإجماع.

# تواتر النصّ الجليّ على إمامة عليّ <sup>طل</sup>ّلاً قال : وللتواتر <sup>v</sup>الدالّ على النصّ الجليّ. أقول : هذا هو الوجه الثالث، و تقريره : أنّ الشيعة تـواتـرت كـلمتهم خـلفاً عـن سلف في مشارق الأرض ومغاربها، مع كثرتهم وانتشارهم، عـلى النـصّ الجـليّ مـن

٢. ليس في م. ٣. الإمامة والسياسة ١: ١٤؛ الشافي في الإمامة ٢: ١١٤؛ المغني ١/٢٠: ٢٢٣؛ الريساض النسضرة ١: ١٧٥؛ الاحتجاج للطبرسيّ ١: ١٠٤، ٢٨٤؛ شرح نهج البلاغة لاين أبي الحديد ١٧: ١٥٥؛ الصواعق المحرقة ٥٠. ٤. م: ولا. ٢. م: ــ عليه السلام. ٧. ن: و التواتر. ٤١٤ \_\_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم النبيّ عليه السلام عليه بقوله: أنت الخـليفة مِـن بـعدي، و اسـمعوا له و أطـيعوا<sup>٢</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة الدالّة على إمامته.

لا يقال: إنّ الشيعة في ابتداء الأمر كـانوا قـليلين، و مـن<sup>٢</sup> شـرط التـواتـر بـلوغ الطرفين (و الواسطة في الكثرة حدّاً)<sup>٣</sup> يمتنع اجـتماعهم عـلى الكـذب. وأيـضاً: فـإنّه لو كان متواتراً لأفادنا العلم كما أفادكم. والتـالي بـاطل، فـالمقدّم مـثله<sup>٤</sup>. والشـرطيّة ظاهرة؛ فإنّ الموجب للعلم هو سماع الخبر، فلا يتفاوت حصوله لبعض دون بعض.

لأنًا نجيب عن الأوّل بالمنع من ذلك؛ فإنّ الشيعة الآن كثيرون وهم قد أخبروا عن جماعة متواترة أنّهم قد أخبرهم جماعة متواترة إلى آخر المراتب. على أنّ الخبر المتواتر لا يشترط فيه العدد الكثير، فإنّه يجوز أن يحصل العلم بخبر أربعة أو خمسة إذا انضمّ إليه قرائن تفيد العلم، فيكون متواتراً. وعن الثاني: ما ذكره السيّد المرتضى رحمه الله، وهو أنّه شرط<sup>٥</sup> في حصول العلم بالخبر أن لا يكون السامع معتقداً خلاف الخبر<sup>7</sup>. وأيضاً فلا يجب من عدم علمك<sup>4</sup> بالمخبر أن لا يكون الخبر متواتراً.

## خبر الغدير و دلالته على إمامة عليّ ﷺ

**قال :** و يوم الغدير.

 ١. الذخيرة في علم الكلام ٤٦٣؛ قواعد المرام في علم الكلام ١٨٧؛ إرشاد القلوب للديلميّ ٢: ٢٥١؛ الصوارم المهرقة ١٨٨؛ إحقاق الحقّ ٤: ٢٨٥.
 ٢. م: والواسط حداً.
 ٥. أ: يشترط.
 ٢. م: المخبر. ينظر: الذخيرة في علم الكلام ٣٤٩؛ الشافي في الإمامة ٢: ٣٨- ٧٠.
 ٢. م: علمكم.

خبر الغدير و دلالته على إمامة عليّ

أقول : هذا هو الوجه الرابع، و هو أنّه قد حصل التواتـر بأنّ النـبيّ عـليه السـلام لمّا رجع من حجّة الوداع قال في غـدير خـمّ : مـعاشر المسـلمين، ألستُ أولى مـنكم بأنفسكم ؟ قالوا: بلى. قال : فمَن كـنتُ مـولاه (فـهذا عـليّ) <sup>(</sup> مـولاه. اللـهمّ والِ مَـن والاه و عاد مَن عاداه و انصُر مَن نصره و اخذُل مَن خَذله و أدِرِ الحقّ مـعه<sup>٢</sup> كـيف مـا دار<sup>٣</sup>. و<sup>ع</sup> هذا الخبر مع تواتر الشيعة به <sup>٥</sup> تـلقّته الامّـة بـالقبول، و شـرع المـخالف فـي تأويله وذلك دليل على صحّته.

إذا عرفت هذا فنقول: لفـظة «مـولى» يـراد بـها تـارةً الأولى بـالتصرّف، وتـارة السيّد، وتارة العبد، وتارة ابن العمّ وتارة الجـار. والمـراد بـها هـنا المـعنى الأوّل لا غير؛ لأنّه عليه السلام مهّد للمسليمن قـاعدة، هـي أولويّـته<sup>٦</sup> بـالتصرّف. وذكـر هـذا الكلام عقيب ذلك طالباً منه مساواة عـليّ عـليه السـلام له. ومـن المـحال أن يـنصب الرسـول عـليه السـلام أمـتعة النـاس عـلى شكـل المـنبر و يـصعد عـليه ثـمّ يـقول للمسلمين: من كنت ابن عمّه فعليّ ابن عـمّه، أو<sup>٧</sup> مـن كـنت جـاره (فـعليّ جـاره!)^ وإذا ثبت أنّه أولى بالتصرّف في المسلمين مـنهم كـان إمـاماً؛ لأنّـا لا نـعني بـالإمام إلاّذلك.

٢. م، ي: فعليّ.
 ٣. مسند أحمد بن حنبل ١: ٨٤، ١٨، ١٩ (و موارد كثيرة)؛ سنن ابن ماجة ١: ٤٥؛ سنن الترمذيّ ٥: ٢٩٧؛
 ٣. مسند أحمد بن حنبل ١: ٨٤، ١٨٩، ١٩٩ (و موارد كثيرة)؛ سنن ابن ماجة ١: ٤٥؛ سنن الترمذيّ ٥: ٢٩٧؛
 ١٤ مسند أحمد بن حنبل ١٠٤ - ٤٤٢ الشافي في الإمامة ٢٥٨ - ٢٥٩؛ المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٠٩ - ١٠٩
 ١٠ مالكلام ٢٤٢ - ٤٤٢ الشافي في الإمامة ٢٥٨ - ٢٥٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٠٩ - ١٠٩
 ٢. مارا الذيرة في علم الكلام ٢٥٩؛ الرسائل العشر ٢٣٣؛ كتاب الأربعين في أصول الدين - ٤٥؛ نهاية الإقدام في علم الكلام ٢٩٤؛ غاية المرام في علم الكلام ٢٣٥؟.
 ٤. أ: -و.
 ٢. ي: أوليّته.
 ٨. ن: بياض.

### وجود النصّ من النبيّ على إمامة على لللَّهُ

**قــال** : و لأنَّ النـصّ مـتحقّق. لأنَّـه <sup>(</sup> عـليه السـلام كـان إذا خـرج مـن المـدينة استخلف على الرعيّة، فكيف يتركهم بعد موته؟ و لأنّه عـلّمهم الاسـتنجاء مـن عِـظم<sup>٢</sup> شفقته، و الإمام<sup>٣</sup> من أعظم المصالح، فهو عليّ لاستقالة أبي بكر.

أقول : هذا وجه خامس، و تقريره : أنّ النصّ موجود من النبيّ عليه السلام، ومتى كَان كذلك كان الإمام عليّاً عليه السلام. أمّا<sup>ع</sup> الصغرى فلأنّ النبيّ عليه السلام كان في غاية الشفقة على المسلمين، فإنّه (كان إذا)<sup>6</sup> خرج من المدينة إلى بعض الأسفار والغزوات استخلف عليهم من يرتضيه، وكان يعلّمهم الاستنجاء وكيفيّته وما يجرى مجراه من الأمور النافعة الجزئيّة. و من كان كذلك كيف يُعقل تركه للمسلمين بعد موته من غير أن ينصب لهم نائباً عنه؟ وأمّا<sup>7</sup> الكبرى فبالإجماع، فإنّ الناس قائلان، منهم من يقول بالنصّ، فالإمام هو<sup>7</sup> علي عليه السلام<sup>4</sup>. و منهم من لا يقول به<sup>4</sup>، فيقول بإمامة غيره، فالجمع بين النصّ وإمامة غيره خارق للإجماع. وأيضاً فلأنّ أبابكر استقال، فلو كان منصوصاً عليه لكان فاسقاً، فلا يصلح للإمامة. و<sup>1</sup> في هذا الوجه من المتانة ما ليس في بعض الأوجه المذكورة، فإنّه برهان لمّيّ قاطع، والأدلّة الباقية فيها براهين إنيّة.

517

في أنَّ عليًّا عَلَيُّهُ أَسْجِعِ الصحابة

# في أنّ عليّاً ٢

قال : ولأنّه أعلم الصحابة وأشجعهم، والمقصود من الإمامة هذان. أقول : هذا برهان سادس لمّيّ أيضاً. وتقريره : أنّ عليّاً عليه السلام كان أعلم الصحابة وأشجعهم، فيكون هو الإمام. أمّا أنّه أعلم الصحابة فسلما يأتي، وأمّا أنّه أشجعهم فبالتواتر. وأمّا الكبرى فلأنّ المقصود من الإمامة <sup>(</sup> إنّها هو حمل الناس على الحقّ، وذلك إنّها يكون بتعليمهم <sup>٢</sup> الحقّ و فعلهم <sup>٣</sup> له وذلك يستدعي العلم، وبقهرهم على فعله عند تركهم له وذلك إنّها تكون بالشجاعة، فإذا تسمّ هذان الوصفان لشخص <sup>1</sup> استحقّ منصب الإمامة. ولا شكّ في بلوغ عليّ عليهالسلام في هذين الوصفين مبلغاً لم يلحقه أحد من الصحابة فيه، فيكون <sup>0</sup> أولى بالإمامة.

في أنّ عليّاً طليّلاً أفضل الخلق بعد النبيّ ﷺ قال: ولأنّه أفضل الخلق لقوله تعالى <sup>7</sup>: ﴿قُـلْ تَـعَالُوا نَـدْعُ أَبْـناءَنا ﴾ إلى قـوله: ﴿وَ أَنْفُسَنا ﴾ <sup>7</sup>. ومحمّد عليه السلام أفضل الخـلق، فكـذا مُساويه، إذ المراد بالنفس المساوي، ولخبر الطير <sup>^</sup>.

**أقول** : هذا برهان سابع من البراهين اللمّيّة. و تـقريره : أنّه أفـضل الخـلق

٢. ي: الإمام.
 ٢. أ: بتبليغهم.
 ٣. أ: و تعلّمهم.
 ٣. أ: و تعلّمهم.
 ٥. م: وكان.
 ٢. أ: - تعالى.
 ٢. أ: - تعالى.
 ٢. أن حمران : ٢١. و راجع في تفسيره : كتاب لأربعين في أصول الدين ٤٦٥؛ المغني ١٧٢٠ : ٢٤٢.
 ٨. في ي: الطير. و الحديث في أسرار الإمامة ١٢٥؛ المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠؛ الذخسيرة فسي عسلم
 ٨. في ي: الطير. و الحديث في أسرار الإمامة ١٢٥؛ المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠؛ الذخسيرة فسي عسلم
 ٨. في ي: الطير. و الحديث في أسرار الإمامة ١٢٥؛ المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠؛ الذخسيرة في عسلم
 ٨. في ي: الطير. و الحديث في أسرار الإمامة ١٢٥؛ المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠؛ الذخسيرة في عسلم
 ٨. في ي: الطير. و الحديث في الإمامة ٣: ٢٨ - ١٠٠ بسنن الترمذي ٥: ٢٠٠؛ كتاب الأربعين في أصول الدين
 ٢٦ : ١٢٢ - ٢٢٠؛ المناقب لابن المغازلي ٤٣٥؛ إعلام الورى ١٦٤؛ المعيار و الموازنة ٢٢٤
 ٢٢ - ٢٢٠ - ٢٢٠ المغازلي ٢٢٥؛ المغني ٢٠٠٠؛ المعيار و الموازنة ٢٢٤

معارج الفهم في شرح النظم فيكون مستحقًّا للإمامة. أمَّا الأوّل فلوجهين، أحدهما قوله تـعالى ﴿قُـلْ تَـعَالُوا نَـدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْنَاكُمْ﴾ إلى قـوله \_ ﴿وَأَنْـفُسَنَا وَأَنْـفُسَكُمْ﴾. ولا خـلاف بـين العـقلاء أنّ المراد بالنفس هاهنا هو عليّ عـليه السـلام، ويسـتحيل أن تكـون نـفس عـليّ هـي ا نفس محمّد عليه السلام، فإذن ليس المراد إلّا المساواة، و محمّد عليه السلام كـان أفضل الخلق، فمساويه يجب أن يكون كـذلك. الثماني : خـبر الطـير،و هـو أنَّـه نُـقل نقلاً " متواتراً أنَّ النبيّ عليه السلام قال: اللـهمَّ آتِـني بأحبّ خـلقك إليك يأكَـل مـعي، فجاء عليّ عليه السلام. ومحبّة الله تـعالى لا مـعنى لهـا إلّا زيـادة الثـواب. وذلك لا يكون إلّا بالعمل، فيجب أن يكون عمل عليّ أكثر من غيره، فهو أفضل من غيره.

في أنّ عليّاً أعلم الصحابة

**قال**: و لأنّه أعلم، لقوله<sup>4</sup>: أقضاكم علىّ، وهو يستدعى العلم، و لاتّفاق المفسّرين على أنّ الأذن الواعية هـو عـليّ، ولأنّ عـمر ° أراد رجـم حـامل فـنها. فقال: لولا عليّ لهلك عمر<sup>٢</sup>، وأمر برجم امرأة أتت بولد لستّة أشهر<sup>٧</sup>، فنهاه بقوله ﴿و حَمْلُهُ﴾ الآية^ فقال: لولا عليّ لهلك عمر؛ ولأنَّه قال في خطبته: مَـن غـالي فـي مهر ابنته جعلته في بيت المال، فقالت له عجوز: أتمنعنا <sup>٩</sup> مــا أحـلّ الله <sup>١</sup> لنــا ؟ بـقوله:

۲. م: و الثاني. ۱. م: ـ هي. ٤. م: + عليه السلام. ٣. م: \_ نقلاً. ٥. ي : + إذا. ٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨ و ١٢: ٢٠٥؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٦٦؛ فرائد السمطين ١: ٣٤٩ ـ ٣٥١؛ النقض ١٤٣؛ الفصول المهمَّة ١٨؛ كنز العمَّال ١: ١٥٤؛ تذكرة الخواص ١٥٧؛ قواعد المرام ٧. ن: \_ أشهر. و في مأخذ الخبر يراجع الهامش الأسبق. في علم الكلام ١٨٤؛ التمهيد ٢٢٨. ٨ الأحقاف: ١٥. ٩. م: تمنعنا. ۱۰. م: + تعالى.

في أنَّ عليًّا أعلم الصحابة

﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَيْهُنَّ قِـنْطَاراً ﴾ أ، فقال: كلّ أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت <sup>٢</sup>. فهذا يدلّ على علمه عليه السلام، ولقوله عليه السلام: و الله لو كُسِرت لي الوسادة لَحَكمتُ بين أهل التوراة بتوارتهم <sup>٢</sup>، إلى آخره. و لأنّ فِرَق المتكلّمين بأجمعهم يُنسَبون <sup>٤</sup> إليه، والنحو و سائر العلوم <sup>٥</sup>. و بالجملة فضائله أشهر من أن تذكر.

**أقول** : هذا برهان ثامن، و تقريره : أنّه عليه السلام كان أعلم الصحابة، فيكون هو الإمام. أمّا الصغرى فيدلّ عليها وجوه :

الأوّل : تواتر النقل عن النبيّ عليه السلام في قوله : أقضاكم عليّ. و لا شكّ أنّ القضاء يستدعي العلم، فلمّا كان عليه السلام أقضى الصحابة وجب أن يكون أعلمهم. و فيه دلالة على أنّه دينَ الصحابة أيضاً.

الثاني : اتّفق المفسّرون على أنّ قـوله تـعالى : ﴿وَ تَـعِيَها أَذُنَّ وَاعِـيَةٌ﴾ [ المـراد<sup>٧</sup> بالأذن فيها^ عليّ عليه السلام.

الثالث : ما روي أنّه ردّ على عمر في قضايا كثيرة، منها أنّ عمر أراد رجم امرأة قد زنت و هي حامل فنهاه و قال : إن كان لك سلطان عليها فليس لك على مــا فــي بــطنها سلطان، فأطلقها عمر و قال : لولا عليّ لهلك عمر.

۱. النساء : ۲۰.

٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٦٧؛ نهج الحق ٢٧٧؛ الصوارم المهرقة ٢١٧؛ الطرائف ٢: ٥١٦. ٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ١٣٦؛ فرائد السمطين ١: ٣٤؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٦٧؛ قواعد المرام في علم الكلام ١٨٤. ٤. أ: ينتسبون. ٥. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٦٧ ـ ٤٦٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٧. ٦. الحاقَّة : ١٢. ينظر: قواعد المرام في علم الكلام : ١٨٢. ٧. ن: والمراد.

و منها: أنَّ عـمر أُتـي إليـه بـامرأة ولدت لسـتّة أشـهر، فأمـر بـرجـمها، فـنهاه<sup>١</sup> عليه السلام و قال: ألم تسمع إلى قوله تـعالى <sup>٢</sup> ﴿وَ حَـمْلُهُ وَ فِـصالُهُ ثَـلُتُونَ شَـهْراً﴾ <sup>٢</sup>، ثمّ قال في موضع آخر: ﴿وَ الوالِداتُ يُـرْضِعْنَ أَوْلادَهُـنَّ حَـوْلَيْنِ كـامِلَيْنِ﴾ <sup>٤</sup> فـخلّى سبيلها و قال: لو لا عليّ لهلك عمر.

الرابع : أنّ عمر قال في خطبة له : مَن غالى في مهر ابنته جعلتُه في بيت المال، فقالت له عجوز : أتمنعنا (ما أحلّه الله)<sup>0</sup> لنا في قوله : ﴿وَ آتَيْتُمْ اِحْدَيْهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأَخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾، فقال : كلّ أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت.

الخامس : قوله عليه السلام : و اللهِ لو كُسرت لي الوسادة و جلست <sup>7</sup> عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم. و ذلك يدلّ على معرفته<sup>4</sup> بجميع <sup>م</sup> الشرائع.

السادس: أنّ العلماء بأسرهم يُنسَبون<sup>٩</sup> إليه. أمّا الأصوليّون فلأنّ أخذهم إنّما كان من خطبه عليه السلام؛ فإنّها قد اشتملت من علوم التوحيد والعـدل و مسـائل القـضاء والقدر والتنزيه<sup>١٠</sup> وغير ذلك على ما لا<sup>١١</sup> يشتمل عليه كلام أحد. وأيـضاً: فـالمعتزلة يُنسَبون<sup>١٢</sup> إليه والأشاعرة يُنسبون<sup>١٣</sup> إلى أبي الحسن الأشعريّ، وهو تلميذ أبـي عـليّ الجبّائيّ وهو من مشايخ المعتزلة المنتسبين إلى عليّ عليه السلام. وأمّا النحو والأدب فظاهر، وكذلك الفقه.

> ١. أ: + عليّ. ٢. أ. : - تعالى. ٢. الأحقاف: ١٥. ٤. ٥. أ: ما أحلّ لنا. م. ن: ما أحلّ الله. ٢. ي: جلست. ٢. م: معرفة. ٨ م: + هذه. ٩. أ: ينتسبون. ١٢. أ، ي: لم. من منتسبون. ٢٢. أينتسبون. م: منتسبون.

فى قضايا دالة على أفضليّة على

السابع : ما نُقل عنه من القضايا الغريبة العجيبة الدالّة على غاية الفضل والعلم، و هي أشهر من أن تخفى. و أمّا الكبرى فسيأتي بيانها.

# في قضايا دالّة على أفضليّة عليّ ﷺ

قال : ولقصّة خيبر، وهي <sup>١</sup> أنّه <sup>٢</sup> أعطى الراية أبا بكر ف انهزم، شمّ عمر <sup>7</sup> ف انهزم، فقال <sup>٤</sup>: لأعطيَنَ الراية <sup>٥</sup> رجلاً يحبّه الله و رسوله (و يحبّ الله و رسوله) <sup>٢</sup> كبرّاراً غير فرّار. ثمّ قال: أين عليّ ؟ فقيل : رَمِد العين، ف تفل في عينه، شمّ<sup>٧</sup> دفعها إليه <sup>٨</sup> ولتقدّم إسلامه، ولقوله <sup>١</sup>: ﴿قُلْ لا ٱسْأَلَكُمْ ﴾ <sup>١</sup> ولقوله: ﴿وَ صالحُ السُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>١</sup> والمفسّرون قالوا هو عليّ <sup>٢</sup>، ولأنّه أخوه و صهره و ابن عمّه، ولقوله: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطُّعَامَ <sup>٣</sup>. فهذه و أمثالها تدلّ على الفضائل. والأفضل أولى ب الإمامة؛ لأنّ تقديم المفضول قبيح عقلاً.

**أقول :** هذا وجه تاسع و تـقريره : أنّ عـليّاً عـليه السـلام كـان أفـضل الصـحابة، فيكون هو الإمام. أمّا<sup>١٤</sup> الصغرى فيدلّ عليها وجوه.

١. م: و هو.
 ٢. م: و هو.
 ٢. م: لعمر.
 ٢. م: لعمر.
 ٩. بعداً.
 ٢. م: - غذاً.
 ٢. ليس في م.
 ٢. م: - ثمّ.
 ٢. لعمن أصول الدين ٤٦٩؛ الشافي في الإمامة ٢: ٧٧- ٨٨؛ التسهيد ٢٢٧؛ صحيح البخاري ٤: ٤
 ٢. ٢٠ صحيح مسلم ٢: ١٤٤١؛ سنن الترمذي ٢: ٢٠٠ سنن ابن ماجة ١: ٣٤ - ٤٤.
 ٩. م: + تعالى.
 ٢. الأنعام : ٩٠.
 ٢. المراد منه قوله تعالى: فإنَّ الله هُوَ مَولَيْهُ وَ حِبْرِيلُ وَ صَالِحُ المُؤْمِنِينَ. التحريم : ٤.
 ٢. المراد منه قوله تعالى: فإنَّ الله هُوَ مَولَيْهُ وَ حِبْرِيلُ وَ صَالِحُ المُؤْمِنِينَ. التحريم : ٤.
 ٢. عليه السلام.
 ٢. الدهر: ٨.

الأوّل: قصّة خيبر، و هو أنّ الرسول <sup>(</sup> صلّى الله عليه و آله أعطى الراية أبا بكر فانهزم، ثمّ دفعها <sup>۲</sup> في اليوم الثاني إلى عمر فانهزم، فقال عليه السلام: لأعطينّ الراية <sup>۳</sup> رجلاً يحبّه الله و رسوله و يحبّ الله و رسوله كرّاراً غير فرّار. ثمّ قال: أين عليّ ؟ فقيل <sup>٤</sup>: إنّه رَمِـد العين، فقال: إيتُوني به، فتفل في <sup>6</sup> عينه ثمّ دفع إليه الراية.

الثاني : أنَّ إسلامه كان متقدَّماً على إسلام الصحابة. روي عن سلمان الفارسيّ أنَّه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : أوّلكم وروداً على الحوض أوّلكم إسلاماً عليّ بن أبي طالب<sup>٢</sup>. و عن عبد الله بن<sup>٧</sup> الحسن أنّه قال : كان عليّ عليه السلام يقول : أنا أوّل مَن صلّى و أوّل مَن آمن بالله و رسوله، و لم يسبقني بالصلاة إلّا نبيّ الله<sup>٨</sup>. و أيضاً روي عنه عليه السلام أنّه قال على المنبر في مجمع من الصحابة : أنـا الصدّيق الأكبر، أنـا الفاروق الأعظم، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، و أسلمت قبل أن يسلم<sup>٩</sup>. ولم ينكر عليه أحــد مــن الصحابة، و المتقدّم في الإسلام متقدّم في الفضيلة، لقوله تعالى : ﴿ وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أولْئِكَ المُقَرَّبُونَ﴾ <sup>١</sup>.

الثالث : أنَّ عليّاً عليه السلام تجب محبّته دون غيره من الصحابة. أمّا الصغرى فلقوله

۸. م، ن: رسول الله. ۲. م: دفع. ۲. ي: + غداً. ٤. ي: قيل.

٥. ن: ـ في.

- ٦. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٦٩؛ مناقب عليّ بن أبي طالب ٣: ٢٣٦؛ كشف اليسقين ٢٢؛ شـرح نــهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٢٩؛ تاريخ بغداد ٢: ٧٩؛ المستدرك على الصحيحين ٢: ١٣٦؛ تاريخ دمشق ١ : ٨٢.
- ٨ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ١١٦ ـ ١١٩ و ١٣ : ٢٢٩ ـ ٢٤٠؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٤٧٠؛ الصراط المستقيم ١: ٣٣٥؛ شواهد التنزيل ٢: ٣٨٧.
- ٩. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٣٠ و ٤: ١٢٢؛ الإرشاد للمفيد ١: ٣١؛ أنساب الأشراف ١٤٦؛ البداية و النهاية ٧: ٣٧٠.

في دلالة آية «أولي الأمر» على إمامة للمستحمد مستحمد الله والما الكريم على إمامة المستحمد المستحمد المستحمد الم تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا المَوَدَّةَ فِسي القُـرْبِيٰ﴾ \. و أمّــا الكـبرى فــظاهرة، و وجوب المحبّة دليل على الفضيلة.

الرابع : اتّفق المفسّرون عـلى أنّ قـوله تـعالى : ﴿فَـاِنَّ اللهَ هُـوَ مَـوْلَاهُ وَجِـبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>٢</sup> المراد (فيه بصالح المؤمنين) <sup>٣</sup> هـو عـليّ <sup>٤</sup> عـليه السـلام و المـراد ناصره، فاختصاص عليّ عـليه السـلام<sup>٥</sup> بـعد الله تـعالى وجـبرئيل بـهذه الخـصوصيّة دليل على نهاية الفضيلة.

الخامس: قرب عليّ عليه السلام كان أشدّ من قرب غـيره، فــإنّه لمّــا آخــى بــين الصحابة اتّخذه أخاً لنفسه<sup>۲</sup>، و ذلك يدلّ على الأفضليّة.

السادس: ما نُقل بالتواتر أنَّ عليّاً عليه السلام وفاطمة عليها السلام<sup>۷</sup> تـصدّقا بِقُوتهما ثلاثة أيّام مع شدّة حاجتهما إليـه، حـتّى أنـزل الله^ فـي حـقّهم ﴿وَ يُـطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلىٰ حُـبِّهِ مِسْكِـيناً وَ يَـبِيماً وَ اَسِـيراً﴾ <sup>١</sup>. فـهذه الوجـوه وغـيرها مـمّا لا يـعدّ ولا يحصى دالّة على كونه أفضل الصحابة. وأمّا الكبرى فلأنّ تـقديم المـفضول عـلى الفاضل قبيح عقلاً.

في دلالة آية «أولي الأمر» على إمامة عليّ الله لله قال : ولقوله ``: ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الأَمْرِ مِـنْكُمْ﴾ `` فـإن

١. الشوري: ٢٣.
 ٢. م: بصالح المؤمنين فيه.
 ٢. م: بصالح المؤمنين فيه.
 ٢. م: - عليه السلام.
 ٢. مصادر الحديث كثيرة، ينظر مثلاً: سنن التسرمذيّ ٥: ٢٠٠ ؛ المستدرك عسلى المسحيحين ٣: ١٤ ؛ المسعيار و الموازنة ٢٠٨.
 ٩. م: - عليها السلام.
 ٨. م: + تعالى.
 ٢. ماد (٢٠٢ - ٢٠٠ ).

أقول : هذا وجه عـاشر، و تـقريره : أنّ الله تـعالى (أمـر بـإطاعة) <sup>T</sup>أولي الأمـر، فهذا المطاع إمّا أن يكون كـلّ الأمّـة أو بـعضها. والأوّل بـاطل وإلّا لكـان الشـخص مطيعاً لنفسه. والثاني إمّا أن يكون معصوماً أو غيره. والثاني <sup>ع</sup> بـاطل ؛ لأنّ النـاس قـد اشتركوا في عدم العصمة، فالأمر<sup>0</sup> بطاعة بعضهم مع تجويز الخطأ عـليه تـرجـيح مـن غير مرجّح، فيجب أن يكون معصوماً، فـيكون هـو عـليّاً عـليه السـلام، لعـدم القـائل بعصمة غيره.

# في أنّ الظالم لا يصلح للإمامة

قال: ولأنَّ أبا بكر وعبَّاساً كانا كـافرين قـديماً فـلا يـصلحان للإمـامة، لقـوله: ﴿لَا يَنالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ <sup>٦</sup>.

أقول : هذا هو الحادي عشر من الوجوه. و تقريره أنّ أبا بكر والعبّاس كانا كافرين قبل بعثة الرسول عليهالسلام وبعد بعثته مدّة، فـلا يـصلحان للإمـامة، لقـوله تعالى جواباً لإبراهيم الخليل عليهالسـلام و قـد سأله مشـاركة بـعض ذراريـه له فـي رئاسة الإمـامة : ﴿لا يَـنالُ عَـهْدِي الظَّـالِمِينَ﴾. والكفر أبـلغ درجـات الظـلم. وإذا انتفت الإمامة عن أبي بكـر والعـبّاس وجب أن يكـون الإمـام عـليّاً عـليهالسـلام<sup>٧</sup> لعدم القائل بالفرق.

١. م: الشيء.	٢. م: ـ عليه السلام.
٣. م : أمرناً بالطاعة، ن، ي : أمر بطاعة.	٤. ن : و التالي.
٥. أ: والأمر.	٦. البقرة : ١٢٤.
٧. م : ـ عليه السلام.	

## في دلالة آية «كُونُوا مَعَ الصَّادِقِين» على إمامة عليّ ﷺ قـال : ولقـوله: ﴿وَكُـونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ <sup>(</sup> أي مع المعلوم منهم الصـدق، ولا يكون إلّا المعصوم.

**أقول :** هذا ثاني عشر الوجوه، وهو أنّ الله تعالى أمر<sup>٢</sup> بالكون مع الصادقين، أي مع المعلوم منهم الصدق. ولا يعلم الصدق من أحد إلّا من المعصوم فيجب أن نكون مأمورين بالكون مع المعصوم، ولا معصوم إلّا عـليّ عـليه السـلام، فـهو الإمـام الذي أمرنا الله<sup>٣</sup> بالكون معه.

في دلالة آية «إيتاء الزكاة في الصلاة» على إمامة عليّ للمَّلا قال : ولقوله <sup>ع</sup>: ﴿ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ٥، والوليّ بمعنى الناصر والمتصرّف. والأوّل مُنتفٍ لتخصيصها بشخص، والنصرة عامّة بقوله ٢ ﴿ وَالمُؤْمِنُونَ وَ المُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ﴾ ٢. ومتى كمان بمعنى التصرّف فهو عليّ عليه السلام ? إذ كلّ من قال بأنّها تدلّ عملى ذلك صرفها إليه، ولاتّفاق أسْمَة النفسير ٢.

١. التوبة ١٩٠٠ . ينظر: نهج الحقّ ١٩٠ ؛ الدرّ المنفور ٢٢ : ٣٩٠ ؛ شواهد التنزيل ١ : ٨٥. ٢. ن : أمرنا. ٤. أ، م : + تعالى. ٢. م : لقوله تعالى. ن : لقوله. ٩. التفسير الكبير للرازيّ ١١ : ٢٦ ؛ الكشّاف ١ : ٦٤٩ ؛ أصول الدين للرازيّ ١٥٠ ؛ كتاب الأربعين فسي أصسول الدين ٤٦٢ .

أقول : هذا وجه ثالث عشر، وتقريره : أنّ لفظة «إنّما» تفيد الحصر بالنقل عن أهل اللغة <sup>1</sup>. والوليّ يطلق على الناصر والمتصرّف<sup>1</sup>، ولا معنى للأوّل هاهنا؛ لأنّ هذه الآية مختصّة <sup>٦</sup> ببعض الناس، والنصرة <sup>٤</sup> عامّة، لقوله تعالى : ﴿وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياء بَعْض﴾. إذا ثبت هذا فنقول : إنّ المراد بالذين آمنوا هاهنا<sup>٥</sup> بعض المؤمنين؛ لأنّ الله تعالى وصفهم بإيتاء الزكاة حال ركوعهم، وليس هذا الوصف ثابتاً لكلّ المؤمنين. وأيضاً : لو كان المراد بعض المؤمنين كان الوليّ <sup>٦</sup> هادا الوصف ثابتاً لكلّ المؤمنين. وأيضاً : لو كان المراد بعض المؤمنين كان ذلك والمولّى عليه <sup>٧</sup> واحداً، وذلك باطل. وإذا ثبت أنّ المراد بعض المؤمنين كان ذلك فهو عليّ عليه السلام ؛ لأنّ الأمّة أجمعوا على أنّ المراد بها إمّا بعض المؤمنين وأيضاً : فإنّ من الناس من قال : إنّ المراد بها بعض المؤمنين، فهو عليّ عليه السلام) <sup>٩</sup>. ومنهم من قال : كلّ المؤمنين، وقد بيّا أنّ المراد هو البعض، فلو عليه السلام ) أو منهم من قال : كلّ المؤمنين، وقد بيّا أنّ المراد هو البعض، فلو المواد بلك من الناس من قال ال المؤمنين، وقد بيّا أنّ المراد هو المومنين أن والمؤمنين ما وأيضاً : فارت من الناس من قال اللامن والمؤمنين وقد بيّا أنّ المراد ها المؤمنين فا لام أن المؤمنين فا والمؤ ما مني عليه السلام أو منه من قال والمؤمنين وقد بيّا أنّ المراد هو البعض، فالو ما مني عليه عليه السلام كان ذلك خارقاً للإجماع، ولاتيفاق المفسّرين على أنّ المراد بذلك هو عليّ عليه السلام.

**في دلالة «حديث المنزلة» على إمامة عليّ** ﷺ ق**ال** : ولقوله : أنتَ منّي بمنزلة هـارون مـن مـوسى <sup>١</sup>، و هـارون كـان خـليفته،

في دلالة «حديث المنزلة» على إمامة عليّ

إلى غير ذلك <sup>(</sup> من الأخبار المتواترة لم نطوّل بـذكرها. وكـلّ دليـل دلّ<sup>٢</sup> عـلى إمـامة عليّ عليه السلام<sup>٢</sup> فهو دالّ عـلى بـاقي الأثـمّة الأحـد عشـر، ولقـوله عـليه السـلام: «هذا ابني إمام<sup>٤</sup> ـ يعني الحسين عليه السلام ـ أخو إمام إبـن إمـام أبـو أئـمّة تسـعة، تاسعهم قائمهم، صلوات الله عليهم»<sup>٥</sup>.

**أقول** : هذا وجه رابع عشـر دالّ عـلى إمـامته عـليه السـلام، و هـو قـوله : «أنت منّي بـمنزلة هـارون مـن مـوسى إلّا أنّــه لا نـبيّ بـعدي». و تـقرير هـذا يـفتقر إلى مقدّمات ثلاث :

الأولى: تصحيح الخبر، و هو أنّه نقل نقلاً متواتراً. و أيـضاً تــلقّته الأمّــة بــالقبول، فتأوّله بعضهم، و بعضهم اعترف بدلالته على الإمامة.

الثانية : المراد بمنزلة عليّ عليه السلام كلّ منازل هارون من موسى. ويدلّ عليه أنّ المراد بها أكثر من منزلة واحدة، فيكون المراد جميع المنازل. أمّا الأوّل فلأنّه استثنى منها منزلة النبوّة، والواحد بالشخص يستحيل استثناء شيء منه. وأمّا الثاني فلأنّ الناس قائلان ؛ منهم من يقول : إنّ المراد من هذه المنزلة الواحدة، وهو كونه خليفته في حياته كما كان هارون من موسى<sup>7</sup>. و منهم من يقول : إنّ المسراد بها<sup>۷</sup>كلّ المنازل<sup>^</sup>، فلو قلنا : إنّ المراد ليس منزلة واحدة ولا جميع

◄ الأربعين في أصول الدين ٢٤٤؛ المغني ١/٢٠: ٢٠ - ١٢٦٢؛ الذخيرة في علم الكلام ٤٥٢ - ٤٥٤؛ الشافي في الإمامة ٣: ٤٤٤؛ الرسائل العشر ٩٧؛ نهاية الإقدام في علم الكلام ٤٩٢ - ٤٩٤؛ التمهيد للباقلانيّ ٢٢٨.
 ٢. م: غيره.
 ٢. م: عيره.
 ٢. م: - عليه السلام.
 ٢. م: - إمام.
 ٥. عيون أخبار الرضا (ج) ١: ٢٥؛ الطرائف ١٧٤؛ كفاية الطالب ٢٥٩ ؛ أسرار الإمامة ١٤٨ - ١٤٩؛ قواعد المرام ٥.
 ٥. عيون أخبار الرضا (ج) ١: ٢٥؛ الطرائف ١٧٤؛ كفاية الطالب ٢٥٩ ؛ أسرار الإمامة ١٤٨ - ١٤٩ ؛ قواعد المرام ٥.
 ٥. عيون أخبار الرضا (ج) ١: ٢٥؛ الطرائف ١٧٤؛ كفاية الطالب ٢٥٩ ؛ أسرار الإمامة ١٤٨ - ١٤٩ ؛ قواعد المرام في علم الكلام ١٢٨ : الرسائل العشر ٢٠٧ .
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٦٤؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٦٤؛ المغني ١٢٢٠.
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٦٤؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٦٤؛ المغني ١٢٨ .

المنازل<sup>(</sup> لزم خرق الإجماع. الثالثة : أنَّ هارون لو عاش بعد موسى لكان خليفته. ويبدلَّ عليه أنَّ هارون كان خليفة موسى في حياته إجماعاً، ويدلَّ (عليه قوله)<sup>۲</sup>: ﴿ أُخْلُفْنِي فِسي قَـوْمِي ﴾ <sup>٢</sup> فلو لم يكن خليفته <sup>ع</sup> بعد موته لكان معزولاً عن هذه المرتبة، وهو غير لائسق بمنصب النبوّة. وأيضاً: فإنّ هارون كان شريك موسى في الرسالة، فلو عاش بعده لكان مفترض الطاعة.

إذا تقرّر هذا فنقول: يـثبت<sup>°</sup> لعـليّ عـليهالسـلام مـنزلة (مـن النـبيّ)<sup>7</sup> صـلّى الله عليه و آله كجميع منازل هارون مـن مـوسى. و قـد ثـبت لهـارون اسـتحقاق الخـلافة بعد وفاة موسى لو عاش، فيكون عليّ عليهالسلام كذلك.

و الأخبار المتواترة <sup>V</sup>كثيرة في هـذا المـعنى قـد طـوّل فـيها أصـحابنا كـالسيّد المــرتضى والشــيخ أبــي جـعفر وغـيرهما<sup>^</sup>. ونـحن<sup>٩</sup> أعـرضنا (هـاهنا عـنها)<sup>١٠</sup> لمخافة التطويل.

**في إمامة باقي الأئمّة ﷺ** وكلّ دليل دلّ<sup>١١</sup> على إمـامة عـليّ عـليه السـلام فـهو دالّ<sup>٢٢</sup> عـلى إمـامة بـاقي

٤٢٩	في إمامة باقي الأئمّة محمد محمد محمد
	الأئمّة (.
خلوّ الزمان من معصوم كان ذلك دالاً عـلى	و أيضاً: فإنّه لمّا ثبت أنّه لا يجوز
3.	إمامتهم؛ لانتفاء عصمة غيرهم بالإجماع
لى الله عـليه و آله للـحسين صـلوات الله عـليه	و يــدلّ عــليه أيـضاً قـوله صـاً
ن إمام أبو أئمّة تسعة، تاسعهم قائمهم ً.	وسلامه: هذا ابني إمام أخـو إمــام ابـ
	ووردت أخبار كثيرة في هذا المعنى.


 ١. م: + عليهم السلام.
 ٢. ينظر مثلاً: الإصمامة و التبصرة من الحيرة ١١٠ ؛ الأصول من الكافي ١: ٥٣٣ ؛ الخصال ٤١٩ ؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٦ ؛ كمال الدين ٢٦٢ ؛ الصراط المستقيم ٢: ١١٨ ؛ الهداية الكبرى للخصيبيّ ٢٧٥ ؛ ينابيع المودّة ٢: ٢٦٦ و٣: ٩٩٤ (و موارد كثيرة).

الباب السابع : في المعاد

## قال: الباب السابع: في المعاد، و فيه مسائل.

### في الجوهر

مسألة : الجوهر حقّ ؛ لأنّ الحركة مركّبة من أمور متتالية، لوجودها في الآن وعدم الباقيّين <sup>(</sup> . والآن لا يقبل القسمة، وإلّا فمنه مستقبل فليس بآن، فالموجود منها إن انقسم انقسم الآن، وإن لم ينقسم فكذا<sup>٢</sup> الجسم وإلّا انقسمت، هذا خلف. **أقول :** هذه المسألة من أشرف المطالب وتبنى عليها مباحث كثيرة، من جملتها إثبات النفس، ولأجل هذه المسألة قدّم البحث عن الجزء.



و اعلم أنّ الجسم على قسمين بسيط ومركّب. والمركّب إمّـا أن يـتركّب مـن مختلفات الطبائع أو من متّفقاتها. و على كلا التقديرين فـالجزء مـوجود فـي المـركّب بالفعل، وأمّا البسيط فلا شكّ في أنّه قابل للـقسمة. والانـقسامات المـفروضة إمّـا أن تكون متناهية أو غير متناهية. وأيضاً فهي إمّا بـالفعل أو بـالقوّة. وقــد صــار إلى كـلّ

واحد من هذه الأقسام الأربعة جماعة، لكنّ المشهور منها ثلاثة. أحدها : تركّب الجسم من أجزاء متناهية. الثاني : قبول الجسم لانقسامات <sup>(</sup> غير متناهية مع بساطته. الثالث : تركّب الجسم من أجزاء غير متناهية.

#### وجوه الاحتجاج عليه

والأوّل: مذهب جماعة من المتكلّمين وطائفة مـن الحكـماء<sup>٢</sup>. واحـتجّوا عـليه بوجوه:

#### الأوّل

إنّ الزمان مركّب من أجزاء لا تتجزّاً، فالحركة كذلك فالجسم كذلك. أمّا المقدّمة الأولى فلأنّ الزمـان مـوجود قـطعاً؛ فـإمّا أن يكـون المـوجود مـنه مـنقسماً أو لا يكـون. والأوّل بـاطل وإلّا لكـان بـعضه مـاضياً أو مسـتقبلاً والآخـر حاضراً. والماضي والمستقبل مـعدومان، فـلا يكـون الحـاضر حـاضراً، هـذا خـلف. والثاني هو الآنُ الذي لا يقبل القسمة.

و أمّا المقدّمة الثانية فلأنّ الحركة الموجودة إنّما تكون مـوجودة فـي الآن لعـدم الماضي والمستقبل. والآن لا تـقبل القسـمة فـالحركة المـوجودة فـيه لا تـقبلها وإلّا لزم (انقسام الآن)؛ <sup>٣</sup> لأنّ نصف الحركة تقع في نصف الزمان الذي تقع فيه الحركة.

و أمّا المقدّمة الثالثة فلأنّ الجسم الذي تـقع فيه تـلك الحـركة فـي ذلك الآن إن كان منقسماً كانت الحركة إلى نصفه نصف الحركة إلى كلّه، لكنّ الحـركة لا نـصف لهـا

١. م: انقسامات. ٢. المحصّل ١٩٣ : كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٥٣ : تلخيص المحصّل ٢١٧ : شرح المواقف ٣٥٨. ٣. أ: الانقسام.

الوجه الثاني

فذلك القدر المقطوع بها لا نصف له، فقد ثبت وجود جزء لا يتجزًّا.

الوجه الثاني

قال: ولأنّ النقطة موجودة؛ لأنّها نهاية الخطّ ولا تـنقسم، فـإن انـقسم مـحلّها انقسمت وإلّا فالمطلوب حاصل.

**أقول :** هذا هو الوجـه الثـاني عـلى ثـبوت الجـزء<sup>،</sup> ، وهـو أنّـا نـقول : النـقطة موجودة لأنّها نهاية الخطّ، ونهاية الخـطّ مـوجودة. وهـي لا تـنقسم وإلّا لمـا كـانت نهاية بل كان الطرف الآخر هو النـهاية، هـذا خـلف. فـهو <sup>٢</sup> إمّـا أن يكـون جـوهراً أو عرضاً؛ فإن كان الأوّل ثبت المـطلوب، وإن كـان الثـاني افـتقرت إلى مـحلّ، فـذلك المحلّ إن انقسم انقسمت النقطة. هذا خلف، وإلّا ثبت المطلوب.

#### الوجه الثالث

**قال**: ولأنّ الكـرة المـوضوعة عـلى سـطح تُـلاقِيه بـنقطة وإلّا تـضلّعت، فـإذا تدحرجت تلاقت بنقط فكانت<sup>٣</sup> مركّبة منها.

أقول: هذا وجه ثـالث، و تـقريره: أنّـا إذا<sup>٤</sup> فـرضنا كـرة حـقيقيّة و<sup>٥</sup> وضـعناها على سطح مُستو فإنّها تلاقيه بما لا ينقسم وإلّا لَكـانت مـضلّعة. فـإذا أخـرجـنا مـن مركزها خطّين إلى طرفَي موضع الملاقاة و آخـر إلى وسطه كـان الآخـر أقـصر مـن الطرفين، لكونه وتراً للحادّة فلا يكون كرة حقيقيّة، هذا خـلف. فـإذا تـدحرجت تـلك

۱. ي : الجوهر .	۲. م : فهي
۳. ن: کانت.	٤. م: _إذا.

الكرة لاقت السطح بنقط (، فيلزم تركّب السطح من النقط.

لا يقال: نمنع وجـودكـرة و سـطح حـقيقيّين <sup>٢</sup> ونـمنع تـلاقيهما، و مـع ذلك فـلا نسلّم لزوم التأليف من النقط، بل كلّ آن نفرضه يكون السـطح مُـلاقياً للكـرة<sup>٣</sup> بـنقطة. ثمّ بعد ذلك الآن يوجد زمان يـلاقي السـطح الكـرة فـيه بـخطّ عـند حـركتها عـليه، فاندفع المحذور.

لأنّا نقول: أمّا المنع من وجود الكرة فهو غير مستقيم، فـإنّه الشكـل الطـبيعيّ للأجسام. وأمّا المنع من وجود السطح فـضعيف أيـضاً؛ لأنّ سـبب الخشـونة ارتـفاع بعض الأجزاء عن بعض. ويمكن إزالة الجزء المرتفع أو وضع جـزء عـلى المـنخفض فيحصل الاستواء. والمنع من التلاقي مـدفوع أيـضاً. وأمّـا إيـجاب الخـطّ فـضعيف؛ لأنّا إذا فرضنا ملاقاة الكرة للسطح بنقطة زماناً، ثمّ حـصلت المـفارقة بـعد ذلك فـإمّا أن تكـون المـلاقاة حـينئذٍ بـخطّ أو بـنقطة. والأوّل بـاطل وإلّا لزم تـضلّع<sup>٤</sup> الكـرة، والثانى هو المطلوب.

لا يقال : إنّها ٥ تلاقيه بنقطة و بين النقطتين خطٍّ.

لأنّا نقول : الكرة دائماً إنّـما تـلاقي بـالنقطة، فـعند ( زوال المـلاقاة عـن النـقطة الأولى اإن حصلت الملاقاة بخطّ لزم التضليع ، وإن حـصلت بـنقطة لزم تـتالي النـقط وهو المطلوب، وإن لم تحصل الملاقة لزم خلاف الفرض، هذا خلف.

١. أ: بنقطة. م: + متتالية.
 ٢. م: الكرة.
 ٢. م: الكرة.
 ٩. أ: لأنّها.
 ٢. م: فبعد.
 ٢. أ: ـ الأولى.

#### الوجه الرابع

قال: ولأنّها لو انقسمت قوّة انقسمت فعلاً؛ لاتّصاف كلّ جانب بالملاقاة إلى غير النهاية، ولأنّ إمكان النصفيّة مختصّ بالبعض وهكذا. واختلاف الأعراض يدلّ على الاختلاف فعلاً. والتالي باطل، وإلاّ لما لحق السريع البطيء، ولازدادت المقادير بزيادتها ، ولا<sup>ع</sup> أمكن قطع المتناهي في متناهٍ، والطفرة ضروريّة البطلان والتداخل لعدم الامتياز.

**أقول : ه**ذا هـو الوجــه الرابـع، و هــو يـبطل مـذهب الحكـماء فـي قــولهم : إنّ الجســم واحـــد يـــنقسم إلى مـــا لا يـتناهىٰ بــالقوّة. و تـقريره أن نـقول : لو كــانت الانـقسامات التـي لا تـتناهى حــاصلة فـي الأجســام بـالقوّة لكــانت حــاصلة فـيها بالفعل. والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة : أنّ كلّ جسم فإنّه قـابل للـقسمة إلى جـزءين، وكـلّ واحـد من ذيــنك<sup>٥</sup> الجــزءين يكـون مــلاقياً للآخر بأحـد طرفَيه دون الآخر، واخـتلاف الأعراض يـوجب الانـقسام<sup>٢</sup> الفـعليّ، فـلمّا صَـدَق عـلى (طـرفي أحـد الجـزءين)<sup>٧</sup> الملاقاة للآخر ولم يصدق على الطرف الآخر كـان كـلّ واحـد مـن الطـرفين مـتميّزاً عن صاحبه بالفعل، فـيكون كـلّ واحـد مـن الجـزءين مـنقسماً بـالفعل إلى جـزءين، و يكون أحد جزءي أحد الجزءين ملاقياً للآخر بأحـد طـرفَيه دون (الآخـر، فـيكون منقسماً، و هكذا إلى مـا لا يـتناهيٰ. و أيـضاً: إذا<sup>م</sup>كـان الجسـم مـتّصلاً فـإنّه، أ قـابل

> ١. ليس في م. ٢. م: زيادتها. ٥. م: من ذلك. ٢. أ: ـ طرفي أحد الجزءين. م: على أحد الجزءين. ن: على أحد طرفي أحد الجزءين. ٨. أ، م: فإذا. ٩. أ. م: فإذا.

للـتنصيف. و لا شكّ أنّ (مـقطع التـنصيف) <sup>١</sup> مـغاير لمـقطع <sup>٢</sup> التـثليث و التـربيع و غـير ذلك، فـذلك المـوضع مـختصّ <sup>٢</sup> عـن غـيره مـن الأجـزاء. وكـذلك<sup>٤</sup> مـقطع التـثليث و التـربيع إلى مـا لا يــتناهىٰ، فـيكون مـقطع التـنصيف و غـيره مـوجوداً بـالفعل؛ لإتّصافه <sup>٥</sup> بعرض لا يوجد للآخر، فيلزم الانقسام بالفعل إلى ما لا يتناهى.

و أمّا بطلان التالي فيدلّ عليه وجـوه ثـلائة. الأوّل: أنّ الجسـم لو اشـتمل عـلى ما لا يتناهى لما لحق السريع البطيء؛ فإنّ البطيء إذا تحرّك مسافة ثـمّ ابـتدأ السـريع فإنّه لا يمكنه قطع تلك المسافة إلّا بعد قطع<sup>٦</sup> نصفها، و لا يـمكنه قـطع نـصفها إلّا بـعد قطع ربعها و هكذا إلى ما لا يتناهى، فيلزم أن لا يصل إلى البطيء ألبتّة.

الثاني : يلزم أن لا يقطع المسافة المتناهية المقدار في زمانٍ مُتناهٍ؛ لأنَّ المتحرَّك لا يمكنه قطع تلك المسافة إلاّ بعد قطع نصفها، ولا يمكنه قطع نصفها إلاّ بعد قطع ربعها و هكذا إلى ما لا يتناهى، فيجب أن يكون هناك أزمنة لا تتناهى، وعندي في هذين الوجهين نظر^.

الشالث: أنّ زيـادة الأجـزاء تسـتلزم زيـادة المـقدار؛ فـإنّا نـعلم بـالضرورة أنّ عشرة أجزاء أزيد من جزء واحـد، فـإذا كـان الجسـم المـتناهي لا تـتناهى أجـزاؤه

۲. ن : لقطع.	١. م: منقطع التصنيف.
٤. أ: و ذلك.	۳. ی : بختصٌ.
٦. ن: ـ قطع.	٥. أ: + و لاتّصافه.

- ۷. ی : هذا.
- ٨ في حاشية م: و تقريره أن نقول: قولهم: أجزاء الجسم لو كانت غير متناهية يلزم أن لا يقطع المسافة المتناهية المقدار في زمانٍ متناه، أيّ شيء يريدون به ؟ إن أرادوا به عدم التناهي في المقدار فهو غير مسلّم، وإن أرادوا به عدم التناهي في الأجزاء فهو. وإن المسافة المتناهية المقدار كما اشتملت على ما لا يتناهى من الأجراء لذلك القدر المقطوع فيه المسافة من الزمان وإن تناهى إليه قد اشتمل من الأجزاء على ما لا يتناهى، فكلّ جزء من أجراء المسافة مقابل لكلّ جزء من أجزاء الزمان.

يـحصل مـقدارٌ مـتناهٍ و يكون له نسبة إلى ذلك الجسم المتناهي و هـي ' نسبة المــتناهى<sup>٢</sup> في المقدار، لكـن نسبة المقدار إلى المقدار هي نسبة الأجـزاء إلى الأجزاء، فنسبة متناهٍ إلى متناهٍ هي نسبة متناهٍ إلى غير مـتناهٍ، هـذا خـلف، فـيجب أن لا يزيد مقدار الأجزاء على مقدار الجـزء الواحـد، فـلا تـحصل َّ النسـبة، لكـن هـذا باطل بالضرورة.

في بيان معنى الطفرة

### في بيان معنى الطفرة

و اعلم أنَّ الناقلين لهذا المذهب اعتذروا عن الوجهين الأوَّليــن بــالطفرة، و عــن الثالث بالتداخل. وعَنُوا بـالطفرة: قطع المسافة من غـير المرور عـلى الوسط. واستدلُّوا على صحّتها بوجوه.

أحدها<sup>ع</sup>: أنّا<sup>ه</sup> نفرض بيتاً طوله ألف ذراع وفيه ثقب مسدود، فـإذا فـتحناه انـتهى ضوء الشمس إلى آخره، مع أنًّا نعلم أنَّه من المستبعد قبطع تبلك المسافة الطويلة في اللحظة الواحدة.

و ثانيها: أنّا<sup>٦</sup> نـفرض سـدّ (الثـقب المـذكور)<sup>٧</sup>، فـإنّ الضـوء يـزول فـي لحـظة واحدة، فلابدٌ من القول بالطفرة.

و ثالثها: أنّا^ نفرض بـئراً طـولها مـائة ذراع وفـي وسـطها خشـبة وفـيها حـبل طوله خمسون ذراعاً، ثمَّ أخذنا حبلاً آخر طوله خـمسون ذراعـاً وفـي طـرفه حـلقة،

۱. ن: و هو.	۲. م: التناهى.
٣. ي: + هذه.	٤. أ: الأوّل.
٥. ليس في أ. و في ي : أن.	٦. ي : أن.
٧. م: ثقبة المذكورة.	۸ أ. أن.

ثم<sup>ّ أ</sup> أدخلناها في الحبل السفلانيّ، ثمّ جـذبناه فـإنّ الحـبل الفـوقانيّ إذا صـعد طـرفه ـوهو <sup>ت</sup> خمسون ذراعاً ـ صعد طرف الحبل الأسفل مائة ذراع، و ذلك هو <sup>٣</sup> الطفرة. و أمّا التداخل فإنّهم قالوا: إنّ الجـزءين يـتّحدان فـي الحـيّز و تكون مسـاحتها

مساحة جـزء واحـد، فـلا يـلزم زيـادة المـقدار لزيـادة الأجـزاء. و الطـفرة بـاطلة بالضرورة؛ فإنّه لا يُعقل حركة الجسم مـن أوّل المسـافة إلى آخـرها إلّا بـعد مـروره بالوسط، وكذلك<sup>1</sup> التداخل.

و أيضاً: التداخل<sup>٥</sup> يســتلزم رفـع الامـتياز. أمّـا الوضـعيّ فـظاهر، وأمّـا العـقليّ فلأنّه إنّما يكون بـالتعدّد الذي لا يـحصل إلّا بـاختلاف الأعـراض ضـرورة تسـاوي الجزءين في الحقيقة، لكن الأعراض لا تختلف لتساوي نسبتها <sup>(1</sup> إليها.

### الوجه الخامس لثبوت الجزء

ق**ال** : و لأنّ معدّل النهار يقطع الأفق على نقطة، فـإن لم يَـلقَ أخـرى لزم الطـفرة و إلّا تتالت النقط.

**أقول :** هذا هو الوجه الخامس، و تقريره: أنّ دائرة مـعدّل النـهار قـاطعة للـفلك العالي إلى نصفين، و تقاطع فلك البروج عـلى نـقطتَي الاعـتدال إذا وصـلت الشـمس إليهما اعتدل الليل والنهار و تقاطع دائـرة الأفـق<sup>v</sup> عـلى نـقطتين مشـرقيّة ومـغربيّة،<sup>^</sup>

٢. من ي.
 ٢. أن : حوهو.
 ٢. أ، ن : هي.
 ٢. أ، م، ن : فالتداخل.
 ٢. أ، م، ن : فالتداخل.
 ٢. أ، م، ن : منابتهما.
 ٢. أ، م، ن : منابتهما.
 ٢. أن من الفلك وبين ما لا يُرى، وبالنسبة إليها يعرف الطلوع والغروب.
 ٩. في حاشية م : وهي دائرة عظيمة تفصل بين ما يُرى من الفلك وبين ما لا يُرى، وبالنسبة إليها يعرف الطلوع والغروب.
 ٨. في حاشية م : يقال لأحديهما نقطة المشرق ومطلع الاعتدال، وللأخرى نقطة المغرب و مغرب الاعتدال.

الاحتجاج الأوّل للحكماء على قبول الجسم مستحصص الأوّل للحكماء على قبول الجسم مستحصص

فإذا تحرّكت دائرة المعدّل بعد ملاقاتها لتلك الدائرة بنقطة فإن لم تَـلقَ<sup>١</sup> نـقطة أخـرى لزم الطفرة، وإن لقيت نقطة أخرى لزم تركّب الخطّ من النقط المتتالية.

**قال**: احتجّوا بحركة الجزءين أحدهما فـوق رابـع والآخـر تـحت أوّل، فـإنّهما يلتقيان على مقطع الثالث والثاني، فانقسم الجميع.

**أقول** : احتجّ الحكماء على كون الجسم قـابلاً لمـا لا يـتناهى مـن الانـقسامات

بوجوه. أيا أتري من الآرام من أن من أ

أحدها: أنّا نفرض خطّاً مركّباً من أربعة أجزاء، ونفرض فوق طرفه الأيمن جزءً و تحت طرفه الأيسر جزءً، ثمّ نفرض الجزءين متحرّكين دفعة واحدة، فـإنّه لا يمكنهما قطع ذلك الخطّ إلّا بعد تحاذيهما. فـإن كـان مـوضع التـحاذي هـو الجـزء الثاني كان أحد الجزءين قـد تـحرّك ثـلاثة أجـزاء والآخـر جـزء، هـذا خـلف. وإن كـان<sup>٢</sup> هـو الجـزء الثـالث<sup>٢</sup> فكـذلك، فـلم يَـبق<sup>٤</sup> مـوضع التـحاذي إلّا مـقطع الثـاني والثالث، فيلزم انقسام الجزءين المتحرّكين و الثاني و الثالث جميعاً.

### الاحتجاج الثاني

**قال** : ولأنّ المربّع المركّب من عشـرة يكـون قـطره عشـرة، فـإن تـلاقت كـان

۲. ن : ـکان.	۱. أ: لم تكن.
٤. م: + في.	٣. أ: الآخر.

٤٤٢ ------ معارج الفهم في شرح النظم القطر مثل الضلع، و إن وسع الجزء ` ساواهما و هــو مـحال بشكــل الحــمار، و إن كــان

لأقل انقسم. أقول: هذا وجه ثانٍ، و تقريره: أنّا نفرض مربّعاً يكون كلّ واحد من أضلاعه عشرة، فإنّ قطره يكون أيضاً عشرة. الأوّل من الخطّ الأوّل والثاني من الثاني و هكذا، فإن كانت أجزاء القطر<sup>۲</sup> متلاقية كان القطر<sup>۳</sup> مثل الضلع. و هو محال بالضرورة و لأنّه وتر القائمة و الضلع وتر الحادّة و وتر القائمة أطول من وتر الحادّة، وإن كانت غير متلاقية كان بينهما فرج، فتلك الفرج إن وسعت للجزء<sup>٤</sup> كان القطر مثل الضلعين و هو محال، فإنّ إقليدس بيّن في الشكل المعروف بالحمار أنّ كلّ خطّ من أضلاع المئلّث (فإنّه أقصر)<sup>7</sup> من الخطّين الباقيين، وإن لم يَسَع<sup>7</sup> للجزء لزم انقسام الجزء، و هو المطلوب.

#### الاحتجاج الثالث

**قال** : و لأنّ حركة الظلّ أقلّ مـن حـركة الشـمس، فـإذا تـحرّكت جـزءً تـحرّك أقلّ، و إلّا تساوى المداران^.

**أقول :** هذا وجه ثالث، و تقريره: أنّا إذا فرضنا شخصاً عـلى سـطح الأرض ثـمّ طلعت الشـمس عـليه فـإنّه يـحصل له ظـلّ، وكـلّما ارتـفعت الشـمس نـقص الظـلّ، فنقول: إذا تحرّكت الشمس جزءً فإن لم يـنقص مـن الظـلّ شـيء<sup>٩</sup> جـاز أن تـتحرّك

۲. ن : النقط <i>ة.</i>	۱. أ، م: للجزء.
٤. ن : للفرج.	۳. ن : النق <b>طة</b> .
٦. م: فإنَّما قصر	٥. ن: ـ أنَّ.
۸. م: المستدارا،	۷. ن : لم يتّسع.
	۹. ن: ـ شيء.

احتجاج آخر

الشمسُ آخرَ، (فإن لم ينقص الظلّ) <sup>(</sup> فحين<sup>ي</sup>ذ تصل الشمس إلى خطَّ نصف النهار والظللّ باقٍ بحاله، وذلك باطل بالضرورة، فيلزم أنّه إذا تحرّكت الشمس أن ينقص الظلّ، فإن نقص <sup>٦</sup>جزءً كان (مدار الظلّ مثل مدار الشمس)<sup>2</sup>، هذا خلف. وإن كان أقلّ لزم الانقسام.

احتجاج آخر

**قال** : و لأنّ المنطقة أوسع من كلّ الدوائـر، فـإذا تـحرّكت جـزءً تـحرّك البـاقي أقلّ، والتفكيك مستبعد و مفروض<sup>0</sup> في الإنسان.

**أقول** : المنطقة دائرة مفروضة في الكـرة قــاطعة لهــا، بُـعدها مــن القـطبين بُـعد واحد، وهي أعظم دائرة تُفرض في الكرة.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا تحرّكت الكرة تحرّكت المنطقة والدوائـر المـوازيـة لتلك المنطقة القريبة<sup>٦</sup>، فإذا تحرّكت المنطقة جزءً فإن تـحرّكت الدائـرة القـطبيّة جـزءً لزم تساوي المـداريـن، وإن<sup>٧</sup> تـحرّكت أقـلّ مـن جـزء لزم الانـقسام. والمـتكلّمون اعتذروا عن هذا (بجواز التفكيك)<sup>^</sup> حـتّى تـتحرّك الدائـرة المـنطقيّة جـزءً والقـطبيّة. ساكنة.

و هذا الجواب<sup>٩</sup> في غاية الاستبعاد؛ فإنّه لا يعقل حفظ النظام بين أجـزاء الرَّحــيٰ، على تقدير تجويز وقوع التـفكيك <sup>٩</sup>. وأيـضاً فـهذا مـفروض فــي الإنســان؛ فــإنّه إذا

۲. م : ينتقص.	۱. م: و لا ينتقص الظلّ.
٤. م: مدار الشمس مثل مدار الظلّ.	٣. ن: + الظلّ.
٦. م: + من القطبين.	٥. م : معروض،
٨ م : يجوز بتفكيك. أ، ن : بجواز التفكُّك.	۷. ن : فإن.
١٠. أ. التفكّك.	٩. أ، م: الجواز.

# برهان اُقليدس من طريق انقسام الخطّ قال : ولأنَّ أقليدس برهن على أنَّ كلَّ خطٍّ ينصّف، فإن كان من مفردات أُقول: هذا ظاهر، فإنَّ أُقليدس برهن عـلى أنَّ كـلَّ خـطٍّ فـإنَّه يـمكن تـنصيفه، فإذا فرضنا خطًّا مؤلَّفاً من أجزاء عددها فرد لزم انقسام الجزء. برهان ثانٍ لأقليدس من طريق شكل العروس **قــال** : ولأنّ المـربّع إذا كــان ضـلعه عشـرة كـان قـطره جــذر مأتـين بشكـل<sup>٣</sup> العروس، فانقسم. **أقول**: برهن أقليدس فـي الشكـل المـعروف بـالعروس عـلى (أنّ وتـر كـلّ)<sup>٤</sup> قائمة فإنّ مربّعه يساوى مجموع مربّعي الضلعين المحيطين بـتلك الزاويـة، فـإذا فرضنا مربّعاً كلّ ضلع منه عشرة فإنّ قطره يكون جـذر مأتـين؛ لأنّ مـربّعي الضـلعين مائتان، فيجب أن يكون القطر عدداً إذا ضرب في نفسه بلغ مأتين 6. لكن ليس للمأتين جذر صحيح، فوجب انقسام الجزء.

۲. من أ.	۱. م : ـ له.
٤. ن : أَنَّ ذلك.	٣. م: لشكل.
	٥. م: المأتين.

وجه آخر لانقسام الجزء من طريق حركة البطيء و السريع

**قال**: ولأنّ البطء ليس لتخلّل السكون وإلّا لخفيت حـركات السـهم، فـالسريع إذا (تحرّك جزءً)<sup>(</sup> تحرّك البطيء أقلّ.

**أقول** : الحركة قد توصف بالسرعة والبطء، فعند الحكماء أنّهما كيفيّة واحدة قائمة بالحركة قابلة للشدّة والضعف و<sup>٦</sup> تعرض لها الإضافة. وعند المتكلّمين أنّ البطء والسرعة إنّما تحصل للحركة بسبب<sup>٦</sup> تخلّل السكون وعدمه، فالحركة الخالصة<sup>٤</sup> من السكنات في غاية السرعة، والمشوبة بمها بطيئة. و تختلف مراتبه بحسب اختلاف مراتب كثرة السكنات وقلّتها.

و استدلّ الأوائل على مذهبهم بأنّ البطء لو كان بسبب تخلّل السكون لكان نسبة البطء إلى السرعة كنسبة كثرة (السكون إلى قـلّته، لكن ذلك بـاطل، فـإنّ حركات الشمس أكثر من حركات السهم السريع بأضعاف كثيرة)<sup>0</sup>، فيجب أن يكون سكون السهم أكثر من حركته أضعافاً كثيرة، فكانت تـخفى حركاته بسبب زيادة سكونه، هذا خلف. قالوا: فإذا كان كذلك وجب انقسام الجزء؛ فـإنّ السريع إذا تحرّك جزء فالبطيء إن لم يتحرّك كان البطء بسبب السكون، هذا خلف. وإن تـحرّك مثل السريع انتفت<sup>7</sup> السرعة والبطء، هذا خلف. وإن تـحرّك أقـلّ لزم الانقسام.

١. ليس في م.	۲. ي: ـو.
۲. ي : بحسب.	٤. ي: الخالية.
٥. ليس في م.	٦. ي : اتَّفقت.

## احتجاج آخر من طريق الزاوية القائمة

**قال** : ولأنّ ضلع القائمة إذا كان ثـلاثة والآخـر <sup>(</sup> اثـنين كـان الوتـر أكـثر مـن الثلاثة بشكل <sup>1</sup> العروس وأقلّ من الأربعة بشكل <sup>٣</sup>الحمار.

أقول : إذا فرضنا خطاً مركّباً من ثلاثة أجزاء ووضعنا على أحد طرفيه خطاً مركّباً (من اثنين حتّى حصلت زاوية قائمة، فالوتر أزيد من ثلاثة ببرهان شكل العروس الدالّ على أنّ مربّع وتر القائمة مساوٍ لمربّعي ضلعَيها، وأقلّ من أربعة<sup>٤</sup> بشكل الحمار الدالّ على أنّ مجموع ضلعي المثلّث أكثر من الثالث، فهو أكثر من)<sup>٥</sup> الثلاثة<sup>٦</sup> وأقلّ من الأربعة<sup>٧</sup>، فيلزم<sup>^</sup> الانقسام؛ (فإنّ مربّع كلّ واحد من الضلعين<sup>٩</sup> أربعة، فيجب أن يكون الوتر خطّاً إذا ضرب في نفسه كان ثمينه، لكنّ الثلاثة في نفسها تسعة فإن كان أربعة كان الوتر مساوياً للصلين معاً وهو محال بشكل الحمار، فهو أكثر من الثلاثة وأقلّ من الأربعة فيلزم الانقسام)<sup>٠(</sup>

## وجه آخر لانقسام الجزء من طريق المربّع

**قـــال** : ولأنّ الخــطّ المـلاصق لضـلع<sup>١١</sup> القـائمة إذا سـحب جــزءً مـن تـحت انسحب<sup>١٢</sup> من فوق أقلّ بشكل العروس.

١. م: والأجزاء.
 ٢. م: الشكل.
 ٢. م: لشكل.
 ٢. م: لشكل.
 ٩. ليس في ن.
 ٦. ي: أربعة. أ: الخمسة.
 ٩. في حاشية م: ومريّع الضلعين ثلاثة عشر فيجب أن يكون مريّع وتر القائمة ثلاثة عشر، فيكون الوتر أزيد من ثلاثة و أقلّ من أربعة بالضرورة.
 ١. من م.
 ١. أ: بضلع.

برهان آخر لانقسام الجزء من طريق الزاوية الحادّة

أقسول : إذا فرضنا قسائمة أحد ضبلعيها عشيرة وفيرضنا خطاً ملاصقاً لذلك الضلع، ثمّ سحبناه <sup>( </sup>من تحت على الضلع الآخر جيزءً حصل مثلّتُ أحد أضلاعه عشرة وهو القطر، والضلع الآخر جيزء واحد، فسالضلع الذي كسان مملاصقاً إن كسان تسعة <sup>تا</sup>كان مجموع مربّعي الضلعين اثنين و ثمانين <sup>تا</sup> ومربّع الوتس مسائة، هذا خسف. (و إن كان عشرة كان المربّعان مائة وواحداً، ومربّع الوتس مسائة، هذا خسف)<sup>3</sup>. فهو إذن أكثر من تسعة وأقلّ من عشرة (فسيلزم الانسقسام. ومتى كسان أكثر من تسعة وأقلّ من عشرة)<sup>0</sup> لزم انسحاب الخطّ من فوق أقلّ من جزء، فيلزم انقسام الجزء.

برهان آخر لانقسام الجزء من طريق الزاوية الحادة قال : وحادة <sup>1</sup> أقليدس مختصّة بمستقيمة الخطّين. أقول : هذا جواب عن سؤال أورده المتكلّمون،<sup>٧</sup> وهو أنّهم قالوا إنّ أقاليدس برهن في المقالة الثالثة على وجود زاوية حادة هي أصغر الزوايا، فنقول : تلك الزاوية لا تنقسم، وإلّا لوجد ما هو أصغر <sup>^</sup> منها، فيلزم ثبوت الجزء. و تقرير الجواب : أنّ أقليدس برهن على وجود زاوية حادة مستقيمة الخطّين

و تقرير الجواب: أن أقليدس برهن على وجود زاويـة حــاده مســتفيمة الحـطين هي أصغر من كلّ زاوية حادّة مستقيمة الخطّين تُـفرَض. و لا يــلزم مــن ثــبوت أصـغر زوايا المستقيمة <sup>و</sup> الخطوط ثبوت أصغر زاوية مطلقاً.

١. ي: سحبنا.
 ٢. في حاشية م: لما ثبت من أنَّ مربّع الوتر يجب أن يكون مساوياً لمربّعي الضلعين بالعروس.
 ٤. ليس في م.
 ٥. ليس في م. في حاشية م: لأنَّ ضرب تسعة في تسعة أحد و ثمانون، و ضرب واحد في واحد، واحد.
 ٢. ن: و احادة.
 ٧. المباحث المشرقية ٢: ٢١ – ٣٢؛ كشف الفوائد ١٧؛ شرح المواقف ٣٦٠.
 ٨. ن: - أصغر.

٤٤٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

# مسألة في إثبات الخلاء

**قال** : مسألة: الخلاء حقّ، و إلّا لكانت الحركة محالة إذ تسـتدعي مكـاناً، فـإمّا أن يلزم التداخل أو الدور.

**أقـول: هـذ**ه مسألة يـنبني ' عـليها ثـبوت المـعاد، فـلذلك بـحث (المـتكلّمون عنها)<sup>۲</sup>.

والخلاء هو وجود بُعد غير حالٌ في المادّة، وقوم فسّروه بـلا شـيء. واخـتلف الحكماء فـي ذلك والمـتكلّمون؛ فـذهب أكـثر المـتكلّمين إلى ثـبوته، (وذهب أكـثر الحكماء إلى انتفائه.<sup>٣</sup>

احتجّ المتكلّمون بوجهين. الأوّل: أنّ الخلاء لو لم يكـن ثـابتاً لامـتنعت الحـركة. و التالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشــرطيّة:)<sup>٤</sup> أنّ المـتحرّك إذا انــتقل مــن حـيّزه إلى الحيّز الثاني، (فــإمّا أن يكــون)<sup>٥</sup> الحـيّز الثــاني خــالياً أو مـمتلئاً. والأوّل المـطلوب، و الثاني يلزم منه التداخل.

لا يقال: إنّه حال حركته إلى الحيّز الثاني ينتقل الجسم الذي في الحيّز الثـاني إلى الحيّز الأوّل؛ لأنّا نقول: فـحينئذٍ تـتوقّف حـركة كـلّ واحـد مـنهما عـلى حـركة الآخر، وذلك دور. وأمّا بطلان التالي فظاهر.

# **الوجه الثاني لإثبات الخلاء** قال : و لأنَّ<sup>٣</sup> السطحين إذا رفع أحدهما عن الآخر ثبت الخلاء.

٢. م: عنها المتكلَّمون. ۱. أ: يبنى. ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٧٠ ـ ٢٧٥ ؛ المحصّل ١٩١ ـ ١٩٢ ؛ تلخيص المحصّل ٢١٤ ـ ٢١٥. ٥. م: فإن تكون. ٤. ليس في ن. ٦. ن: + شخص.

في التخلّل و التكاثف

**أقول :** هذا هو <sup>١</sup> الوجه الثاني. و تقريره: أنّـا نـفرض سـطحين مسـتويين انـطبق أحدهما على الآخر، ثمّ رفع أحدهما عن الآخـر رفـعاً مـتساوياً فـإنّه حـينئذٍ يـخلو الوسط ؛ لأنّ الجسم لا يـنتقل إلى الوسط إلّا بـعد حـصوله فـي الطـرف، وفـي تـلك الحال يكون الوسط خالياً.

# في التخلّل و التكاثف

**قال**: والتـخلخل والتكـاثف الحـقيقيّان مـبنيّان<sup>٢</sup> عـلى المـادّة، و هـو مـمنوع، و دليل الانفصال مدخول.

**أقول : ه**ذا الكلام يشتمل على مباحث.

# معنى التخلّل و التكاثف عند الفلاسفة و المتكلّمين

الأوَّل : اعلم أنَّ الجسم قد يزيد مقداره وينتقص. والمشهور عند المتكلّمين<sup>٣</sup> أنَّ زيادته إنَّما تكون بأحد أمرين، أحدهما : انـضياف جسم آخر إليـه، والثـاني : انتفاش أجزائه بعد اكتنازها، وأنَّ نقصانه إنَّما يكون بـانفصال بـعض أجـزائـه عـنه أو بـاندماجه بـعد انـتفاشه. و هـذا هـو المسـمّى عـند الحكـماء بـالتخلخل والتكـاثف المشهورين. و عند الفـلاسفة <sup>1</sup> أنَّ مـقدار الجسم عـرض حـالٌ فـي الجسم، و مـادَّة الجسم قابلة لما هو أزيد من ذلك المقدار أو أنقص، فهي<sup>°</sup> من حـيث هـي هـي غـير<sup>1</sup>

1. أ: ــهو. 7. النجاة ٥٠٧؛ شرح حكمة العين ٤٣٢؛ تقريب المرام في علم الكلام ٢٦١؛ شرح تجريد العقائد ٢٩٧؛ كشّاف اصطلاحات الفنون ١: ٤٤٠٠؛ جامع العلوم ٢٧٩. ٤. رسائل ابن سينا ١١٣؛ التحصيل ٦٧٩؛ شرح حكمة الإشراق ٢٠٧؛ إيضاح المقاصد ٢٨٠. ٥. ن: وهي. ٤٥٠ معارج الفهم في شرح النظم متقدّرة وقابلة (لكلّ المقادير)<sup>١</sup>، ويمكن أن تخلع مقداراً أكبر وتلبس أصغر وبالعكس، وهذا هو التخلخل والتكاثف الحقيقيّان، وهو مبنيّ على وجود المادّة؛ فإنّه لولا وجود المادّة لكان المقدار هو الجسم، ولا سبب للـتخلخل والتكاثف<sup>٢</sup> إلّا ما ذكره المتكلّمون. وعلى تقدير ثبوت المادّة يتمشّى هذا.

### المادّة قابلة للاتّصال و الانفصال

البحث الثاني : اعلم أنّ الجسم متّصل في الحسّ<sup>٢</sup>. و<sup>4</sup> لمّـا أبطل الأوائـل الجزء الذي لا يـتجزّأ ثـبت أنّـه كـذلك فـي الحـقيقة. و لا شكّ فـي<sup>٥</sup> أنّـه قـابل للانـفصال، و القــابل للشـيء يـجب حـصوله مع المـقبول، و الاتّـصال لا يـمكن حـصوله مع الانفصال فهو غير قابل له، فـلابدّ مـن شـيء آخـر يـقبل<sup>٦</sup> (الانـفصال و الاتّـصال)<sup>٧</sup>، و هو المادة.

## إنكار وجود المادّة من المتكلّمين

البحث الثالث: اعلم أنّ المتكلّمين^ نَفَوا وجـود المـادّة، وجـماعة مـن الأوائـل أيضاً. وهو مذهب صاحب المعتبر <sup>٩</sup>؛ وذلك لأنّ المادّة إمّا أن تكـون مـتحيّزة أو غـير

١. أ: لكلّ من المقادير.
 ٢. م: أو التكائف.
 ٢. م: الجنس.
 ٢. م: الجنس.
 ٢. م: ن: - في.
 ٢. م: نا لتقصال والانفصال.
 ٨. المحصّل ١٣٢ : كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٧٠ : تلخيص المحصّل ٢١٧.
 ٩. المعتبر في الحكمة ٢: ١٠ - ١٤ : كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٧٠ : مول.

متحيّزة. والأوّل باطل وإلّا لكـانت جسـماً، فكـان حـلول الصـورة <sup>(</sup> الجسـميّة فـيها مـلزوماً للـتداخـل واجـتماع الأمـثال. وإن كـانت غـير مـتحيّزة اسـتحال حـلول<sup>٢</sup> المتحيّز فيها.

و اعترضوا على دليل الإثبات بأن قالوا: لا نسلّم نفي الجزء، وقد مضى الكلام فيه. وإن<sup>٣</sup> سلّمنا لكن<sup>٤</sup> لا نسلّم أنّ القابل يجب حصوله مع المقبول. ولسَّن سلّمنا لكن لِمَ لا يجوز أن يكون الاتّحال والانفصال عرضَين قائمين بالجسم؟ وأيضاً: فالمادّة <sup>0</sup> متّصلة و منفصلة <sup>٦</sup>، فيلزم ثبوت مادّة أخرى للمادّة <sup>٧</sup>. وقد يمكن تكلّف الجواب عن بعض هذه الأسئلة.

#### نتيجة بحث الخلاء

البحث الرابع في فائدة هذا البحث هاهنا<sup>م</sup>، وذلك لأنّ<sup>١</sup> المتكلّمين <sup>١</sup> استدلّوا على ثـبوت ١ الخـلاء بـلزوم التـداخـل أو الدور فـي الوجـه الأوّل، وبـلزوم خـلوّ الوسط في الثاني. والحكماء ١<sup>٢</sup> أجابوا عن هـذين بأن قـالوا: لِـمَ لا يـجوز أن يكـون الجسـم الذي يـتحرّك إنّـما يـتحرّك إلى مكـان مـملوّ، وذلك الجسـم الذي فـي ذلك

١. م: صورة.
 ٢. ن: ولنن.
 ٢. ن: ولنن.
 ٢. ن: ولنن.
 ٢. إن : ولنن.
 ٢. إن : ولنفصل.
 ٢. إن : المادّة.
 ٢. إن : المادّة.
 ٢. إن : المادة.
 ٢. إن : المادة.
 ٢. إن : المادة.
 ٢. إن : إن المادة.
 ٢. إن المادة.

٤٥ معارج الفهم في شرح النظم	۲
مكان يصغر مقداره من غير انفصال شيء عـنه، والجسـم الذي يـتحرّك عـنه يـزداد	ال
داره فلا يلزم الخبلاء، وكذلك الوسط يكون (ممتلئاً يبلبس الجسم الذي في	مة
لمرف مقداراً <sup>۲</sup> أكبر <sup>ع</sup> في آنٍ واحد، فلا يلزم خلوّ الوسط.	aال
و اعلم أنَّ هذا مبنيَّ ° علَّى إثبات المادَّة كما قلناه أوَّلاً، و إثبات المادَّة ممنوع بالدليل	
.ي ذكرناه. و دليل الانفصال الذي استدلُّوا به على إثبات المادَّة مدخول بما ذكرناه.	الذ

## أدلّة الفلاسفة على نفي الخلاء

**قال** : احتجّوا بتقديره. أقول : احتجّ الفلاسفة <sup>٦</sup> عـلى نـفي الخـلاء بـوجوه، أحـدها : أنّ الخـلاء مـتقدّر لذاته، فإنّا نعلم بالضرورة أنّ البعد الذي بـين جـدارَي البـيت أعـظم مـن البـعد الذي بين طرفي الطـاس<sup>٧</sup>، فـالخلاء كـمّ مـتّصل وإلّا لمـا طـابق الجسـم المـتّصل و يـقبل الانفصال فلابدّ له من مادّة، فالخلاء ملاء، هذا خلف.

**الدليل الثاني على نفي الخلاء** قال: ولأنّه يالزم أن تاتساوى الحركتان^ المعوّقة وغيرها؛ لأنّ المعاوَقة

٢. ن: + الجسم.
 ٢. أ، ن: فليس.
 ٢. م : مقدار.
 ٩. أكثر.
 ٩. أم : يبتني.
 ٢. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٧٠ – ٢٧٣ ؛ رسائل ابن سينا ١٠٩ ؛ طبيعيّات الشفاء، المقالة الثانية من الفنّ الأوّل ١ : ٢٣٢ – ٢٠٠.
 ٧. في حاشية م : فإنّ الخلاء الذي بين طرفي الطاس مطابق للملاء الذي فيه.
 ٨. ن: الحركات.

في إثبات الميل

(بإزاء الغـلظ)<sup>(</sup>، فـإذا فـرضنا<sup>۲</sup> عـديم<sup>٣</sup> المـعاوقه تـحرّك مسـافة فـي وقت (و آخـر معها)<sup>٤</sup> في أزيد (و آخر أرقّ)<sup>٥</sup> بنسبة زمانيهما، فتكون مساوية للخالية. **أقول** : هذا هو الوجه الثاني، و تـقريره أن نـقول: لو كـان الخـلاء حـقّاً لكـانت

الحول : هذا هو الوجم التابي، و تقريره ان تقول : لو تان الحارة حقا لكان الحركة مع العائق كهي لا مع العائق. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة : فرضنا المسافة ممتلئة بملاء مفروض بحيث يتحرّك المتحرّك تملك المسافة في ضعف الزمان الذي تحرّك فيه مع عدم المعاوّقة، ثمّ إذا فرضناها (ممتلئة بملاء)<sup>1</sup> آخر (أرقّ من)<sup>4</sup> الأوّل<sup>^</sup> بنسبة الضعف كان المتحرّك يقطع تملك المسافة في مثل نصف زمان حركة المعاوقة الأولى؛ لأنّ المعاوقة بإزاء<sup>1</sup> الغلظ، فكان يجب تساوي زماني حركة عديم الملاء وحركة الممتلئ، هذا خلف.

### في إثبات الميل

**قال**: و <sup>١</sup> هذا يدلّ على إثـبات المـيل؛ لأنّ المـعاوق الذي نسـبته إلى المـعاوق الآخر كنسبة الحـركة مـعه <sup>١</sup> إلى عـدمها يـجب<sup>١</sup> أن يـتحرّك مـعه كـما يـتحرّك مـع عدمه.

**أقول** : الفلاسفة <sup>١٣</sup> استدلّوا بهذا الدليل على وجـوب وجـود <sup>١٤</sup> مـعاوق للـحركة ؛

٢. م: بأن الفلط.
 ٢. م: علن الفلط.
 ٢. م: عدم.
 ٢. م: عدم.
 ٢. م: واحراق.
 ٢. م: واحراق.
 ٢. م: واحراق.
 ٢. م: ممتلة على.
 ٢. م: ممتلة على.

٤٥٤ -------- معارج الفهم في شرح النظم أمّا للطبيعيّة <sup>(</sup> فالملاء و أمّا للقسريّة <sup>٢</sup> فالميل الطـبيعيّ الذي يُـعاوِق القـاسِر، وقـد مـرّ تقرير الأوّل.

و أممّا تقرير الثاني فبيانه أنّ المتحرّك إذا كان متحرّكاً بالقسر حركةً ما مع عدم المعاوقة <sup>7</sup> في زمان، ثمّ فرضناه متحرّكاً مع المعاوقة في زمان هو ضعف ذلك الزمان، ثمّ فرضناه متحرّكاً مع نصف المعاوقة الأولى فإنّه يجب أن يتحرّك المسافة في <sup>1</sup> مثل زمان عديم المعاوقة<sup>0</sup>، فتكون الحركة مع العائق وعدمه متساوية، هذا خلف.

### الدليل الثالث على نفى الخلاء

**قال**: و لأنّه غير مُتناهٍ، محال لِـما بـيّناه<sup>٦</sup> و مُـتناهٍ مشكـل<sup>Y</sup>، و لا تـنفعل الصـورة إلّا للمادّة.

أقول : هذا هو الوجـه الثـالث، و تـقريره : أنّ الخـلاء إمّـا أن يكـون مـتناهياً أو غير متناهٍ. والثاني باطل، لما بـيّناه أوّلاً مـن أنّ كـلّ بُـعد فـلابدّ وأن يكـون مـتناهياً. وإن كان الأوّل كـان له شكـل (بـالضرورة، وذلك الشكـل)^ لا يـحصل لذات البـعد، وإلّا لكان<sup>1</sup> كلّ<sup>١٠</sup> بُعد كذلك، هذا خلف. ولا<sup>١١</sup> للفاعل المـجرّد؛ لأنّ نسـبته إلى الكـلّ على السويّة، فلابدّ وأن يكـون بسـبب الفـاعل بـواسطة الحـامل فـيكون الخـلاء<sup>١٢</sup>

١. أ: الطبيعة. ن: الطبيعيّة.	٢. أ، ن: القسريّة.
٣. ي : المعاوق.	٤. ن: ـ في.
٥. ي : المعاوق.	٦. م: بيّنا.
۷. أ: بشكل.	٨. ليس في م.
۹. أ، ن: كان.	۱۰. أ: ـ كلّ.
۱۱.م: وإلّا.	١٢. أ: الملاء.

جواب أدلّة الفلاسفة على نفي الخلاء

ذامادّة، هذا خلف.

# جواب أدلّة الفلاسفة على نفي الخلاء

**قال**: جواب الأوّل: أنّ التقدير لما يـحصل. والثـاني أنّ الحـركة لهـا قـدر مـن الزمان، وبسبب<sup>(</sup> المعاوقة آخر. والثالث مبنيّ<sup>٢</sup> عـلى إثـبات الشكـل وعـلى ثـبوت المادّة، وكلاهما<sup>٣</sup> ضعيفان.

**أقول :** الجواب عن الوجه الأوّل : أنّ التقدير ليس للبعد الخالي، بسل للجسم الذي يقدّر حصوله في هذا البعد<sup>ع</sup>. و عن الثاني أنّ هـذا المـحال إنّـما لزم مـن حـيث جعل الزمان بإزاء المعاوقة. أمّـا إذا جـعلنا بـعضه مسـتحقّاً للـحركة لذاتـها والبـاقي بسـبب المـعاوقة <sup>و</sup>كـان الأوّل مـحفوظاً في عـديم<sup>٢</sup> المـعاوقة وواجـدها، والثـاني مختصّ بالواحـد<sup>7</sup> للـمعاوقة، و يـتفاوتان<sup>^</sup> بـحسب تـفاوت المـعاوقة. و عـن الثـالث أنّه يبتني <sup>1</sup> على وجود الشكل و على ثبوت المادّة، و هما ضعيفان.

# مسألة في حقيقة النفس

**قال** : مسألة في النفس: قال قوم<sup>. (</sup>: جوهر مجرّد، وهو مذهب شـيخنا المـفيد<sup>\ \</sup>

١. أ، ن: ولسبب. ٣. ن: و هما. ٥. ي: المعاوق. ٢. م: الواحد. ٩. م: مينيّ. ١٠. تصحيح اعتقادات الإماميّة ٧٩ ـ ٢٨؛ الاعتقادات ٤٧؛ أصول الدين للرازيّ ١١٧؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٨٧؛ أصول المعارف ١٥٢ ـ ١٥٨ ؛ الإشارات والتنبيهات ٢: ٢٦٣ ـ ١٦٣؟؛ المبدأ والمعاد لابن سينا

.1.1\_1..

وبني نوبخت من أصحابنا <sup>(</sup> وجمهور الفلاسفة <sup>٢</sup>، و آخرون قالوا: هو <sup>٣</sup> الهيكل، وعليه أكثر المعتزلة <sup>٤</sup>. وهو فاسد؛ لأنّ مقطوع اليد باقٍ، و لأنّ الأجزاء تتخلّل <sup>٥</sup>، ولها ثواب وعليها عقاب. وقال آخرون: هو أجزاء أصليّة في البدن؛ لأنّ إعادة المعدوم محال، وندرك الألم بأجسامنا، و لأنّا نعلم الإنسان ونشكّ في المجرّد.

أ**قول**: اختلف الناس في حـقيقة النـفس، مـا هـي. و تـحرير الأقـوال المـمكنة فيها أنّ النفس إمّا أن تكون جـوهراً أو عـرضاً أو مـركّباً مـنهما؛ وإن<sup>7</sup>كـانت جـوهراً فإمّا أن تكون متحيّزة أو غير متحيّزة؛ فإن<sup>9</sup>كـانت مـتحيّزة فـإمّا أن تكـون مـنقسمة أو لا تكون^. وقد صار إلى كلّ<sup>1</sup>من هذه الأقسام قائل. والمشهور مذهبان.

أحدهما : أنّ النفس جوهر مجرّد ليس بجسم و لا حالّ فـي الجسـم، و هـو مـدبّر لهذا البدن. و هو قول جمهور الحكماء و مأثور عن شـيخنا المـفيد و بـني نـوبخت مـن أصحابنا.

الثاني : أنّ النفس جواهر أصليّة فـي هـذا البـدن حـالّة فـيه مـن أوّل العـمر إلى آخــره، لا يـــتطرّق إليــها التــغيّر ولا الزيــادة والنـقصان ``. و عـند المـعتزلة (أنّ النفس)`` عبارة عن الهيكل المشاهَد المحسوس.

و أ**طــبق العــقلاء** عـلى بـطلانه بـوجهين، أحـدهما<sup>١</sup>۲: أنّ مـقطوع اليـد بـاقٍ، و يستحيل بقاء الماهيّة عند عدم أحد أجزائها.

> ١. نفسه. ٢. م: هذا، ٤. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٨٧ ؛ تلخيص المحصّل ٣٨٢ ـ ٣٨٣. ٥. أ، م، ن : يتحلّل. ٢. أ، م : وإن. ٩. م : + قسم. ١. م : ولا القصان. ١. ليس في م.

أدلّة الحكماء على أنّ النفس جوهر مجرّد

الثاني : أنَّ البدن دائماً في التـحليل، والقـوّة الغـاذية دائـمة الإيـراد، فـالأجزاء الفانية لها ثواب وعليها عقاب، فإن حُشرت الأجـزاء بأسـرها لزم المـحال وإلَّا كـان ظلماً.

و احتجّ القائلون بالأجزاء الأصليّة بأنّ النفس لو كانت هي البـدن مـع أنّـه يـعدم لزم إعادة المعدوم و هو محال، فلابدّ و أن يكـون شـيئاً آخـر يـبقى إلى يـوم القـيامة، ويـعاد <sup>(</sup> بـمعنى جـمع الأجـزاء بـعد تـفريقها. و أيـضاً: فـإنّا نـدرك الألم بأجسـامنا بالضرورة، وكذلك نـدرك الطـعوم و الروايـح<sup>٢</sup> بأجسـامنا لا بـالمجرّد. و أيـضاً: فـإنّا نعلم الإنسان قطعاً و نشكّ في المجرّد، فدلّ على التغاير.

> أدلّة الحكماء على أنّ النفس جوهر مجرّد الوجه الأوّل

قسال : واحستج الأولون (بأنّ المعلوم)<sup>٢</sup> غير منقسم كالوحدة والله تعالى، (فالعلم <sup>٤</sup> كذلك)<sup>٥</sup>، فمحلّه غير منقسم وإلّا إن حلّ في الكلّ فهو علوم أو انقسم فسليس بواحد أو لم يحلّ في الأفراد فلا يحل<sup>٢</sup> في المجموع، وكلّ جسم وجسمانيّ منقسم. **أقول** : احتجّ الحكماء على أنّ النفس جوهر مجرّد بوجوه، أحدها : أنّ هاهنا معلومات غير منقسمة لوجهين، أحدهما<sup>٢</sup> : أنّ واجب الوجود غير منقسم والوحدة

١. في حاشية م: هذا إشارة إلى جواب سؤال مقدّر، تقريره : أنّ الأجزاء إذا كانت باقية كيف تماد، والعود عبارة عسن وجود الشيء هو عدم مسبوق بوجود؟ و تقرير الجواب. ٢. م: والرابح.

۲۰ زیرین ۲۰ مربوعی ۲۰ ۲. ز: فلم یحل ۲۰ ز: فلم یحل ۲۰ ز: أحدها.

غير منقسمة <sup>١</sup>. الثاني : أنّ <sup>٢</sup> المركّب إنّما يتركّب من البسائط، (فلو كانت) <sup>٣</sup> منقسمة لزم عدم التناهي، فالعلم بهذه الأمور غير منقسم؛ لأنّه لو انقسم لكان كلّ واحدٍ من جزئه إمّا علماً بذلك المعلوم أو ببعضه أو لا يكون علماً. والأوّل باطل، وإلّا لزم تساوي الجزء والكلّ. والثاني يقتضي انقسام المعلوم البسيط. والثالث باطل؛ لأنّه عند اجتماع الأجزاء إن لم يحصل أمر لم يكن هناك علم، وإن حصل فإن انقسم عاد المحال وإلاّ ثبت المطلوب، فمحلّ العلم غير منقسم، وإلّا إن حلّ العلم في كلّ جزء لزم حصول علوم كثيرة، أو وجود<sup>٤</sup> العرض الواحد في المحالّ المتعدّدة، أو كان العلم منقسماً، هذا خلف. وإن لم يحلّ في شيء من الأفراد لم يحلّ في المجموع. وكل<sup>ّه</sup> جسم (وجسمانيّ) <sup>٢</sup> فهو منقسم؛ ف محلّ العلم الذي هو النفس ليس بجسم ولا جسمانيّ.

#### الوجه الثاني

**قال**: ولأنّ الكلّيّ وجوده ذهـناً، فـلو كـان جسـماً لم يكـن كـلّيّاً بـل<sup>٧</sup> مـقارناً للمادّة.

**أقول** : هذا وجه ثانٍ، و تقريره: أنّا نعقل الكلّيّ <sup>م</sup>من حيث هـ و كـلّيّ <sup>1</sup> صـادق على كثيرين. وليس <sup>١</sup> هو <sup>١١</sup> في الخارج، لأنّ كلّ ما في الخارج فهو شـخص<sup>١٢</sup>، فـهو

۱. م: منقسم.	۲. م : ـ أنّ.
٣. ليس في م.	٤. ن: لو وجد.
٥. ي : ـ جسم.	٦. م: وكلَّ جسمانيّ.
۷. م : له.	٨. ن : الكلَّ.
٩. أ: -كلِّيّ، م: كلّ.	۱۰. ن : فلیس.
۱۱. أ: هو هو.	۱۲. م: مشخص.

الوجه الثالث

إذن في النفس. فـلو كـانت النـفس جسـماً اسـتحال أن يكـون كـلّيّاً؛ لكـونه مـقارناً للمادّة ولهيئات خاصّة (لا تصدق)<sup>١</sup> على غيرها، هذا خلف.

الوجه الثالث

قال : و لأنّ القوّة الجسمائيّة لا تقدر على غير المتناهي، بخلاف العقليّة. أقول : تـقرير هذا الثـالث أن نـقول : القـوّة الجسمانيّة لا تـقوى عـلى مـا لا يتناهى، (والقوّة العقليّة تقوى على ما لا يتناهى)<sup>٢</sup>، فهي غـير جسمانيّة. أمّـا الأوّل<sup>٣</sup> فلأنّ الجسمانيّة إمّا قسريّة أو طبيعيّة. أمّا الأولى فإذا فـرضنا قـوّة حـرّكت مـن مـبدأ مفروض جسماً وحرّكت جسماً أصغر من ذلك؛ فـإن تسـاوت الحركتان في المدّة أو العدة كانت القوّة المؤثّرة مع العائق الكثير كالقوّة المؤثّرة مع العـائق القـليل، هـذا أو العدة كانت القوّة المؤثّرة مع العائق الكثير كالقوّة المؤثّرة مع العـائق القـليل، هـذا متناهيان \_ فالتأثيران <sup>1</sup>كـذلك. و أمّـا الثـانية فـلأنّ الأكـبر و الأصغر مـتساويان فـي متناهيان \_ فالتأثيران <sup>1</sup>كـذلك. و أمّـا الثـانية فـلأنّ الأكـبر و الأصغر مـتساويان فـي متناهيان \_ فالتأثيران <sup>1</sup>كـذلك. و أمّـا الثـانية فـلأنّ الأكـبر و الأصغر مـتساويان فـي متناهيان \_ فالتأثيران <sup>1</sup>كـذلك. و أمّـا الثـانية فـلأنّ الأكـبر و الأصغر متناهيان \_ فالتأثيران أكـذلك. و أمّـا الثـانية فـلأنّ الأكـبر و الأصغر متناهيان \_ فالتأثيران أكـذلك. و أمّـا الثـانية فـلأنّ الأكـبر و الأصغر متناهيان ـ فالتأثيران أكـذلك. و أمّـا الثـانية فـلأنّ الأكـبر و الأصغر مناهيان ـ فرض زواله. نعم، إن اختلفت الحـركتان بسـبب<sup>°</sup> اخـتلاف المـؤثّر فـانّ قـوّة الأكـبر أعظم، فإذا فـرضنا الصـغير<sup>7</sup> تـحرّك<sup>7</sup> بـقوّة مسـافة لا تـتناهى، فـالكبير<sup>^</sup> إن تـحرّك كذلك تساوى المؤثّران، هذا خلف. وإن تحرّك أزيد كـان التـفاوت فـي الجـهة التـي

- ١. أ: التصديق.
   ٢. ن، ي: الأولى.
   ٤. ن، ي: الأولى.
   ٥. أ، ن: فبسبب.
   ٢. م: الصغيرة.
   ٧. ي: يتحرّك.
  - ٨ م : و الكبير.

معارج الفهم في شرح النظم	٤٦٠
--------------------------	-----

لا يتناهيان فيها، هذا خــلف. وإن تـحرّك أصـغر <sup>(</sup> بـقوّته<sup>٢</sup> حـركات مـتناهية ونسـبة الأثر إلى المؤثّر كنسبة الفـاعل إلى الفـاعل والثــانية نسـبة مُـتناهٍ إلى مـتناهٍ فــالأولى كذلك. وأمّا الثانية فلأنّ أحد ما تعقله النفس الأعداد<sup>7</sup>، و هي غير متناهية.

### الوجه الرابع

**قال**: و لأنّها<sup>ع</sup> دائمة التعقّل للمحلّ أو لا تعقّله البتّة.

**أقول :** هذا أحـد الوجـوه، و هـو أنّ النـفس لو كـانت مـنطبعة فـي آلة كـالقلب أو الدماغ لزم أحد الأمرين، و هو إمّا<sup>ه</sup> تعقّل النفس لذلك المـحلّ دائـماً أو عـدم تـعقّله البتّة في وقت من الأوقات. و التالي (بقسميه، باطل)<sup>٢</sup>، فالمقدّم مثله.

و بيان<sup>٧</sup> الشرطيّة : أنّ التـــعقّل هـو حـصول صورة المـعقول للـعاقل<sup>٨</sup>. والنـفس إذاكـانت مـنطبعة فـي الآلة اسـتحال أن يكـون تـعقّلها<sup>٩</sup> لتـلك الآلة لأجـل حـصول صورة لتلك الآلة مساوية لها في النفس؛ لاستحالة اجـتماع الأمـثال، بـل إنّـما كـانت تعقّل تلك الآلة بنفسها، فإن كـانت تـلك <sup>١</sup> الآلة مـعقولة للـنفس كـانت كـذلك دائـماً لحصول المـعقول دائـماً للـعاقل، وإن لم تكـن معقولة لم تكـن كـذلك دائـماً. وأمّـا بطلان التالي فلأنّا نعقل الآلة التي <sup>١</sup> تدعونها في وقت دون وقت.

٢. أ، م: الصغير.
 ٢. أ، بقوّة.
 ٣. أ، ن: للأعداد.
 ٢. أن ن: للأعداد.
 ٥. ن: - إمّا. م: إمّا أن.
 ٢. م، ن: بيان.
 ٨. م: العاقل.
 ٩. م: تعلّقها.
 ٢. م: تعلّقها.

### جواب الوجه الأوّل

**قال** : جواب الأوّل : نسمنع انتقسام الجسسم إلى مسا لا يستناهى، ومنعه نسمنع أنَّ المحال في المنقسم مستقسم، <sup>7</sup> سنده الإضبافات والنشطة والوحدة. <sup>ع</sup> فسإن قسلت : اليست سارية، قلت : ما يدريك بسريان العلم؟ ولم حَصَرت؟

**أقول : ه**ذا جواب الوجه الأوّل، وهو أن نقول: لا نسـلّم أنّ الجسـم يـنقسم إلى ما لا يتناهى؛ فإنّا قد بيّنا ثبوت الجزء الذي لا يتجزّأ. وإن سـلمنا ذلك لكـن لا نسـلّم أنّ الحالّ في المنقسم<sup>0</sup> منقسم. ثمّ إنّا نبطل ذلك بوجوه.

أحدها: الأعراض الإضافيّة عـندكم مـوجودة فـي الخـارج مـفتقرة إلى المـحلّ المنقسم مع أنّها لا تنقسم، فإنّه لا يعقل قيام نصف الأبوّة بنصف الأب. و ثانيها: النقطة (عندكم عرض)<sup>7</sup> قائم في الجسم و لا تنقسم بانقسامه. و ثالثها: الوحدة القائمة بالعشرة لا تنقسم بانقسامها. و رابعها: القوّة الوهميّة قد تعقل ما لا ينقسم كالصداقة، و هي جسمانيّة. لا يقال: هذه الأعراض<sup>7</sup> غير سارية، فلا يلزم من حلولها فـي المـحلّ<sup>4</sup> المـنقسم

انقسامها بانقسام ذلك المحلّ؛ لأنّا نقول : لِمَ قلت : إنّ العلم من الأعراض السارية حتّى أنّه إذا حلّ في الجسم كان منقسماً؟

و أيضاً: فلِمَ قلتم: إنّ كلّ ما لا يـنقسم فـإنّه<sup>٩</sup> عـرض غـير سـارٍ؟ ولم لا يـجوز وجود عرض غير منقسم، وإن كان ذلك العرض مـن شأنـه أن يكـون مـن الأعـراض

۲. م: ـ منقسم.	۱. م : بأنّ.
٤. م: الواحدة.	۳. ن : سبق.
٦. ن : عرض عندكم.	٥. م : القسم.
٨. ي : ـ المحلّ.	۷. م : أعراض.
-	٩. ي : فهو.

السارية؟ لابدّ لهذا الحصر من دليل. و أيضاً: فلِمَ لا يجوز انقسام العلم، و يكون كلّ واحـد مـن الجـزءين عـلماً، ولا بلزم من <sup>(</sup> مساواة الجزء الكلّ في هذا مساواته من كلّ وجـه؟ و أيـضاً: فـلم لا يـجوز انقسامه إلى ما ليس بعلم وعند اجـتماع الأجـزاء يـحصل العـلم، ومـا ذكـروه يـنفي الماهيّات المركّبة؟ و هو باطل بالضرورة.

### جواب الوجه الثاني

**قال**: والثاني أنّـه<sup>٢</sup> لا صـورة كـلّيّة ذهـناً، وإن كـانت لكـن<sup>٣</sup> بـاعتبار شـخصيّة محلّها تكون شخصيّة، فكذا هنا.<sup>٤</sup>

أقول : هذا جواب الوجه الثاني، وهـو أوّلاً : بـمنع وجـود الكـلّيّ فـي الذهـن. و تقريره من وجوه:

أحدها: الذهن إن طابق الخـارج لزم وجـود الكـلّيّ فـي الخـارج وهـو مـحال، و لأنّه يلزم إبطال الدليل، وإن لم يطابق فهو جهل.

و ثسانيها: الكسلّيّ إمّــا مــقوّم<sup>٥</sup> للـجزئيّ وإمّـا عــارض له، ومـقوّم<sup>٢</sup> الشـيء والعارض<sup>٧</sup>له يستحيل عروضه لغيره.

و ثالثها : الذهن شخصيّ، فالعرض الحالّ فيه شخصيّ فلا كلّيّ. و ثانياً^: لو سلّم وجود الكلّيّ في الذهن لكنّه صـورة شـخصيّة حــالّة فـي نـفس

> ۲. ن: ــ من. ۲. أ، م: أن. ٣. م: ذلك. أ، ن: و لكن. ٤. ي: هاهنا. ٥. م: يقوم. ٦. م: و يقوم. ٧. م: و التعارض. ٨ أ، ن: و ثانيها.

#### جواب الوجه الثالث

**قال** : والثالث بمنع المـقدّمتين مـعاً إذ الجسـمانيّة تـقدر عـلى سـبيل الوسـاطة لاالمبدائيّة، <sup>ي</sup>ً و عندكم : النفس قابلة للمعقولات.

أقول: هذا جواب الوجه الثالث، وهو بمنع المقدّمتين معاً. أمّــا الصـغرى فـلأنّ عندكم القوّة الجسمانيّة تقوى على ما لا يتناهى لا لذاتها<sup>م</sup>، بل بـواسـطة انـفعالها عـن المفارق، والذي منعتم منه كونها مستقلّة بذاتها بالإيجاد. وأمّا الكـبرى فـلأنّ النـفس لا تعقل ما لا يتناهى. نعم، تقبل صوراً عقليّة لا تتناهى، والتـعقّل عـندكم قـبول (أثـر لا أثر)،<sup>7</sup> والقوى الجسمانيّة تقبل آثاراً لا تتناهى بـالاتّفاق، فـلِمَ لا يـجوز أن تكـون النفس جسمانيّة وهي قابلة؟

### جواب الوجه الرابع

قال: والرابع: يجوز حصول شرط لهما أو فحقدان ممانع، عملى أنَّ التحقّل ليس الحصول. وأقوى المذاهب هذان، وأثبتهما قموم<sup>y</sup>. وأمّما مما يمقال غمير همذا فمفاسد، أخذوا مكان الشيء شرطه أو شمرط لازممه، كممن يمقول: همو الله تمعالى، أو المماء،

> ٨. أ، م : جزئه. ن : جزه. ٢. م : جزئه. ٥. م : لا بذاته. ٧. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٦٤ ـ ٢٦٧.

٤٦٤ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

أو النفس إلى غير ذلك، وبراهينهم عواقر. **أو النفس إلى غير ذلك، وبراهينهم عواقر.** تختلف حاله في التعقّل بالنسبة إلى حصول شرط (التـعقّل أو فـقدان)<sup>١</sup> المـانع، فـيعقل مع<sup>٢</sup> هذين و يفقد التعقّل<sup>٣</sup> مع فقد أحدهما، فلا يـجب دوام التـعقّل <sup>٤</sup> ولاعـدمه. عـلى أنّ هذا الدليل مبنيّ على أنّ التعقّل<sup>٥</sup> يستدعي حـصول صورة مسـاوية للـمعلوم فـي العالم.

مذاهب أخرى في النفس و اعلم أنَّ أقوى المذاهب هذان المذهبان، و هاهنا<sup>٦</sup> مذاهب أخرى. منها قول من قال : إنَّ النفس هو الله تعالى. و منها قول من قال : إنّ النفس هي <sup>٢</sup> المزاج. و منها قول من قال : إنّ النفس هي النام. (و منها قول)<sup>٩</sup> من قـال : إنّ النـفس هـي النـار، و قـيل الهـواء، و غـير ذلك مـن المذاهب السخيفة.

و سبب غلط هؤلاء أخـذ شـرط الشـيء مكـانه، أو أخـذ شـرط ١٠ لازم الشـيء مكان الشيء؛ فإنّ من قال: إنّ النفس هي المـزاج أخـذ شـرط الشـيء مكـانه. ومـن

۱. ن : للتعقّل و فقدان.	۲. أ: من.
٣. أ: العقل. ن: المتعقّل.	٤. ن : العقل.
٥. ن : العقل.	٦. أ: و هنا.
٧. ن : هو.	۸. أ، ن: هو.
۹. أ، ن : و منهم.	۱۰. أ: _شرط

حدوث النفس و الأقوال فيه

قال: إنّه الهواء أو الماء أخذ شرط لازم الشيء <sup>(</sup> ـ و هي الحـياة ـ مكـانه، و بـراهــينهم عقيمة.

حدوث النفس و الأقوال فيه

قال: وهي حادثة على مذهبنا، وهو ظـاهر. واسـتدلّ أرسـطو<sup>۲</sup> بأنّـها لو كـانت قــديمة لزم التــعطيل أو قِــدَم الأبــدان وهـما مـحالان، أو التّـناسخ وهـو مـحال (لما يأتى)<sup>٣</sup>.

**أقول** : اختلف الناس في حدوث النـفس؛ فـمن قـال : إنّ العـالم حـادث، قـال : النفس حادثة لأنّها من جملة العـالم. ومـن أنكـر ذلك اخــتلفوا، فـذهب أرسـطو إلى حدوثها، وأفلاطن<sup>ع</sup> إلى قدمها.

و احتجّ أرسطو بأنّها لو كانت قديمة لكانت إمّا متعلّقة بـبدن أو لا. والثـاني يـلزم منه تعطيل النفس. والأوّل إمّا أن يكون البـدن واحـداً و يـلزم مـنه القـدم، أو أبـدانــاً كثيرة متعاقبة لا نهاية لها و يلزم منه التناسخ. والأقسام بأسرها باطلة.

و أيضاً: فالنفس في الأزل إمّا أن تكون واحدة أو كثيرة؛ فـإن كـانت واحدة فبعد تعلّقها بالبدن إن بقيت على وحدتها كانت نـفس زيـد هـي نـفس عـمرو، وهـذا خلف. وإن تغايرت بالقسمة كـانت ذات مـقدار، هـذا خـلف. وإن كـانت فـي الأزل متكثّرة فإمّا أن تكـون كـثرتها بـالماهيّة أو بـالعوارض. والأوّل بـاطل؛ لأنّ النـفوس متّحدة بالنوع. والثاني بـاطل؛ لأنّ الأمـور العـارضة إنّـما تـعرض بـواسـطة المـادّة،

> ١. ن : - الشيء. ٢. المبدأ و المعاد لابن سينا ١٠٧ ـ ١٠٨ ؛ المحصّل ٣٣٢ ؛ تلخيص المحصّل ٣٨٣ ـ ٣٨٤ . ٣. ليس في ن. ٤. المحصّل ٣٣٣ ؛ تلخيص المحصّل ٣٨٣ ؛ شرح المواقف ٤٥٩ ـ ٤٦١ .

فقبل حصول البدن لا مادّة، فلا تكثّر. و عندي في الحجّتين نظر.

### علمة حدوث النفس استعداد المزاج

قال : وعلَّة حدوثها استعداد المزاج. أقول : هذا تفريع على مذهب أرسطو ( القـائل بـالحدوث والإيـجاب؛ فـإنّ النـفس إذاكـانت حـادثة اسـتحال اسـتنادها إلى عـلَّة قـديمة وإلَّا لزم قـدمها، لكـنّ واجب الوجود قديم، فلا تستند إليـه لحـدوثها. والحـادث لا يـصحّ وجـوده إلَّا بـعد سبق اسـتعداد المـادّة، والاسـتعداد هـاهنا هـو بـحصول ًا المـزاج المـلائم للـنفس، فيفيض ًالنفس حينئذ. وأمّا على مذهبنا فالفاعل لها هو الله تعالى بالاختيار.

### في حقيقة المزاج

**قال** : و هو كيفيّة متوسّطة بين متضادّات متفاعلة بعضها في بعض. و مــن ظـنّ أنّ الصور تبطل أخطأ؛ لأنّه يكون كوناً وفساداً.

**أقول : ل**مّا ذكر أنّ النفس تتوقّف على استعداد المزاج عرّف المـزاج بأنّـه كـيفيّة متوسّطة بين كيفيّات مـتضادّة مـتفاعلة بـعضها فـي بـعض، يكسـر كـلّ واحـد<sup>٤</sup> مـنها سَورة الآخر حتّى تسـتقرّ<sup>0</sup> الكـيفيّة المـتوسّطة. مـثلاً: الحـارّ عشـرة أجـزاء والبـارد خمسة أجزاء، فإنّ سَـورة كـلّ واحـد مـنهما تـنكسر<sup>٦</sup> بـالآخر و تـحصل كـيفيّة هـي الفتورة، نسبتها إلى الحرارة والبرودة كنسبة الأجزاء إلى الأجزاء.

> ۱. النجاة ۲۱۸ ـ ۳۱۹؛ المحصّل ۳۳۲؛ تلخيص المحصّل ۳۸۳؛ شرح المواقف ٤٥٩ ـ ٤٦١. ۲. ن: حصول. ٤. ن: واحدة. ۲. أ، ن: متكسّر.

في أنَّ الصور تفعل في موادَّها بذاتها

و اعلم أنّ عند امتزاج العـناصر لابـدّ وأن يـفعل كـلّ واحـد مـنها <sup>(</sup> فـي الآخـر، فالفاعل<sup>\*</sup> إن كان هو الكيفيّة والمنفعل هو الكيفيّة كان المـغلوب غـالباً إن كـان أحـد الأمرين<sup>٣</sup> متقدّماً، وإلّا لزم حصول كلّ واحد مـن المـمتزجـين عـلى صـرافـته حـال انكساره، هذا خلف. فإذن<sup>٤</sup> الفاعل هو الصورة، والمنفعل هو المادّة في الكيفيّة.

و قـد ذهب قـوم مـن القـدماء إلى أنّ عـند الامـتزاج تـفسد الصـورة <sup>ه</sup> و تـوجد صورة أخرى للممتزج، و هـو بـاطل وإلّا كـان فسـاداً<sup>٦</sup> لتـلك الصـورة وكـوناً لهـذه الصورة و لم يكن امتزاجاً، هذا خلف.

في أنّ الصور تفعل في موادّها بذاتها

**قسال**: سـوّال: الفـاعل الصـور<sup>٧</sup> بـواسطتها؟ جـواب: المـنفعل المـادّة فـيها لا^هي.

**أقول**: تقرير السؤال: أنّ الصور إذا كانت ف اعلة و الكيفيّات منفعلة لزم إبطال قاعدتين للحكماء، إحداهما: أنّ الصور إنّما تفعل بـواسطة الكيفيّات. (و الثـانية: أنّ الكيفيّات الفعليّة لا تكون منفعلة، فإذن الصـورة <sup>(</sup> إنّـما تـفعل بـواسطة الكـيفيّات.)<sup>١</sup> وحينئذٍ يعود ما ذكرنا<sup>١١</sup> من المحال، و هو كون المـغلوب غـالباً و حـصول الانكسـار وعدمه دفعة.

ن : منهما.	, <b>i</b> ,
الأثرين.	: <b>i.r</b>
الصور.	:1.0
: الصورة.	۷. ي
الصور.	٩. أ:

۱۱. ن : ما ذکرناه.

٤٦٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

و الجواب : أنَّ الصور<sup>(</sup> تفعل في موادَّها بـذاتـها الكـيفيَّة التـي تـلائمها، و تـفعل في غير موادَّها بنقصان <sup>٢</sup> الكيفيَّة التي تلائم صور<sup>٣</sup> تـلك المـوادّ. وإنَّـما تـفعل الكـيفيَّة التي تلائمها في غير موادَّها بواسطة تلك الكـيفيّة. مـثلاً: الصـورة النـاريّة تـفعل فـي مادَّة النار الحرارةَ بذاتها لا بواسطة حرارة أخـرى، و تـفعل فـي مـادَّة المـاء نـقصان البرودة. وإنَّما تفعل فيها الحرارة بواسطة الحرارة التي لهـا. وأمّـا المـنفعل فـليس هـو الكيفيّات، بل هو المادّة في الكيفيّات.

## جواز انعدام النفس خلافاً للفلاسفة

**قال** : و يجوز عدمها؛ لإمكانها و اجتماع القبول و الحفظ في شيء ممكن. **أقـول** : مـذهب الجـمهور مـن الحكـماء<sup>٤</sup> أنَّ النـفس لا تُـعدَم، وهـو<sup>٥</sup> مـذهب جماعة من المسلمين. و قـيل بـجواز ذلك، و هـو الحـقّ. و الدليـل عـليه أنّـها مـمكنة الوجود و العدم، فيصحّ عدمها.

و احتجّت الفلاسفة بأنّ النفس لو صحّ عدمها لكانت من حيث هي موجودة فيها حفظ البقاء، ومن حيث يصحّ عدمها فيها قبول العدم، وهما عرضان مثغايران. ولا يجوز أن يكون ما يحفظ البقاء يقبل العدم، وإلّا لكان <sup>7</sup>كلّ حافظ للبقاء كذلك، فإذن القابل للعدم ليس هو الحافظ للوجود، فيكون كلّ قابل للعدم مركّباً، والنفس غير مركّبة. وهذه الحبّة عندي باطلة؛ فإنّه لا استبعاد في اجتماع القبول والحفظ لشيء واحد، وإلّا لزم نفي الإمكان، هذا خلف.

۲. أ، ی : نقصان. ۱. ن: الصورة. ۳. ی : الصور . ٤. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٧٠ ـ ٢٧٩؛ المحصّل ٣٣٤؛ تلخيص المحصّل ٣٨٦. ٦. أ: كان. ٥. ن : و هذا.

## في أنّ النفس لا تدرك الجزئيّات بذاتها

ق**ال** : و لا تعقل الجزئيّات لذاتـها؛ لإدراك مـربّعين مـتساويين يـتخلّلهما آخـر. و لا مائز إلّا المحلّ و ليس خارجيّاً، <sup>(</sup> فهو ذهنيّ.

**أقول** : ذهبت الفلاسفة إلى أنَّ النفس لا تدرك الجزئيَّات بـذاتـها، بـل لابـدَّ لهـا من آلات تنطبع تلك الجزئيَّات فيها فتدركها النفس.

و احتجّوا على ذلك بأنّا ندرك مربّعين متساويين يـتخلّلهما مربّع آخـر ونـدرك التفرقة بينهما، فالمائز بين المربّعين ليس أمراً خـارجـيّاً؛ لأنّـا نـفرض المـربّعين فـي الذهن فلم يَبقَ المائز لإلّا بالمحلّ، وهـو أن يكـون أحـد المـربّعين حـالاً فـي محلّ والآخر حالاً في آخر. وما ليس بجسم لا ينقسم، فـمحلّ المـربّعين جسـم، وهـو آلة النفس.

## **آلات النفس الآلة الأولى : الحسّ المشترك قال** : و آلاتها حسّ<sup>٣</sup> مشترك ؛ لإدراك النقطة خطّاً. أقول : لمّا فرغ من إثبات النفس و أحكامها شرع في آلاتها. و اعلم أنّ النفس لمّا لم تـدرك الجـزئيّات بـذاتـها ـ عـلى مـا مـرّ ـ و لا تـدرك الكلّيّات (إلّا باقتناصها)<sup>٤</sup> مـن الجـزئيّات، وجب فـي حكـمة الله تـعالى خـلق آلات للنفس تدرك بها الأمور الجزئيّة. والآلات النـفسانيّة إمّـا آلات التأديـة، وإمّـا آلات الإدراك. والصنف الأوّل هي الحواسّ الظاهرة الخـمس ؛ فـإنّها تـوَدِّي المـحسوسات

۸. ن : خارجاً. ۲. أ، ن : جنس. ٤. بياض في ن. ٤٧ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

إلى الآلات الباطنة التـي هـي آلات الإدراك، فأوّل الآلات البـاطنة الحسّ المشـترك، و هو قوّة مرتّبة في مبادي عصب الحسّ في مـقدّم الدمـاغ. و سـمّيت حسّـاً مشـتركاً لاشـتراك الحـيوانـات فـيها، ولتأديـة الحـواسّ بأسـرها إليـها، و هـي تـدرك صـور المحسوسات.

و استدلّوا على ثبوتها بأنّا نرى القطرة النازلة خطّاً مستقيماً، والبصر إنّما يدرك ما يقابله، والمقابل له نقطة والمرئيّ خطّ. والسبب فيه أنّ البصر إذا أدرك النقطة في مكان ارتسم ذلك في الحسّ المشترك، ثمّ إنّ النقطة تنتقل عن ذلك المكان إلى آخر، فيدركها البصر في المكان الثاني وتتأدّى إلى الحسّ المشترك قبل زوال الحصول في المكان الأوّل عنه، فيحصل نقطتان في سمت واحد، فيحصل خطّ.

لا يقال<sup>٢</sup>: لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك في البصر لا في آلة أخـرى؟ وأيـضاً: فـلِمَ لا يــجوز أن يكـون اتّـصال الارتسـامات فـي الهـواء بسـبب حـصول النـقطة فـي مكان:<sup>٣</sup> فإنّ الهواء المحيط بها يتشكّل<sup>٤</sup> بشكلها ثمّ تنتقل إلى مكـان آخـر قـبل زوال الشكل<sup>٥</sup> الأوّل فيحصل الخطّ في الهواء؟

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ ذلك قول بأنّ البـصر لا يـدرك المـقابل، ولا<sup>٦</sup> مـا هـو في حكم المقابل.

و عن الثاني : بأنّ<sup>٧</sup> ذلك يـقتضي الخـلاء؛ لأنّ بـقاء النـهايات المـحيطة بـالنقطة بعد خروجها عنها يقتضي إحاطة الهـواء عـلى ذلك الشكـل بـالخلاء، و فـي الجـواب

٢. في حاشية أ: عرض على أصله فصحّ.	١. أ: -الثاني.
٤. ي : متشكّل.	۳. أ: _مكان.
٦. ن : أو.	٥. ي : التشكّل.
	51. TV

الآلة الثانية

الأوّل نظر. وقد يستدلّون عليها ( بالصور التي يشاهدها المرضى والنائمون، وغير ذلك من الأدلّة الضعيفة.

الآلة الثانية : الخيال

قال : و حافظة له <sup>٢</sup>؛ لتعدّد الفواعل بسبب الأفعال.

**أقول**: هذه الآلة الثانية \_و هي الخيال \_ تحفظ ما أدرك ه الحسّ المشــترك بـعد الغيبوبة عنه؛ فإنّ الصـورة إذا كـانت مشــاهدة كـانت حــاصلة فــي الحسّ المشــترك، وإذا كانت متخيّلة كانت حاصلة فى الخيال.

و استدلّوا على ثبوتها بأنّها حافظة، والحسّ المشـترك قـابل. والحـافظ يـغاير<sup>٤</sup> القــابل لوجـهين، الأوّل: أنّ القـبول والفـعل أثـران مـختلفان، فـلابدّ مـن مـوْثّرين متغايرين. الثاني: أنّ الماء يـقبل ولا يـحفظ، فـدلّ عـلى التـغاير. وهـي مـرتبة فـي التجويف الأوّل من الدماغ في الجانب الآخر<sup>٥</sup>، تحفظ ما أدركه الحسّ المشترك.

#### الآلة الثالثة : القوّة الوهميّة

قال : ووهم يدرك الجزئيّ الغير<sup>٦</sup> المحسوس. أقول : هذه القوّة الثالثة، وهي القوّة الوهميّة المدركة للـمعاني الجــزئيّة المــتعلّقة بالأشخاص، كصداقة زيد وعداوة عمرو. وهـي مـرتبة فـي الدمــاغ بأسـره، لا سـيّما التجويف الأوسط منه.

۱. أ: _عليها.	۲. ن: ـ من.
۳. ي : _ له.	٤. ن : مغاير.
٥. أ: الأخير.	٦. ي: غير.

٤٧٢ معارج الفهم في شرح النظم
و استدلّوا على ثبوتها بكونها مدركة وعـلى مـغايرتها للـحسّ بأنّـها تـدرك مـا لايكون محسوساً، و على مغايرتها للنفس بأنّها تدرك الجزئيّات.
الآلة الرابعة و الخامسة : القوّة الذاكرة و القوّة المفكّرة
<b>قال</b> : و حافظة و مفكّرة.
<b>أقول</b> : الحافظة <sup>(</sup> للقوّة الوهميّة هي <sup>ت</sup> القوّة الذاكرة، وهـي مـرتبة فـي التـجويف
الأخير من الدماغ.
و استدلُّوا على مغايرتها للوهم بمثل ما مضى فـي الخـيال. وأمَّـا المـفكَّرة فـهي
القوّة التي تركّب بعض الصور المأخـوذة بـالحسّ المشـترك بـبعض، و تـفصل بـعضها
عن بعض فتركّب، و تـفصّل بـين المـعاني ً و بـين الصـور و المـعاني؛ فـإن اسـتعملها
العقل فهي مفكّرة، وإن استعملها الوهم فهي مـتخيّلة. واسـتدلّوا عـلى مـغايرتها للأوّل
بأنَّ أثرها مخالف لأثر أولئك.

في أنّ النفوس البشريّة متّحدة في النوع

قسال: وهي واحدة؛ لاتّحاد حدّها، و تختلف بـالشرف بسـبب الخـواصّ النفسانيّة، كالنبوّة.

**أقول :** المشهور عند الأوائل أنّ النفوس البشريّة متّحدة فـي النـوع. ونـقل عـن جالينوس<sup>٤</sup> أنّها مختلفة، والأقرب الأوّل.

> ١. أ: + هي. ن : المحافظة. ٣. ن : + و الصور. ٤. كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٩٦ ؛ أصول الدين للرازيّ ١٢١ ؛ تلخيص المحصّل ٣٨٢.

و احتجّوا على ذلك بأنّها يشملها حدّ واحد، فـلو كـانت مختلفة فـي الحـقيقة لاسـتحال جـمعها فـي حـدّ واحـد. وهـذه الحـجّة لا تـخلو عـن ( دور. واخـتلاف النفوس بسبب الشرف بـحسب الخـواصّ النـفسانيّة كـالنبوّة لا يـوَثّر <sup>٣</sup> فـي التـماثل الذاتيّ.

#### بحث حول نفوس البهائم

قال : واختلفوا في نفوس البهائم، وتوقّف الشيخ<sup>٤</sup> فيها. أقول : اختلف الناس في إثبات النفوس للبهائم؛ فأثبتها قوم ونفاها آخرون. احتجّ المُثبِتون بأنّ البهائم تدرك الأمور الجـزئيّة، فـهي مـدركة للأمـور الكـلَيّة<sup>0</sup>؛ لأنّ مدرك المركّب مدرك لأجزائه، ومـدرك الأمـور الكـلَيّة جـوهر مـجرّد، والأولى نفيها. وهذه الحجّة ضعيفة؛ فـإنّ كـون الكـلَيّ جـزءً مـن الأمـر الجـزئيّ أمـر يـعتبره العقل، والبهائم إذ ليس لها عقل فلا تدرك الكلّيّ، وإن كـان جـزءً مـن الجـزئيّ عـند العقل.

**في حقيقة الجنّ** قال : والجنّ أنكرها قوم، وعلى قواعدنا ممكنة. أقول : اختلف الناس في الجنّ : فأشبتها جـماعة ونـفاها آخـرون. والمـثبتون<sup>؟</sup> قالوا : إنّها أجسام لطيفة قادرة على التشكّل بأشكـال مـختلفة. ومـنعهم<sup>9</sup> النـفاة هـذا،

٨. أ: من.
 ٢. أ: - بسبب.
 ٣. أ: لا يتغيّر.
 ٩. ن: الكلّيّ.
 ٥. ن: الكلّيّ.
 ٨. أ: و منع رن : و منعوهم.

٤٧٤ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم و قالوا: إنّها إن كـانت لطـيفة وجب تشـويشها و فسـاد تـراكـيبها، وإن كـانت كـثيفة

وجب أن يشاهدها كلّ من له حسّ سليم. واعلم أنّ وجود جسم لطيف ـ بمعنى الشـفافيّة لا بـمعنى (رقّـة القـوام) <sup>(</sup> ـ أمـر ممكن، وهو المعنيّ بإمكان الجنّ. ونـقل عـن بـعض المـعتزلة <sup>T</sup> أنّ المـلائكة والجـنّ والشياطين من نوع واحد و يختلفون باختلاف الآثـار؛ فـالذين لا يـفعلون إلّا الخـير هم الملائكة، والذين لا يفعلون إلّا الشرّ هم الشياطين، والذين تـتوسّط أفـعالهم بـين

(الخير والشرّ)<sup>٣</sup> هم<sup>٤</sup> الجـنّ. والأخـبار التـي وردت بـمشاهدة الجـنّ لبـعض النـاس تلقّته الفلاسفة بالقبول، وأسندوه إلى الخيال ثمّ ارتسامه في الحسّ المشترك.

#### النفوس السماويّة

**قال :** وأثبتوا نفوس السماء بتحرّكها اختياراً، إذ الطـبع لا يـطلب مـتروكه،<sup>٥</sup> فـلا قسر. وأقوى قولهم فيها أنّها مفارقة وإرادتها بـالحركة التشـبّه بـالعقل فـي اسـتخراج كمالاتها إلى الفعل، وإلّا لوقفت.

**أقول**: قد بيّنا أنّ الحركة لا تـصدر عـن ذات الجسـم، وإنّـما تـصدر عـن قـوّة أخرى، و هي إمّا طبيعيّة أو قسريّة أو إراديّة. والحـركة الدوريّـة (لا يـمكن أن تكـون طبيعيّة؛ لأنّ الطبيعيّ لا يكون طلبه هو بعينه تـركه، والحـركة الدوريّـة)<sup>7</sup>كـذلك فـهي ليست طـبيعيّة. وإذا<sup>لا</sup>لم تكــن طـبيعيّة لم تكـن قسـريّة؛ لأنّ القسـر عـلى خـلاف الطبع،^ وحـيث لا طـبع فـلا قسـر، فـهي إذن إراديّـة، والإرادة لا تكـون إلّا لنـفس

٢. تلخيص المحصّل ٢٣٠؛ ذيل المحصّل ٢٠٣.	۱. أ، ن: الرقّة.
٤. أ: و هم.	٣. أ: الشرّ و الخير.
٦. ليس في أ.	٥. أ: متروك.
٨. إلى هنا نهاية النسخة «ي».	٧. أ: فإذا.

النفوس السماويّة

مريدة، فالحركة السماويّة <sup>(</sup> تسـتند<sup>٢</sup> إلى النـفس. ثـمّ اخــتلفوا فـيها؛ فـتارةً يـقولون: (إنّها منطبعة في جسم الفلك لمـباشرتها الحـركات الجـزئيّة)<sup>٣</sup>، و تــارةً يـقولون: إنّـها مفارقة له، و هو المشهور عند المتأخّرين.<sup>٤</sup>

و احتجّوا عليه بأنّ الحركة السماويّة لابدّ لها من غاية وإلاّ لما دام الطلب. و تلك الغاية إمّا أن تكون حاصلة و هو محال، أو لا تكون حاصلة؛ فإن لم يمكن حصولها ألبتّة لزم المحال أيضاً، فلابدّ و أن تكون ممّا يمكن تحصيلها؛ <sup>0</sup> فإن كان دفعة لزم وقوف الحركة عند الانتهاء إلى الغاية فينقطع الزمان، هذا خلف. وإن كان على التدريج فهو المطلوب. ثمّ ذلك الكمال الحاصل بالحركة لا يجوز أن يكون هو الحركة؛ <sup>7</sup> لأنّها ليست من الكمالات الحسيّة والعقليّة. و لا يجوز أن يكون ذاتاً أو صفة ذات يمكن حصولها، فلابدّ و أن يكون ذلك الكمال هو التماية. و لا يجوز أن يكون الفمّال في استخراج الكمالات من القوّة إلى الفعل، فهذا هو غاية الحركة الفلكيّة.

ثمّ لمّا كان الفلك كاملاً في ذاته وصفاته كَأيـنه وكَـمّه وكـيفه لم يكـن له كـمال مفقود في هذه الأشياء يطلب بالحركة التشبّه بالعقل في الخـروج مـنه إلى الفـعل، فـلم يَبقَ له سوى الوضع. وأثبتوا عقولاً مختلفة بـحسب اخــتلاف الحـركات، وإلّا لكـان<sup>٧</sup> التشبّه واحداً.

و هل التكثّر في العقول بسـبب تكـثّر الحـركة الفـلكيّة أو بسـبب تكـثّر الحـركة الفلكيّة والكوكبيّة؟ المشهور هو الثاني، و هو الأولى على أصولهم.

- ١. أ: السماوة.
- ٣. ليس في أ.
- ٥. ن: حصولها.
  - ۷. ن: لکانت.

140

- ۲. أ: يستبدل.
- ٤. إلهيّات الشغاء ١: ٣٩٣ ـ ٤٠٩.
  - ٦. أ: للحركة.

## في إمكان خلق عالمِ آخر

قسال: مسألة: يسمكن خلق آخر لقوله: ﴿اَوَ لَـيْسَ الَّـذِي خَـلَقَ﴾ <sup>(</sup>، ولأنّ الاستحالة إن كانت ذاتيّة استحال الأوّل، فتكون عارضة يمكن زوالها. أقول: اختلف الناس في أنّه هل يمكن أن يـخلق الله تـعالى عـالَماً آخـر غـير عالم الأفلاك والعناصر؟ فأثبَتُهُ المسلمون، ونفاه الفلاسفة.<sup>٢</sup>

#### إثبات المسلمين له

احتجّ المسلمون بقوله تعالى: ﴿ أَوَ لَيْسَ الَّـذِي خَـلَقَ السَّـمُواتِ وَالأَرْضَ بِـقادرٍ عَلىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلىٰ وَ هُوَ الخَـلَّاقُ الْـعَلِيمُ﴾ <sup>7</sup>، و ثـــبوت السـمع لا يـتوقّف عـلى هذه المسألة، فجاز إثباته بها.<sup>٤</sup>

و أيضاً فإنّا نقول: لو استحال وجود عالم آخر مُساوٍ لهذا العالم لكانت تـلك الاستحالة إمّا أن تكون ذاتيّة أو عارضيّة؛ فـإن كـان الأوّل لزم اسـتحالة وجـود هـذا العالم المساوي له؛ لأنّ حكم المـتساويين فـي الصحّة والامـتناع واحـد. وإن كـان الثاني لزم المطلوب؛ لأنّه على تقدير زوال ذلك العـارض تـزول الاسـتحالة، فـيمكن حينئذ خلق آخر.

#### نفي الفلاسفة له

**قال**: احتجّت الفـلاسفة <sup>٥</sup> بأنّ العـالم كـرة، فـلو خُـلِق آخـر تـلاصقت فـحصل

١. يس: ٨١. ٢. يس: ٨١. و يراجع: الكشّاف ٤: ٣١؛ تفسير الصافي ٢: ٤١٨. ٤. ن: إثباتها به. ٤. النجاة ٢٧٥؛ العباحث المشرقيّة ٢: ١٤٦ – ١٤٧.

الردّ على الفلاسفة

الخلاء، ولأنّ الأرض الثانية حاصلة في وسط عالمها بالطبع، (و خــارجــة عــن وسـط العالم الآخر بالطبع). <sup>(</sup>

أقول : احتجّت الفلاسفة بوجهين : أحدهما عامّ، وهو أنّ العالم كرة، ومتى كان كذا لم يمكن خلق آخر. أمّا الصغرى فيدلّ عليها أنّ الكلّ الذي تقتضيه الطبايع البسيطة هو الكرة ؛ لأنّ فعل القوّة الواحدة في <sup>٢</sup> المادّة الواحدة <sup>٣</sup> فعل متساوٍ. وأيضاً : فلأنّا إذا شاهدنا كسوفاً قمريّاً ببلاد المشرق في أوّل الليل فإنّا<sup>٤</sup> نشاهده في تلك الحال ببلاد <sup>٥</sup> المغرب في آخره، ولأنّ السائر إذا أمعن في جانب الشمال خَفِيَت عنه الكواكب الجنوبيّة وظهر له<sup>٢</sup> من الكواكب الشماليّة ما لم يكن ظاهراً، وكذلك الحال في العكس. وأمّا الكبرى فلأنّه لو وجد عالم آخر لزم تلاقي الكُرَتَين فيحصل الخلاء، وهو محال.

وأمّا الوجه الخاصّ فهو أنّا لو فرضنا أرضاً أخرى في وسط العالم الآخر، لزم أن تكون تـلك الأرض خـارجـة عـن وسـط هـذا العـالم بـالطبع وطـالبة لذلك الوسط بالطبع، والمكانان طبيعيّان، هذا خلف.

#### الردعلى الفلاسفة

**قال**: جواب الأوّل: مـنع الكـريّة، واسـتدلالهم بـتخالف الجـهات عـلى مـحدّد كريّ ممنوع؛ لمخالفتها<sup>٧</sup> واحتياجها (إلى جسم)<sup>^</sup>. قـولهم: المـجرّد<sup>1</sup> نسـبته بـالسويّة،

١. ليس في أ.	۲. ن: ـ في،
٣. ليس في أ.	٤. أ: فإمّا.
٥. ن : بلاد.	٦. أ: و ظهرت.
۷. ن : لتخالفهما.	۸. لیس فی ن.
٩ المحدّد	-

٤٧٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

ممنوع لجواز اقتضائه لذاته. وكريّته مـمنوعة، و يـمنع الاحـتياج إلى طـبيعة <sup>(</sup>، ومـعه جاز تخالفهما أعني العالَمين، ومعه يجوز تخصيصها كالمدرة.

أَ**قُولُ** : أجاب عن الحجّ<sup>ة ٢</sup> الأولىٰ للفلاسفة بأن مَـنَع كـريّة العـالم. ومـا ذكـروه من أنّ الطبيعة لا تفعل أفعالاً مختلفة ضـعيف؛ لجـواز أن يـفعل المـختلف عـند تكـثّر الآلات والشروط وغير ذلك ممّا يختلف بسـببه أثـر<sup>٣</sup> العـلّة. وأمّـا رصـد الكسـوف وإظهار ماكان خفيّاً عند السائر فلا يدلّان على الكريّة، بل على ظنّ القرب منها.

ثم<sup>2</sup> إنّهم استدلّوا على كريّة العالم بوجه آخر، وهو أنّهم قالوا: الجهات<sup>0</sup> منها ما يختلف بالطبع كالفوق والسفل، ومنها ما لا يختلف إلّا بالعرض كاليمين والشمال. والأوّل<sup>٦</sup> لابدّ له من مايز، وهو إن كان جسماً غير محيط يحدّد به القرب دون البعد، وإن كان مجرّداً كانت نسبته إلى جميع ما يفرض جهة بالسويّة، فلابدّ وأن يكون محيطاً كريّاً.

و الجواب : المنع من مخالفة الجهات، و من احـتياجها إلىٰ جسـم مـحدّد، و لم لا يتحدّد بالمجرّد؟

قولهم : إنّ نسبته إلى الجميع بالسويّة ممنوع ؛ لجواز اقتضاء ذاتــه المـعيّنة التــميّز بين هاتين الجهتين المتساويتين. ولو سلّمنا أنّه لابدّ من جســم فــلم يـجب أن يكـون كريّاً؟

و الجواب عن الثاني بالمنع من احتياج إلى طبيعة تقتضي حصوله في مكانه. و إن سلّمنا ذلك، لكــن لِــمَ لا يـجوز (اخــتلاف الطـبيعتين، و إن ســلمنا اخــتلاف

۱. ن: طبيعته.	۲. ن : الحجج.
۳. ن : - أثر.	٤. أ: غير.
ه. أ: لجهات.	٦. ن : و الأولىٰ.

في أنَّ العالم ممكن لذاته

الطبيعتين لكـن لم لا يـجوز) <sup>(</sup> تـخصيص <sup>٢</sup> بـعض طـبائع الأرض بأحـد الأمكـنة لا لمخصصّ كاختصاص المدرة بأحد الأمكنة لا لمرجّح مـع تسـاوي الأمكـنة الجـزئيّة للأرض؟

## في أنّ العالم ممكن لذاته

**قال** : مسألة : جواب العالم ممكن ؛ لأنّ العالم مـمكن، و لأنّـه لو اسـتحال لذاتـه فواجب واطّرد ولغـيره، وإن<sup>٣</sup>كـان لازمـاً اطّـرد و تسـلسل<sup>٤</sup> وإلّا جـاز. والأخـيرة مدخولة ؛ لجواز (استحالة الملزوم فلا اطّراد)<sup>٥</sup>، و تسلسل.

**أقول** : ذهب قوم مـن القـدماء إلى أنَّ العـالم واجب الوجـود لذاتـه<sup>٢</sup>، يسـتحيل عدمه استحالة ذاتيّة<sup>٧</sup>.

و ذهب جـمهور الفـلاسفة إلى أنّ العـالم مـمكن لذاتـه واجب^ لغـيره، وأنّ ذلك الغير <sup>1</sup> يستحيل عدمه، فالعالم يستحيل عدمه استحالة بالنظر إلى الغير <sup>1</sup>.

و أمّا المسلمون وأرباب الملل<sup>۱۱</sup> فذهبوا إلى أنّ العالم مـمكن عـدمه بـالنظر إلى الذات وإلى الغير.

و احتجّوا على ذلك بوجهين، الأوّل: أنّ العـالم مـمكن لذاتـه، والمـمكن يـجوز عدمه وإلّا لكان واجباً لذاته، هذا خلف. و هـذه الحـجّة لابـدّ لهـا مـن تـتمّة، هـي أنّ

١. ليس في ن.
 ٢. ن: خان.
 ٢. ن: فإن.
 ٢. ن: فإن.
 ٥. ن: استحالته للملزوم فلا اطرد.
 ٢. ينظر: فصل المقال لابن رشد (ضمن فلسفة ابن رشد ٢٠ - ٢١)؛ المحصّل ١٩٤ - ١٩٥؛ ذيل المحصّل ١٩٥.
 ٢. ينظر: فصل المقال لابن رشد (ضمن فلسفة ابن رشد ٢٠ - ٢١)؛ المحصّل ١٩٤ - ١٩٥؛ ذيل المحصّل ١٩٥.
 ٢. ن: للغير.
 ٢. المحصّل ١٩٤ - ٢٩١؛ تمهيد الأصول في علم الكلام ١٨٥.

٤٨٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

المؤثّر في العالم قادر مختار، وقد مضىٰ بيان ذلك. الثاني : أنّ العالم لو استحال عدمه لكانت تـلك الاسـتحالة إمّـا أن تكـون ذاتـيّة أو عرضيّة. والأوّل باطل، وإلّا لكان واجب الوجود لذاته.

و أيضاً: يلزم الاطّراد في كلّ أجزاء العالم بـالنسبة إلى كـلّ صفة صفة. والثـاني لا يـخلو إمّـا أن يكـون لأمـر لازم أو مـفارق. وعـلى التـقدير الأوّل يـلزم الاطّـراد المذكور، وعلى التقدير الثاني يـلزم المـطلوب؛ لأنّ عـند زوال ذلك المـفارق يـزول استحالة العدم.

و هذه الحجّة الأخيرة فيها نظر؛ لجـواز أن يكـون اسـتحالة عـدم العـالم لأجـل ملزومه، فلا يلزم التسلسل و لا الاطّراد.

## أدلّة الفلاسفة على استحالة عدم العالَم

قال : احتجّوا بأنّ الزمان يستحيل عدمه وإلّا فعدمه بعد وجوده بـزمان، هـذا خلف. ولأنّ كلّ قابل للعدم مركّب، ولا شيء مـن البسـيط بـمركّب، ولأنّ كـلّ قـابل للعدم ذو هيوليٰ، ولا شيء من الهيوليٰ له هيوليٰ. أقول : احتجّت الفلاسفة على استحالة عدم العالم بوجوه: الأوّل : أنّ الزمان يستحيل عدمه، فالحركة يسـتحيل عـدمها، فـالجسم يسـتحيل عدمه.

أمًا استحالة عدم الزمان فلأنّه لو صحّ عـدمه لكـان عـدمه بـعد وجـوده بَـعديّة بالزمان، فيكون الزمان موجوداً حالَ ما فُرض معدوماً. و أمّا استحالة عدم الحركة والجسـم فـلِما مـرّ مـن أنّ الزمـان مـقدار أ الحـركة،

۱. ن: استحالته. ۲. أ: بمقدار.

والحركة عرض حالّ في الجسم فيستحيل عدمها؛ لاستحالة عدمه. الثاني : البسيط يستغني <sup>(</sup> عن المحلّ فيستحيل عـدمه؛ لأنّ كـلّ مـا يـصحّ عـليه العدم فله إمكان العـدم، وذلك الإمكـان يسـتحيل أن يـحلّ فـي البسـيط وإلّا لصـحّ وجوده حين عدمه، هذا خلف. فلابدّ وأن يحلّ في المادّة، فكـلّ قـابل للـعدم مـركّب من المـادّة والصـورة أو<sup>٢</sup> يكـون عـرضاً أو صـورة، فـالجواهـر المـجرّدة والمـادّة يستحيل عليها العدم.

الثالث: كلّ قابل للعدم له مادّة على ما مرّ، ولا شيء مـن المـادّة له مـادّة، فـلا شيء من المادّة بقابلة للعدم.

#### الردّ على الفلاسفة

**قال** : جواب الأوّل : لا نسلّم أنّ التـقدّم<sup>٢</sup> يـفتقر إلى زمـان ؛ إذ الأجـزاء الزمـانيّة كذلك، ولمنع تركّب قـابل العـدم<sup>٤</sup> ؛ لجـواز قـبول الشـيء عـدمه كـالممكن، و يـجب اقتضاء الإمكان للهيولىٰ وإلّا تسلسل.

**أقول**: الجواب عن الوجه الأوّل أن نـقول: لا نسـلّم أنّ التـقدّم الذي لا يـجامع المتقدّم فيه المتأخّر يجب أن يكون بالزمان؛ فإنّ أجـزاء الزمـان مـتقدّم بـعضها عـلى بعض من غير حاجة إلى الزمان.

و عن الثاني : أنّا نمنع تركّب قابل العدم؛ فإنّ الممكن البسيط يـجوز عـدمه مـع أنّه غير مركّب.

و عن الثالث: أنَّسا نسمنع اقستضاء الإمكمان للسهيوليَّ وإلَّا لزم التسسلسل، لأنَّسها

- ٨. ن : المستغني. ٢. ن : إذ. ٣. ن : العدم. ٤. أ : للمدم.
  - - o. ن : الهيولي.

أدلته القائلين بجواز انعدام العالم

قال: وهو واقع للسمع، و توقّف البعض، و إلّا لاستحال إعـادته و إلّا لأعـيد مـع الوقت. فيكون مبدأ ا معاداً، و لأنّه لا يتميّز عن مثله. و هـذا هـو الحـقّ عـندي و أُقـرّ الإعادة بالجمع <sup>1</sup> إن قلت بالأجزاء، أو بإعادة بدن إن قلت بالنفس.

أقول : اختلف المتّفقون عـلى جـواز عـدم العـالم فـي<sup>٣</sup> أنّــه هــل يُـعدَم أم لا؟ فذهب الجمهور <sup>٤</sup> إلى أنّه لا يُعدم <sup>م</sup>، و إنّما تفرّقت أجزاؤه.

و احتجّ القائلون بالعدم بآيات، منها قوله تعالىٰ: ﴿ هُـوَ الأَوَّلُ وَ الآخِـرُ ﴾ <sup>[</sup>. وإنّما هو أوّل من حيث إنّه<sup>٧</sup> موجود ولا موجود سواه، فكذلك إنّـما يكون آخـر بهذا الاعتبار.

و منها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ ﴾ ^، والفناء هو العدم. و منها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَنْيٍءٍ هَالِكٌ اِلَّا وَجْهَهُ ﴾ <sup>٩</sup>. و منها قوله تعالى : ﴿ كَما بَدَأَنا اَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ <sup>١</sup>. و لمّا كان الابتداء عـن العـدم المحض وجب أن تكون الإعادة عن العدم أيضاً.

٢. ن: - ميتدأ.
٢. ن: - بألجميع.
٢. ن: - في.
٤. المحصّل ١٩٤ ؛ تلخيص المحصّل ٢١٩.
٥. ن: يعدم.
٢. الحديد : ٣.
٢. ن: هو.
٨. الرحنن : ٢٢.
٩. القصص: ٨٨.

أدلَّة المانعين من إعادة العالَم

## أدلّة المانعين من إعادة العالَم

قال المانعون: الجواب عن الآية الأولى أنَّه ليس فـيه عـموم، فـيجوز أن يكـون المراد هو أوّل الأحياء و آخرهم. و إن سلَّمنا ذلك، لكن لِمَ لا يجوز أن يكون المراد هـو الأوّل والآخِـر بـحسب الاستحقاق لا بحسب الزمان؟ و عن الثانية : أنَّ الفناء قد يطلق على الموت، فلا دلالة فيه حينئذ. و عن الثالثة : أنَّ الهلاك هو الخروج عن الانتفاع، والميِّت غير مُنتَفَع به. و أيضاً فإنّ ماعدا واجب الوجـود هـالك بـالنظر إلى ذاتـه مـن حـيث إمكـانه، و هو لا ينافي دوامه بحسب الغير. و عن الرابعة : \ أنَّ التشبيه أعمَّ من التشبيه من كلَّ وجــه أو مــن بـعض الوجــوه، و لا دلالة للعامّ على الخاصّ. ثمّ قالوا: لو عدم العالم لاستحال إعادته. و التالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة من وجهين : الأوّل: لو جاز إعادة المعدوم لأعيد مع الوقت؛ لأنَّـه مـن جـملة مشـخَّصاته، فيكون مبتدأً من حيث وجوده في أوّل زمان وجوده ، ومعاداً مـن حـيث إنّـه وجـد بعد عدمه<sup>٤</sup> عقيب وجوده<sup>٥</sup>. و يستحيل أن يكون الشيء مبدأ و معاداً. الثاني: أنَّه لو صحٍّ إعادته لما تميَّز عن مثله بتقدير خلقه؛ إذ لا مـايز فـي العـدم الصِّرف. و أمّا بطلان التالي فبالاتّفاق. و التزم المصنّف بهذا المذهب. **و لمّا أطبق** الأنبياء<sup>٦</sup> على الإعادة، وهي تطلق بـالحقيقة عـلى إيـجاد مـا خـرج

> ۲. ن: الرابع. ۲. أ: \_مبتداً. ۲. أ: + مبتداً. ٤. أ: عدم. ٥. أ: وجود. ۲. الف: الأبناء.

عن صفة الوجود ( وبالمجاز على غير ذلك، وجب صرف هذا اللفظ إلى المجاز، وذلك إنّما (يكون) لبجمع الأجزاء بعد تفريقها إن قلنا: إنّ الإنسان عبارة عن الأجزاء الأصليّة في هذا البدن.

و إمّا بإعادة النفس إلى بدن آخر بعد فناء البدن الأوّل إن قلنا بالنفس الناطقة.

### في التناسخ

**قال** : و يلزمني صحّة التـناسخ، و أفسـدوه بأنّـه نـمنع اجـتماع نـفسين، و أمـنع الملازمة.

**أقول :** هذا الإلزام على التفسير الثاني، و هو حمل الإعـادة عـلى إعـادة النـفس إلى بدنٍ آخر. واختلف الناس في صحّة التناسخ، فأثبته قوم و نفاه آخرون. و احتجّ النُّفاة<sup>٣</sup> بأنّه لو صحّ التناسخ لزم اجتماع نفسَين عـلى بـدنٍ واحـد. وهـذه الملازمة إنّما تظهر بعد مقدّمات:

إحداها : أنَّ النفس حادثة. الثانية : أنَّ أصل العلّة في حدوثها مجرّدٌ قديم. الثالثة : أنَّ ذلك الأصل يوجب تمام القبض. الرابعة : أنّ المُحدَث لابدٌ له من استعداد، و حامل لذلك الاستعداد هـو المـادّة. و هذه المقدّمات قد مضى بيانها. الخامسة : أنّ مادّة النفس البدن، و ذلك إنّما هو ببيان أنّ النفس بسيطة.

السادسة : أنَّ عند حصول العلَّة التامَّة يجب حصول المعلول. وقد مضى أيضاً

۱. ن : الموجود. ۲. من ن.

٣. النجاة ٣٨٧؛ المحصّل ٣٣٣؛ قواعد المرام في علم الكلام ١٥٣.

بحث في شيئيّة المعدوم و جوابه بيان هذه المقدّمة.

وإذا عرفت هذا فنقول: لو صحّ انتقال النفس من بدن إلى بدن حادث لزم اجتماع نفسَين على ذلك البدن الحادث؛ لأنَّ النفس حادثة، فـعلَّة حـدوثها إن كــانت بتمامها قديمة لزم قدمها، فـلابدٌ وأن تكـون حـادثة والأصـل قـديم. والحـادث هـو القابل أعنى المادَّة، ومادَّة النفس البدن، فعلَّة حـدوث النـفس هـو العـقل الفـعَّال مـع حدوث البدن، فالبدن الحادث المفروض إذا أحدِث الابدّ وأن يحدث له نفس لعموم فيض العلَّة وإيجابها، فإذا انتقلت إليه نفس ببدن ٢ آخر لزم المحذور.

و الجواب عن هذا إنّما هو بالمنع في هـذه المـقدّمات، و قــد مـضى الكـلام فـيه. ومع التسليم نقول: إنَّ البدن قبل تمام تكوَّنه تـتعلَّق بـه النَّفس المستنسخة، و يكون ذلك التعلُّق تابعاً للبدن من استعداده لحصول النفس الأخرى و تعلُّقها به.

## بحث في شيئيّة المعدوم و جوابه

**قــال**: والمــثبتون رامــوا بأن يــتخلُّصوا عـن هـذه<sup>٣</sup> بشـيئيَّة المـعدوم. ولم يتخلُّصوا؛ فإنَّ عندهم الوجود غير حـاصل فـي العـدم، مـع أنَّـهم يـحكمون بـإعادته بعينه وإلّا يحصل وجود آخر متّصف<sup>٤</sup> الذات بـهما فـي وقــتين، و يســتدعي اتّــصافها بهما في وقت فيتزايد الوجود، و هو محال.

**أقـول** : مـعتزلة البـصرة أرادوا أن يـتخلَّصوا عـن الدليـل الدالّ عـلى اسـتحالة إعادة المعدوم، وهو أنَّه لا يتميَّز عـن آخـر مـثله، فـالتجأوا إلى القـول بأنَّ المـعدوم شيء ثابت في الأعيان، فإذا أعـدم الله بـعضَ الجـواهـر تـميّز عـن البـعض الآخـر؛

- ۱. ن : حدث. ۲. ن : بدن. ٤. أ: منتصف.
  - ۳. ن : هذا.
    - ٥. ن : **فتزاد.**

معارج الفهم في شرح النظم

لثبوته في الأعيان، فإذا أراد<sup>ا</sup> إعادته، أعاده بعينه، وتميّز عن المخلوق ابتداءً لثبوتهما معاً. وهذا التخلّص عندهم باطل؛ فإنّ مذهبهم أنّ الوجود ليس بـثابت فـي العدم، فإذا ارتفع ذلك الوجود عند الإعدام انتفى الوجود نـفياً محضاً، فـإذا أعـاد الله تعالى المعدوم أعاده بذلك الوجود الذي كـان أوّلاً، فـقد اعـترفوا هـاهنا أنّ المعدوم المُعاد لا يكون ثابتاً.

قالوا : والدليل على أنّ المعاد هو الوجود الأوّل لا وجود آخر : أنّــه يسـتحيل اتّصاف الماهيّة بوجودين في وقتين ؛ لأنّــه لو صحّ ذلك لأمكــن اتّـصافها بــهما فـي وقت واحد ؛ لأنّ الذات إذا قبلت الاتّصاف (بالوجود الثاني)<sup>٢</sup> فـي وقت كــانت قــابلة له في كلّ وقت، ضرورةَ (كــون القــبول مـن لوازم المــاهيّة، لكــن يســتحيل اتّـصاف الماهيّة بالوجودين في وقت واحد ؛ لاستحالة الزايد في الوجود.

#### بحث في البقاء و الفناء

**قال** : واختلفوا في كيفيّة الإعدام، فعندنا التفرّق، على ما مرّ. وبشر)<sup>٣</sup> يقول: لا يـفعل البـقاء، و هـو<sup>٤</sup> قـول الكـعبيّ<sup>٥</sup>، غـير أنّ الكـعبيّ يـقول: البقاء محلّه الباقي، وبشـر<sup>٦</sup> يـقول: لا فـي مـحلّ، والجـبّائيّان<sup>٧</sup>: يـفعل مـعنيَّ لا فـي محلّ هو الفناء ضدّ لها، والنظّام^لا يقبل الإحداث.

و يبطل الأوّل بأنّ البقاء ليس بزائد على مـا بـيّن، و المـعنى غـير مـعقول تـجرّده

١. ن: + الله. ٢. من ن. ٣. في أ: غير مقروء. ٤. من . . ٤. ن: - هو. ٥. أصول الدين للبنداديّ ٢٣١. ٢٦. الأربعين في أصول الدين ١٨٧. ٨. كتاب الأربعين في أصول الدين ١٨٦. مع عرضيّته، و ثبت أنّ الأجسام باقية، فبطل قول النظّام. **أقول** : لمّا بيّن إعدام العالم ذكر الخلاف في كيفيّته، فـ قال قــوم<sup>١</sup> : إنّ<sup>٢</sup> الله تــعالى يفرّق أجزاء العالم و يزيل الهيئة التركيبيّة، و قد مضى الكلام فيه.

و قال آخرون: إنّ الأجسام باقية بـالبقاء، فـإذا أراد الله تـعالى فـناءها لم يـفعل البقاء. وهو قول أبي القاسم الكـعبيّ وبشـر<sup>۲</sup>. واخــتلفا؛ فـقال الكـعبيّ: البـقاء قــائم بالباقي، وبشر يقول: لا في محلّ. وقــال أبـو عـليّ وأبـو هـاشم<sup>٤</sup> وأتـباعهما: إنّ الله تعالى يفعل معنيَّ هو الفناء لا في محلّ يفني به جميع الجواهر وهو ضدّ لها.

و قال النظّام<sup>٥</sup>: إنّ الأجسام غير باقية بل يحدثها الله تـعالى حـالاً فـحالاً، فـإذا أراد الله تعالى فناءها لم يحدثها.

و هذه المذاهب عندنا فاسدة. أمّا قول الكعبيّ وبشر فلِما مضى مـن الكـلام فـي أنّ البقاء ليس زائـداً عـلى ذلك<sup>٦</sup> البـاقي وإلّا لزم التسـلسل أو الدور، و<sup>٧</sup>كـون الذات صفة والصفة ذاتاً. ويبطل<sup>^</sup> قول بشر خاصّة بأنّ البـقاء عـرض والعـرض يـفتقر<sup>٩</sup> إلى المحلّ. وبهذا (أيـضاً يـبطل)<sup>١</sup> قـول الجـبّائيّين. وأيـضاً: فـالفناء إن فـني لذاتـه لم يوجد، وإن كان بفناء<sup>١</sup> آخر تسلسل.

و أمّا قول النظّام فباطل؛ لِـما مـرّ مـن أنّ الأجسـام بـاقية. وهـؤلاء القـوم إنّـما التجأوا إلى هذه المذاهب لاعتقادهم أنّ الإعدام لا يستند إلى الفاعل.

١. أ: -قوم.
 ٢. أ: -قوم.
 ٢. أصول الدين للبندادي ٢٢٠ - ٢٣١.
 ٢. أصول الدين للبندادي ٢٢٠ - ٢٣١.
 ٢. أصول الدين للبندادي ٢٤ ؛ المحصل ١٨٨ ؛ كشف المراد ١٣٥.
 ٢. ن: ذات.
 ٢. ن: ذات.
 ٢. ن: بطل.
 ٢. ن: يطل أيضاً.

٤٨٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

## مسألة في عذاب القبر

قال: مسألة: عذاب القبر واقع، لقـوله: ﴿النّــارُ يُـعْرَضُونَ عَـلَيْها غُـدُوّاً وَ عَشِـيّاً وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ <sup>(</sup> وغير ذلك. وعندنا (أنّ الله تـعالى)<sup>٢</sup> عــالم بكـلّ مـعلوم قــادر عـليه، فـلو ذهب جـزء فـي المشرق وجزء في المغرب جمعهما.

## في خلق الجنّة و النار

و اختلفوا، فقالت الأشاعرة والجبّائيّ وأبو الحسين<sup>7</sup>: الجنّة والنار مخلوقتان الآن، و هو الحقّ. و منعه<sup>٤</sup> أبو هاشم و عبد الجبّار<sup>٥</sup>. لنا : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ <sup>(</sup> ﴿ أُعِدَّتْ لِلكَافِرِينَ﴾ <sup>٧</sup>، والإعداد صريح في الشبوت. ولقوله <sup>(</sup> ﴿ وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرىٰ﴾ <sup>(</sup> ولقصّة <sup>١</sup> آدم. حجّتهما : أنّها كانت تهلك لقوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ ﴾ <sup>(۱</sup>، وليس لقوله : ﴿ أُكُلُها

دائِمٌ» <sup>١</sup>٢ أي مأكـولها. ولقـوله: ﴿عَـرْضُها السَّـمُواتُ وَ الأَرْضُ» ١٢ وإنَّـما ١٤ يكـون لو كانت في حيّزها وإلّا تداخلت، ولأنّه لا فائدة في وجودها ولا انتفاع بها.

في أنَّ عذاب الكافر دائم

و الجواب : إنَّ المراد من الهلاك كونه مستفاداً مـن غـيره، فـهو بـذاتـه. سـلّمنا، لكنّ الدوام محال؛ لأنّ المأكول يـفنى <sup>(</sup> عـند تـناوله، فـالمراد: كـلّما فـنيت <sup>٢</sup> أخـذت مثلها.

و عن الثاني : إنَّ المراد : بـعدد عـرض السـماوات والأرض، وجـاز أن تكـون خارجة.

و عن الثالث: إنّه قد يكون فيه مصلحة خفيّة، والسـمع دلّ عـلى ثـبوت الصـراط والميزان والحساب و تطاير الكتب، و هو ممكن فواقع.

## في أنّ عذاب الكافر دائم

مسألة : اتّفق الناس عـلى أنّ الكـافر إذا مـات يُـعذّب دائـماً. والمـعتزلة <sup>٣</sup>عـلى أنّ صاحب الكبيرة كـذلك، و آخـرون بسـقوط العـقاب جـزماً، و آخـرون بـالتوقّف، وهو الحقّ.

لنا: أنّه حقّه، فيجوز الأمران، ولأنّ العفو إحسان وهو حسن، ولقوله: ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذَٰلِكَ﴾ <sup>ع</sup>، والغفران إنّـما يكون للـمستحقّ. ولقــوله ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَـذُو مَـغْفِرَةٍ لِـلنّاسِ عَـلىٰ ظُـلْمِهِمِ﴾ <sup>٥</sup> و«عـلى» حـاليّة، ولأنّ الشفاعة للنبيّ عليه السـلام مـتّفق عـليها، وليس<sup>٦</sup> فـي زيـادة المـنافع وإلّا لكُـنّا إذا سألنا زيادة كرامته أن نشفع فيه<sup>٧</sup>، فبقيت في الإسقاط وهو العفو.

معارج الفهم في شرح النظم

## في عذاب صاحب الكبيرة

أقول : اتّفق الجمهور على أنّ الكافر يعذّب دائماً في النار، واختلفوا في صاحب الكبيرة <sup>(</sup>. والمراد من الكبيرة ما يزيد عقابها في كلّ وقت على ثواب فاعلها. وإنّما اعتبرنا كلّ وقت لأنّه إذا اختلفت فيه الحال فكان يزيد عقابه على ثوابه أو يساويه (في وقت)<sup>٢</sup> وينقص عنه في وقت، لم يَـجُز إطلاق الوصف بأنّه كبير. والمراد من الصغيرة هي ما ينقص عقابه عن ثواب فاعله في كلّ وقت. وكلّ واحد من الصغير والكبير يذكر في مسائله طاعةً و معصية، فيقال: ذنب صغير في مقابله هذه الطاعة، أي ينقص عقابه عن ثوابها في كلّ وقت. وعير في أن ينقص عقابه عن عقاب المعصية، وكذلك الكبيرة.

إذا عرفت هذا فنقول: مذهب الأشعريّة <sup>٣</sup> أنّ صاحب الكـبيرة يـجوز العـفو عـنه، و أنّ عقابه منقطع، و هو الحقّ عندي.

و ذهبت المعتزلة <sup>ع</sup> إلى أنّه مخلّد. و قال قوم: إنّـه يسـقط العـقاب عـنهم. والدليـل على جواز العفو وجوه:

الأوّل: أنّ العقاب حقّ الله تعالى، فيجوز تركه. الثاني : أنّ العفو إحسان، و الإحسان حَسَن، فيجوز من الله تعالى فعله. الشالث : قـوله تـعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَـغْفِرُ اَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ وَ يَـغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ﴾، فنقول: أثبت الغفران و هو إسقاط العقاب. و هو إمّا أن يكون إسـقاطاً عـمّن يسـتحقّ

١. قواعد العرام في علم الكلام ١٦٠ ؛ شرح العواقف ٥٨٨ . ٢. ليس في ن. ٣. المحصّل ٣٤٣ : تلخيص المحصّل ٣٦٧ : أصول الدين للبزوديّ ١٣١ . ٤. مقالات الإسلاميّين ٢ : ١٤٨ ؛ المحصّل ٢٤٣ ؛ الفصل في الملل و الأهواء و النــحل ٢ : ٣٦٦ ؛ أصــول الديــن للبزوديّ ١٣١ ؛ تلخيص المحصّل ٢٦ و ٣٢٧؛ الفرق بين الفرق ٨٠.

في الشفاعة

عليه العقاب، أو لا يكون. والثاني باطل قطعاً، فالأوّل حقّ. الرابع : قوله تعالى : ﴿وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنّاسِ عَلىٰ ظُلْمِهِم﴾ <sup>(</sup>. أثبت المخفرة حال الظلم ؛ لأنّ «على» تدلّ على الحال.

#### في الشفاعة

الخامس: أنّ الشفاعة للنبيّ عليه السلام مـتّفق عـليها، فـهي إمّــا أن تكـون فـي زيادة الثواب أو فـي إسـقاط العـقاب. والأوّل بـاطل وإلّا لكـنّا إذا سألنــا الله تـعالى في زيادة ثواب النبيّ<sup>٢</sup> عليه السلام شافعين فيه، و هو بــاطل، فــلم يَــبقَ إلّا أن يكـون في إسقاط العقاب المستحقّ، والشفاعة مقبولة، فثبت المطلوب.

## في العفو عن الفُسّاق

قال : والبلخيّ منع العفو عقلاً، والبصريّون جوّزوه <sup>7</sup> عقلاً لا سمعاً. احتجّ البلخيّ بأنّه يكون إغراء بالقبيح ؛ لتجويز العفو. جوابه : لعلّ فيه مفسدة فلا يكون لطفاً، ولأنّه منقوض بالتوبة، فإن خلصت<sup>2</sup> عن الأوّل بأنّ المفسدة منتفية لأنّ العقاب أخبر الله عن ثبوته، وعن الثاني بأنّ<sup>٥</sup> التردّد في حياته إلى حين التـوبة زاجـر. قـلنا : الأوّل رجـوع إلى السـمع، والثـاني التردّد في العفو زاجر. أقول : ذهب أبو القاسم الكـعبيّ<sup>٢</sup> إلى أنّ العـفو عـن الفسّـاق من أهـل الصـلاة

- ۱. الرعد: ٦. ٢. () ۲. ز: + الرسول.
  - ۲. ن: جوّزه. ٤ . ن: حصلت.
    - ٥. أ: أنّ.

٦. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٤٣٨؛ مقالات الإسلاميّين ٢: ١٤٨؛ كتاب الأربعين في أصول الدين

\_ معارج الفهم في شرح النظم

محال عقلاً، والبصريّون <sup>(</sup> جوّزوه عقلاً و منعوه سمعاً. حجّة البلخيّ أنّه لو جاز العفو عن الفاسق لكان ذلك إغـراء له بــالقبيح و بــاعثاً له على فعله، والإغراء بالقبيح قبيح؛ (فــالعفو قـبيح)<sup>۲</sup>، فــلا يـصحّ مــن الله تــعالى فــعله حينئذ.

و الثاني : أنّ ما ذكره منقوض بالتوبة، فإنّ الاتّفاق واقـع عـلى أنّ عـند حـصول التوبة يسقط العقاب، فيلزم أن يكون سقوط العقاب عـند التـوبة إغـراء بـالقبيح. ولمّـا كان ذلك باطلاً قطعاً فكذا هاهنا.

لا يـقال: الجــواب عـن الأوّل أنّ العـقاب يسـتحيل اشـتماله عـلى شـيء مـن المفاسد؛ لأنّ الله تعالى أخبر عن ثبوته، وما أخبر الله عن ثـبوته يكـون ثـابتاً. وعـن الثاني أنّ الفاسق لا يقطع ببقائه بعد الذنب بل يـجوز البـقاء وعـدمه. وهـذا التـجويز زاجر له عن فعل الذنب.

لأمَّا نقول: أمّا الجواب عن الأوّل فهو اعـتراف بأنّ اسـتحقاق العـقاب سـمعيّ لا عقليّ. وأمّا الثاني فإنّا<sup>٣</sup> نقول: التـردّد فـي العـفو و عـدمه زاجـر له عـن فـعل الذنب، فإن كفى الأوّل كفى الثاني.

## في أنّ الفاسق غير مخلّد (الموازنة و الإحباط)

**قال**: وما يذكر<sup>ئ</sup> في القرآن مـن الخـلود والأبـديّة مُـتأوّل؛ لأنّ العـبد مسـتحقّ للثواب قبل فسقه، ومعه<sup>٥</sup> إن لم يستحقّ العقاب فهو مطلوبنا، وإن اسـتحقّ فـلا يـزيل

> ← ٤١٩ ؛ أصول الدين للبزدويّ ١٦٣ ؛ أوائل المقالات ٥٢ ـ ٤٥ ؛ شرح الأصول الخمسة ٤٦٣ . ١. الفصل في الملل والأهوام والنحل ٢: ٣٦٦ . ٢. ليس في ن. ٣. ن : فلأناً.
> ٥. ن : ومنعه.

في أنَّ الفاسق غير مخلَّد (الموازنة و الإحباط) 🛛 🔔

الثواب؛ لأنّه إمّا أن يزيل الثواب السابق من الطاري شـيئاً وهـو مـذهب أبـي هـاشم وهو الموازنة، أو لا يزيل وهو الإحباط مذهب أبي عليّ <sup>(</sup>.

و الأوّل بـــاطل؛ للـــزوم الدور، و لأنّــهما إن كـــانا مــتضادّين لم يـمكن زوال الطاري و إلّا اجتمع النقيضان، فإذا زال السابق لم يَـزُل شـيء، و لأنّـهما إذا تـعاونا لم يكن إزالة القليل بمساويه <sup>۲</sup> أولىٰ من مساويه الآخر.

و الثاني باطل؛ لأنّ مَن عَبَد الله <sup>۳</sup> ألف سنة ثـمّ عـزم عـلى شـرب الخـمر لزم أن يحبط الله كلّ ذلك، وهو قبيح عـقلاً. ولقـوله تـعالى: ﴿فَـمَنْ يَـعْمَلْ مِـثْقَالَ ذَرَّةٍ خَـيْراً يَرَهُ﴾ <sup>4</sup>. وإذا ثبت اسـتحقاق الثـواب فـلابدّ مـن إيـصاله إليـه، وليس قـبل التـعذيب اتّفاقاً فهو بعد التعذيب، فالخلود باطل.

أقول : لممّا ذكر الحقّ من أنّ الفاسق غير مخلّد، أجاب عن الآيات التي يستدلّون بها من قوله: ﴿وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمَّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها﴾ <sup>٥</sup>، وغيرها من الآيات بوجه إجماليّ وهو التأويل، فإنّ الخلود يطلق على اللبث المتطاول، جمعاً بين الأدلّة. واستدلّ على وجوب انقطاع العقاب عنه بأنّه قبل فسقه مستحقّ للثواب وبعد الفسق إن لم يستحقّ العقاب فهو المطلوب، وإن استحقّ العقاب فلابدٌ من إيصال الثواب إليه؛ لأنّ العقاب المتأخّر لا يسقط الثواب والموازنة. أمّا أبو عليّ فإنّه قال: إنّ العقاب الطاري يزيل الثواب السابق ما ولا يفني. وأمّا أبو هاشم فإنّه قال: العقاب الطاري يزيل الثواب السابق ما

١. تلخيص المحصّل ٢٣٩، ٤٦٧؛ قواعد المرام في علم الكلام ١٦٤؛ شرح الأصول الخمسة ٦٢٨ ـ ٦٢٩؛ كتاب الأربعين في أصول الدين ٤١٤. ۲. ن: لمساويه. ٣. ن: + تعالى. ٤. الزلزال: ٧. ٥. النساء: ٩٣.

معارج الفهم في شرح النظم

يساويه ثمّ يفني، و هو الموازنة.

#### في إبطال الموازنة

أمما إبطال الموازنة فمن وجوهٍ: الأوّل : أنّ إعدام كلّ واحد من الشيئين لصاحبه يقتضي الدور. الثاني : أنّ الثواب والعقاب إمّا أن يكونا متضادّين أو لا يكونا ضدّين، فإن كان الأوّل لم يمكن زوال الطاري ؛ لأنّه لو زال الطاري لأجل وجود السابق والسابق موجود في أوّل زمان حدوث الطاري فيلزم عدمه في تلك الحال، وذلك اجتماع النقيضين. وإن كان الثاني أمكن اجتماعهما، وهو يبطل الموازنة. الثالث : أنّ العبد إذا فعل ذنباً استحقّ به خمسة أجزاء من العقاب، بعد استحقاقه عشرة أجزاء من الثواب بسبب طاعة سابقة، لم تكن إزالة إحدى

المستحقاقة عسرة الجراء من السواب بنسبب طلاعة مسابقة، ثم تحسن إرائة إحدى الخمستين دون الأُخرى أولى من العكس<sup>٢</sup>.

### في إبطال الإحباط

و أمّا إبطال الإحباط فلأنّ مَن عَبَد الله تعالى ألف سنة ثمّ عـزم عـلى مـعصية لزم أن يحبط الله تعالى ً كلّ ذلك، و هو قبيح عقلاً، و لقـوله تـعالى: ﴿فَـمَنْ يَـعْمَلْ مِـثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ \* وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَـرَهُ﴾ <sup>ع</sup>. وكـلمة «مَـن» إذا كـانت شـرطاً للعموم، وإذا ثبت أنّ الفاسق يستحقّ الثواب فإن لم يصل إليه كـان ظـلماً، وإن وصـل إليه قبل العقاب كان ذلك مخالفاً للإجماع، فلم يَبقَ إلاّ أنّـه يـعذّب بـذنبه ثـمّ يـخرج

۲. ن: - يبطل.
 ۲. ن: - يطل.
 ۲. ن: - يتعالى.
 ۲. ن: - يتعالى.

195

هل الثواب و العقاب استحقاق أم تفضّل ؟ \_\_\_\_\_\_

و يوصل إليه الثواب.

### هل الثواب و العقاب استحقاق أم تفضّل ؟

**قــال** : مسألة : اتّــفقت المــعتزلة، إلّا البــلخيّ، عــلى أنّ الثــواب والعـقاب استحقاق ، والبلخيّ تفضّل <sup>٢</sup>.

لنا: أنَّ التكليف مشقَّة، وهو قبيح بدون عـوض لا يـصحَّ الابـتداء بـه، وإلَّا فـهو عـث.

سؤال: إن توقّف استحقاق الثواب والعقاب على الموافاة كان معلول العلّة غير حاصل معها، بل مع عدمها. وإن لم يتوقّف أُثيب المرتدَّ ثواب المؤمن. حجّة البلخيّ أنّ نعم الله كثيرة والعبادة شكر لها، فلا يُستَحقّ بها ثواب<sup>٣</sup>. جواب الأوّل: أنّ الاستحقاق يتوقّف على الاستمرار على الإيمان لا على الموت. والثاني: أنّ الشكر واجب عقلاً، فلو كانت العبادة هي الشكر لعلمها العقلاء، وفي الأخير نظر.

**أقـــول**: ذهــبت المــعتزلة، إلّا البــلخيّ، إلى أنّ الثـواب والعـقاب إنّــما هـو باستحقاق المكلّف على طاعته ومـعصيته. وذهب البـلخيّ إلى أنّــه تــفضّل. والدليـل على أنّ الثواب مستحقّ: أنّ التكـليف بـدون<sup>٤</sup> عـوض قـبيح مـن حـيث إنّــه مشــقّة،

- ١. كتاب الأربعين في أصول الدين ٤١٣ ـ ٤١٦ ؛ تلخيص المحصّل ٢٩٨؛ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٤١٢ ـ ٤١٢ .
- ٢. شرح تجريد العقائد للقوشجيّ ٢٨٤؛ قواعد المسرام فسي عسلم الكسلام ١٥٨ ـ ١٦٠؛ كستاب الأربسعين فسي أصول الدين ٢٨٨ ـ ٣٦٠.
- ٣. شرح الأصول الخمسة ٤١٧ ـ ٤١٩؛ قواعد المرام في علم الكلام ١٥٨ ـ ١٥٩؛ إرشــاد الطــالبين إلى نــهج المسترشدين ٤١٢ ـ ٤١٤.

٤٩ \_\_\_\_\_ ٤٩ \_\_\_\_ ٢٩ \_\_\_\_ ٤٩ \_\_\_\_

فـــنقول: ذلك العــوض إمّــا أن يــمكن الابــتداء بــه أو لا؟ والأوّل بــاطل وإلّا لكــان توسّط التكليف عبثاً، فلم يَــبقَ إلّا الثــاني. والعـوض الذي لا يـصحّ الابــتداء بــه هــو الثواب، وهو النفع المستحقّ المقارن للتعظيم والإجلال.

لا يقال: استحقاق الشواب والعقاب بـالطاعة والمعصية إمّـا أن يـتوقّف عـلى الموافاة أو لا يتوقّف؛ فإن كـان الأوّل كـان معلول العـلّة <sup>(</sup>، وهـو الاسـتحقاق، غـير حاصل مع العلّة وهي الطاعة والمعصية بل مع عـدمها، هـذا خـلف. وإن كـان الثـاني لزم أن يكون المرتدّ يُثاب ثوابَ المؤمن؛ لأنّ الإيمان الصـادر عـنه أوّلاً يسـتحقّ بـه الخلود، فإذا ارتدّ بعد ذلك لم يسقط استحقاقه الأوّل، لِـما بـيّنا مـن إبطال الإحـباط والتكفير.

لأنًا نقول: إنّ استحقاق الثواب يتوقّف على الاسـتمرار عـلى الإيـمان، وعـلامة ذلك الموافاة، لأنّ الموافاة سبب لحصول الاستحقاق.

و احتجّ البـلخيّ بأنّ نـعم الله تـعالى <sup>٢</sup> كـثيرة و شكـره واجب، والشكـر إنّـما هـو بالعبادة، فالعبادة واجبة لكونها شكراً للنعمة، فلا يجب بها ثواب آخر.

و الجواب : أنّ شكر المنعم واجب عـقلاً، فـلو كـانت العـبادة شكـراً لله تـعالى <sup>٣</sup> لوجب أن يكون العلم بها وبتفاصيلها عقليّاً، وهو باطل. وهذا فـيه نـظر؛ فـإنّا نـقول: لِم لا يجوز أن يكون أصل الشكر واجباً، وإن كانت طُرُقه معلومة بالشرع؟

# هل استحقاق الثواب و العقاب عقليّ أم سمعيّ ؟

**قال** : و هل استحقاقه عقليّ أو سمعيّ؟ قــالت المـعتزلة بــالأوّل<sup>٤</sup>: لأنّ الله تــعالى

۱. ن: ـ العلَّة. ۲. ن: ـ تعالى.

٣. ن : فقال.

٤. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٤١٦ ـ ٤١٧؛ الذخيرة في علم الكلام ٢٩٥، ٢٩٩ ـ ٢٠٠؛ شرح الأصول

هل استحقاق الثواب و العقاب عقليّ أم سمعيّ ؟ \_\_\_\_\_\_ 84 استحقاق الثواب و العقاب عقليّ أم سمعيّ ؟

كلَّف للنفع، وإلَّا فهو قبيح. وقالت المـرجـئة: سـمعيَّ<sup>ا</sup>. (و كـذا الخـلاف فـي الدوام. قالت المعتزلة: عقليّ، والمرجئة: سمعيّ)<sup>٢</sup>

حسجّة المسعتزلة : أنّ العسلم بسالدوام لطسف فكسان واجساً، ولأنّ المسدح والذمّ والشواب والعسقاب مسعلولان للسطاعة والمسعصية. والأوّلان دائسمان، فكذا الثساني؛ ضرورةَ دوام المعلول لدوام علّته، فيدوم المعلولان الآخران.

**أقول :** اختلف الناس في استحقاق الثواب والعقاب: هل هـو عـقليّ أوسـمعيّ ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنّه عقليّ، و قالت المرجئة: إنّه سمعيّ.

حجّة المعتزلة : أنّ التكليف بدون عوض قبيح عـقلاً. وكـذلك اخـتلفوا فـي دوام الثواب والعقاب، فقالت المـعتزلة : إنّــه دائــم عـقلاً. والمـرجـئة قــالوا : سـمعاً. حـجّة المعتزلة أنّ الدوام لطف، واللطف واجب عقلاً. أمّا الصـغرى فــإنّ المـطيع إذا عــلم أنّ الثواب دائم والعقاب دائم أقدم على الطاعة وامتنع عن المعصية. وأمّــا الكـبرىٰ فـقد مضى بيانها.

و أيضاً: الطاعة علّة لاستحقاق المدح عـاجلاً والشـواب آجـلاً، والمـعصية عـلّة لاستحقاق الذمّ عاجلاً والعقاب آجلاً، والمـدح والذمّ دائـمان، ودوام المـعلول إنّـما هو لدوام علّته، فتكون المعصية والطـاعة فـي حكـم الدائـمين وإن لم يكـونا كـذلك، وإذاكانا دائمين كان المعلولان الأخيران \_أعني الثواب والعقاب \_دائمين.

١. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٤١٦ ـ ٤١٧ و ٤١٩.

۲. لیس فی ن.

<sup>◄</sup> الخمسة ٤١٧ ـ ٤٦١.

معارج الفهم في شرح النظم

### مسألة في التوبة

قال: مسألة: في التوبة، قال أبو هاشم': إنّها الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة، ومحمود<sup>7</sup> لم يشترط الثاني. وهل يصحّ من قسيح دون قسيح؟ قسال أبو عليّ<sup>7</sup>: نعم، ومنعه أبو هاشم<sup>ع</sup>. والأوّل الحقّ؛ لجسواز الرغبة في العسيان بسوع دون آخر، ولأنّ الإتيان بواجب دون واجب ممكن، فكذا التوبة.

**أقول**: ذهب أبـو هـاشم إلى أنّ التـوبة عـبارة عـن النـدم عـلى فـعل المـعصية والعزم على ترك المعاودة. وذهب مـحمود الخـوارزمـيّ إلى أنّ تـرك المـعاودة غـير شرط في التوبة (و لا عزمها)<sup>٥</sup> و لا جزء منها؛ فإنّ الندم على مـا فـات يـقتضي العـزم على ترك المعاودة؛ لأنّه<sup>٦</sup> لو لم يعزم على ذلك لكشف عن كونه غير نادم.

و فيه نظر ؛ فإنّه لا يلزم من اقتضاء ذلك هذا أن لا يكون داخـلاً فـي الحـدّ، فـإنّ الحادّ للإنسان<sup>۷</sup> بـ«النـاطق» وحـده آتٍ<sup>^</sup> بـالحدّ النـاقص، وإن اقـتضى ذلك وجـود الحيوان.

و اختلف الشيخان في أنّ التوبة هل تـصحّ مـن قـبيح دون قـبيح أم لا؟؟ فـذهب أبو هاشم إلى أنّها لا تصحّ. وذهب أبـو عـليّ أنّـها تـصحّ. وهـو الأولىٰ؛ لأنّ الرغـبة تختلف بحسب اخـتلاف المـعاصي، فـجاز الاسـتغفار عـن ذنب دون آخـر. وأيـضاً

هل سقوط العقاب عند التوبة واجب أم تفضّل؟ \_\_\_\_\_

فالإتيان بواجب دون واجب ممكن، فكذلك التـوبة مـن قـبيح دون قـبيح مـمكن<sup>١</sup>؛ لأنَّ الواجب إنّما يجب فعله لوجوبه <sup>٢</sup>، وكذلك التوبة إنَّـما تـجب عـن القـبيح لقـبحه. ولمّا كان وجه الواجب عامّاً و لا يجب <sup>٣</sup> عموم الفعل فكذلك في التوبة. حجّة أبي هاشم أنّ التوبة إنّما تجب عن القبيح لقبحه، فـلو تـاب عـن قـبيح دون

آخر لَما كان تائباً عن ذلك لقبحه.

## هل سقوط العقاب عند التوبة واجب أم تفضّل ؟

**قال** : واختلفوا في سقوط العقاب عندها : هل هو واجب؟ أطبق المعتزلة عسليه <sup>ع</sup>، وقالت المرجئة <sup>٥</sup>: تـفضّل ؛ لأنّ السقوط إن كـان لأنّ قـبولها واجب فـهو محال ؛ لأنّ<sup>٦</sup> مَن أساء إلى غيره بأعظم الإساءة ثمّ اعتذر إليـه وجب<sup>٧</sup> قـبوله مـع أنّـه ليس كذلك، و لأنّ<sup>٨</sup> ثوابها أعظم. و هو باطل ؛ لِما مرّ من إبطال التحابط.

حجّة المعتزلة : أنّ العـاصي يـجب أن لا يكـلّف، لأنّ إيـصال الثـواب إليـه بـعد استحقاق العقاب محال. و هو ضعيف؛ لأنّ سـقوط العـقاب قـد يـحصل بـالعفو فـصحّ تكليفه، أو نفعل أكـثر مـن المـعصية فـيحبطه عـند مـن يـقول بـه أو يـعذب مـنقطعاً و يوصل إليه الثواب.

١. ن: - معكن.
 ٢. ن: و لم يجب.
 ٢. ن: و لم يجب.
 ٤. قواعد العرام في علم الكلام ١٦٨ ؛ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٤٣١ ؛ شرح الأصول الخمسة ٥٣٦ ؛
 ٣. قواعد العرام في علم الكلام ١٦٨ ؛ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٢٣١ ؛ شرح الأصول الخمسة ٥٣٦ ؛
 ٥. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٤٣١ ؛ شرح الأصول الخمسة ٥٣٦ ، الإرشاد للجوينيّ ٣٣٨ .
 ٥. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٢٣١ ؛ شرح الأصول الخمسة ٢٣٥ ؛ الإرشاد للجوينيّ ٣٣٨ .
 ٨. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٢٣١ ؛ شرح الأصول الخمسة ٢٣٥ ؛ الإرشاد للجوينيّ ٣٣٨ .
 ٨. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٢٣٨ ؛ أن لوجب.
 ٨. ن : وإن كان لأنّ .

معارج الفهم في شرح النظم

أقول : ذهبت <sup>١</sup> المعتزلة إلى أنّ سقوط العقاب <sup>٢</sup> عند التوبة واجب. وقالت المرجئة : إنّه تفضّل، قالوا : لأنّ السقوط إن كان لأنّ قبولها واجب فهو محال ؛ لأنّـه يلزم أنّ من أساء إلى غيره بأعظم الإساءة ثـمّ اعتذر إليه وجب عليه قبول ذلك الاعتذار. ولمّا لم يكن كذلك لم يكن القبول واجباً، وإن كان لأنّ ثوابها أعظم فهو باطل، لما مرّ من إبطال التحابط.

و احتجّت المعتزلة بأنّه لو لم يجب سقوط العقاب عند التوبة لَما حَسُن تكليف العاصي بعد عصيانه. والتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّـه لو كلّفه بعد عصيانه فإمّا أن يستحقّ الثواب على فعل ما كلّفه أو لا. والثاني <sup>٤</sup> بـاطل؛ لأنّـه قـبيح. و الأوّل باطل أيضاً<sup>6</sup>؛ لأنّه يستحيل اجـتماع الثواب و العـقاب لشـخص واحـد، فـلو لم يجب سقوط العقاب عند التوبة لما كان للعاصي طريق إلى استحقاق الثواب بعد المعصية ممّا كان يحسن تكليفه. و هـذا ضعيف؛ أمّـا أوّلاً فـلأنّ سقوط العـقاب قـد يحصل بالعفو فيصحّ منه تكليفه، أو يسـقط العـقاب بسبب فـعل أكـثر مـن المعصية الحقق فيوصل إليه الثواب بعد ذلك.

# في وجوب التوبة، و هل هو عقليّ أم سمعيّ ؟

**قال** : قال أبو هاشم<sup>y</sup>: إنّها واجبة؛ لكونها دافعة للضرر. هـذا فـي الكـبيرة، وأمّــا

١. أ: ذهب. ٢. ن: و حجّة. ٥. ن: - أيضاً. ٢. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٤٣٢ ؛ شرح الأصول ١٧٧.

في وجوب التوبة، و هل هو عقليٍّ أم سمعيٍّ ؟

في الصغيرة <sup>(</sup> فأوجَبَها بالسمع، وأبـو عـليّ <sup>٢</sup> أوجـبها بـالعقل كـالكبيرة. وهـو حسـن لبرهان أبي هاشم، فهذا ما أردنا أن نبيّنه في هذه المقدّمة.

٥٠١ \_\_\_

**أقول**: ذهب أبو هاشم إلى أنّ التوبة واجبة بالعقل إن كـانت عـن فـعل المـعصية الكبيرة؛ لأنّها دافعة للضرر الذي هو العـقاب، و دفـع الضـرر واجب فـالتوبة واجـبة. و أمّا المعصية الصغيرة فأوجب التوبة عنها بالسمع، و أبو عـليّ أوجـبها أيـضاً بـالعقل؛ لأنّها دافعة للضرر أيضاً، و هو <sup>٣</sup>حسن. فهذا آخر ما أوردناه في هذه المقدّمة.

أللَّهم كما وفَّقتنا<sup>ع</sup> لإتمامه وأيَّدتنا لاختتامه، فصلَّ على أشرف الذوات الطاهرات وأكمل النفوس العارفات محمّد المصطفى وعترته الأخيار الأبرار الذين أذهبت<sup>٥</sup> عنهم الرجس وطهّرتهم<sup>٦</sup> تطهيراً، وأجعلُ ما كتبناه حجّةً لنا لاعلينا، ووفّقنا للثبات على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة برحمتك ياأرحم الراحمين<sup>٧</sup>.

علَّقت بقلم حسن بن عليّ بن صـدقة بـن صـابر، تـغمّده الله بـرحـمته وأسكـنه بحبوحة جنّته بمحمّد و آله و عترته، آمين ربّ العالمين.

٨. ن: و أمّا الصغيرة.
 ٢. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ٤٣٢ ؛ شرح الأصول الخمسة ٥٣٥ ؛ تمهيد الأصول ٢٧٢.
 ٣. ن: و هذا.
 ٢. ن: و هذا.
 ٩. ن: أذهب الله.
 ٢. ن: و طهّرهم.
 ٩. في ن: تم كتاب معارج الفهم في شرح النظم، و الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على سيّد المرسلين محمّد خاتم النبيّين و على عترته الطيّبين الطاهرين.
 ٩. في ن تم كتاب معارج الفهم في شرح النظم، و الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على سيّد المرسلين محمّد خاتم النبيّين و على عترته الطيّبين الطاهرين.
 ٩. في من تعليقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن الحسام عفا الله عنه، و ذلك في العشر الأوسط من ربيع الأوّل من سنة أربع و ثلاثين و سمائة، و حسبنا الله تعالى و نم الوكيل، و لله الحمد.

## فهرس الآيات القرآنيّة

٤٢٨	اُخْلُفْنِي فِي قَوْمِي
	إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لَا تَلْوُونَ
٤٢٣	أطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الآمْرِ مِنْكُمْ
	اُعِدَّتْ لِلكَافِرِينَ
٤٨٨	
٤٨٨	أكُلُها دائِمٌ
٤٨٨	
۲٥٨	إِنَّا اَرْسَلْنَا نُوحَاً إِلَىٰ قَوْمِهِ
۲٥٨	إِنَّا ٱنْزَلْنَاهُ
٤٩٠،٤٨٩	اِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ
۲۸۹	
٤٢٥	
٤٧٦	اَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمُواتِ وَالأَرْضَ بِقادٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ
٤٨٨	•
۳۷۹ ،۳۷۷،۳۷۶	فأتوابِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ
۳۷٤	فَأْتُوا بِعَشْرِ شُوَرٍ مِثْلِهِ
	فَانِ اسْتَقَرَّ مَكانَّهُ فَسَوفَ تَرانِي
	فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَصَّالِحُ الْمُؤْمِنِينَ
	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ خَبِراً بَرَهُ

معارج الفهم في شرح النظم	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	قالُوا اَرنا اللهَ جَهْرَةً
	قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا
٤١٨،٤١٧	
	قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبِيٰ
Ψοο	كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً
	كُلُّ شَعْرِي عَلَى شَيْهُ عِنْدَ رَبِّ للمُولُونَةُ
٤٨٢	
٤٨٢	كَنْ مَنْ عَلَيْهِ فَانَ لَعَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْهُ فَعَلِيدُهُ
۳۹۳	
۲۸٦	
ΥΛΛ	لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
	مَا يَأْتِيهِم مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ
٤٢٠،٤١٩	
۳۸۷	وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ
	وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَٰئِكَ المُقَرَّبُونَ
٤٢٦،٤٢٥	
٤٢٠	
٤٩١،٤٨٩	وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلىٰ ظُلْمِهِم
	وَإَنْفُسَنَا وَانْفُسَكُمْ
۲٥٩	وَ أَنْزَلْنَا إلَيْكَ الذِّكْر
٣٩٩،٣٩٨	وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ
٤١٩	وَ تَعِيَها أَذُنَّ وَاعِيَةً
	وَحَمْلُهُ وَ فِصالُهُ تَلْثُونَ شَهْراً
	وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ

٥٠٧	فهرس الآيات القرآنيَّة
۲۲٥	وَ فِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ
۲٥٦	وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً
٤٢٥	وَكَلَّمَ اللهُ مُوسىٰ تَكْلِيماً
۳٥٥	وَ لَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ
٤٨٨	وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرِيٰ
	وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ
۳۸۹٬۳۷۸	وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدٍ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً
	وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ
٤٩٣	وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها
	وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ
	وَ يَتَّبِعْ غَيْرُ سَبِيلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ
٤٢٣،٤٢١	وَ يُطْعِمُونَ الطُّعَامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً
	وَيَوْمُ حُنَيْنِ
	هُوَ الأَوَّلُ وَأَلآخِرُ

# فهرس الأحاديث و الأقوال

٤١٨	اللهمّ آتِنِي بأحبّ خلقك إليك يأكُل معي
۳۸۹	إنَّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف
٤١٩	إن كان لك سلطان عليها فليس لك على ما في بطنها سلطان
٤٢٠،٤١٨	أتمنعنا ما أحلّ الله لنا؟
٤١٩،٤١٨	أقضاكم عليّ
٤١٣	أقيلوني، فلسَّت بخيركم و عليٌّ فيكم
٤٢٠	ألم تسمُّع إلى قوله تعالى ﴿ وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلْثُونَ شَهْراً﴾
بكر ٤٢٢	أنا الصدّيق الأكبر، أنا الفاروق الأعظم، آمنت قبل أن يؤمن أبو
ىلاة إلّا نبتى الله ٤٢٢	أنا أوّل مَن صلّى و أوّل مَن آمن بالله و رسوله، و لم يسبقنى بالص
٤١٤	أنت الخليفة مِن بعدي، و اسمعوا له و أطيعوا
٤٢٧،٤٢٦	أِنت منّى بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي
۳۸۸	أُنزل القرآن على سبعة أحرف
٤٢٢	أوّلكم وروداً على الحوض أوّلكم إسلاماً عليّ بن أبي طالب
۳۹٤،۳۸٥	تمسّكوا بالسبت أبداً
ن نصره ٤١٥	(فهذا عليّ) مولاه. اللهمّ والِ مَن والاه و عاد مَن عاداه و انصُر مَ
٤٢٠،٤١٩	كلِّ أفقه من عمر، حتّى المخُدّرات في البيوت
اً غیر فرّار ٤٢٢،٤٢١	لأعطينّ الراية رجلاً يحبّه الله و رسوله و يحبّ الله و رسوله كرّار
٤١٠	لا تجتمع أمّتي على الخطأ
٤٢٠ ،٤١٩،٤١٨	لولا عليَّ لهلكٌ عمرٌ

٥٠٩	فهرس الأحاديث و الأقوال
٤١٥	معاشر المسلمين، ألستُ أولى منكم بأنفسكم؟
٤٢٠	مَن غالى في مهر ابنته جعلتُه في بيت المال
	واللهِ لو كُسرْت لي الوسادة وجلَّست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ٤١٩،
٤٢٩	هذا ابني إمام ـ يعني الحسين للنُّلا ـ أخو إمام ابن إمام أبو أئمَّة تسعة ٤٢٧.

#### فهرس المصطلحات المشروحة

اعتقاد الجهّال: ٢٤٢ الاعتقاد العلميّ: ٢٤٢ اعتقاد المقلّد: ٢٤٢ الاعتماد: ٢٦، ١١٦ الإعدام: ٤٨٦ الأعراض: ١٠٦، ١١١ الأعراض النسبيّة: ١١١، ١١٣ الافتراق: ١١٤ الأفعال المُحكَمة: ٢٣٠ الأقانيم: ٣٢٨ الأقانيم الثلاثة: ٣٢٧، ٣٢٧ أقسام التأخّر: ١٤٥ أُقنوم الأب: ٣١٤، ٣٢٨ أقنوم الابن: ٣٢٨، ٣٦٤ أقنوم روح القدس: ٣١٤، ٣٢٨ الألم: ١١٨، ٣١٨، ٣١٩، ٣٦٥ الألم الجسمانيّ: ٣١٨ الألم النفساني: ٣١٨ الأمارة: ٤١ ، ٤٢

الآن: ٢٣٤، ٢٣٠، ٣٠٠، ٣٣٤ ٤٣٤ الإباء العقليّ: ١١٨ ابطال التسلسل: ١٠٤ الاتّحاد: ٣١٣ الاتّصال: ٤٥١ الاجتماع: ١١٤ الأحسام: ٦٩ الاحباط: ٤٩٣ الإدراك: ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٧، 318 الأدلة العقليّة: ٤٤ الأدلّة النقليّة: ٤٤ الارادة: ١١١، ١١٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣ الأزل: ٨٧، ٨٨ الأزليّ: ٧٩، ٨١ الاستقراء: ٤٦، ٦٣ الاعادة: ٤٨٣ إعادة المعدوم: ٤٥٧ الاعتقاد: ١١٧، ٢٤٢

معارج الفهم في شرح النظم ٥١٢ ٨٠١، ٩٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٢١، ٩٢١، تضادّ السكون: ١٣٧ 272,277,77. التضليع: ٤٣٦ الجسم التعليميّ: ١٠٦ التعريف: ٢٢ الجسم الساكن: ٦٩، ٧٠، ٨٦ التعقّل: ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٤ الجسم الطبيعيّ: ١٠٨ التعلُّق: ٣١٣، ٣٣٦ الجسم المتحرّك: ٦٩، ٧٠، ٨٦ تقابل التضايف: ٣٢٩ الحر:": ٤٧٣، ٤٧٤ التقدّم: ٨٣ الجنس: ۱۷۱ التقدّم الذاتيّ: ١٤٢ التقدّم الزمانيّ (التقدّم بالزمان): ٨٣. الجوهر: ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ٢٤٤، 277 121 الجهل: ٢٣٤، ٣٤٠ التقدّم بالطبع: ١٤٤ الحهل المركّب: ١١٧ التقليد: ١١٧ الحهة (الحهات): ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٧٨ التكاثف الحقيقيّ: ٤٤٩، ٤٥٠ الجهة الطسعيّة: ٣٠١ التكليف: ٣٥٧ الحهة غبر الطبيعيَّة: ٣٠١ التمثيل: ٤٦، ٢٤ الحادث: ١٤١، ٤٨٥ التناسخ: ٤٨٤ الحادث اليوميّ: ٩٤، ٩٥، ١٠٠ التناهي: ٣٢٣، ٣٢٤ الححّة: ٤٥ التواتر: ۳۷۵ الحدوث: ٦٩، ١٥١، ١٥٧، ٢٩٢، ٢٩٢ التوية: ٤٩٨ حدوث الحركة: ٧١، ٧٢ التولّد: ٢٦ حدوث العالم: ٩٩ الثِّقل: ١١٦ حدوث الكلّيّ: ٧٧ الثواب: ٣٥٩، ٤٩٦ الحرارة: ١١٥ الجزء الذي لا يتجزّأ: ١٢٩، ١٢٩، ٤٣٥ الحرف: ٢٦٨ الجز ئيّات: ٢٣٣ الحد ف الصامت: ٢٦٨ الجسيم: ٦٩، ٧٦، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٧،

الحرف المصوّت: ٢٦٨ الحـــركة: ٤٤، ٨٩، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٠، ۲۲۱، ۳۲۲، ۱۳۲، ۵٤۵، ٤۷٤، ۱۸۳ الحركة الإراديّة: ٤٧٤ الحركة الدوريّة: ١٢٧، ٤٧٤ الحركة السماويّة: ٤٧٥ الحركة الفلكيّة: ٤٧٥ الحسّ المشترك: ٤٧٠ الحُسن و القبح: ٣٤٥ الحصول التدريجيّ: ١٢٢ الحكاية: ٣٩٠ الحكيم: ٣٥٥ الحلول: ٧١، ١٧٨، ٣١٠ حمّى الغِبّ: ٤٢ الحتى: ٢٢٨، ٢٦٩ الحباة: ١١٦ الحياة (لله تعالى): ٢٦٩ الخطِّ: ٨٣، ١٠٦، ١٠٧ الخفّة: ١١٦ الخلاء: ٤٤٨ الخلود: ٤٩٣ الخبال: ٤٧١ الدفعة: ١٢٢ الدلائل النقليّة: ٤٣ الدليل: ٤١، ٤٢

. معارج الفهم في شرح النظم

السكون: ٧١، ٧٤، ٧٩، ٨٩، ١١٤، ١٢٣ السكون الأزليّ: ٧٥ السلب: ٣٢٤، ٣٣١ السميع: ٢٦٩ الشرط: ٩٠ شرط حصول النظر: ٣١ الشفاعة: ٤٩١ الشكّ: ١١٧، ٢٤٢ الشكل: ٤٤٢ الشكل الأوّل: ٤٧ الشكل الثالث: ٤٨ الشكل الثاني: ٤٧ شكل الحمار: ٤٤٢ الشكل الرابع: ٤٧ شكل العروس: ٤٤٤ الشمال: ٤٧٨ الشهوة: ١١٨ الشيء: ١٤٥ الشيئان الضدّان: ١٣١، ٣٣٠ الشيئان المتماثلان: ١٣١ الشيئان المختلفان: ١٣١ الشيئيّة: ١٤٥، ٣١٦، ٣١٦ الشياطين: ٤٧٤ صحّة النظر : ٢٣ الصفات: ٢٦٠

صفات الأجناس: ١٧٧ الصفات الاضافية: ٢٦٠ الصفات الحقىقيّة: ٢٦٠ صفة التحيّز: ١٧٧ صفة الجنس: ١٧٨ صفة الجوهر يّة: ١٧٧ الصفة المعلِّلة: ١٧٨ صفة الوجود: ١٧٧ الصوت: ١١٦، ٢٦٤، ٢٦٦ الصورة: ٢٢، ٨٢، ١١٠، ١٤١ الصورة النوعيَّة: ٨٢ الضرر: ۳۳۳ الطعوم: ١١٤ الطفرة: ٤٣٩، ٤٤٠ الطلب: ٢٥٦ الطول: ١٠٦ الظّلمة: ٣٢٣ الظرم: ١١٧، ٢٤٢، ٢٤٢ العادل: ٣٤٣ العالَم: ٨١، ٩٩، ٤٧٩ العالم: ٢٢٤ العالميّة: ٣٣٦ العجز: ٢٢٤ العدد: ١٠٦ العدم: ١٥٩، ٣٢٣، ٣٢٤

عدم التناهي: ٣٢٣ العدم و الملكة: ٣٣١ Ilace L: 172 العرض: ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٤ العصمة: ٣٩٥ العفو: ٤٨٩، ٤٩٠ العقل: ١١٠ العلم: ١١٧، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٢ العلم الانفعاليّ: ٢٤٦ العلم الفعليّ: ٢٤٦ العمق: ١٠٦ العنابة: ٢٤٧ العوض: ٣٦٥، ٤٩٦ الغابة: ٢٢ الغرض: ۳۵۹ الغفران: ٤٩٠ غير فطري القياس: ٣٧ الفاعل: ٢٢، ٤٦٧ الفتورة: ٤٦٦ الفساد: ۳۰۹ الفصل: ١٠٨، ١٠٩، ١٧١ فطريّ القياس: ٣٧ الفعل: ١١٣، ٣٤٣ الفعل الأزليّ: ٧٥ الفعل الحرام: ٣٤٣

الفعل الحَسَن: ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥ الفعل المحكم: ٢٣٥ الفلك: ٣٠٩ الفناء: ١١١، ١١٩، ٢٨٦، ٤٨٢، ٤٨٧ الفوق: ٤٧٨ القابل: ١٠٩ القادر : ٧٥، ٩١، ٩١، ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٥، 227 القادر تة: ٣٣٦ القارّ الذات: ١٠٦ القبح: ٣٤٥ القبل: ١٢٣ القبيح: ٣٤٣، ٣٤٤ القدرة: ٦١٦، ٢١١، ٢٢٤، ٣٣٧ القديم: ١٤١، ١٤٣ القديم الثبوتيَّ: ٧٩ القشعر برة: ٤٢ القصد: ۳۹ القضيّة: ٤٨ القضيّة الدائمة: ٤٩ القضيّة الضروريّة: ٤٩، ٦١ القضيّة العرفيّة الخاصّة: ٥٠ القضيّة العرفيّة العامّة: ٤٩ القضيَّة المشر وطة الخاصَّة: ٥٠، ٦١ القضيَّة المشر وطة العامَّة: ٤٩ . معارج الفهم في شرح النظم

الكلام: ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩ الكلام النفساني: ٢٦١ الكلّ: ٨٧، ١٠٧ الكلّ المجموعيّ: ٨٧ الكلِّيّ: ٨٧، ٤٥٨، ٤٦٢ الكلّي في الذهن: ٤٦٢ الكلّيّ النوعيّ: ٨٧ الكمّ: ١٠٦، ١٠٥ الكمّ المتّصل القارّ: ١٠٦، ١٠٦ الكمّ المنفصل: ١٠٥، ١٠٦ الكمتات: ١١٢ كمّيّة القضيّة: ٤٨ الكون: ١١٤، ٣٠٩ الكيف: ١١١ الكيفيّات الاستعداديّة: ١١٢ الكيفيّات المحسوسة: ١١٢ الكيفيّات المختصّة: ١١٢ الكيفتات النفسانية: ١١٢ كيفيّة القضيّة: ٤٨ اللاقوّة: ١١٢ اللامساواة: ١٠٥ اللذِّة: ١١٩، ٣١٨، ٣١٩ اللذَّة الحسمانيَّة: ٣١٨ اللذَّة العقليَّة: ٣١٩ اللذّة النفسانية: ٣١٨

القضيّة المطلقة العامّة: ٤٩ القضيّة الممكنة الخاصّة: ٥١ القضيّة الممكنة العامّة: ٤٩ القضيّة المنتشرة العامّة: ٥٠ القضيّة المنتشرة المطلقة: ٥٠ القضيّة الوجوديّة اللادائمة: ٥٠ القضيّة الوجوديّة اللاضر وريّة: ٥٠ القضيّة الوقتيّة: ٥٠ القوة: ١١٢ القوّة الحسمانيّة: ٤٥٩ القوة الجسمانية الطبيعيّة: ٢١١، ٤٧٤ القوّة الجسمانيّة القسريّة: ٢١١، ٤٥٩ القوّة الذاكرة: ٤٧٢ القوّة العقليّة: ٤٥٩ القوّة المتخبّلة: ٤٧٢ القوّة المفكّرة: ٤٧٢ القوّة الوهميّة: ٤٧١، ٤٧٢ القياس: ٤٦، ٤٧ القياس (في عرف الفقهاء): ٦٤ القياس الصحيح: ٤٦ قباس المقسّم: ٦٣ الكائنيّة: ١٧٨ الكذب: ٣٤٦ الكراهة: ١١١، ٢٤٧، ٢٤٧ الكسب: ۳۵۱

اللطف: ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣ اللون: ١١٤ المادة: ٢٢، ٨٢، ١١٠، ٤٥٠، ٤٨٤ الماهيّة: ١٧٤، ١٨٩ المباح: ٣٤٣ المباشَرة: ٢٦ المتضا بفان الحقىقتّان: ٣٣٠ المتضايفان المشهوران: ٣٣٠ المتقابلان الوجوديّان: ٣٣٠ المتقدّم بالذات: ١٤٤ المتكثّران غير المتقابلين: ٣٣٠ المتكثّر المقابل: ٣٣٠ المتكثران المتقابلان: ٣٣٠ المتكلم: ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠ المتناهى: ٧٤ المتي: ١١٣ المِثلان: ٣٣١ المجرّد: ۳۲۸ المُحدَث: ٦٩، ٨١، ١٤٢، ١٤٣ المحدث الذاتيّ: ١٤٢ المحدث الزماني: ١٤٢ المحمول: ١٠٩ المختار: ١٠٠ المركّب: ٢٣ المريد: ٢٥١

٥١٨ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

المنجّم: ٣٩١ المندوب: ٣٤٣ المنطقة (دائرة فلكتة): ٤٤٣ المنفعل: ٤٦٧، ٤٦٨ الموازنة: ٤٩٣، ٤٩٤ الموجب: ٩١، ١٨٤ الموجبة الجزئيَّة: ٤٨، ٥٧ الموجبة الجزئيّة الصغرى: ٥٧ الموجبة الجزئيَّة الكبري: ٥٧ الموجبة الكلّيّة: ٤٨ الموجبة الكلّيّة الصغرى: ٥٧ الموضوع: ١١٠ المَسل: ١١٦، ٢٩، ٢٩٧، ٤٥٣ الميل الطبيعيّ: ١١٨، ٣٤٥، ٤٥٤ الميل العقليّ: ١١٨ النبيّ: ٣٧٣ النسخ: ٣٩٤ النيظر: ٢١، ٢٣، ٢٦، ٨٦، ٢٩، ٣١، ٣٣، 111. 29 النظر الصحيح: ٢٣، ٢٤، ٢٥ النظ الفاسد: ٢٢، ٢٤ النفار: ١١٨ النفرة الطبيعيّة: ٣٤٥ النيفس: ١١٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٤، ٥٦٤، ٨٦٤، ٢٦٩ ،٤٦٨

النفع: ٣٣٣، ٣٥٩، ٤٩٦ النفور الطبيعيّ: ١١٨ نفوس البهائم: ٤٧٣ النقطة: ٨٣، ٣٢٨، ٣٢٨ نقطة المسامتة: ٣٢٤ النور: ۳۲۳ الهلاك: ٤٨٣، ٤٨٩ الهبولي: ١٠٨، ١٠٩، ١٤١ الواجب: ٢٣٣، ٣٤٣ الواجب المشروط: ٣٠ الواجب المطلق: ٣٠ واجب الوجود: ١٦٢، ١٦٣، ٣٢١، ٣٣٦ **MTA** : **J** الواحد بالاتّصال: ٣٢٩ الواحد بالجنس: ٣٢٩ الواحد بالنوع: ٣٢٩ الواحد على الإطلاق: ٣٢٨ الوجوب: ٣٠، ٤٨، ٩٦، ٣٢١، ٣٢٨، ٣ وجوب النظر: ٣٦، ٣٨ الوحود: ١٤٥، ١٦٨، ١٧٨ وجود الله تعالى: ٣١٧ الوحدة: ٣٢٨، ٣٢٩ الوحدة بالجنس: ٣٢٨ الوحدة بالعرض: ٣٢٨ الوضع: ٧٥، ١١٣

الوضعيّ: ١٠١ اليبوسة: ١١٥ الوقت: ٩٦ يزدان: ٣٢٧ الوهم: ١١٧، ٢٤٢ اليمين: ٤٧٨

فهرس الأعلام

أبو عـليّ الجـبّائيّ: ١٧٧، ٢٠٥، ٢٧٢، 143. 893. 493. 10 أبو القاسم البلخيّ الكعبيّ: ١٧٧، ٢٠١، ۳۰۲، ٤٠۲، ٥٠۲، ٩٢٩، ٧٢٣، ٨٢٣، ٤٩٦ ،٤٩٥ ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٨٧ ،٤٨٦ أبو لهب: ٣٤٩ أبو هاشم الجبّائيّ: ٣٩، ١١٤، ١١٦، TV1, VV1, PV1, 0.7, PT7, TV7, NTN, VTT, 317, 317, 017, VTT, ٨٢٣، ٧٩٣، ٠٠٤، ٣٠٤، ٧٨٤، ٨٨٤ أبو الهذيل العلَّاف: ٣٥٢، ٣٩٠ أبو يعقوب الشحّام: ١٧٧ أرسطو (أرسطاطاليس): ١٢٧، ١٣٩، 277,270 إسماعيل عليه السلام: ٣٥٦ الأشعريّ (أبو الحسن): ٣٩، ٢١٢، ٢١٥،

آدم عليه السلام: ٤٨٨ إبراهيم الخليل عليه السلام: ٢٩٣، ٣٥٥، 272 . 307 ابن الإخشيذ: ٣٩٧ ابسن سينا (= الشيخ، أبوعليّ): ١١٤، VT1, T17, 317, 317, VIT, 077, ٤٧٣ این مسعود: ۳۷۸، ۳۸۸ أبو إسحاق بن عيّاش: ١٧٧، ٢٧٩ أبو بكر (ابن أبمي قمحافة): ٤١٢، ٤١٣، 213. 173. 773. 373 أبو الحسن الأشعريّ: ٢ الأشعريّ أبو الحسين الخيّاط: ١٧٧ أبو الحسين البصريّ: ١٦٤، ١٦٨، ١٩٨، ۱۹۹، ۵۰۲، ۲۰۲، ۱۲۱، ۱۹۲، ۸۳۲، PTT, V37, T07, PTT, IVT, 7VT, VIT, TTT, 337, 107, 707, VPT, ٢٠٤، ٤٠٤، ٨٨٤ أبو عبدالله البصريّ: ١٧٧

فهرس الأعلام

٤٩٨ الشيخ أبو جعفر الطوسيّ: ١٨٩، ٤٢٨ صاحب المعتبر (أبو البركات البغداديّ): ٤٥. عبّاد بن سليمان: ۲۰۰ العبّاس (ابن عبد المطَّلب): ٤١٢، ٤١٣، 272 عبد الجبّار (القاضي، قاضي القيضاة): ٧٧٢، ٤٧٢، ٣٣٣، ٧٩٣، ٨٣٣، ٨٨ عبد الله بن الحسن: ٤٢٢ علي عليه السلام: ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٢، 13. 013. 513. 413. 413. 413. .210 .212 .273 .273 .273 .273 ۲۲3، ۷۲3، ۸۲3، ۴۲3 عمر (ابن الخطّاب): ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، 173.773 عيسى عليه السلام: ٣٧٧، ٣٩٨ فاطمة عليها السلام: ٤٢٣ فخر الدين الرازيّ: ٤٠ فرفوريّوس: ۳۱٤ القاضي أبو بكر (الباقلانيّ): ٢٧، ٢٧٤ الكعبيّ ، أبو القاسم البلخيّ الكعبيّ محمّد رسول الله صلّى الله عـليه و آله: TVT, 3VT, VVT, AVT, 0AT, 3PT, ۳۹۸، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٨، و يــــــنظر:

177, 277, 207, 277, 177, 277, ۸۶۲، ۲۷۲، ٤۷۲، ۵۷۲، ۲۵۳، ۲۵ الأصمّ: ٤٠٣ أفلاطن: ١٢٧، ١٢٩، ١٣٩، ٤٦٥ أقليدس: ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٧ الإمام عليه السلام: ٣٤ إمام الحرمَين (الجوينتي): ٢٧، ٣٩، ٢٢٢ بُخْتَ نَصَّر: ٣٩٤ بشر بن المعتمر: ٣٥٢، ٤٨٦، ٤٨٧ البلخي - أبو القاسم البلخيّ الكعبيّ بنو نوبخت: ٤٥٦ جالينوس: ٤٧٢ الجبّائي + أبو على الجبائيّ الجــــبّائيّان: ٢٠٥، ٢٧١، ٣٣٧، ٤٨٦، ٤٨٧. و ينظر: الشيخان جېرئيل: ٤٢٣ جهم بن صفوان: ۳۵۰، ۳۵۱ حسن بن عليّ بن صدقة بن صابر: ٥٠١ الحسين صلوات الله عليه: ٤٢٩ رسول الله صلّى الله عمليه و آله: ٢٥٧، 213.013.773.275 سلمان الفارستي: ٤٢٢ السييد المرتضى: ١٨٩، ٢٧٢، ٣٦٧، 277 212 . 377 الشيخان (ابو عليّ و أبو هاشم الجبّائيّان):

معارج الفهم في شرح النظم

موسى عليه السـلام: ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٦٦، ٣٣٨، ٢٩٣ ٤٢٨ النبيّ عليه السلام: ٤٣، ٤١٩، ٢٦٤ النبّار: ٢٤٨ النظّام: ١٩٧، ١٩٩، ٢٦٤، ٢٦٤، ٤٨٧ هارون عليه السلام: ٢٦٤، ٢٦٤، ٤٢٧، ٤٢٨ رسول الله، و النبيّ (ص) محمود الخوارزميّ: ۲۷۲، ۲۷۳، ۲۹۵، ۳٦۵، مريم عليها السلام: ۳۹۷، ۳۹۸ مسيلمة (الكذّاب): ۳۵۳، ۳۹۸ معمّر: ۲۱۵ المفد: ٤٥٥، ٤٥٦

### فهرس الفرق و المذاهب

الثنوية: ١٨٩، ٣٢٣ الحمهور: ١٧٧، ٣٩٦، ٤٨٢، ٤٨٤ حمهم العقلاء: ٢٥ الحشو يّة: ٣٩٥ الحكماء: ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٢١، 127 , 179 , 177 , 178 , 177 , 171 133. 033. 133. 933. 103. 703. 203, YF3, AF3 الحنابلة: ٢٥٩ الخوارج: ٣٩٥، ٣٩٦ الزيديّة: ٤١٢ السمنيّة: ٢٥ الشبعة: ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤ الصائة: ١٨٩ الصوفيّة: ٣١٠ العدليّة: ٣٥١، ٣٦٧ الفضيلية: ٣٩٦ الفلاسفة: ٩٢، ١٢٧، ١٨٩، ١٩٢، ٢١٥، ٢١٥،

أرباب الملل: ٤٧٩ الأشاعرة (الأشعريّة): ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٢٦، ٧٦، ١٦٤، ٢٢١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٣٩، V37. A37. FOY. POY. PTY. . YY. TYT. 7AT. 3AT. . PT. TTT. 0TT. TTT, T3T, 03T, F3T, A3T, P3T, .07. 107. 307. 007. 907. .77. ۲۲۳, ۷۲۳, ۳۰٤, ۲۰۱<u>۶</u>, ۲۱۷, ۳۸۲ أصحاب الانطباع: ٢٨٤ أصحاب الشعاع: ٢٨٤ أصحاب المعانى: ٣٢٨ الإمامية: ٣٥١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٤، ٤١٢ .٤٠٨ الأوائل (الأولون): ٣٩، ٥٦، ١١٣، ١٤٢، 371, 077, 737, 037, 787, 317, £VY .20. البراهمة: ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٨٤ البصريون: ٣٤٧، ٣٩٧، ٤٩١، ٤٩١ البغداد تون: ٣٤٧ ـ معارج الفهم في شرح النظم

- TTT, 3AT, VIT, AIT, PIT, .TT 207 ,207 ,229 ,722 ,770 ,777 .277 .273 .273 .274 .274 .274 ٤X+ ،٤٧٩ ،٤٧٨ القدماء: ١٤١، ١٤٥، ٢٣٤، ٢٣٤، ٤٦٧ الكرّاميّة: ٢٦٩، ٢٦٩، ٣١٠ المتأخّرون: ٤٩، ١٦٣، ١٦٨، ٤٧٥ المـــتكلّمون: ٢٤، ٢٦، ٣١، ٩١، ١٠٤، 01. 2.1. 11. 11. 11. 21. 110 111 121 121 1179 1177 119 AFC. FAC. 017. 177. 777. FTT. PTT, T27, 037, V37, VFT, APT, VIT. AIT. ITT. ATT. TTT. VAT. 113, 373, 733, 033, V33, A33, 201,20. 229 المثبتون: ٤٨٥ المجترة: ٣٥٣ المحسّمة: ٢٨٢ المجوس: ١٨٩، ٣٢٦، ٣٢٧ المحقِّقون: ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٢١، ٣٢٦ المرحئة: ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠ المسيلمون: ٢٤٧، ٢٦٩، ٣٢٠، ٥٤١٥،
- 113. 113. 173. 173 المشتقة: ٢٨٢، ٢٩٤ المـعتزلة: ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٣٧، ٣٩، VII. 371, VVI. PAI. 0.7, 717. 717, 777, 977, 437, 837, 007, TOT. POT. . TT. YTT. PTT. 3VT. 777, 377, 777, 777, 077, 737 337, A37, 107, 307, VOT, A07, .TY. 1 TY. VIY. (PY. 0PY. APY. 0... 293, 293, 793, 993, 893, 0.0 معتزلة البصرة: ٤٨٥ معتزلة بغداد: ٤٠٣ المفسّرون: ٤١٩، ٤٢١ **TO**, **TE** : **i**JAK المنجّمون: ٣٨٠، ٣٩١ النحّار تة: ٣٥١ النيوري: ٣١٠، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٨ ٤١٠ .٤٠٩ البهود: ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٠

## فهرس الكتب المذكورة في المتن

الإشارات: ٣٢٥ معارج الفهم في شرح النظم: ٦، ١٨ التوراة: ٢٥٣، ٤١٩، ٢٦٤ ٤٢٠ الشفاء: ١٢٧ مناهج اليقين: ٢١٩، ٢٢٠ كتاب الأسرار: ١٢٩ المبدأ و المعاد: ٢١٤

#### مصادر التحقيق

«ألف» \* الاحتجاج: أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ (٥٨٨ هـ). مشهد، مـطبعة سعيد، ١٤٠٣ه. \* إحقاق العقّ و إزهاق الباطل: القاضى نور الله الحسينيّ التُّستريّ (الشهيد في ١٠١٩ هـ). قمّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، ١٣٧٧ ه. \* الإرشاد إلى قواطع الأدلَّة في أُصول الاعتقاد: إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك الجوينيّ (٤٧٨ هـ). بيروت، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. \* إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: مقداد بن عبدالله السيوريّ الحلِّيّ (٨٢٦ هـ). قمّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، ١٤٠٥ ه. \* الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد (٤١٣ ه). قمّ، المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ه. \* أسرار الإمامة: عماد الدين الحسن بن عليّ الطبرسيّ (من أعلام القرن السادس). تحقيق قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. \* الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة (الطبيعيّات): الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحليّ (٧٢٦ ه). بيروت، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، تحقيق الدكتور محيى الدين الآلوسيّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ه. \* إرشاد القلوب: الحسن بن محمّد الديلميّ (ق ٨ ه). طهران، انتشارات أُسوة، تـحقيق السيّد هاشم الميلانيّ، ١٣٧٥ هش. \* الإشارات و التنبيهات: الشيخ الرئيس ابن سينا (٢٨ ٤ هـ). تحقيق الدكتور محمود شهابيّ،

جامعة طهران، ۱۳۳۹ هش. \* أصول الدين: محمّد بن عبدالكريم البزدويّ (٤٩٢ ه). تحقيق الدكتور هانز بيترلنس، بيروت، دار إحياء الكتب العربيَّة، ١٣٨٣ هـ. \* أصول الدين: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغداديّ (٤٢٩ هـ). اسطنبول، مطبعة الدولة، الطبعة الأولى، ١٣٤٦ ه. \* أُصول الدين: فخر الدين محمّد بن عمر، الخطيب الرازيّ (٦٠٦ ه). تحقيق عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتب العربيّة، ١٤٠٤ ه. \* أصول السرخسيِّ: أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ ( ٤٩٠ ه). تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة، حيدر آباد الدكن. \* الأُصول من الكافي: أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ (٣٢٨ ه). تصحيح عليّ أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٨٨ ه. \* أُصول المعارف: محمّد بن المرتضي، المدعوّ بالفيض الكاشانيّ (١٠٩١ ه) تـصحيح السيّد جلال الدين الآشتياني، مشهد، جامعة إلهيّات، ١٣٥٤ هش. \* الاعتقادات: الشيخ الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ ( ٣٨١ ه). قمّ، بدون ناشر، ۱٤٠١ ه. العلام الورى بأعلام الهدى: أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (٥٤٨ ه). بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩ هـ \* إقبال الأعمال: أبو القاسم عليّ بن موسى بن جـعفر بـن طـاووس، ( ٦٦٤ هـ). الطـبعة الحجريّة، طهران، ١٣٢٠ هش. \* إلٰهيَّات الشفاء: الشيخ الرئيس ابن سينا (٤٢٨ هـ). تحقيق الأب قنواتي و سعيد زائد، قمّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، ١٤٠٤ ه. \* الإمامة و التبصرة من العيرة: عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (٣٢٩ هـ). قمّ، مـدرسة الإمام المهدي، ١٤٠٤ ه. \* الإمامة و السياسة: أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ ( ٢٧٦ ه). مصر، مطبعة البابيّ الحلبيّ و أولاده، الطبعة الثانية، ١٣٧٧ ه. \* أنوار الملكوت في شرح الياقوت: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّيّ (٢٢٦ ه). تحقيق محمّد بن مهديّ نجميّ، قمّ، منشورات الرضيّ، [بدون تاريخ]. \* أوائل المقالات في المذاهب المختارات: محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد (٤١٣ ه). تعليق السيّد هبة الدين الشهرستانيّ، و تصحيح الواعظ الچرندابيّ. تبريز، مطبعة رضائي، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ هش. \* إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة \* الماح المقاصد من حكمة عين القواعد: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة

الحلّيّ (٧٢٦ هـ). جامعة طهران، ١٣٧٩ هـ.

«ب» \* بحار الأنوار: محمّد باقر بن محمّد تـقيّ المجلسيّ ( ١١١٠ ه). طهران، دار الكـتب الإسلاميّة، ١٣٦٢ هش. \* البداية و النهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقيّ ( ٧٧٤ ه). بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٦ م. \* البراهين في علم الكلام: فخر الدين محمّد بن عمر، الخطيب الرازيّ (٦٠٦ ه). تصحيح و تقديم السيّد محمّد باقر السبزواريّ، جامعة طهران، ١٣٤١ هش. \* بصائر الدرجات: أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار القمّيّ ( ٢٩٠ ه). قمّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، الطبعة الثانية، ١٣٤٤ ه.

\* تاريغ بغداد: أبو بكر أحمد بن عليّ، الخطيب البـغداديّ (٤٦٣ ه). القـاهرة، مـطبعة السعادة، ١٣٤٩ ه. \* تاريخ دمشق: أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله الشافعيّ، المعروف بابن عساكـر (٥٧٣ ه). بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٣٩٥ ه. مصادر التحقيق \_\_\_\_\_ ٥٢٩ \_\_\_\_

٥٣٠ \_\_\_\_\_ معارج الفهم في شرح النظم

الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ. \* التوحيد: أبو منصور محمّد بن محمّد بن محمود المـاتريديّ السـمرقنديّ (٣٣٣ ه). بيروت، دار الشرق، [بدون تاريخ].

«ج» \* جامع العلوم: القاضي عبد النبيّ الأحمد نگريّ (١١٧٣ هـ). حيدر آباد الدكن، ١٣٢٩ هـ.

«ح» \* الحدود: الشيخ الرئيس ابن سينا (٤٢٨ ﻫ). طهران، مكـتبة سـروش، الطـبعة الشـانية، ١٣٦٦ ه.ش. \* الحكمة المتعالية في الأسفار العقليّة الأربعة: صدر الدين محمّد بن إبراهـيم الشـيرازيّ ( ١٠٥٠ ﻫ). بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.

«خ» \* الخصال: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، الشيخ الصدوق (۳۸۱ ه). قمّ، منشورات جامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، ١٣٦٢ هش.

«د» \* الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبد الرحمٰن بــن أبــي بكـر الســيوطيّ (٩١١ ه.). بيروت، دار المعرفة.

«ذ» \* الذخيرة في علم الكلام: أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ، الشـريف المـرتضى (٤٣٦ه). قمّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين فـي الحـوزة العـلميّة، ١٤١١ه.

مصادر التحقيق

\* ذيل المحصّل: ٢ المحصل.

«ر» \* الرياض النضرة في مناقب العشرة: أحمد بن عبد الله، المعروف بمحبّ الديس الطبريّ ( ٦٩٤ ها. بيروت، دار الكتب العلميّة. \* رسائل ابن سينا: الشيخ الرئيس ابن سينا ( ٢٨ ٤ ها. قمّ، انتشارات بيدار، ١٤٠٠ ه. \* رسائل إخوان الصفا و خلّان الوفاء (جمع من المؤلّفين في القرن الرابع الهجريّ). بيروت، دار صادر، ١٣٧٦ ه، ١٩٥٧ م. \* الرسائل العشر: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ( ٢٦ ها. قـمّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٢ ه. \* رسائل فلسفيّة: محمّد بن زكريّا الرازيّ (٣١٣ ها. طهران، المكتبة المرتضويّة (أفست، بدون تاريخ).

«س» \* سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزوينيّ ( ٢٧٥ هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٣٩٥ هـ. \* سنن الترمذيّ: أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ (٢١٩ هـ). بـيروت، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ.

«ش»

\* الشافيّ في الإمامة: أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ، الشريف المرتضى (٤٣٦ ﻫ). قمّ، مؤسّسة الصادق للطباعة و النشر، تحقيق عبد العزيز الخطيب، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ه.

\* شرح الإشارات و التنبيهات: محمّد بن محمّد بن الحسن، نصير الدين الطوسيّ (٦٧٢ ه).

٥٣١

٥٣٢ معارج الفهم في شرح النظم
* شرح الأُصول الخمسة: القاضي عبد الجبّار بن أحمد المعتزليّ (٤١٥ هـ). القاهرة، مطبعة
الاستقلال الكبري، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ.
* شرح تجريد العقائد: علاء الدين عليّ بن محمّد القـوشجيّ (٨٧٩ هـ). قــمّ، مــنشورات
الرضيّ، ١٤٠٤ ه.
* شرح حكمة الإشراق: قطب الدين محمود الشيرازيّ ( ٧١٠ هـ) طهران، الطبعة الحجريّة،
۱۳۱۵ ه.
* شرح حكمة العين: شمس الدين محمّد بن مباركشاه البخاريّ (٨١٦هـ). مشهد، جامعة
الفردوسيّ، تصحيح و تقديم جعفر الزاهديّ، ١٣٥٣ ه ش.
* شرح مسألة العلم: محمّد بن محمّد بن الحسن، نصير الدين الطوسيّ ( ٦٧٢ هـ). مشهد،
جامعة الفردوسيّ، تصحيح عبدالله النورانيّ، ١٣٨٥ ه.
* شرح المواقف: عليّ بن محمّد الشريف الجرجانيّ (٨١٦ أو ٨٢٦ هـ). القاهرة، مـطبعة
الحاج محمّد أفندي صالح، ١٢٦٦ هـ.
* شرح نهج البلاغة: عزَّ الدينِ بن أبي الحديد المـعتزليَّ (٦٥٦ هـ). بـيروت، دار إحـياء
الكتب العربيّة، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأوليٰ، ١٣٧٨ هـ. 
* الشفا في الطبيعيَّات: الشيخ الرئيس ابن سينا (٤٢٨ هـ). قمَّ، مكتبة آية الله المـرعشيَّ،
تصحيح و تقديم إبراهيم مدكور، ١٤٠٤ ه.
* شواهد التنزيل لقواعد التفصيل في الآيات النازلة في أهل البيت: عبيد الله بــن عــبد الله
الحسكانيّ (ق ٥ ﻫ) بيروت، مؤسّسة الأعلميّ، تحقيق محمّد باقر المحموديّ، ١٣٩٣ ﻫ.

«ص»

\* صحيح البخاريّ: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ (٢٥٦ هـ). بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

\* صحيح الترمذيّ: ← سنن الترمذيّ. \* الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم: أبو محمّد عليّ بــن مـحمّد العــامليّ البـيّاضيّ (٨٧٧ه). طهران، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ه. «ط» \* طبيعيّات الشفا: → الشفاء في الطبيعيّات. \* الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: أبو القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (٦٦٤ ه). قمّ، مكتبة الخيّام، ١٤٠٠ ه.

«ع» ٭ عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمّد بن عليّ بن الحسين، الشيخ الصدوق (٣٨١ه). قمّ، دار العلم، تصحيح السيّد مهديّ الحسينيّ، ١٣٧٧ ه.

«عَ» \* غاية العرام في علم الكلام: عليّ بن محمّد سيف الدين الآمديّ ( ٦٣١ هـ). القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلاميّ، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ.

### «ف» \* فتع الباري بشرح صحيع البخاريّ: أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر العسقلانيّ (٨٥٢ ها. بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٢ ه. \* فرائد السمطين: إيراهيم بن محمّد بن المؤيّد الجوينيّ الخراسانيّ ( ٧٣٠ ها. بيروت، مؤسّسة المحموديّ للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ ه. \* الفرق بين الفرق: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغداديّ (٤٢٩ ها). بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ه.

«ق» \* تواعد المرام في علم الكلام: عليّ بن ميثم البحرانيّ (٦٩٩ ه). قمّ، مطبعة مهر، تصحيح أحمد الحسينيّ، ١٣٩٨ ه. \* تواعد العقائد (ضميمة تلخيص المحصّل): ← تلخيص المحصّل.

#### «٤»

\* الكافي في الأصول: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ (٣٢٨ ه). طهران، دار الكتب الإسلاميّة، تصحيح عليّ أكبر الغفّاريّ، ١٣٨٨ ه. \* كتاب الأربعين في أُصول الدين: فخر الدين محمّد بن عمر، الخطيب الرازيّ (٦٠٦ ه). حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانيّة، ١٣٥٣ ه. \* الكتاب المقدّس (العهد العتيق و العهد الجديد): (نسخة فارسيّة). ترجمة فاضل خان همداني، لندن، وليم واطس، ١٢٧٢ ه. \* كشّاف اصطلاحات الفنون: محمّد أوغلى بن عليّ التهانويّ (١٥٥ ه). طهران، مكتبة الخيّام، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ م. \* الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشريّ (٥٢٨ ه). طهران، مكتبة الكتاب العربيّ، ١٣٦٦ ه. الكتاب العربيّ، ١٣٦٦ ه.

«ل» \* اللُّمَع في الردَّ على أهل الزيغ و البدع: أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأُشعريّ ( ٣٢٤ه). مصر، ١٩٥٥ م.

«م» \* المباحث المشرقيّة: فخر الدين محمّد بن عمر، الخطيب الرازيّ (٦٠٦ ه). طهران، مكتبة الأسديّ، ١٩٦٦ م. تحقيق عبد الله النورانيّ، ١٣٦٣ هش. \* مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (٥٤٨ ه). طهران، المكتبة الإسلاميّة، ١٣٩٥ ه. \* المحصّل: فخر الدين محمّد بن عمر، الخطيب الرازيّ (٦٠٦ ه). بيروت، دار الكـتاب العربيّ، تصحيح طه عبد الرؤوف، ١٤٠٤ ه، بهامشه: ذيل المحصّل لنصير الدين طوسيّ.

معارج الفهم في شرح النظم \* المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمّد بـن عـمر، الخـطيب الرازيّ (٦٠٦ هـ). بيروت، دار الكتب العلميَّة، تحقيق عبد القادر عطا، ١٤٢١ ه. \* المعتبر في الحكمة: أبو البركات البغداديّ ( ٥٧٠ هـ). حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانيّة، ١٣٥٧ ه. \* المعتمد فى أُصول الدين: أبو يعلى محمّد بن الحسين بــن الفـرّاء الحــنبليّ (٤٥٨ هـ). بيروت، دار الشرق، ١٩٨٦ م. \* المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، الحاكم النيسابوريّ (٤٠٥ ه). بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ. \* مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٢٤١ ﻫ). بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧ ﻫ. \* مطالع الأنظار: شمس الدين محمود الإصفهانيّ (٧٤٩ هـ). القاهرة، المطبعة الخـيريّة، ۱۳۲۳ ه. \* المعيار و الموازنة: أبو جعفر محمّد بن عبد الله الإسكافيّ ( ٢٤٠ هـ). بيروت، ١٤٠٢ هـ. \* المغنى في أبواب التوحيد و العدل: القاضي عبد الجبَّار بن أحــمد المـعتزليّ (٤١٥ هـ). القاهرة، الشركة المصريّة، ١٩٥٨م. \* المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمّد، المعروف بالراغب الإصفهانيّ (٥٠٢ هـ). طهران، مركز نشر الكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ. \* المقابسات: أبو حيّان التوحيديّ ( ٤٠٠ هـ). طهران، جامعة طهران، تحقيق محمّد توفيق حسين، ١٣٦٦ هش. \* مقالات الإسلاميّين: أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ ( ٣٢٤ هـ). الطبعة الشانية، ٥ ٠ ٤٠ ه. \* الملل و النحل: أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستانيّ (٥٤٨ هـ). قمّ، مـنشورات الرضيّ، ١٣٦٤ هش. \* مناقب آل أبي طالب عليه السلام: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشـوب السـرويّ المازندرانيّ (٥٨٨ ه). قمّ، مطبعة العلّامة، ١٣٧٨ ه. \* مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أبو الحسن عليّ بن محمّد الشافعيّ، الشهير بابن المغازلتي (٤٨٣ ه). طهران، المكتبة الإسلاميّة، ١٤٠٣ هـ. \* مناهج اليقين في أُصول الدين: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحـلّيّ (٧٢٦ها. مشهد، تحقيق قسم الكلام و الفلسفة في مـجمع البـحوث الإسـلاميّة، الطـبعة الأُولى، ١٤٢٨ هـ.

«ن»

النجاة من الفرق في بحر الف لالات: الشيخ الرئيس ابن سينا (٢٢ هـ). طهران، جامعة طهران، ٢٦٦ هش.
 النقض: نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين القروينيّ (سنة التأليف ٥٦٠ هـ).
 النقض: نصير آثار ملّي إيران، ١٣٥٨ هش.
 انهاية الإقدام في علم الكلام: أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستانيّ (٥٤٨ هـ).
 الغاد، مكتبة المتني، ١٩٦٣ م.
 الغج الحقّ و كشف الصدق: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّيّ (٢٢٧ هـ). قمّ، مطبعة دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ه.
 العج المترسية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ه.
 موسف بن المطهّر، المطهّر، العلّامة الحلّيّ (٢٢٧ هـ). قمّ، مطبعة دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
 ما معرفة بن المطهّر، المطهّر، العلّامة الحلّيّ (٢٢٧ هـ). قمّ، مطبعة دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

((ھ))

\* الهداية الكبرى: الحسين بن حـمدان الخـصيبيّ (ق ٤ هـ). طـهران، مـؤسّسة البـلاغ، ١٤١٩هـ

«و» \* الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفديّ ( ٧٦٤ ه). طهران، مطبعة جهان، ١٣٨١ ه.



\* ينابيع السودة: سليمان بن إبراهيم الحنفيّ القندوزيّ ( ١٢٩٤ ه). قمّ، مطبعة محمّدي، الطبعة الثامنة، ١٣٨٥ ه.

## فهرس الموضوعات

0	مقدّمة الناشر	
Υ	كتاب معارج الفهم في شرح النظم	
	مقدّمة المؤلّف	
الباب الأوّل: في النظر (١٩ ـ ٢٥)		
	تعريف النظر	
۲۳	في النظر الصحيح و الفاسد	
۲٤	النَّظر الفاسد هل يستلزم الجهل ؟	
۲٥	النظر الصحيح هل يفيد العلم ؟	
۲٦	في كيفيَّة إفادة النظر العلم	
۲۸	في الفرق بين التذكّر و النظر	
۸۲ ۸۲	في أنَّ النظر معلوم من وجه	
۲۹	في وجوب النظر	
۳	في أنواع الوجوب	
۳۱	في شرائط النظر	
۳۱	في عدم التنافي بين وجود النظر و وجود شرائطه	
۳۲	دليل وجوب النظر؛ وجوب معرفة الله تعالى	
۳٤	النظر واجب مع قول الإمام عليهالسلام	
۳٥	ردّ قول الملاحدة في وجوب النظر	
۳٦	وجوب النظر سمعيٌّ عند الأشاعرة و جوابه	

النظم	في شرح	الفهم ة	معارج		٥٤٠
-------	--------	---------	-------	--	-----

۳۷	إلزام الأشاعرة المعتزلة
۳۷	وجوب النظر فطريّ القياس
۳٩	في أنَّ النظر هل هو أوَّل الواجبات؟
۳٩	م. عدم كفاية حضور المقدّمتين بلا ترتيب خاصّ في حصول النظر
٤٠	الترتيب ليس بمقدّمة
٤١	الدليل و أقسامه
٤٢	الدليل إمّا عقليّ أو مركّب
٤٣	الدلائل النقليّة تفيد اليقين
٤٤	تركّب الدليل من مقدّمات سمعيّة و عقليّة
٤٤	ما يتوقّف عليه السمع لا يثبت بالسمع
	لزوم وجود التناسب بين الدليل و المدلول
٤٦	القياس و أنواعه أربعة
٤٨	شرائط الشكل الأوّل
٤٩	في جهات القضايا
٥١	شرَّط الشكل الأوّل بحسب الكميّة
٥٢	شرط الشكل الثاني بحسب الكيفيّة
٥٣	شرط الشكل الثاني بحسب الكميّة
٥٤	شرط الشكل الثاني بحسب الجهة
٥٥	شرط الشكل الثالث
٥٦	فعليّة الصغرى شرط في الشكل الأوّل و الثالث
٥٦	شرط الشكل الثالث بحسب الكمّيّة
٥٧	شرط الشكل الرابع بحسب الكمّيّة و الكيفيّة
٥٨	القضايا غير المنتجة ستّة
٥٩	القضايا المنتجة ثمانية
٦٠	شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة

٥٤	۱	فهرس الموضوعات مسمسم
٦١		شرط القضيّة السالبة
۲٢	لث	دوام السالبة الصغرى شرط في الثاا
٦٣		الاستقراء
٦٤		التمثيل أو القياس في عرف الفقهاء

## الباب الثاني : في الحدوث (٦٧ ـ ١٤٨)

٦٩	في الحدوث
۷١	الدَّليل الأوَّل على حدوث الحركة و السكون
۷۲	الدليل الثاني على حدوث الحركة
۷٣	الدليل الثالث على حدوث الحركة
٧٤	إيطال قِدم السكون
۷٥	في الوضع
٧٦	إشكال على حدوث الحركة و السكون
٧٧	إيراد على الوجه الأوّل لإثبات حدوث الحركة، و جوابه
۷۸	إيراد على الوجه الثاني؛ على حدوث الحركة
۷۸	إيراد على الوجه الثالث على حدوث الحركة (برهان التطبيق)
۷٩	إيراد و إشكال على حدوث السكون
٨٠	الإشكال الأوّل على حدوث العالم
٨٠	الإشكال الثاني على حدوث العالم
۸۱	الإشكال الثالث على حدوث العالم
٨٣	الإشكال الرابع على حدوث العالَم
	الإشكال الخامس على حدوث العالم
٨٥	جواب الشبهة الأولى: المغايرة بين الجسم و بين الحركة و السكون
۸٦	
٨٧	الملازمة بين حدوث كلِّ فرد مع حدوث الكلِّيّ

معارج الفهم في شرح النظم	027

<b>AA</b>	في كون الأزل أمراً تقديريّاً
٨٨	جواب النقض: عدم استلزام التفاوت للتناهي
۸۹	ماهيّة الحركة و السكون الحصول في الحيّز
۹	جواب توقّف القديم على شرط عدميٍّ
۹۱	جواب المتكلِّمين بالفرق بين المختار و الموجّب
۹۳	جواب الشبهة الأولى بالحادث اليوميّ
٩٤	جواب الشبهة الثانية على حدوث العالم
۹٥	جواب الشبهة الثالثة على حدوث العالم
.يريّ۹٦	جواب الشبهة الرابعة : المنع من وجود الزمان بل هو أمر تقد
٩٨	جواب الشبهة الخامسة : التَّأخَّر لا يستدعي الزمان
٩٩	البرهان الثاني على حدوث العالم
۱۰۰	بطلان التسلسل مطلقاً
1.7	الحجّة على بطلان التسلسل
1.7	إيطال التسلسل ببرهان التطبيق
۱۰٤	تتمّة في تعريف الجسم و غيره
1.0	تعريف الجسم عند الحكماء و أنواعه
۱۰۸	في الجوهر، و هو معنى ثانِ للجسم
1.9	 الجوهر و معانيه
11.	العرض
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	أنواع الأعراض عند الحكماء
118	. –
119	
۱۲۰	
۱۳۲	
۱۲۳	

024	فهرس المرضوعات مستعمد المستعمد المرضوعات مستعمد المراجع
١٢٤	الزمان
۱۲٤	الزمان عند الحكماء
۱۲٦	الزمان مقدار للحركة
۱۲۷	الحركة الدوريَّة
۱۳۰	الآن و تتالى الآنات
۱۳۱	بعض أحكام الحركة من التضادّ و التغاير و أنواعها
۱۳۳	تضادّ الحركات
	وحدة الحركة و تكثّرها
۱۳٦	تضادً الحركة المستقيمة مع المستديرة
	تضادّ السكون بتضادّ ما فيه
۱۳۸	ماهيّة المكان و وجوده
۱٤۱	ليس المكان هو الهيولي أو الصورة
	فى الحادث
	قسام التقدّم و التأخّر و المعيّة
	بديهيّة تصوّر الوجود
	بديهيّة تصوّر العدم

			()	٣٤	•	-	. \	٤	٩	)	c	الح	عا	ï	ĉ	j,	-	ال		ت	ļ	إث		ي	فم	:	ث	JĿ	IJ	ار	ار	الب	١							
٥١	•••	 	• •	•	• •		• •	•						•	•	• •		ث	و	د	~	١١.	نو	<b>A</b>	نع	ι	4	11.	ت	ئبا	!	لمح	ع	ل	و	41	ان	ھ	لبر	11
٥٤		 	• •	•		•		•				•		•	• •		•			٢	ىد	JI	و	,	ود	ج	و.	١١,	: نحي	JL	>	ني	, ف	ىن	مک	لم	ة ا	ية	مة	•
٥٧		 	• •	• •				•				•					•												•	ي	اق	الب	ن	2	~	JI	ءL	نغن		.1
٥٨		 	•••	••	• •			•				•		•		• •	•			• •						•				. ر	ىل	u,	بر	غ	۴	لعد	13	أز	ي	ف

النظم	، شرح	ا في	القهم	معارج		٥٤	٤
-------	-------	------	-------	-------	--	----	---

۱٦٠	
١٦١	في أنَّ وجود واجب الوجود أزليَّ أبديَّ
יייי זוו זוו	استحالة العدم عليه تعالىٰ
۱٦٣	في أنَّ وجود واجب الوجود نفس حقيقته
וווי	لِمَ لا يجوز أن يكون الوجود زائداً على الماهيَّة ؟
ארו ארו	الفرق بين العلَّة الفاعليَّة في الوجود و بين تأثير الماهيَّة في لوازمها
	في أنَّ الوجود مشترك
179	۔ هل الوجود هو نفس الماهيّة ؟
۱٦٩	تقسيم الوجود إلى واجب و ممكن دليل على اشتراكه
۱۷۰	الوجود وصف مشترك بين جميع الأحوال
۱۷۱	الدليل الأوّل على زيادة الوجود على الماهيّة
۱۷۲	الدليل الثاني
	في ردّ من قال بعدم اشتراك الوجود
	في أن مورد التقسيم، الماهيّة لا الوجود
	منع بقاء اعتقاد الوجود
	ص هل الماهيّة باعتبار الوجود واجبة ؟
	الدليل الثالث
	في أنّ المعدوم ليس بشيء
איז	- تحقيق في المعدوم
۱۷۹	في ثبات المعدوم الممكن : الحجّة الأولى
۱۸۰	الحجّة الثانية
۱۸۰	جواب الحجَّة الأولى
۱۸۱	جواب الحجّة الثانية
۱۸۲	برهان على أنّ المعدوم ليس بثابت
	برهان آخر على أنَّ المعدوم ليس بشيء
	-

020	فهرس الموضوعات
١٨٤	في الصفات الثبو تيَّة، و أنَّه تعالى قادر
۱۸٥	في إحداث العالم
۱۸٦	رأُبي المتكلِّمين في عدم افتقار الإحداث إلى وقت
۱۸٦	تأثير العلَّة كافٍ في الإيجاد
۱۸۷	قدرته تعالى أزليّة
۱۸۹	الوجه الأوّل على أنّه تعالى قادر على كلّ مقدور
191	الوجه الثاني على أنَّه تعالى قادر على كلِّ مقدور
198	قاعدة «الواحد لا يصدر منه إلَّا واحد» و جوابها
198	الحجّة الأولى
۱۹۳	الحجّة الثانية
192	الحجّة الثالثة
192	الجواب الأوّل
۱۹٦	الجواب الثاني
۱۹۷	الجواب الثالث
۱۹۷	مذهب النظّام في أنّه تعالى غير قادر على القبيح
۱۹۸	جواب المؤلِّف على مذهب النظَّام
199	مذهب أبي الحسين البصريّ في القدرة
۲	مذهب عبّاًد بن سليمان في القدّرة
۲	جواب مذهب عبّاد
۲۰۱	مذهب البلخيّ في القدرة
۲۰۳	جواب مذهب البلّخيّ في القدرة
۲ • ٤	مذهب آخر للبلخيّ في أُنَّه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد
۲۰٥	جواب الجبّائيّين عن البلخيّ
۲۰٥	مذهب المعتزلة في أنَّه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد
۲۰٦	الوجه الأوّل: في استحالة اجتماع قادرين على مقدور واحد

ارج الفهم في شرح النظم	RA	٥٤٦
------------------------	----	-----

۲۰٦	الوجه الثاني
۲۰۶	الوجه الثالث
۲۰۷	الوجه الرابع
۲۰۸	جواب الوجه الأوّل : توقّف الفعل على الفاعل و القابل معاً .
	جواب الوجه الثاني : كفاية مؤثّر واحد لوجود الفعل
۲۰۹	جواب الوجهَين الثالث و الرابع : منع المماثلة و الملازمة
* 11	تتمّة في أنّ القدرة مقدّمة على الفعل
۲۱۲	هل القدرة مقدّمة على الفعل ؟
	الوجه الأوّل
۲۱۳	الوجه الثاني
٢١٤	الوجه الثالث
۲۱۵	قول الأشعريّ بأنّ القدرة عرض لا يبقى
רוז	الوجه الثاني: لو كان العرض باقياً لما عُدم
۲۱۸	جواب الوجَّه الأوَّل: منع عرضيَّة البقاء
۲۱۹	جواب الوجه الثاني : المنع من الشرطيّة
۲۱۹	في أنَّ العرض ممكَّن البقاَّء
۲۲.	-
۲۲۱	 معارضة الأشعريّ بالجوهر على عدم بقاء العرض
***	في جواز تعلّق القدرة بالضدَّين
YYY	۔ احتجاج الجوينيّ على أنّ القدرة لا تصلح للضدّين، و جواب
	في معنى التَّرك، و الأقوال فيه
	هل العجز صفة وجوديّة ؟
	۔ فی أَنَّه تعالى عالم
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	أزليّة علمه تعالى

0£Y	فهرس الموضوعات 🛛
۲۲۷	في أنَّ العلم أمر نسبيَّ
۲۲۷	
۲۲۹	الدليل الثاني
۲۳.	في معنى الأُفعال المحكمة، و الإشكال الأوّل
۲۳۱	الإشكال الثاني على علمه تعالى
۲۳۱	في كيفيّة علمه تعالى
۲۳۲	شبَّهة في نسبة علمه تعالى و قدرته، و جوابها
۲۳۳	في أنَّه تعالى عالم بالجزئيَّات، خلافاً للفلاسفة
٢٣٤	في أنّه تعالى عالم بذاته، خلافاً لبعض الفلاسفة
٢٣٤	في أنّه تعالى عالم بذاته و بغيره
۲۳٥	في استحالة علمه تعالى بما لا يتناهي
۲۳٥	معنى الفعل المحكم
۲۳٦	في نفي الواسطة بين العالم و المعلوم
۲۳۷	الاستدلال على أنَّ علمه تعالى زائد على ذاته
۲۳۷	في تبعيّة العلم للقدرة
۲۳۸	قول أبي الحسين البصريّ : إنّ التغيّر في التعلّقات
۲٤٠	كفاية نوع من التغاير بين العالم و المعلوم
٢٤١	العلم بالشيء ليس بحصول صورته
۲٤٢	علمه تعالى بالمتناهي و بما لا يتناهي
۲٤٢	تتمّة : في أنَّ تصوّر العلم بديهيّ، و في أقسام الاعتقاد
۲٤٣	هل العلم عرض أم جوهر ؟
۲٤٥	العلم لا يتعلّق بمعلومَين
۲٤٦	في اختلاف العلم باختلاف المتعلّق
۲٤٦	العلم إمّا فعليّ و إمّا انفعاليّ
۲٤٧	معنى عناية الله تعالى

شرح النظم	الفهم في	معارج			٥٤٨
-----------	----------	-------	--	--	-----

۲٤٧	في أنّه تعالى مريد
۲٤٨	الاستدلال على أنَّ الإرادة غير القدرة و العلم
۲٤٩	الإشكال على الإرادة نقضاً، و جوابه
۲٥٠	شُبَه في الإرادة
۲٥٢	جواب الشُّبه
۲٥٥	في أنّه تعالى متكلّم
۲٥٦	الاستدلال على أنّه تعالى متكلّم بإجماع الأنبياء
۲٥۷	الكلام النفسيّ عند الأشعريّ
TOV	الإشكال على الإجماع و جوابه
۲٥٩	حدوث کلام الله تعالى
۲٦٠	الكلام المعنويّ و قِدَم الكلام عند الأشعريّ
۲٦٠	في أنّه تعالى صادق
۲٦٣	 إشكال على إثبات صدقه تعالى بتصديق الرسول يَتَثِيَّوْلَهُ
۲٦٤	تتمّة : في الصوت و حقيقته
۲۲۲	في أنَّ الصوت غير باقٍ
۲۲۲	كيُّفيَّة إدراك الصوت
۲٦٧	في أنَّ الصوت غير باقٍ بالضرورة
۲٦٨	في الحروف و أنَّها منَّ الكيفيَّات المسموعة
۲٦٩	في أنّه تعالى حيّ
۲٦٩	فی أنّه تعالی سمیع بصیر
۲۷۰	في أنّه تعالى سميع بصير بذاته
۲۷۰	 في الإدراك
۲۷۱	فَى أَنَّهُ تعالى مدرك
۲۷۲	علَّة الإدراك هي الحياة
۲۷٤	في أنّه تعالىٰ باَقي
	<b>3</b> • •

فهرس الموضوعات محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
في كون البقاء معنَّى لله تعالى عند الأشاعرة
الحَجَّة الأولى
الحجّة الثانية
الحجّة الثالثة
الحجّة الرابعة
الحجّة الخامسة
جواب القائلين بثبوت البقاء عن الحجَّة الخامسة
الوجه الأوّل
الوجه الثاني
الوجه الثالث
جواب الوجه الأوّل
جواب الوجه الثاني
جواب الوجه الثالث
الصفات السلبيّة واستحالة رؤيته تعالى
الأدلَّة العقليَّة على امتناع رؤيته تعالى
الوجه الأوّل
الوجه الثاني.
الأدلَّة النقليَّة على امتناع رؤيته تعالى
الدليل الأوّل
الدليل الثاني
الدليل الثالث
الحجج الثلاث للأشاعرة على عدم استحالة رؤيته تعالى
جواب المصنّف عن أدلّة الأشاعرة
نفي الجسميّة عنه تعالى
أدلَّة القائلين بالتجسيم

لنظم	ي شرح ا	الفهم ف	معارج		٥٥٠
------	---------	---------	-------	--	-----

۲۹۸	في أنّه تعالى ليس في جهة
799	تتمّة في معنى الجهة
۳	في كيفيّة وجود الجهة
۳۰۰	إشكال في كيفيّة الحركة في الجهة و جوابه
	أنواع الجهة
۳۰۲	عدم اتّحاد الجهتين الطبيعيّتين عند الحكماء
۳۰٤	أحكام المحدّد
۳۰٤	في أنّ المحدّد بسيط
۳۰۰	في أنَّ محدّد الجهات متحرّك بالوضع
۳۰۸	ليس للمحدّد ميل مستقيم
۳۰۹	بعض أحكام المحدّد المتحرّك على الاستقامة
۳۱۰	إيطال مذهب القائلين بالحلول
	في أنّه تعالى ليس محلاً للحوادث
۳۱۳	في أنّه تعالى لا يتّحد بغيره
۳۱۰	في مخالفته تعالى للكلّ بذاته
۳۱۷	في عدم إمكان تعقّل ذات الله تعالى
۳۱۸	في أنّه تعالى ليس بملتذّ
۳۲۰	في أنّه تعالى واحد
۳۲۳	إيطال قول الثنويّة
۳۲۳	في التناهي و عدم التناهي
۳۲٥	البعد و التناهي
۳۲٦	في تناهي الأبعاد
۳۲٦	ردٌ قول المجوس و الثنويّة
۳۲۷	
۳۲۸	

۰۰۱	فهرس الموضوعات
۳۲۹	الكثير وأنواعه
۳۲۹	أقسام التقابل
۳۳۱	التقابل أعمّ من التضايف
	في أنَّه تعالى غنيَّ
۳۳۳	تتمَّة في الصفات
۳۳٥	هل صفَّات الله تعالى زائدة ؟
۳۳٦	أدلَّة القائلين بعدم زيادة الصفات
	في خواصّ الصانع
۳۳۷	فی أنّه لا يجب بذاته و بغيره معاً
۳۳۸	في أنّه تعالى لا يتركّب عن غيره
۳۳۸	في أنّه تعالى لا يشارك الممكنات في الوجوب
	في أنّه تعالى لا يتركّب منه غيره
	- في أنَّ وجوبه تعالى ليس بزائد
	۔ فی أنّه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته
	<b>C</b>

الباب الرابع : في العدل ( ٣٤١ ـ ٣٦٩)

ر القبح العقليّان	الحسن و
المعتزلة على ثبوت الحسن و القبح العقليّين	احتجاج
الأشاعرة على أنَّ الحسن و القبح من الشرع٣٤٥	احتجاج
لمصنّف على أدلّة الأشاعرة ٣٤٦	جواب اا
من و القبح في الأشياء بذاتها أم باعتبارات أخرى ؟	هل الحــ
مالى لا يفعل القبيح و لا يخلّ بالواجب	في أنّه ت
الأشاعرة على أنَّه تعالى يفعل القبيح وجوابه	احتجاج
م بن صفوان في أن لا فاعل إلَّا الله تعالى و بيان معنى الكسب	قول جه
بة على الأشاعرة	

النظم	ي شرح	الفهم فح	معارج		007
-------	-------	----------	-------	--	-----

<b>TOT</b>	في أدلَّة المجبَّرة
۳٥٣	جواب المصنّف عن رأي المجبّرة
۳٥٤	في أنّه تعالى يريد الطاعات و يكره المعاصي
	في التكليف
۳٥٧	في حُسن التكليف
۳٥٨	تكليف الله تعالى لا يكون إلّا لغرض
۳٥٩	معنى الغرض في أفعال الله تعالى
۳٦٠	التكليف واجب خلافاً للأشاعرة
۳٦١	في انقطاع التكليف
۳٦١	مسألة في اللطف
۳٦١	وجوب اللطف
۳٦٣	فرع على وجوب اللطف
۳٦٤	تبقية الكافر
۳٦٥	مسألة في العوض
۳٦٥	هل العوض مساوٍ للألم ؟
דרץ	في أنّ العوض علَّى الله تعالى
דוז	۔ وجوب العوض
۳٦٧	بحث في التفضّل
	بحث في المقتول

## الباب الخامس: في النبوّة (٣٧١ ـ ٤٠٠)

۳۷۳	في النبوّة
۳۷٤	دلائل نبوّة محمّد صلّى الله عليه و آله
۳۷٥	في معنى التواتر
۲۷٦	ي مي دي دي كيفيّة حصول العلم بالتواتر

004	فهرس الموضوعات
۳۷۷	في أنَّ تحصيل العلم بالتواتر غير معلوم وجوابه
	إِعْجاز القرآن و تواتره
۳۷۸	حقيقة الاختلافات في القرآن
۳۷۹	الاعتراض على التحدُّي بألفاظ القرآن، وجوابه
۳۸۰	عدم المعارضة لا يدلُّ على الإعجاز
۳۸۰	اعتراض آخر على إعجاز القرآن وجوابه
۳۸۱	اعتراضات على المعجزة وجوابها
۳۸۱	في أنَّ المعجز من فعل الله تعالى
۳۸۲	فعل المعجز لأجل التصديق
۳۸۳	شبهات منكري النبوّات: الشبهة الأولى
۳۸٤	الشبهة الثانية
۳۸٤	الشبهة الثالثة (شبهة البراهمة)
۳۸٥	الشبهة الرابعة
۳۸٥	شبهة اليهود في إيطال نبوّة نبيّنا صلّى الله عليه و آله
۳۸٦	جواب شبهة منكري الإعجاز و التواتر
342	قتل النبيّ لا ينافي رسالته
۳۸۸	في تواتر القرآن جملة
۳۸۸	اختلاف الألفاظ و القراءات لا يضرّ بتواتر القرآن
۳۸۹	في أنَّ الدلائل اللفظيّة يقينيّة.
391	في أنّ آيات الغيب متواترة كآيات التحدّي
391	نكار تواتر مجموع القرآن إنكار للبدي <b>ه</b> يّ
391	المعجزة من فعل الله تعالى
391	حسن التكليف و دفع الشبهة فيه
390	عصمة الأنبياء
۳۹۷	الكرامات

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	002
ي أنَّ البعثة هل تجب في كلَّ حال ؟ ٣٩٨	تتمّة ف
موز بعثة الأنبياء بغير شرّع؟ ٣٩٩	هل يج

(279_	اب السادس: في الإمامة (٤٠١ ـ	الب
		معنى الإمامة

٤٠٣

٤٠٣	في وجوب الإمامة
٤٠٤	الدُليل على مذهب الإماميّة في وجوب الإمامة باللطف
٤٠٤	الاعتراضات على وجوب الإمامة باللطف
٤٠٦	جواب الاعتراضات
٤٠٧	وجوب عصمة الإمام
٤٠٩	الوجه الثاني
٤١١	وجوه أخرى دالّة على عصمة الإمام
٤١١	في أنّ الإمامة بالنصّ
٤١٢	الإمام الحقّ بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام .
٤١٣	نقض إمامة أبي بكر
٤١٣	تواتر النصّ الجليّ على إمامة عليّ عليه السلام
515	خبر الغدير و دلالته على إمامة علَّيّ عليه السلام
٤١٦	وجود النصّ من النبيّ على إمامة عليّ عليه السلام
٤١٧	في أنَّ عليّاً عليه السلَّام أشجع الصحابة
٤١٧	في أنّ عليّاً عليه السلام أفضل الخلق بعد النبيّ صلّى الله عليه و آله
٤١٨	في أنَّ عليّاً أعلم الصحابة
٤٢١	في قضايا دالّة على أفضلية عليّ عليه السلام
٤٢٣	في دلالة آية «أولي الأمر» على إمامة عليّ عليه السلام
٤٢٤	في أنّ الظالم لا يصّلح للإمامة
٤٢٥	في دلالة آية «كُونُوا مَعَ الصَّادِقِين» على إمامة عليّ عليه السلام

بات	ضوء	المو	فهرس
-----	-----	------	------

٤٢٥	في دلالة آية «إيتاء الزكاة في الصلاة» على إمامة عليّ عليه السلام
٤٢٦	في دلالة «حديث المنزلة» على إمامة عليّ عليه السلام
٤٢٨	في إمامة باقي الأئمّة عليهم السلام

000 \_\_\_\_\_

## الباب السابع : في المعاد (٤٣١ ـ ٥٠١)

<b>۲۳</b>		. 11 : -11
		مسألة في الجوهر
٤٣٣	••••••	في الجزء
		تركّب الجزء من أجزاء متناهية
٤٣٤	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	وجوه الاحتجاج عليه
٤٣٤	••••••	الوجه الأوّل
٤٣٥		الوجه الثاني
٤٣٥		الوجه الثالث
٤٣٧		الوجه الرابع
٤٣٩		في بيان معنى الطفرة
٤٤٠		 الوجه الخامس لثبوت الجزء
٤٤١	سم ما لا يتناهى من الانقسامات	الاحتجاج الأوّل للحكماء؛ على قبول الجه
٤٤١		الاحتجاج الثاني
٤٤٢		الاحتجاج الثالث
٤٤٣		احتجاج آخر
٤٤٤	•••••	برهان أُقليدس من طريق انقسام الخطِّ
٤٤٤	س	برهان ثانٍ لأقليدس من طريق شكل العرو
		وجه آخر لانقسام الجزء من طريق حركة ا
٤٤٦	- <b>-</b>	احتجاج آخر من طريق الزاوية القائمة …
٤٤٦		وجه آخر لانقسام الجزء من طريق المربّع.
		برهان آخر لانقسام الجزء من طريق الزاوي

النظم	في شرح	الفهم	معارج		٥٥٦
-------	--------	-------	-------	--	-----

٤٤٨																																			ي إ			
٤٤٨	1			•				• •						•							•				•••	• •			فلا	J	ت	بار	<u>ر</u> ژ	ي ا	ثانم	ء ال	ج	الو
٤٤٩			• •												• •	•					•				•••	• •					ئف	کا	لت	وا	لّل	تخ	ي ال	فح
٤٤٩	١.									•	•••					•		۰,	ين	لم	نک	الم	و	فة		فلا	. ال	ىند	۽ ڊ	ف	کا	لت	وا	J	خلّ	الت	نى	مع
٤٥٠			• •			•				•	•					•					•					ال	صا	نف	الا	و	ال	<u>_</u>	22	<b>N</b> :	ابلة	ة ق	٦٢	ال
٤٥٠						•			•	•	•					•••		•••			•		• •		ى .	ىير	کلّ	ت	ال	ن	: م	ادّة	لما	د اا	جو	. و	کار	إندَ
٤٥١						•				•	•		•			• •	• •				• •				•••							لاء	خا	JI .	وث	ب :	بجن	نتي
٤٥٢						•			•	• •					• •	•				• •					•••	•		غلا	J	ي	نف	ى	عل	ية	<u>ن</u> سک	لفلا	لة ا	أدا
٤٥٢		•••		•		• •	••			• •	•					•				•••	•			•				بلا	J	ب	نف	ى	عل	ي ا	لثانم	اا ر	.ليز	الد
٤٥٣	' .	•••	•••	•		• •	• •							•		• •								•		•				•••			J	لمي	ت ا	باد	ي إث	في
٤٥٤		•		•		• •	•		•	• •	•											•••		•		•	دء	فلا	JI	ي	نف	لى	عا	ث	لثال	ا ا	ليل.	الد
٤٥٥		•		•		• •	•		•		•							• •				•••	• •	٤.	فلا	JI	ي	نف	ى	عا	غة	سا	K	ال	دلّة	ب أ	واد	جر
٤٥٥		•		•			•		•		•					• •					• •	•••		•		•		••	۰ ر	ىر	لنف	12	يقا	حق	ى •	ة ف	JĹ.	م
٤٥٧				•	• •		•				•											د	جرّ	•	هر	مو	÷.,	ىر	نف	11;	أز	لى	عا	٤	کم	لح	لة ا	أدأ
٤٥٧				•	•						•											•••		•		•		•••						J	ذوّا	11 4	ج	الو
٤٥٨				•	•						•													•		•		•••		• •				.ر	ثانم	۔ ال	جا	الو
٤٥٩				•	•										•••				• •					•				••						ث	ئالە	ا ال	ج	الو
٤٦٠				• •							• •		•									•••		•		•								• ;	رابع	۔ ال	جا	الو
٤٦١																																						
٤٦٢				•	•								•											•							. ر.	بانې	الث	مه	لوج	ب ا	واد	ج
٤٦٣																																						
٤٦٣																																						
212																																		כב				
272 270			• •	•	•	• •					• •	•			•••																						دو	ح

٥٥٧	فهرس الموضوعات
٤٦٦	في حقيقة المزاج
	في أنّ الصور تفعل في موادّها بذاتها
	جواز انعدام النفس خلافاً للفلاسفة
	في أنَّ النفس لا تدرك الجزئيَّات بذاتها
	آلاّت النفس
٤٦٩	الآلة الأولى: الحسّ المشترك
	الآلة الثانيةً : الخيالُ
	الآلة الثالثة : القرَّة الوهميَّة
	الآلة الرابعة و الخامسة : القوّة الذاكرة و القوّة المفكّرة
	في أنَّ النفوس البشريَّة متَّحدة في النوع
	۔ بحث حول نفوس البہائم
٤٧٣	في حقيقة الجنِّ
	- النفوس السماويّة
	في إمكان خلق عالم آخر
	بُبات المسلمين له
٤٧٦	فى الفلاسفة له
	لردَّ على الفلاسفة
	في أنّ العالَم ممكن لذاته
	ر دلة الفلاسفة على استحالة عدم العالَم
٤٨١	لردَّ على الفلاسفة
٤٨٢	ر دلّة القائلين بجواز انعدام العالَم
	دلَّة المانعين من إعادة العالَم
	ني التناسخ
	ي المناسع حث في شيئيّة المعدوم و جوابه
	حث في البقاء و الفناء
CUI	لحت في البقاء والقناء

النظم	۽ شرح	لفهم فج	معارج ا		٥٥٨
-------	-------	---------	---------	--	-----

٤٨٨	مسألة في عذاب القبر
٤٨٨	في خلق الجنّة و النار
٤٨٩	في أنّ عذاب الكافر دائم
٤٩٠	في عذاب صاحب الكبيرة
	في الشفاعة
٤٩١	۔ في العفو عن الفُسّاق
٤٩٢	في أنّ الفاسق غير مخلّد
٤٩٢	- الموازنة و الإحباط
٤٩٤	في إيطال الموازنة
٤٩٤	تر في إيطال الإحباط
	۔ هل الثواب و العقاب استحقاق أم تفضّل؟
	هل استحقاق الثواب و العقاب عقليَّ أمَّ سمعيٍّ؟
	مسألة في التوبة
	ب معنا هل سقوط العقاب عند التوبة واجب أم تفضّل؟
	في وجوب التوبة، و هل هو عقليَّ أم سمعيَّ؟
	ي درون و و و و ي م ي
	فهرس الآيات القرآنية
	فهرس الأحاديث و الأقوال
	فهرس المصطلحات المشروحة
٥٢.	چریں الأعلام
	پورس در الدرا میں الفراق و المذاهب
	پېرىن مىرى و مىساسىب فهرس الكتب المذكورة فى المتن
	فهرس مصادر التحقيق
. •	فهرس مصادر التحقيق